من روائع الحضارة الإسلامية..

سلسلة المحاضرات الجامعية المختارة (٢)

النظم الإسلامية

السياسية والاقتصادية

(نصوص وفصول مختارة)

أعدها للطبع /

د. عبد المعز فضل عبد الرازق

مدرس التاريخ والحضارة الإسلامية

قسم التاريخ - جامعة الأزهر - القاهرة

حاليا : الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد - باكستان

الطبعة الأولى

الجريسي للطباعة - القاهرة

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ezzFAdl2009@Hotmail.com

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ = ٢٠١١م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
١٣٤٨٢ / ٢٠١١م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـداء إلـى

- قدوة الأمة الإسلامية، ورسول الإنسانية :

محمدٌ (صلى الله عليه وسلم).

- الروح الطاهرة، وقد فارقتنا من عالم الوعي الزائف إلى عالم الوعي والحق.

قدوة حب العلم ونشره، والعمل الصالح وغرسه :

والدي (فضل عبد الرازق)، يرحمه الله ويغفر له.

إلى أمي التي توفيت مع آخر سطور هذا الكتاب.. وكانت لا تتوقف عن دعواتها لي.

- إلى مشايخنا وإخواننا وأخواتنا وأحبابنا وكل من له حق علينا :

امتنانًا واحترامًا.

- إلى أحبتي من طلاب وأساتذة الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد بباكستان :

تقديرًا ومودة.

- إلى أهلي وعشيرتي في المنوات الحبيبة :

حبًا وعرفانًا.

- إلى ملتقى العقل والوجدان :

حيث اختتمتُ هذا العمل بعيدًا عنهم :

زوجتي وأولادي الأحباب :

أسماء، فضل، إسراء.

- كل طلائع الإسلام، وعامة المسلمين وخاصتهم.

عملاً متواضعًا أسأل الله أن يتقبله.

د. عبد المعز فضل عبد الرازق المنواتي

يشرفني تواصلكم ونصائحكم :

ezzFADL2009@Hotmail.com

مقدمة

الحمد لله وكفى.. والصلاة والسلام على النبى المصطفى، وأصحابه وأتباعه وآل بيته، ومن تبعهم جميعًا إلى يوم الدين.. أما بعد :

فإن الإسلام حوى بشموله جميع مناحى الحياة، ولم يترك جانبا من جوانب الحياة الإنسانية إلا ووضع لها القواعد والضوابط حسب منهج سماوى، لا يأتيه الباطل، ولا تزعزعه عاديات الزمن، صالح لكل زمان ومكان.

وتتميز الحضارة الإسلامية بالعطاء الوافى، فى جميع المجالات. وأثبتت جدارتها ومكانتها وتفوقها وتقدمها بين حضارات العالم، وكانت سبب السعادة لكل من انضوى تحت لوائها بالحق، انقياد عقيدة، أو ولاء مواطنة. لأنها : «ربانية المصدر، إنسانية المحتوى».

وتحتل النظم الإسلامية فى مسيرة التاريخ الإسلامى مكانًا بارزًا، فهى المجال التطبيقى للإسلام قرآنًا وسنة، وطبقت فى الكثير من جوانبها التوجيهات الربانية، وأعطت المثالية فى التطبيق، والتوازن بين الروح والجسد، والدين والدنيا، والمثالية والواقعية، مما جعلها نموذجًا يحتذى لكل راغب فى السعادة فى الدنيا والآخرة، على مستوى الأفراد والشعوب.

وفى الصفحات القادمة نقدم بعض النصوص والنقول المختارة والمنتقاه فى وقتها وحينها، حول النظام السياسى والاقتصادى فى الإسلام، مع التصرف والاختصار حسب مفردات العنوان الرئيس للكتاب، ونقل القارئ من مبحث إلى آخر كدرجات السُلَّم، دون القفز لمبحث أعلى دون الإشارة إلى ما يسبقها، مع مراعاة اختيار الأساليب السهلة، ولعل فيها النفع لطلائع شباب صحوتنا المباركة، حتى تتهيئ له تمام الصورة، وكمال التصور، نحو مجتمع إسلامى

متكامل الجوانب، واضح المعالم، ظاهر الخصائص والسمات. له مرجعية لا يأتيها الباطل والتحريف والتغيير، تحقق سعادة البشرية في كل زمان ومكان. باسم الإسلام، وبكلمة الله، التي طالما بحث الناسُ عنها في دنياهم. حتى يخرجوا من جاهلية عاتية طاغية، أشقتهم وأشقت الأجيال معهم. إلى نظام إسلامي عالمي تتحقق تحت رايته، العدل والحرية، والمساواة، والسعادة، والراحة، والطمأنينة، والأمن والأمان.

وتجدر الإشارة إلى أن الدراسات التي اعتمدنا مادتها في هذا الكتاب - مما تسهل لغته، وتنتظم عناصره - من أهمها :

١ - كتاب : «دراسات في النظم والثقافة الإسلامية» [١]، واعتمدنا عليه في الحديث عن مفهوم النظم الإسلامية، وأهميتها في حياة الإنسان. وحاجة البشرية لها، وأهم خصائصها وسماتها، والمصادر التي تعتمد عليها. وجملة هذه العناوين في تمهيد هذا الكتاب، كما أفدنا منه في الحديث عن واجبات الحاكم في الدولة الإسلامية.

٢ - كتاب : «السياسة في الفكر الإسلامي»، للدكتور أحمد شلبي [٢]. والكتاب في جملته يتناول الفكر السياسي في الإسلام وتطوره ونظمه وأشكاله، وقد أفادنا في هذا الكتاب في الحديث عن خصائص النظام السياسي في الإسلام وبعض المباحث المفيدة عن النظام السياسي الإسلامي، مثل ضرورة الحكومة في الإسلام، ومدى عناية الإسلام بالسياسة والحكم.

---

١ - للدكتور محمود يوسف كريت، د. مصطفى أحمد أبو سمك، د. محمد رجب الشتيوي. د. ط، د. ن، القاهرة، ١٩٨٠م.

٢ - وهو الجزء الثالث ضمن موسوعة النظم والحضارة الإسلامية، الطبعة الخامسة، طبع مكتب النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٣م.

ورد شبهات الشيخ على عبد الرازق فى كتابه: «الإسلام وأصول الحكم»، حول الإسلام والسياسة.

٣ - كتاب: «دراسات فى السيرة النبوية» [١]، وأفدنا منه في الحديث عن نشأة الحكومة والنظام السياسى العربى قبل الإسلام فى شبه الجزيرة العربية، وكيف استطاع الإسلام أن يجمع الشتات العربى تحت ظل الإسلام فى أحضان دولة إسلامية قوية عالمية، نقلتهم من رعاية الغنم إلى قيادة الأمم، كما أفدنا منه فى الحديث عن أهم نتائج بيعة سقيفة بنى ساعدة.

٤ - كتاب: «دراسات تحليلية فى تاريخ الدويلات الإسلامية»، للدكتور/ محمد محمد الخطيب [٢]، حيث اعتمدنا على بعض مباحثه، التى تناولت تأسيس الدولة الإسلامية فى المدينة تحت قيادة الرسول ﷺ وخطواتها، ومراحل الدولة فى العهد المدنى، وأهم الصعوبات والجبهات المعادية للدولة الناشئة وكيف تعامل معها الرسول ﷺ وكيف تغلب على كل الصعوبات حتى توفى ودولة الإسلام قوية متماسكة مترابطة بمبادئها ورجالها وأبطالها وجهادها وقوة عقيدتها. وكيف كانت هذه الدولة ذات سمات فاضلة، ومثل عليا لكل قائد وحاكم يريد لشعبه الخير والسعادة والأمن والطمأنينة.

٥ - كتاب: «النظم الإسلامية [٣]»، واعتمدنا عليه - بعد تصرف واختصار - فى الإشارة إلى مسيرة الدولة الإسلامية بعض عصر الخلافة الراشدة حتى سقوط الخلافة الإسلامية فى ٢ / ٣ / ١٩٢٤م على يد الرجل الصنم

---

١ - تأليف لجنة من أساتذة جامعة الأزهر، طبع جامعة الأزهر بالقاهرة، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩م.

٢ - الطبعة الأولى. القاهرة، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥م.

٣ - للدكتور حسن إبراهيم حسن، و د. على إبراهيم حسن، الطبعة الرابعة، طبع مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٧٠م.

«كمال أتاتورك»، وكيف مرت الدولة والخلافة الإسلامية خلال هذه الفترة التاريخية بمظاهر القوة والضعف، حتى آلت إلى ما آلت إليه.

٦ - كتاب: «نظم الحكم في الإسلام» لعبد القويم زلوم [١]. وكانت منه نصوص مفيدة - وربما جديدة - في موضوع شكل الحكم الإسلامي مقارنة بالنظم الأخرى. وكذا في موضوع الخلافة الإسلامية كركن من أركان النظام السياسي الإسلامي: والمباحث التي تتعلق به، مثل: فرضية إقامة الخلافة الإسلامية، والخليفة وشروطه، وانعقاد الخلافة، وحكم البيعة والاستخلاف وولاية العهد، ومدة رئاسة الخلافة، وصلاحيات الخليفة، وغير ذلك. والكتاب في هذه المباحث يتميز بقوة العرض، وشجاعة الرأي. ومنطقية الأحكام. ربما تصل به إلى التشدد في بعض الآراء، ولعل هذا هو السبب في منع دخول الكتاب إلى بعض البلاد العربية والإسلامية.

هذا وقد أفاد هذا الكتاب من بعض الكتب الأخرى التي لمست بعض قضاياه ومباحثه، مثل كتاب: «لماذا تأخر المسلمون وتقدم غيرهم» [٢]، وكتاب: «التمكين للأمة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة» [٣]، وغيرها من الكتب التي أفدنا منها بشكل أو بآخر [٤].

١ - الطبعة الرابعة، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت - لبنان. ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦م.

٢ - لشكيب أرسلان، عن دار البشير للنشر والطباعة، القاهرة، ١٩٨٥م، في الحديث عن النهضة السياسية المرجوة هل «قومية أم إسلامية».

٣ - للدكتور محمد السيد محمد يوسف، عن دار السلام بالقاهرة، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧م. عن مبشرات التمكين للحكم الإسلامي وإعادة الخلافة والدولة الإسلامية.

٤ - مثل كتب الحديث الشريف: للبخاري، ومسلم، ومسند الإمام أحمد، وابن حجر في الإصابة، في الحديث عن مناقب الخلفاء وتوثيق بعض الأحاديث المرتبطة بالنظام السياسي والاقتصادي. وكذا كتاب رياض الصالحين للنووي.

كما لم يستغن هذا الكتاب عن مراجعة موضوعاته في الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، وما عساه يكون من موضوعات ومقالات جديدة مرتبطة بمباحث في النظام السياسي والاقتصادى الإسلامي. وكان مما أفدنا منه في هذا المجال من المواقع: «موقع إسلام ويب» [1]، والإسلام للجميع [2]، والمسلم [3]، إسلام أون لاين [4]، ويكبيديا الموسوعة الحرة [5]....».

٧ - كتاب: «تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي» للدكتور أبو زيد شلبي [6]. وكان أن أفدنا منه في الحديث عن الشورى الوزارة والكتابة والحجابة في النظام السياسي الإسلامي، وهذا الكتاب من الكتب المشهورة في مجال الحضارة والفكر الإسلامي، بين يدى طلاب جامعة الأزهر على وجه الخصوص، ولا يستغنى عنه مبتدئ ومتخصص.

٨ - كتاب: «في النظام السياسي للدولة الإسلامية»، للدكتور سليم العوا [7]. والذى تناول فيه العديد من المباحث حول النظام السياسي للدولة الإسلامية، وقد أفدنا منه في الحديث عن الشورى كأهم مبدأ وشكل دستورى في الدولة الإسلامية، وكذا عند الحديث عن الحقوق الإنسانية في

---

١ - في موضوع «الشبهات حول الدولة الإسلامية النبوية»، مقال بالموقع لعبد العزيز الردارى.

٢ - في الحديث عن فضائل الخلفاء الأربعة عصر الدولة الإسلامية الراشدة.

٣ - حول الشورى بين العصمة والوصية، مقال بالموقع للأستاذ محمد العبدة.

٤ - عن «الدولة الإسلامية بين الحقيقة والوهم»، مقال بالموقع للأستاذ رضوان زيادة، و: «عواقب الدولة القومية»، لسيف الدين عبد الفتاح.

٥ - حول الخلافة والنظريات السياسية الفقهية، ومحاولات إعادة الخلافة الإسلامية في العصر الحديث.

٦ - الطبعة السادسة، عن مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٦٤م.

٧ - عن المكتب المصرى الحديث، الطبعة السادسة، القاهرة، ١٩٨٣م.

النظام السياسي الإسلامي، وملحق لبيان لعالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام.

كما أفادنا هذا الكتاب في الحديث عن بعض الجوانب الأخرى في النظام السياسي الإسلامي، مثل: ظهور الكيان السياسي وملامحه عصر النبوة، ودستور المدينة. والقواعد العامة التي نظمت الدولة الإسلامية بعد وفاة الرسول ﷺ وظهور النظريات والفرق السياسية عصر الخلافة الراشدة. وبعض المباحث في مسألة الخلافة كواجبات رئيس الدولة، والشورى وحدودها ومدى إلزام الحاكم بها. وإقرار وحماية الحقوق الإنسانية في النظام السياسي الإسلامي. والحقيقة أن هذا الكتاب يتميز بوسطيته واعتداله وقوة عرضه وأدلته في قضايا النظام السياسي الإسلامي، مما جعلنا نعتمد عليه في كثير من المباحث السياسية في النظام الإسلامي.

٩ - كتاب: «الاقتصاد في الفكر الإسلامي»، للدكتور أحمد شلبي [١]، وأفدنا منه عن الحديث عند النظام الاقتصادي، فيما يرتبط ببيت المال وموارده الدورية وغيرالدورية، ومصارفه، وهو كتاب في مجمله لا غنى عنه لطالب العلم الجامعي في المجال الاقتصادي الإسلامي.

١٠ - كتاب: «الإسلام والتغيير الحضاري»، للدكتور / مصطفى شاهين [٢]، وقد أفدنا منه في النظام الاقتصادي، خاصة في موضوع خصائص الاقتصاد الإسلامي وسماته، والكتاب في جملته يتحدث عن أثر الإسلام في التغيير الحضاري في جميع مجالات ونظم الحياة الإنسانية.

---

١ - الطبعة العاشرة: عن مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٣٩٣م.

٢ - الطبعة الأولى، د. ط، د. ن، القاهرة، ١٩٩٢م.

ومع أننا فى هذا الكتاب اعتمدنا على نقول ونصوص مختارة من المراجع، وبعض المصادر، والمواقع المذكورة سلفًا، فإن هذا لا يعنى خلوه من المصاعب والعقبات، دون جهد متواصل لإخراج هذا العمل كالعسل والشهد الشهى لآكله. فقد احتاج قدراً كبيراً، وجهداً مبذولاً فى ضبط هوامشه، وحذف المكرر والضعيف، واختصار المطولات، وشرح المجمل، والإحالة للمزيد والتوسع فى مصادر ومراجع أخرى، ومراعة تسلسل الموضوعات والأفكار، واختيار الأسلوب السهل المناسب، وضبط اللغة وقواعد العربية - قدر الإمكان - وتوثيق الآيات والأحاديث مما لم يتوفر لها فى الأصل توثيق. وصياغة بعض المفردات صياغة تناسب المقام، وتراعى ظروف الزمان والمكان.

وبالجملة تناول الكتاب الحديث عن النظم الإسلامية السياسية والاقتصادية. وعرض المباحث الأساسية والمهمة لكل نظام. وحاول بين سطوره استنباض الهمم لإعادة هذه النظم إلى مجال الحياة تطبيقًا تسعد به البشرية، وتنعم به الأمم والشعوب، حيث يمثل طوق النجاة للعالم الذى أصبح على وشك الانهيار والإفلاس الاقتصادى، بعد الفشل فى المجال السياسى العالمى.

ولا أنسى فى نهاية هذه المقدمة أن أقدم جميل عرفانى وامتنانى لكل من ساعد وساهم وشارك ووجه ونصح لصالح هذا العمل المتواضع، وهو فى النهاية ليس ملكًا لى، بل هو مشاع لجميع المسلمين فى الأرض، فليس لى فيه حقوق محفوظة، سوى دعوة صالحة بظهر الغيب، لعلى بها يرضى عنى ربى، ويغفر لى ذنبى، ويرفع عثرتى، ويبارك لى فى رزقى وأهلى وولدى، ويسترنى فى الدنيا والآخرة.

وأسأل الله تعالىٰ أن يمكن لأمة الإسلام، ويحفظها من المحن، ما ظهر منها وما بطن، رفيعة العماد، عزيزة الجناب، عالية الكلمة، وارفة الظلال، منعمة

بالعدل والأمن والرحمة والخير والبركة، ويجعل يومها خير من أمسها. وغدها خير من يومها.

وبعد. فما كان في هذا الكتاب من صواب ونفع للمسلمين. فهذا من الله وحده، وإن كانت الأخرى، فمن نفسي ومن الشيطان، والله وحده غافر الذنب. وقابل التوب:

إلهي جد بعفوك لي فإني
على الأبواب منكسر ذليل
إلهي خانني جلدي وصبري
وجاء الشيب واقترب الرحيل
إلهي داوني بدواء عفو
به يُشفى فؤادي والغليل

والحمد لله وحده تتم الصالحات، وتخلص النيات. وعند الله تربو الأعمال، وتتحقق الآمال، وصلاة وسلامًا على رسولنا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه وزوجاته الأطهار، والتابعين وتابعيهم إلى يوم الدين، والحمد لله في الأولى والآخرة.

«سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين».

بقلم

د. عبد المعز فضل عبد الرازق

الجامعة الإسلامية العالمية - إسلام آباد - باكستان

ربيع الأول ١٤٣٢ هـ = فبراير ٢٠١١م

تمهيد

تحتل النظم الإسلامية في مسيرة التاريخ الإسلامي مكانًا بارزًا، ومكانة عليا، حيث طبقت في الكثير في جوانبها التوجيهات الربانية، وأعطت المثالية في التطبيق، والموازنة بين الروح والجسد، والدين والدنيا.

أ - تعريف النظم (*):

ولفظ (نظم) واحد من الصيغ الثلاثة من كلمة نظام: مصدر الفعل الثلاثي (نَظَمَ) على وزن (فَعَلَ)، يدل على التأليف، كمن ينظم الخرز نظمًا. وينظم الشعر، وتدور معاني (النظم) حول: التنظيم والتنسيق، والتأليف. ويتسع مدلولها ليشمل كل ما يتعلق بحياة الإنسان المادية، والمعنوية في كل زمان ومكان.

ب - أهمية النظم في حياة الإنسان:

ولأن الإنسان مجلوب على الحياة الاجتماعية والجماعية، ولابد له أن يعيش مع جماعة من بني جنسه، ويحقق حاجياته ورغباته، ويعيش آمنًا سعيدًا، فكان لابد من وجود نظم تحفظ له حقوقه، وترسم له خريطة حياته، حتى يتحقق له ما يرجوه، دون أن يتعدى على حقوقه أحد، أو يتعدى على حقوق أحد غيره، ولابد إذن لهذه الجماعة الإنسانية أن تنتظم تحت راية دولة، أو قبيلة، قال تعالى:

★ - للتوسع والمزيد انظر: دراسات في النظم والثقافة الإسلامية، ص ص ٧ - ٧٦، بقلم د. محمود يوسف كريت، د. مصطفى أحمد أبو سمك، د. محمد رجب الشتيوى، (المدرسون بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية - كلية الدعوة - جامعة الأزهر بالقاهرة)، القاهرة ١٩٨٠م.

وانظر للتوثيق من المصادر والمراجع العربية: القاموس المحيط، للفيروزبادى، ج ٤، ص ١٨١. مختار الصحاح للرازى، ص ٦٦٧، سيد قطب: في ظلال القرآن، ج ٥، تفسير سورة الزمر.

﴿ يا أيها الناس إنَّا خلقناكم مّن ذكرٍ وأُنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إنَّ الله عليمٌ خبيرٌ ﴾ (1).

وحتى لا تصتدم الأغراض، ولا تتعارض الحاجيات، ذلك لأن الناس مختلفون في الأفهام والعقول والبيئات والطبائع، فكان لابد لهم من مصدر أساس لا يختلفون عليه، ولا يتنازعون فيه، ويلتفون حوله، ويقفون عند حدوده، ويضحون من أجله، ينظم الجميع تحت لوائه، وهولهم قاعدة يرجعون إليه حال التنازع والاختلاف، ليحقق لهم العدالة والمساواة.

ج - النظم الإسلامية بين النظم العالمية الأخرى:

وفي ظل الإسلام يعتبر مفهوم النظم هو العقيدة والشريعة والعادات والأخلاقيات التي تنظم حياة الناس، في الحياة العامة والخاصة، وتحدد علاقة الإنسان بخالقه، وعلاقته بالناس حوله، وعلاقته مع أسرته، ومع الآخر، على أساس دستور إلهي، وتوجيه نبوي.

والنظم الإسلامية على ذلك غير النظم البشرية الأخرى في الشرق أو الغرب، فلا هي علمانية، ولا اشتراكية، ولا إمبريالية، ولا ديمقراطية، ولا إمبراطورية، فهي تختلف مع هذه النظم في القاعدة والمصطلح، والوسيلة والمنهج، والهدف والغاية.

إن النظم الإسلامية تقوم على تحقيق العبودية لله، وتأكيد الخضوع له في جميع جوانب الحياة الإنسانية، ولا تجعل الغاية تبرر الوسيلة، وتربط بين الأهداف والغايات في الدنيا والآخرة، وأفضل ما تتميز به النظم الإسلامية: مراعاة الأخلاق، فلا تعترف بالكذب والغدر والخيانة والظلم والطغيان والخداع في مجال العلاقات الدولية، أو العلاقات البينية في المجتمعات الإسلامية، ولا تعدها من باب البراعة في السياسة.

---

1 - الحجرات (13).

د - حاجة البشرية للنظم الإسلامية :

والبشرية اليوم فى حاجة ماسَّة للنظم الإسلامية، تلك النظم التى تحدد الحقوق والواجبات، وتملك السيطرة على الأفراد والجماعات، وتكفل لها النجاح، وتحقق لها السعادة، والبشر الذين هم من خلق الله، هم يحتاجون لخالقهم وصانعهم، فلو خضعوا لأوامره، وطبقوا شرعه ودستوره، فلا غرابة أن ينعم الله عليهم بخير الدنيا والآخرة : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (١).

كما أنها تناسب البشرية، لأنها نظم موصولة بالله تعالىٰ، مرتبطة بالعقيدة، تحرس الضمائر عند الناس، لا بحد القوة، إلا قوة تحفظ الحقوق، وتحمى المبادئ، وتتضافر الجهود لحفظ النظم فى الإسلام من منطلق العقيدة والعبادة، وحراسة الدين، والارتباط بالفضائل، وهى بذلك تحقق الأمن والطمأنينة فى نفوس الملتزمين بأحكامها، وتحميهم من القلق والاضطراب، وهى كذلك لا تتعارض مع غايات البشر، فهى تحقق التوازن بين عبودية الله والتحرر من عبادة ما سواه، ولا تزكى الجسد على حساب الروح، أو العكس. وهى فى النهاية تضمن تنظيم الحياة تنظيمًا دقيقًا، تلبى أهداف وغايات المجتمعات البشرية، تحت راية التوحيد والعبودية، حتى تتحقق للمجتمعات الإنسانية السعادة فى الدارين (الدنيا، والآخرة).

هـ - خصائص وسمات النظم الإسلامية :

ومما تختص به النظم الإسلامية، وتتميز به، أو ربما تنفرد به، أنها : «ذات منهج إلهى» : ؛ فهى بوحى من الله تعالىٰ، أما الوضعية فهى من وضع البشر

---

١ - الأعراف (٩٦).

وفكره وعقله دون المرجعية الربانية، بما لهذه الأفكار من أهواء ونزعات ومشارب. وشتان بين نظم من أفكار وأهواء البشر، ونظم عن خالق البشر. وقداسة النظم الإسلامية مبدأ تحظى به من جمع المسلمين، بعكس القوانين الوضعية، التي يفكر الناس في ألف وسيلة ووسيلة في سبيل اختراقها دون مضض أو تأنيب ضمير.

كما تتميز «**بالشمولية**»؛ فهي تحيط بالإنسان من شعر رأسه إلى أخمص قدميه، في النطاق العقدي، والاجتماعي، والسياسي والمالي، والقضائي، والجهادي، والأخلاقي، والفكري، والإداري وتتميز «بالعموم»؛ فهي لبني البشر جميعًا، للأسود والأبيض، للعجم والعرب، فلا فرق بين هذا وذاك إلا بالتقوى والعمل الصالح، وكلهم لآدم وآدم من تراب.

ومن أهم مميزاتها، أنها تتميز «**بالواقعية**»؛ فهي ليست خيالية، وراعت رفع الحرج والتكليف عن الضعفاء، وحرصت على تحقيق المصلحة ودرء المفسدة. وقللت التكاليف حسب قدرة الناس، وجعلت اجتهاد العلماء في الفتوى والأحكام حسب واقع الناس في الزمان والمكان والأحوال.

وأيضًا مما تتميز به: «**المثالية**»، فهي تدفع إلى الكمال والرفعة، وتفتح الباب لتزكية النفس والأخلاق، ولا تمنع الاجتهاد في النوافل والطاعات والمندوبات في العبادات، واجتناب المكروهات في السلوكيات، وتحقق المثالية والتوازن بين الدنيا والآخرة، بلا إفراط ولا تفريط: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا (٧٧) ﴾[١].

وهي تتميز أيضًا «**بالتكامل**»؛ فهي متكاملة، مترابطة، غير قابلة للتجزئة: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ (٨٥) ﴾[٢]، فالنظام

---

١ - القصص (٧٧).

٢ - البقرة (٨٥).

الإسلامي كل متكامل ينبثق من العقيدة الإسلامية، ولا يؤخذ جانب ويترك آخر: ﴿ واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك (٤٩) ﴾ [١].

وأخيراً، فإن النظم الإسلامية تتميز «**بالجزاء**»، فاليهودية المحرفة لم تذكر الدار الآخرة، والنصرانية كذلك خلت من خاصية الجزاء الأخروى، وإنما ذكرتها بالمتناقضات، وهى كذلك محرفة، وإنما النظم الإسلامية تحافظ بالأحكام الأخروية بين الترغيب والترهيب، وبالوعد الحق. والوعيد الشديد: ﴿ تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم (١٣) ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين (١٤) ﴾ [٢]، ويقول تعالى: ﴿ يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا (٣٠) ﴾ [٣].

و - مصادر النظم الإسلامية:

تستقى النظم الإسلامية مصادرها وأحكامها وتشريعاتها وأدلتها وبراهينها من الأدلة النقلية، والبراهين العقلية، أما الأولى فهى: القرآن والسنة، **والقرآن**: هو أول وأهم مصادر التشريع الإسلامي والنظم الإسلامية، وإليه يرجع لحل كل نزاع، وعند نصوصه وأحكامه الصريحة لا يقبل أى اجتهاد يبدلها أو يغيرها: ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا (٥٩) ﴾ [٤]، وعليه فإن القرآن الكريم، وهو كلام الله المنزل على نبيه، المتعبد بتلاوته، هو الكتاب الإلهى

١ - المائدة (٤٩).
٢ - النساء (١٣، ١٤).
٣ - آل عمران (٣٠).
٤ - النساء (٥٩).

الوحيد، والنص الإسلامي الذي حفظه الله، وتعهد بحفظه من التغيير والتبديل والتحريف والحذف والإضافة: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾[1]، وهو بذلك المصدر الأول والرئيس والأساس للتشريع، ومرجع كافة النظم والأحكام الإسلامية، ومن خلال أحكامه، وبتطبيق يضمن الإسلام تحقيق العدل والمساواة والإنصاف بين الناس، دون تمييز أو تفرقة بين أصحاب العقائد والأجناس واللغات المختلفة: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿٨﴾ ﴾[2]، وهو كتاب شامل كامل للأحكام التعبدية، والسلوكية، وأحكام الأسرة، والأحكام الدولية، وأحكام الجهاد، والمعاهدات والمصارف والموارد المالية، مما يجعله بحق المصدر صاحب الصدارة والأولوية في ميدان الأحكام والنظم، والمعرفة والثقافة.

أما **السنة**: فهي ما نقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وتحتل السنة النبوية في ميدان النظم الإسلامية المنزلة والتعبدية، والتشريعية، والتنظيمية، والخلقية والسلوكية، وأكد القرآن على ضرورة الأخذ بالسنة كمصدر من مصادر التشريع والأحكام في الإسلام بعد القرآن الكريم: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴿٤٦﴾ ﴾[3]، و: ﴿ مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴿٨٠﴾ ﴾[4]، و: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴿٧﴾ ﴾[5]، وتكون السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه:

---

١ - الحجر (٩).

٢ - المائدة (٨).

٣ - الأنفال (٤٦).

٤ - النساء (٨٠).

٥ - الحشر (٧).

- إما أن تكون موافقة للقرآن من كل وجه، مؤكدة لما أثبته القرآن من حكم كوجوب الصلاة والزكاة وحرمة الشرك بالله.

- وإما أن تبين وتفسر مراد القرآن، فتفصل المجمل، وتخصص العام، وتقيد المطلق، كتفصيل الصلاة والحج، وتخصيص الميراث لغير القاتل من الورثة، وتقييد الوصية بالثلث.

- وإما أن تكون السنة منشئة لحكم سكت عنه القرآن، كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، وتحريم من الرضاع ما يحرم من النسب.

ولا يمكن الفصل بين القرآن والسنة، والاكتفاء بالقرآن فقط. فالقرآن نفسه، نص على أخذ أحكام السنة جنبًا إلى جنب القرآن، كما دلت الآيات سالفة الذكر.

وبعد القرآن والسنة يأتي «**الإجماع**». وهو المصدر الثالث للنظم والأحكام الإسلامية، وهو يعني: «اتفاق المجتهدين من المسلمين في أي عصر من العصور بعد وفاة النبي ﷺ على حكم شرعي في قضية لم يرد في حكمها نص»، وهو برهان عملي على مرونة التشريع الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان، باق ببقاء الإسلام، ويمكن أن يؤدي دوره في كل القضايا الحديثة في جميع جوانب الحياة والنظم الإسلامية، بوسيلة عقد مؤتمرات تشريعية يحشد لها المجتهدون من شتى أنحاء العالم الإسلامي.

أما المصدر الرابع من مصادر النظم والتشريع الإسلامي، فهو «**القياس**»، وثاني المصادر العقلية، ويعني: «إلحاق واقعة معينة لا نص على حكمها بواقعة ورد فيها نص، لاشتراك الواقعتين في العلة، مثل حرمان الموصى له من الإرث إذا قتل الموصي، قياسًا على منع الحديث النبوي لتوريث القاتل لمورثه، وتعددت

الأدلة الدافعة على حجية القياس كمصدر من مصادر التشريع العقلية فى الحياة الإسلامية، وهى تؤكد صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، ومعالجة كل ما يستجد من قضايا، وتؤكد مرونة الشريعة الإسلامية، وعدم جمودها. وقدرتها على الوفاء بمصالح العباد، وتحقيق المبادئ السامية، وصولاً إلى سعادة البشرية فى الدنيا والآخرة، وحراسة الدنيا فى جميع جوانبها ومناحيها بالدين بأصوله وفروعه.

النظم الإسلامية

القسم الأول

النظام السياسى فى الإسلام

مدخل حول
النظام السياسى فى الإسلام

مدخل حول النظام السياسى فى الإسلام (*)

١ - مفهوم النظام السياسى :

- **على العموم :** هو عبارة عن رعاية شئون الأمة داخلياً وخارجياً ويندرج تحته جميع الدساتير وجميع الأمم.
- **فى الإسلام :** هو عبارة عن القواعد المستمدة من الكتاب والسنة لضبط أعمال الناس وعلاقتهم المتنوعة، أى علاقة الحاكم بالمحكوم وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول.

إن النظام السياسى فى الإسلام مستمر من بعثة رسول الله ﷺ إلى قيام الساعة. والنظام السياسى معروف قبل الإسلام. ولكن الإسلام نظمه ورتبه. ووضع له قواعد وأصول مستمدة من الكتاب والسنة، والحكم بما أنزل الله من ألفه إلى يائه هو النظام السياسى فى الإسلام، قال تعالىٰ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤) ﴾ (١).

ولظروف مر بها العالم الغربى وجد ما يسمى بالعلمانية ويكون لهم بعض العذر فى ذلك لعدم وجود كتاب مقدس خالى من التحريف والتغيير.

ولما باء أعداء الإسلام بالفشل فى حياتهم السياسية، حرصوا على إزالة الخلافة من صفوف المسلمين وإحلال القوانين الأرضية فى دساتيرهم بدلاً من الدستور الأعلى وهو القرآن وذلك من خلال جواسيسهم وعملائهم حتى سقطت الخلافة الإسلامية.

★ - انظر: د. فهد العصيمى؛ خطوط عريضة حول النظام السياسى فى الإسلام، ص ١ - ٨. بتصرف واختصار. د. ط، د. ت.

١ - المائدة (٤٤).

٢ - مصادر النظام السياسى فى الإسلام :

المصدر الأساسى هما : الكتاب والسنة ، قال ﷺ : «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه» [(١)].

(أ) القرآن :

الحاكم فى الإسلام عليه أن يستمد حكمه من كتاب الله من نحو إرساء العدل والحرية والعدالة والمساواة بين الناس بقيودها ؛ فكتاب الله هو حبل الله المتين من ابتغى العزة من غيره أذله الله أو أضله .

ولم تنتصر الأمة الإسلامية فى معركة قط إلا لأن القرآن كان معها . وكانت معه . وبه ، وله ، ولم تنهزم إلا بعد ما تركته ظهرياً .

(ب) السنة :

أى سنة رسوله ﷺ القولية والفعلية والتقريرية ؛ فلقد مارس الرسول ﷺ السياسة بنفسه فكان الرئيس والقائد مع النبوة والرسالة ، وكان يجمع شئون الدنيا إضافة إلى نشر العقيدة ونشر القرآن وشرحه للناس ، ومع ذلك يقيم فيهم الأحكام الدنيوية ويقيم فيهم أحكام الله تعالىٰ ، إذن القدوة والحجة فى النظام السياسى الإسلامى هو الرسول ﷺ .

٣ - غاية السياسة فى الإسلام :

هى إصلاح الدين أولاً ، فهو الذى به عصمة أمرنا وبه عزنا وبه نصرنا ونجاتنا من النار ودخولنا برحمة الله الجنة ، ثم إصلاح شئون الحياة العامة من معيشة

---

١ - الموطأ : كتاب القدر ، باب النهى عن القول بالقدر (٤٦ / ١ / ٦٨٥) رواه الحاكم فى المستدرك .

واقتصاد وتربية واجتماع وصناعة وزراعة وتجارة وعلم، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور؛ فالحاكم في الإسلام مهمته: "سياسة الدين والدنيا".

٤ - أسس ومكونات النظام السياسي في الإسلام:

(أ) قيام النظام السياسي على التوحيد:

أي توحيد الله تعالى بربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، فهو المستحق للعبادة دون من سواه، فليس هناك وثن يعبد ولا صنم ولا طاغوت ولا زعيم من دون الله سبحانه وتعالى، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ (٥٦) ﴾[2]؛ فالسياسة يجب أن تكون خادمة للتوحيد بنشره وإرسائه في أرجاء المعمورة.

(ب) الرسالة:

وهي الصلة بين الخالق والبشر وبها تصل التشريعات الإلهية إليهم. وحملة هذه الرسائل هم الرسل الكرام وعلى رأسهم محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿ اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلائِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (٧٥) ﴾[3]. وهذه الرسالة مبنية على كتاب الله وسنة رسوله فالقرآن لم يترك شاردة ولا واردة إلا وضحها، قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ (٨٩) ﴾[4]، وكذلك السنة هي الموضحة للقرآن، فلولا الله ثم

١ - الأنعام (١٦٢).
٢ - الذاريات (٥٦).
٣ - الحج (٧٥).
٤ - النحل (٨٩).

السنة لما فهمنا القرآن ؛ فقد وضع القرآن أصولاً وقواعدَ عامة، ثم جاءت السنة فأوضحت وبينت القرآن.

(جـ) **الخلافة (أو ما يقوم مقامها):**

ومعناها لغة: النيابة.

وفي الاصطلاح: هي النيابة عن صاحب الشرع وهو محمد ﷺ في حراسة الدين والدنيا (*).

وواجب الخليفة أو الحاكم هي حراسة الدين ونشر تعاليم الدين الحنيف وتنفيذها في جميع شئون الدولة بدقة وفق منهاج الإسلام وأحكامه المستنبطة من الكتاب والسنة والاجتهاد.

(د) **الأمة الواحدة:**

إنه المجتمع الإنساني الذي يقوم على الأساس العقائدي المشارك. فالإسلام بما يتضمنه من تصور لحقائق الوجود من الكون، وما وراء الكون. ومن قواعد سلوكية وقيم أخلاقية وأمور تشريعية هو العامل المشترك لأفراد هذه الأمة.

ولذلك نجد أن الإسلام يتجه إلى عموم البشرية في كل زمان ومكان ليكونوا أمة واحدة لقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ (٩٢) ﴾ (1)، وقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بين

---

* - للمزيد عن تعريف الخلافة انظر: الماوردي في الأحكام السلطانية، وابن خلدون في المقدمة. وانظر: تيسير فتوح: الخلافة لغة واصطلاحًا، بحث منشور بتاريخ (١٧ / ٤ / ٢٠٠٧م). على موقع دنيا الرأي، وانظر لاحقًا ما سنذكره عن أركان النظام السياسي ومنها الخلافة تفصيلاً وتوضيحًا.

١ - الأنبياء (٩٢).

أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[1]. فالإسلام يدعو إلى تكوين مفهوم الأمة التي يتضمنها نظام سياسي موحد قائم على الكتاب والسنة.

ولقد بعث الرسول ﷺ إلى الثقلين: الجن والإنس لتكوين الأمة العالمية المثالية التي تعبد الله حق عبادته، وتوحد بالعبادة دون من سواه، فلذلك نهى وحرم الإسلام التفرقة العنصرية وحرم القومية وغيرها مما يدعو إلى العنصرية. ولهذا حذر الرسول المصطفى من العنصرية حيث قال: «ليس منا من دعا إلى عصبية»[2].

ولهذا قرب الرسول ﷺ أناسًا ليسوا من بيئته، مثل: «بلال الحبشي وصهيب الرومي وسلمان الفارسي»، وأبعد أناسًا لم يشملهم مفهوم الأمة مثل: «أبو لهب وأبو جهل» وغيرهم من صناديد الكفر.

(هـ) **الحكومة:**

هي الهيئة التنفيذية التي تستمد سلطتها من الكتاب والسنة، ومهمة الحكومة مع أجزاء الدولة وتفاصيلها هي تسيير شئون الناس الدينية والدنيوية ولهذا نجد أن لها عدة سلطات تتعاون معها.

- السلطة التنفيذية: وهي السلطة الحاكمة.
- السلطة التشريعية: وهي التي تفسر الأحكام وتوضحها وتسهلها أمام السلطة التنفيذية، والسلطة والتشريعية مقيدة بالكتاب والسنة ولا تتجاوزهما إلا في الأمور الاجتهادية التي لم يرد نص صريح فيها.
- السلطة القضائية: مهمتها تكوين هيئة مكونة من نخبة من العلماء المجتهدين ليقضوا بين الناس ويفضوا المنازعات على ضوء كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

---

١ - الحجرات (١٠).

٢ - سنن أبي داوود، كتاب / الأدب، باب / في العصبية، رقم ٤٤٥٦.

- السلطة المالية : ومهمتها جباية الأموال من الفئ والصدقات والزراعة والصناعة والتجارة ونحو ذلك من موارد الدولة الإسلامية ، ومن ثم تصديرها إلى متطلباتها سواء ما يتعلق بشئون الأمة فرديًا وجماعيًا .

- سلطة المراقبة والتقويم : وهى سلطة الأمة جميعها لمراقبة الحكام والوزراء وكل السلطات . حتى لا تنحرف عن خطها وطريقها المستقيم الذى رسم لها على ضوء الكتاب والسنة النبوية الشريفة .

٥ - خصائص النظام السياسى فى الإسلام (*) :

المبادئ الإسلامية فى مجال السياسة ، وهى مقتبسة بتصرف من الإمام الأكبر فضيلة الأستاذ الشيخ "محمود شلتوت" [١] ، تشمل :

أولا : السياد لله وحده على هذا العالم ، وقد استخلف الله تعالىٰ الشعوب فى أوطانها ، فلكل شعب سيادته فى وطنه .

ثانيا : الله هو الحاكم الأعظم ، ويباشر كلُّ شعبٍ حقَّه فى الحكم فى بلاده نيابة عن الله [٢] .

ثالثا : السلطان أو الرئيس وكيل للأمة يحكم باسمها وليس له عليها سيادة بل الأمة سيدته وهو خادمها .

★ - نقلاً عن د. أحمد شلبي : السياسة فى الفكر الإسلامي (الجزء الثالث ضمن موسوعة النظم والحضارة الإسلامية) ، ص ص ٢٧ - ٣٨ ، مع بعض التصرف والاختصار ، الطبعة الخامسة ، طبع مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٣م .

١ - من توجيهات الإسلام ، ص ٥٣٥ ، ٥٣٦ .

٢ - قال تعالىٰ : ﴿ إن الحُكمُ إلاَّ للَّه أَمرَ أَلاَّ تعبُدُوا إلاَّ إيَّاهُ ﴿٤٠﴾ ﴾ «يوسف» ، وقال تعالىٰ : ﴿ فلا وربِّك لا يؤمنون حتَّىٰ يحكِّمُوكَ فيما شجر بينهم ثُمَّ لا يجدُوا في أنفُسهم حرجًا ممَّا قضيت ويُسلِّمُوا تسليمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ «النساء» .

رابعـــا : الشـورى أسـاس الحكـم، وكل حكم لا يقـوم على الشـورى لا يكون شرعيًا، والحاكم الغافل هو الذى يسرق الأصوات ويزيِّف الانتخابات ويظن أنه يخـدع الناس وهو فى الحق لا يخـدع إلا نفسـه، والديكتاتورية السافر ربما كان أقل إثمًا من الديكتاتور الخدّاع فالأول فيه رذيلة الاستبداد، والثانى فيه رزيلتان: الاستبداد والكذب.

خامسًا: هدف الحكم هو سعادة المحكومين وضمان الأمن لهم فى الداخل والخارج، والحاكم الذى يعجز عن تحقيق هذه السعادة يأثم أشد الإثم لو بقى فى منصبه يومًا واحدًا بعد هذا العجز.

• • •

وبعد، إننا نحس بحسرة وأسى عندما نقرر أن أكثر دول العالم الإسلامى قد تنكَّرت لهذه المبادئ، فانقلب الحكام إلى متسلطين، واختفت الشورى أو زُيِّفت. وأصبح الحكم مغنمًا للحاكم ولذويه.

ولذلك نرجو أن يلهم الله هؤلاء الغاصبين أن يرشدوا ليعيدوا للناس حقوقهم.

إنهم سرقوا حريتنا، واتخذوا ذلك وسيلة لسرقة طعامنا ومستقبل أولادنا، ولابد لهذا الليل من آخر.

٦ - ضرورة الحكومة فى الإسلام:

شملت تعاليم الإسلام أمور الدين والدنيا، فألزمت فى أمور الدين الاعتقاد بوحدانية الله وأن محمداً رسوله وخاتم أنبيائه، وألزمت الإيمان بالملائكة والكتب السماوية والرسل واليوم الآخر، وحددت أنواع العبادات وطرق أدائها، وألزمت فى أمور الدنيا أن يتبع المسلم نظمًا خاصة فى الميراث والهبة والوصية والبيع والشراء والزواج والطلاق وغيرها من مثيلاتها.

وعلى هذا ليس الإسلام أمراً اعتقادياً فحسب، وليس علاقة للعبد بربه فقط. ولو كان الإسلام كذلك لكان من الممكن أن تختفي نظم الحكم منه. وأن يُترك شأن المسلم لربه، ولكن أمور الدنيا التى شرعها الإسلام هى جزء من هذا الدين. وليس للمسلم اختيار فيما فرضه الله من نظم دنيوية كنظم الميراث والزواج والطلاق، فليس لمسلم أن يتزوج محرماً أو يتزوج أكثر من أربعة وهكذا.

ومن أجل هذا ارتبط الإسلام بشئون الحكم فألزم أن توجد هيئة تعلم المسلمين أمور دينهم وأمور دنياهم، وتشرف على تنفيذ هذه التعاليم. وقد كان محمدٌ ﷺ أول من أدّى هذه المهمة، ومن بعده قام الخلفاء بأدائها. وكان هناك مساعدون يحملون مع الخليفة هذا العبء، ومن الخليفة ومساعديه تكونت الحكومة الإسلامية كما سيأتى بعد.

٧ - عناية الإسلام بالسياسة والحكم:

ونصل بهذا إلى حقيقة تستحق مزيداً من الفراغ لإثباتها ورد الشبهات عنها. وهى أن الإسلام يعنى بجانب السياسة والحكم، أو قل إن نظام الحكم جزء من الفكر الإسلامى والحضارة الإسلامية، وقد قضت بذلك طبيعة الإسلام التى سبق أن ألممنا بها، كما قضى به تاريخ الإسلام وواقعه وهذا الواقع الذى نشأ عن اجتهاد السلف هو مصدر من مصادر التشريع فى الإسلام بطبيعة الحال.

ولم تكن هذه الحقيقة موضع شك أو خفاء، فقد أجمعت عليها المصادر الرئيسية. كما شرحها العلماء الذين عنوا بما يتصل بهذه المصادر من دراسات وسنقتبس فيما يلى ما نوضّح به هذه الحقيقة.

فمن كلام الله الكريم قوله تعالى:

- ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم (٥٩) ﴾ [١].

- ﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم (٨٣) ﴾ [٢].

ومن أحاديث الرسول ﷺ قوله:

- «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» [٣].

- «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» [٤].

ومن أقوال السلف الصالح:

- قول أبي بكر عقب وفاة الرسول: «... أن محمداً مضى بسبيله، ولابد لهذا الدين ممن يقوم به».

- وقول عمر بن الخطاب: «لا إسلام إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة».

- قول الإمام الماوردي [٥]:

---

١ - النساء (٥٩).

٢ - النساء (٨٣).

٣ - من حديث عن ابن عمر (رضي الله عنهما) رواه مسلم، والنووي في رياض الصالحين، حديث رقم (٦٦٥).

٤ - عن أبي سعيد وأبي هريرة (رضي الله عنهما) رواه أبو داود بإسناد حسن، والنووي في رياض الصالحين، حديث رقم (٩٦١).

٥ - الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٣.

عقد الإمامة لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع... واختلف في مبعث وجوبها هل وجبت بالعقل أو بالشرع ، فقالت طائفة وجبت بالعقل لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم، ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم ، ولولا الولاة لكان الناس فوضى مهملين وهمجا مضاعين. وقالت طائفة أخرى بل وجبت بالشرع دون العقل لأن الإمام يقوم بأمور شرعية قد كان مجوزًا في العقل ألا يرد التعبد بها ، فلم يكن العقل موجبا لها.. ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى ولى للأمر. قال الله عز وجل: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم (٥٩) ﴾ (١).

- ويقول ابن تيمية (٢):

«يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيامة للدين إلا بها. فإن بنى آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالإجماع، لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»، وجاء في مسند أحمد أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم»، فأوجب الرسول تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماع (٣)، ثم إن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ولا

١ - النساء (٥٩).

٢ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ١٧٢ - ١٧٣.

٣ - يورد ابن تيمية هذه الأحاديث في كتابة «الحسبة في الإسلام» ويعلق عليها تعليقًا أكثر وضوحا هو: ... فإذا كان الشرع قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم، كان هذا تنبيهًا على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك، ص ٥.

يتم ذلك إلا بقوة وإمارة. ومثل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، سائر ما أوجبه الله من الجهاد والعدل وإقامة الحدود وغيرها مما لا يتم إلا بالقوة والإمارة. ولهذا روى أن السلطان ظل الله في الأرض وروى كذلك: «ستون سنة مع إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان».

ويقول ابن تيمية أيضًا في مؤلَف آخر:

«وكلّ بنى آدم مصلحتهم، لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتناصر. فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم. ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع، فإذا اجتمع الناس فلابدّ لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد، وللناهى عن تلك المفاسد.

فجميع بنى آدم لابدّ لهم من طاعة آمرٍ وناهٍ، فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية، ولا من أهل دين فإنهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود عليهم بمصالح دنياهم، مصيبين تارة ومخطئين أخرى [١]، أما أتباع الأنبياء فيطيعون أنبياءهم وشرائعهم فيما تأمر وتنهى.

– ويقول العلامة ابن خلدون [٢]:

«إن نصب الإمام واجب قد عُرِف وجوبهُ في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر (رضى الله عنه)، وإلى تسليم النظر في أمورهم إليه، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم يُترَك الناس فوضى في عصر من العصور، واستقر ذلك إجماعًا إلاَّ على

١ – الحسبة في الإسلام: ص ٤ – ٥.
٢ – المقدمة: ص ١٣٤ – ١٣٥.

وجوب نصب الإمام. وقد ذهب بعض الناس إلى أن مرجع وجوبه العقل، وأن الإجماع الذى وقع إنما هو قضاء بحكم العقل فيه... ولكن دليلهم على ذلك لا ينهض... فبقى القول بأن مرجع وجوبه هو الشرع وهو الإجماع الذى قدمناه».

- ويقول الإمام الغزالى [1]:

«إن الدنيا والأمن على النفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مطاع، وهذا تشهد له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمة. وإن ذلك لو دام ولم يتدارك بنصب سلطان آخر مطاع دام الهرج وعم السيف وشمل القحط....».

- ويقول الإمام محمد عبده [2]:

«الإسلام دين وشرع. فقد وضع حدوداً، ورسم حقوقاً، وليس كل مُعْتَقِد فى ظاهر أمره بحكم يَجْرِى فى عمله، فقد يغلب الهوى، وتتحكم الشهوة. فيُغْمَط الحق، ويَتَعَدَّى المعتدى الحدَّ، فلا تكمل الحكمة من تشريع الأحكام إلا إذا وجدت قوة لإقامة الحدود وتنفيذ حكم القاضى وصون نظام الجماعة».

- ويقول الأستاذ السيد محمد رشيد رضا [3]:

«أجمع سلف الأمة وأهل السنة جمهور الطوائف الأخرى على أن نصب الإمام أى توليته على الأمة واجب على المسلمين شرعًا لا عقلاً فقط، كما قال بعض المعتزلة، واستدلوا بأمور لخصها السعد فى متن المقاصد بقوله: «لنا فى ذلك وجوه:

---

١ - الاقتصاد فى الاعتقاد: ص ١٣٥ .

٢ - الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية: ص ٦٥ .

٣ - الخلافة: ص ١٠ - ١١ .

الأول – الإجماع، وبيّن في الشرح أن المراد إجماع الصحابة، وهو العمدة. حتى قدّموا نصب الإمام على دفن الرسول ﷺ.

الثاني – أنه لا يتم إلا به ما وجب من إقامة الحدود وسد الثغور ونحو ذلك مما يتعلق بحفظ النظام.

الثالث – أن فيه جلب منافع ودفع مضار لا تحصى وذلك واجب إجماعًا.

الرابع – وجوب إطاعته وعُرف ذلك بالكتاب والسنة، وذلك يقتضي وجوده أي نصبه».

وبهذا يُعد من الواضح القول بأن السياسة جزء من الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي، وأن قول بعض الخوارج بعدم ضرورة الحكومة قول لا قيمة له ولا يقلل من الإجماع، لأنهم مع قلتهم بنوا رأيهم على شبهة هزيلة سنعرض لها فيما بعد، وإن كان من الحق أن نبادر بإثبات أن هؤلاء الذين قالوا بعدم ضرورة الأمير عينوا عليهم أميرًا فردُّوا على أنفسهم بأنفسهم. ومرت القرون وأصبح القول بأن الإسلام غنيَ بمشكلات الحكم قولاً لا جدال فيه.

٨ – الشيخ على عبد الرازق وكتابه:

وما كنا بحاجة إلى كل هذه التفاصيل التي أوردناها لولا أن أحد الباحثين المحدثين وهو الأستاذ " على عبد الرازق" في كتابه: «الإسلام وأصول الحكم» قد درس هذا الموضوع بروح متأثرة بما ارتكبه بعض الخلفاء المسلمين وبخاصة خلفاء الأتراك العثمانيين من نزق وسوء سيرة، وأن النظم السياسية للمجتمع الإسلامي يجب أن تُسْتَمَدَّ من فكر الناس وتجاربهم لا من التشريع الإسلامي، الذى – في رأيه – لم يتجه لتقرير شئ ذى بال عن الفكر السياسي، وأن الرسول إن كان قد باشر بعض أمور الدولة فإنّ ذلك

كان تثبيتًا للدين، وأن سلطان الرسول السياسى كان خاصًا به لا يرثه عنه سواه.

ونقتبس من كلام هذا الباحث بعض فقرات توضح اتجاهه الذى أوجزناه آنفًا، يقول سيادته:

«الواقع المحسوس الذى يؤيده العقل، ويشهد به التاريخ قديمًا وحديثًا أن شعائر الله تعالىٰ ومظاهر دينه الكريم لا تتوقف على ذلك النوع من الحكومة الذى يسميه الفقهاء خلافة، ولا على أولئك الذين يلقبهم الناس خلفاء. والواقع أيضًا أن صلاح المسلمين فى دنياهم لا يتوقف على شئ من ذلك، فليس بنا من حاجة إلى تلك الخلافة لأمور ديننا وأمور دنيانا ولو شئنا لقلنا أكثر من ذلك، فإن الخلافة كانت ولم تزل (كُتِبَ ذلك الكتاب والخلافة العثمانية موجودة) نكبة على الإسلام وعلى المسلمين وينبوع شر وفساد».

ويقول كذلك:

«المعروف الذى ارتضاه علماء السياسة أنه لابد لاستقامة الأمر فى أمة متمدينة، سواء أكانت ذات دين أم لا دين لها، وسواء أكانت مسلمة أم مسيحية أم يهودية أم مختلطة الأديان، لابد لأمة منظمة مهما كان معتقدها. ومهما كان جنسها ولونها ولسانها، من حكومة تباشر شئونها وتقوم بضبط الأمر فيها»[1].

ويكمل المؤلف كلامه فيقول:

«إن يكن الفقهاء أرادوا بالإمامة والخلافة ذلك الذى يريده علماء السياسة بالحكومة كان صحيحًا ما يقولون، من أن إقامة الشعائر الدينية وصلاح الرعية

---

١ - المرجع السابق: ص ٣٢.

يتوقفان على الخلافة بمعنى الحكومة فى أى صورة كانت الحكومة ومن أى نوع، مطلقة أو مقيدة، فردية أو جمهورية، استبدادية أو دستورية أو شورية، ديمقراطية أو اشتراكية أو بلشفية»[1].

ومن الواضح أن المؤلف بهذا ينفى أن للإسلام اتجاهًا خاصًا فى الفكر السياسى.

ويقول المؤلف كذلك[2]:

«إن محمداً ﷺ ما كان إلا رسولاً لدعوة دينية خالصة للدين لا تشوبها نزعة ملك، ولا دعوة لدولة، وأنه لم يكن للنبى ﷺ مُلْكٌ ولا حكومة. وأنه ﷺ لم يقم بتأسيس مملكة بالمعنى الذى يفهم من هذه الكلمة ومرادفاتها، ما كان إلا رسولاً كإخوانه الخالين من الرسل، وما كان مَلِكًا ولا مؤسس دولة، ولا داعيًا إلى ملك».

ويصطدم المؤلف بحقيقة واضحة هى أن الرسول باشر سلطات تشريعية شاملة على المسلمين بجانب مكانته كرسول يبلِّغ دعوة الله، ومن السلطات السياسية التى باشرها الرسول الجهاد والحروب وتنظيم ما بعد الحرب وعقد المعاهدات وإقامة الحدود، ولا يجد المؤلف وسيلة لإنكار ذلك. ومن أجل هذا يلجأ إلى القول بأن الرسول باشر ذلك كوسيلة من وسائل تثبيت الدين وتأييد الدعوة، استمع إليه بقول[3]:

«لا يريبنك هذا الذى ترى أحيانًا فى سيرة النبى ﷺ فيبدو لك كأنه عمل

---

١ - المرجع السابق: ص ٣٥.

٢ - المرجع السابق: ص ٦٤ - ٦٥.

٣ - المرجع السابق: ص ٧٩.

حكومي . ومظهر للملك والدولة ، فإنك إذا تأملت لم تجده كذلك ، بل هو لم يكن إلا وسيلة من الوسائل التي كان عليه ﷺ أن يلجأ إليها تثبيتا للدين وتأييدا للدعوة» .

ويصل المؤلف إلى قمة اتجاهه حينما أعلن ما يلي :

«وكانت وحدة العرب وحدة إسلامية لا سياسية . وكانت زعامة الرسول فيهم زعامة دينية لا مدنية ، وكان خضوعهم له خضوع عقيدة وإيمان لا خضوع حكومة وسلطان . وكان اجتماعهم حوله اجتماعًا خالصًا لله تعالىٰ . يتلقون فيه خطوات الوحي ، ونغمات السماء ، وأوامر الله تعالىٰ ونواهيه .

تلك زعامة كانت لمحمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ليست لشخصيته ولا لنسبه ، ولكن لأنه رسول الله (وما ينطق عن الهوى) بل عن الله تعالىٰ وبواسطة ملائكته المكرمين ، فإذا ما لحق عليه السلام بالملأ الأعلى لم يكن لأحد أن يقوم من بعده ذلك المقام الديني لأنه كان عليه السلام : ﴿ خاتم النَّبِيِّينَ (٤٠) ﴾ [١] ، وما كانت رسالة الله لتورث عن الرسول ، ولا لتؤخذ عنه عطاء ولا توكيلا [٢] .

• • •

وما إن نشر الأستاذ علي عبد الرازق كتابه ذاك حتى هبَّ العلماء والباحثون يناقشون آراءه ويعلنون وجه الحقيقة في الموضوع ، ولعل البحث الذي نشره الأستاذ محمد بخيت [٣] كان أسبق البحوث لمناقشة كتاب «الإسلام

---

١ - الأحزاب (٤٠) .

٢ - الإسلام وأصول الحكم : ص ٨٦ - ٨٧ .

٣ - حقيقة الإسلام وأصول الحكم .

وأصول الحكم»، ثم توالت بعد ذلك الكتب والرسائل التى عرضت بالنقد لهذا الكتاب وعارضت اتجاهه [1].

١ - انظر الفكر الإسلامى الحديث وصلته بالاستعمار الغربى : للأستاذ الدكتور / محمد البهى . ص ٢٢٥ - ٢٦٧ . وانظر النظريات السياسية الإسلامية للأستاذ الدكتور / ضياء الدين الريس . ص ١٤٩ - ١٥٢ .

• - نشأة الحكومة والنظام السياسى الإسلامى :

أولاً - أحوال العرب السياسية قبل الإسلام (*) :

جغرافية بلاد العرب طبيعية صحراوية نادرة الأمطار. شحيحة بموارد الرزق. اللهم فى الأطراف والمناطق الساحلية حيث تسقط بعض الأمطار، فتنموا الزراعة التى هى عماد الاستقرار والعمران وكانت اليمن من أشهر هذه المناطق التى تسقط فيها الأمطار. بحيث أصبح لدى اليمنيين متسع من الوقت يصرفونه فى البحث فى بقية شئون حياتهم، ومن ثم اتجه تفكيرهم إلى تنظيم حياتهم السياسية. وبالتدريج ظهرت فى اليمن أسر ملكية أقامت حكومات منظمة. ومن أشهر الملكيات اليمنية مملكة "معين" ومملكة "قتبان"، ومملكة "سبأ"، ومملكة حمير.

وقد نشأت مملكة معين فى أواخر الألف الثانى قبل ميلاد السيد المسيح عليه السلام. أى حوالى عام (١٢٠٠) ق.م. وقد ظلت هذه الدولة قائمة حتى ظهرت دولة سبأ التى أخذت توسع حدودها على حسابها، وأخيراً بدأت دولة معين تتلاشى حتى انقرضت نهائيًا.

أما دولة قتبان فبدأت تتكون ملامحها الأولى فى أوائل الألف الأولى قبل الميلاد. وكانت تشرف على مضيق باب المندب، ولما نشأت دولة سبأ نشأة قوية فقد استطاعت القضاء على دولة قتبان كما قضت على دولة معين.

★ - نقلاً عن كتاب «دراسات فى السيرة النبوية.»، تأليف لجنة من أساتذة جامعة الأزهر، ص ص ١١ - ٢١ باختصار، طبع مطبعة جامعة الأزهر، القاهرة، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.

مملكة سبأ

بدأت دولة سبأ تظهر إلى الوجود على مسرح السياسة فى جنوب غرب شبه الجزيرة العربية فى حوالى منتصف القرن العاشر قبل الميلاد. وقد ظلت قائمة حتى أوائل القرن الثانى قبل الميلاد.

وكانت دولة طموحة ومن حسن حظها أن نشأتها صادفت دولة معين وقتبان وقد أدركهما الكبر والهرم، وبدأ نجمهما فى الأفول ونفوذهما إلى الزوال، الأمر الذى مكن سبأ من القضاء عليهما جميعاً وضم ممتلكاتهما. وكانت دولة سبأ فى أقصى اتساعها تضم معظم أقاليم اليمن بالإضافة إلى منطقة حضرموت إلى الشرق من اليمن.

وقد نالت دولة سبأ شهرة واسعة فى التاريخ العربى القديم بصفة عامة، وفى تاريخ اليمن بصفة خاصة.

ويبدو أن الذى أكسب سبأ هذه الشهرة الواسعة سببان رئيسيان، أولهما ملكتهما الشهيرة بلقيس وعلاقتها بالنبى سليمان - عليه السلام - الذى كان معاصراً لها فى الحكم فى فلسطين، وقصتها كما حدثنا عن ذلك القرآن الكريم فى سورة النمل ما لا مجال لتفصيله هنا.

أما السبب الثانى الذى أكسب سبأ هذه الشهرة العريضة فيرجع إلى سد مأرب الشهير، والذى أقامه السبائيون لتخزين مياه الأمطار، ولا ترجع شهرة هذا السد إلى تخزين المياه واستخدامها فى الزراعة فقط، بل ترجع كذلك إلى براعة الدولة التى أقامته فى فن العمارة الهندسية، وما يتطلبه بناء السدود من علوم متقدمة.

وكانت مأرب التى ينسب إليها السد هى عاصمة دولة سبأ.

وفي أواخر أيام دولة سبأ بدأ الضعف يدب في أوصالها وأسلمت نفسها إلى حياة الترف والنعيم وأهملت رعاية سدها العظيم الذى كان مصدر ثرائها وعظمتها وحضارتها واستقرارها. ولم تتعهده بالرعاية المطلوبة. فانهار في النهاية وتصدع. وانهارت معه الدولة التي أقامته على أنقاضها دولة أخرى هي دولة حمير.

دولة حمير

استطاعت قبائل حمير أن تسقط دولة سبأ حوالي عام (١١٥) قبل الميلاد وأن تقيم على أنقاضها دولة حمير التى استطاعت - شأنها فى ذلك شأن الدول فى دور نشأتها وقوتها - أن تقوم بعدة إصلاحات، فأصلحت ما أفسده ملوك سبأ من نظم الزراعة، كما أقامت سدوداً جديدة لتخزين المياه واستخدامها فى الزراعة، مستفيدة في ذلك بتجربة سبأ فى بناء سد مأرب، ونتيجة لذلك بدأ نفوذ دولة حمير يتسع وسلطانها يعظم ومدت سيطرتها على معظم بقاع اليمن.

وأصبحت اليمن - بفضل موقعها الجغرافى الممتاز على المدخل الجنوبى للبحر الأحمر - مركزاً تجارياً كبيراً فى شبه الجزيرة العربية، وبرعت فى ذلك. وأصبحت لها شهرة واسعة فى مجال التجارة البحرية والبرية، فامتلكت اليمن أسطولاً تجارياً ضخماً من مراكب نقل التجارة بين موانئ اليمن وموانئ الشرق الأقصى مثل الهند والصين، وكذلك بين اليمن وبلاد شرق أفريقيا.

أما التجارة البرية فكانت تحملها القوافل تحت حماية اليمنيين وحراستهم إلى الشام وموانئ البحر الأبيض المتوسط.

وقد دخلت اليمن نتيجة نشاطها التجارى الواسع فى دور من الثراء

العريض الذى مكنها من إقامة حياة سعيدة على ربوع هذه المنطقة من بلاد العرب. وذهب اليمن فى التاريخ بلقب اليمن السعيد.

لكن الحياة لم تسر باليمن كما يهوى أهله فقد تعرض فى أواخر عهد دولة حمير لهجمات الدول الاستعمارية القديمة وخاصة من جانب الفرس والروم والحبشة.

وعند ظهور الإسلام كان هناك حاكم فارسى يحكم اليمن باسم كسرى فارس. وكان اسم هذا الحاكم باذان.

وقد هدى الله قلب هذا الرجل إلى الإسلام فأسلم وعهد إليه النبى ﷺ بحكم اليمن باسم الإسلام، وكانت اليمن بذلك من أوائل المناطق التى دخلت فى حكم الإسلام فى حياة النبى.

الإمارات العربية فى الشمال

الهجرات العربية من شبه الجزيرة العربية لم تكد تنقطع إلى الشمال، إلى المناطق الخصيبة حول ضفاف الأنهار فى العراق والشام، فطبيعة الجزيرة العربية الصحراوية الفاحلة الشحيحة بالأقوات كانت تضطر السكان إلى النزوح منها إلى المناطق الغنية المليئة بالخيرات، وقد تكونت من تلك الهجرات دول وإمبراطوريات ضخمة فى التاريخ القديم، وتكونت منها إمارات عربية صغيرة كانت تدور فى فلك الدول الكبيرة، ومن هذه الإمارات إمارتان عربيتان ظل لهما وجود سياسى فى العراق والشام حتى ظهور الإسلام، وكان لهما مع الإسلام شأن، وانتهت أوضاعهما بالانتقال إلى التبعية إلى الإسلام، هاتان الإمارتان هما إمارة المناذرة فى الحيرة بالعراق، وإمارة الغساسنة بالشام.

أ - إمارة الحيرة

تكونت هذه الإمارة العربية فى شمال شرق شبه الجزيرة العربية من الهجرات العربية القادمة من اليمن بعد انهيار سد مأرب.

وإذا كان من العسير تحديد بداية الوقت الذى هاجر فيه المناذرة من اليمن إلى الحيرة ومتى بدأت دولتهم فى الظهور، إلا أنها فيما يبدو كانت فاتحة القرن الثالث الميلادى.

وقد نشأت إمارة الحيرة العربية فى كنف الدولة الفارسية وتحت سيطرتها ذلك أن الفرس كانوا أصحاب مصلحة سياسية واضحة فى تكوين مثل هذه الإمارة العربية على حدودهم مع العرب. فهذه الإمارة كانت تقوم بحراسة الحدود الفارسية من عدوان القبائل العربية التى كانت دائمة الإغارة على قرى الحدود الفارسية ونهبها فأراد الفرس أن يحموا أنفسهم من العرب بالعرب.

فقد كان من مصلحة الدولة الفارسية أن تقيم على حدودها تلك الإمارة العربية لتحمى حدودها من هجمات الروم. أو بمعنى أدق تكون كخط دفاع أول ضد أى هجوم يأتى من ناحية الروم على الأراضى الفارسية.

على كل حال استمرت إمارة اللخميين المناذرة فى الحيرة تؤدى دورها المرسوم لها. والذى أراده الفرس منها، ومن أجل ذلك دخلت فى حروب كثيرة مع أبناء جنسها من عرب الشام الغساسنة، وسُجلت لنا بضعة أسماء كانت أشهر من غيرها فى سلسلة ملوك الحيرة، ومنهم عمرو بن عدى، والمنذر بن ماء السماء والنعمان بن المنذر.

وكانت تجرى فى شبه الجزيرة العربية بما لا يخطر على بال، فقد ولد النبى محمد ﷺ، وظهر الإسلام وانتشر فى شبه الجزيرة، وبعد انتقال الرسول

ﷺ إلى الرفيق الأعلى وفى خلافة أبى بكر الصديق - رضى الله عنه -. كانت إمارة الحيرة من أول المناطق التى ضمها سيف الله خالد ابن الوليد إلى حظيرة الإسلام.

ب - إمارة الغساسنة

هاجرت مجموعة أخرى من القبائل العربية إلى الشام لتكون إمارة عربية أخرى هناك، ولتقوم بدور سياسى شبيه بالدور الذى كانت تقوم به إمارة المناذرة فى الحيرة.

ولعل من أول القبائل التى استقرت فى الشام قبائل قضاعة، وأول من بدأ يكون إمارة منهم الضجاعمة نسبة إلى جدهم ضجعم بن سليم، وقد ظل الضجاعمة يلون أمر العرب فى المناطق الجنوبية من بلاد الشام حتى شهدت مناطقهم هجرات قبائل عربية أخرى من أولاد جفنة الذين اشتهروا فى التاريخ باسم الغساسنة.

وقد استمر الغساسنة فى خدمة الدولة الرومانية الشرقية وفى حراسة حدودها كما كان أقرباؤهم المناذرة فى خدمة الدولة الفارسية.

توالى الملوك والأمراء من أولاد جفنة بالشام، وكان مقر حكمهم مدينة "دمشق" التى كانت تسمى "جلق".

ومن أشهر ملوك أولاد جفنة "الحارث بن جبلة، والمنذر بن الحارث، وجبلة ابن الأيهم". الذى حدثت فى عهده معركة اليرموك سنة (١٣ هـ) بين المسلمين والروم والتى انتصر فيها المسلمون بقيادة خالد بن الوليد انتصارًا عظيمًا كان بداية لدخول الشام كلها فى حظيرة الإسلام، ومنها بطبيعة الحال إمارة الغساسنة.

الأوضاع السياسية فى الحجاز قبل ظهور الإسلام

فى الواقع يختلف الوضع السياسى فى الحجاز عنه فى اليمن أو فى العراق والشام، فهذه المناطق لظروفها الاقتصادية ولخصوبة أراضيها شهدت الاستقرار الذى مكن أهلها من إقامة دول منظمة وحكومات مستقرة، أسلفنا الحديث عن بعضها.

أما الحجاز فلم يشهد شيئًا من هذا. فلم تقم فى الحجاز دولة أو حكومة مركزية تبسط سلطانها وحمايتها على السكان. كما كان الحال فى اليمكن مثلاً.

ولكن عاشت القبائل العربية فى إقليم الحجاز حياة بدوية متنقلة، وعلى اتساع رقعة الحجاز لم يكن فيه سوى عدد قليل جداً من المدن الصغيرة أو القرى الكبيرة، مثل: "مكة ويثرب والطائف"، وهذا يدل على أن القبائل العربية فى الحجاز كانت فى حالة ترحال دائم سعياً وراء الرزق الذى كان يوجد حيث تجود الطبيعة ببعض الأمطار فينمو بعض العُشب الذى ترعاه الماشية والذى كان الصراع الرئيسى بين القبائل العربية يدور حول امتلاكه.

وكانت حياة القبائل العربية فى الحجاز تقوم على الحرية المطلقة فإذا كانت الدول المنظمة تحد من حرية مواطنيها لأنها توفر لهم الحماية والأمن فى مقابل ذلك. فإن القبائل العربية كانت تقوم بحماية نفسها وهى تبعًا لذلك ليست مضطرة للتنازل عن حريتها لأحد، فالقبيلة تعتبر وحدة سياسية مستقلة إن جاز هذا التعبير، وشيخ القبيلة الذى كانت تؤهله لمنصبه مواصفات خاصة، مثل أن يكون كبير السن وقوراً جواداً كثير المال والأولاد، صاحب مروءة وشرف ونجده حكيمًا فى تصرفاته، شيخ القبيلة هذا كان يمارس سلطة على أفراد

القبيلة قائمة على العُرف والتضامن والعصبية، فأفراد القبيلة جميعًا متضامنون في السرّاء والضرّاء، وقانونهم التقليدى: "انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا".

والعلاقات بين القبائل كانت تتراوح بين العداء والصداقة تبعًا للظروف. ولكن الطابع العام كان ينزع جو العداء لطبيعة الحياة نفسها وقسوتها، وما كانت تفرضه من صراع حول مصادر المياه والكلأ. وكتب الأدب العربى ومصادر التاريخ مليئة بالأخبار عن أيام العرب، وهى أيام كانت تشهد حروبًا مريرة بين القبائل العربية كيوم داحس والغبراء وعبس وذبيان وحرب البسوس وغيرها.

وكان إقليم الحجاز أقل الأقاليم العربية شهرة قبل ظهور الإسلام. والسبب فى ذلك على ما يبدو يرجع إلى الحياة البدوية من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن طبيعة الحياة القاسية فى الحجاز لم تلفت إليه نظر الدول التى مدت نفوذها وسلطانها على غيره من الأقاليم العربية ذات الشأن والأهمية الاقتصادية مثل اليمن.

ولكن هذا الإقليم الذى كان مغمورًا قبل ظهور الإسلام قدر له أن ينتقل إلى دور الزعامة والشهرة على مستوى العالم كله بفضل الإسلام، ففى الحجاز ولد ﷺ، وفيه نزل عليه الوحى وأشرق النور الذى العالم كله. وتأسست الدولة الإسلامية والحضارة الإسلامية التى أثرت الحياة البشرية على مدى قرون عديدة.

ثانيا - الرسول فى المدينة وتأسيس الدولة الإسلامية (*):

١ - تأسيس الدولة الإسلامية:

أصبحت المدينة بعد هجرة الرسول إليها فى الثانى عشر من ربيع الأول معقل الإسلام، ومشعل الهداية، ومنطلق الدعوة إلى الله، وعندما وصل الرسول ﷺ إلى المدينة كان يسكنها المهاجرون والأنصار واليهود. فكان على الرسول أن يبدأ فى وضع الأسس التى تجعل من هذه الجماعات مجتمعًا قويًا متحدًا متماسكًا على أسس إسلامية ومبادئ دينية فقام الرسول ﷺ بالخطوات الآتية تحقيقًا لهذه الغاية [١].

(أ) بناء المسجد - أى صلة الأمة بالله تعالى:

كان المسجد جامعة يتلقى فيها المسلمون تعاليم الإسلام وتوجيهاته، ومكانًا تلتقى وتتآلف فيه العناصر القبلية المختلفة التى طالما نافرت بينها النزعات الجاهلية وحروبها وقاعدة لإدارة جميع شئون الدولة.

(ب) المؤاخاة - أى صلة الأمة المسلمة بعضها بالبعض الآخر:

وتمثل ذلك فى المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وكانت نتيجة ذلك أن تكونت «أسرة إسلامية» واحدة فلا حمية إلا للإسلام وسقطت فوارق النسب واللون والوطن فلا يتقدم أحدًا ويتأخر إلا بمروءته، وتحققت وحدة المدينة، وضرب المسلمون المثل الأعلى فى التعاون والاتحاد، وتأكد مبدأ المساواة بطريقة

★ - نقلاً عن كتاب: «دراسات تحليلية فى تاريخ الدويلات الإسلامية»، تأليف أ.د/ محمد محمد الخطيب، ج ١، ص ص ٤٥ - ٤٧، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٥م.

١ - انظر ذلك بالتفصيل فى «دراسات فى تاريخ العرب والسيرة النبوية» للدكتور محمد الخطيب، بالاشتراك مع د. محمد أحمد حسب الله ص ١٤٣ - ١٤٧، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ = ١٩٨١م.

عملية وأصبحت العقيدة هى التى تربط بين النفوس وتساموا على كل رابطة سواها.

(جـ) **المعاهدة بين المسلمين واليهود:**

أى صلة الأمة بالأجانب عنها ممن لا يدينون دينها فإن الرسول قبل عن طيب خاطر وجودهم، وعقد الرسول معاهدة مع اليهود الموجودين فى المدينة. أقرهم فيها على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم.

ومضى الرسول ﷺ يتابع بناء دولته الجديدة وواجه رسول الله ﷺ الكيد والمؤامرات فى المدينة من أعداء الإسلام، وكان على الرسول ﷺ أن يحارب عدة جبهات اتحدت فى كيدها للإسلام والمسلمين فى دولتهم الوليدة:

الجبهة الأولى: جبهة المشركين وعبدة الأصنام الذين تزعمتهم قريش فى أنحاء شبه الجزيرة العربية.

الجبهة الثانية: جبهة اليهود الذين عقد الرسول معهم عهداً فلم يحافظوا عليه وظلوا يحملون للإسلام حقداً وحسداً ويعملون ضده مما اضطر الرسول إلى أن يحاربهم ويجليهم عن المدينة.

الجبهة الثالثة: جبهة المنافقين الذين أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر. وقد تزعمهم "عبد الله بن أبى سلول" وقد ظلوا يبثون إشاعاتهم وأراجيفهم بين المسلمين ويكيدون لهم.

ومع تعدد هذه الجبهات التى تتآذر للإجهاز على الإسلام والمسلمين وأمام هذا العداء السافر وإزاء كل هذا الحقد للإسلام والمسلمين كان لابد للمسلمين أن يستعدوا وأن يجهزوا أنفسهم لنضال طويل وكفاح دام لا يتوقف وقد ظل المسلمون يخوضون المعارك المتتابعة منذ ذهابهم إلى المدينة فلم يمر عليهم وقت

يهنئون فيه براحة وينعمون فيه بهدوء ولذلك فإن الدارس لسيرة الرسول ﷺ وتاريخ المسلمين منذ الهجرة يجد نفسه أمام عرض غزوات وسرايا تتتابع وتتعاقب وكأنه كتب على أصحاب الرسالات أن تظل حياتهم جهاداً موصولاً. وكفاحاً دائباً. وحركة لا تهدأ في سبيل دينهم وعقيدتهم.

ويمكننا أن نقسم العهد المدنى إلى ثلاث مراحل :

(أ) المرحلة الأولى وفيها تعرضت الدولة الإسلامية للخطر، وزحف الأعداء إلى المدينة في محاولة للقضاء على الدولة الناشئة قبل أن تستكمل قوتها. وهذه المرحلة تنتهي بانتصار المسلمين في غزوة الخندق والقضاء على يهود بني قريظة.

(ب) مرحلة التعبير عن قوة الدولة الإسلامية وتصاعد هذه القوة مما جعل المشركين يعقدون هدنة مع المسلمين في صلح الحديبية وتنتهى بغزوة الطائف في شوال سنة (٨ هـ).

(جـ) مرحلة دخول الناس في دين الله أفواجًا، وتوافد القبائل العربية تعلن إسلامها، وبدء المواجهة للقوى العالمية (الروم)، وهذه المرحلة تمتد إلى انتهاء حياة الرسول ﷺ.

٢ - الكيان السياسى الإسلامى (عصر النبوة) (*) :

كان العصر النبوى بقسميه مرحلة تأسيس وبناء لكيان الأمة الإسلامية ووضع الأسس العامة التى سوف تحكم مسيرة هذه الأمة على طول التاريخ. وكان هذا هو الشأن فى الناحية السياسية كما كان هو الشأن فى كل النواحى الأخرى التى عرض لنا الإسلام فى تشريعاته وتنظيماته وفى نصوص الوحى وإشاراته،

★ - انظر: د. سليم العوا: فى النظام السياسى: ص ص ٥١ - ٦٨، مع اختصار.

ولذلك فإن النصوص التي تتعلق بالنظام السياسي في هذه الفترة لا تتعرض للتفصيلات إلا بالقدر الذى تمليه الضرورات العملية للمجتمع المسلم في المدينة فحسب وتكتفي فيما عدا ذلك - كما سوف يتبين لاحقًا - بالقواعد العامة أو الأصول دون دخول في الفرعيات والجزئيات، وقد سبقت الهجرة إلى المدينة بيعتا العقبة الأولى والثانية، في الأولى: لقى الرسول اثنى عشر رجلاً من أهل المدينة بايعوه على التوحيد، وقواعد الأخلاق الاجتماعية العامة التي تعتبر الأساس لمجتمع فاضل، وفي الثانية: وقد كانت بعد الأولى بعام في موسم الحج التالي. لقى الرسول ﷺ ثلاثة وسبعين رجلاً وامرأتين، وتمت البيعة هذه المرة بالإضافة إلى الأمور السابقة على النصرة في الحرب والسلم ضد أعداء الدولة، التي كانت بسبيلها إلى النشوء، والدين الجديد، وعلى الطاعة في المعروف والمجاهرة بالحق [1]. والواقع أن الهجرة إلى المدينة كانت نتيجة لهاتين البيعتين اللتين كانتا نقطة التحول في حياة الإسلام، وأساس بناء الدولة الإسلامية.

ظهور الكيان السياسي الإسلامي:

لقد أدت بيعة العقبة الثانية، وما تلاها من هجرة الصحابة من مكة إلى المدينة، إلى ظهور المجتمع السياسي الإسلامي، فقد توافر بعد البيعة والهجرة عنصران رئيسيان في نشأة أي مجتمع: عنصر «القيد الإقليمي» فقد أصبح للمسلمين أرض يأمنون فيها، ويسيطرون على بعض مواردها الاقتصادية سيطرة

---

١ - سبقت بيعة العقبة الأولى المشار إليها هنا بيعة أخرى حضرها ستة رجال من أهل المدينة حيث لقوا النبي واتفقوا معه على الدعوة إلى الإسلام في المدينة، ولهذه البيعة (التي هي الأولى حقيقة) أهمية تاريخية تمثل في أنها كانت أساس اللقاءين الأخيرين. أما من الناحية السياسية فالأهمية للبيعة الأخيرة - وإلى حد ما - للبيعة التي سبقتها، وراجع في تفصيل ذلك الروض الأنف للسهيلي على سيرة ابن هشام المشار إليه سابقًا ج ١، ص ٢٧٣ وما بعدها، والوثائق السياسية لـ: محمد حميد الله، ط ٣، بيروت ١٩٦٩م، ص ٢٨ وما بعدها.

تجعل لدى الأفراد نوعًا من الشعور بالتضامن فى تحقيق الخير العام (داخل نطاق الإقليم لمن يشتركون فيه) والعنصر الثانى هو ما يمكن أن يسمى بحالة «الضمير الاجتماعية» التى تعنى الالتقاء القلبى والفكرى على غاية مشتركة. التقاء يدخل به المجتمع مرحلة التأسيس والوجود والتميز [١]، وبقى العنصر الثالث الذى يفضى توافره إلى تحويل أى مجتمع من مجرد «مجتمع إنسانى» إلى «مجتمع سياسى» ألا وهو عنصر «السلطة السياسية» [٢]. ذلك العنصر الذى توافر للمجتمع الإسلامى فى المدينة بهجرة الرسول إليها، وتوليه زمام السلطة السياسية فيها، وقد حدث هذا عقب هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة، وفق ما دون فى الوثيقة التى كتبها الرسول بينه وبين أهل المدينة والتى يسميها كثير من الباحثين «دستور المدينة». ولأهمية هذه الوثيقة فإننا نثبت هنا نصها ثم نتبعه بالتعليق على بعض فقراته.

دستور المدينة [٣]:

بسم الله الرحمن الرحيم

١ – هذا كتاب من محمد النبى، رسول الله، بين المؤمنين والمسلمين من قريش، وأهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم.

٢ – أنهم أمة واحدة من دون الناس.

---

١ – راجع فى ذلك: الأستاذ الدكتور / محمد طه بدوى: أصول علوم السياسة، المرجع السابق: ص ٣٧ – ٤١.

٢ – المرجع السابق: ص ٤١ – ٤٢.

٣ – النص الذى نثبته هنا هو الذى أورده الدكتور / محمد حميد الله، فى كتابه القيم ط ٣ «مجموعة الوثائق السياسية» ص ٣٩ – ٤٧.

٣ - المهاجرون من قريش على ربعتهم [١]، يتعاقلون [٢] بينهم، وهم يفدون عانيهم [٣] بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٤ - وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٥ - وبنو الحارث بن الخزرج على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالقسط والمعروف بين المؤمنين.

٦ - وبنو ساعدة على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأول. وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٧ - وبنو جشم على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى. وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٨ - وبنو النجار على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٩ - وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

١٠ - وبنو النَبيت على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

---

١ - أى أمرهم وشأنهم الذى كانوا عليه، وقال السهيل فى شرح السيرة: الحال التى جاء الإسلام وهم عليها، وقد ضبطها حميد الله بفتح الراء.

٢ - التعاقل: إعطاء المعاقل وهى الديات، أى: يكونون على ما كانوا عليه من إعطاء الديات وأخذها.

٣ - العانى: الأسير.

١١ - وبنو الأوس على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى. وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

• • •

١٢ - (أ) وأن المؤمنين لا يتركون مُفْرَحًا [١] بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء. أو عَقْلٍ [٢].

١٢ - (ب) وأن لا يُخالِفَ مؤمنٌ مولى مؤمنٍ دونه.

١٣ - وأن المؤمنين المتقين، أيديهم على كل من بغى منهم. أو ابتغى دسيعة [٣] ظلم، أو إثمًا، أو عدوانًا، أو فسادًا بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعًا. ولو كان ولد أحدهم.

١٤ - ولا يقتل مؤمن مؤمنًا في كافر، ولا ينصر كافرًا على مؤمن.

١٥ - وأن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض. دون الناس.

١٦ - وأنه من تبعنا من يهود، فإن له النصرة والأسوة. غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

١٧ - وأن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم.

١٨ - وأن كل غازية [٤] غزت معنا، يعقب بعضها بعضًا [٥].

---

١ - المفرح: المثقل بالدين.

٢ - العقل: الدية.

٣ - الدسع: الدفع والعطية. وفي اللسان: أى طلب دفعًا على سبيل الظلم.

٤ - الغازية: الجماعة تخرج لغزو.

٥ - أى يتناوبون. فإذا خرجت طائفة غازية ثم عادت تكلف أن تعود ثانية حتى تعقبها أخرى غيرها.

١٩ - وأن المؤمنين يبئُ [١] بعضهم عن بعض، بما نال دماءهم في سبيل الله.

٢٠ - (أ) وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه.

٢٠ - (ب) وأنه لا يجير مشرك مالاً لقريش، ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن.

٢١ - وأنه من اعتبط [٢] مؤمنًا قتلاً عن غير بيِّنة. فإنه قود [٣] به، إلا أن يرضى ولي المقتول بالعقل، وأن المؤمنين عليه كافة. ولا يحل لهم إلا القيام عليه.

٢٢ - وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة. وآمن بالله واليوم الآخر. أن ينصر محدثًا، أو يؤويه. وأن من ينصره، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه عدل ولا صرف [٤].

٢٣ - وإنكم مهما اختلفتم فيه من شئ، فإن مرده إلى الله وإلى محمد.

• • •

٢٤ - وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين، ماداموا محاربين.

٢٥ - وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ [٥] إلا نفسه وأهل بيته.

٢٦ - وأن ليهود بني النجار مثل ليهود بني عوف.

---

١ - يبئ بعضهم عن بعض: أي يتعادلون.

٢ - اعتبطه: أي قتله بلا جنة منه توجب قتله.

٣ - القود: القصاص في القتل.

٤ - العدل: الفداء، والصرف: التوبة، وقد فسر بعض الباحثين المعاصرين كلمة «محدث» في هذا النص بـ«وثني» وهذا خطأ إذ المراد بالمحدث هنا مرتكب الجريمة وهذا من المبادئ القانونية التي تضمنتها هذه الصحيفة النبوية، مبدأ تحريم إيواء المجرمين أو مساعدتهم.

٥ - يوتغ: يهلك.

٢٧ - وأن ليهود بنى الحارث مثل ليهود بنى عوف.

٢٨ - وأن ليهود بنى ساعدة مثل ليهود بنى عوف.

٢٩ - وأن ليهود بنى جشم مثل ليهود بنى عوف.

٣٠ - وأن ليهود بنى ثعلبة مثل ليهود بنى عوف، إلا من ظلم وإثم. فإنه لا يوتغ إلا نفسه. وأهل بيته.

٣١ - وأن ليهود بنى الأوث مثل ليهود بنى عوف.

٣٢ - وأن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.

٣٣ - وأن لبنى الشطيبة مثل ليهود بنى عوف، وأن البر دون الإثم [١].

٣٤ - وأن موالى ثعلبة كأنفسهم.

٣٥ - وأن بطانة يهود كأنفسهم.

٣٦ - (أ) وأن لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد.

٣٦ - (ب) وأنه لا ينحجز [٢] على ثأر جرح، وأنه من فتك فبنفسه فتك وأهل بيته، إلا من ظلم.

٣٧ - (أ) وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم. وأن بينهم النصر [٣] على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة، والبرد دون الإثم.

---

١ - أى أن البر بين أهل الصحيفة يحول بينهم وبين الإثم. انظر: الروض الأنف للسهيلى، ج ٢. ص ١٧.

٢ - حجزه فانحجز: منعه وحال بينه وبين غرضه.

٣ - النصر هنا بمعنى المناصرة.

٣٧ - (ب) وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم.

٣٨ - وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين.

٣٩ - وأن يثرب حرام جوفها [١] لأهل هذه الصحيفة.

٤٠ - وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

٤١ - وأنه لا تجار حرمة [٢] إلا بإذن أهلها.

٤٢ - وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث [٣]. أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره.

٤٣ - وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها.

٤٤ - وأن بينهم النصر على من دهم يثرب.

٤٥ - (أ) وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه، ويلبسونه [٤]. فإنهم يصالحونه

---

١ - الجوف : المطمئن من الأرض والجمع أجواف. وورد أن الرسول ﷺ أرسل بعض أصحابه أن يبنوا أعلاما على حدود حرم المدينة بين لابتيها شرقًا وغربًا وبين جبل ثور في الشمال. وجبل عير في الجنوب، ووادى العقيق داخل في الحرم. (راجع في تفصيل ذلك : محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، المرجع السابق ذكره، ص ٤٤١ - ٤٤٢).

٢ - قال حميد الله (ص ٤٤٢) : أظن أن المراد بالحرمة هنا حرمة الجوار فلا يجير الجار مستجيرا إلا بإذن مجيره. وذهب ظافر القاسمى (ص ٤٠) إلى أن معنى هذا النص ألا تجير إمرأة إلا بإذن أهلها. وأظن فهم حميد الله أقرب إلى الصواب والله أعلم. ويؤيد ما ذهبت إليه قول رسول الله ﷺ «قد أمرنا من أجرت يا أم هانئ» بعد أن شكت إليه أخاها «على بن أبي طالب» أراد أن يقتل رجلاً من المشركين أجارته بأمانها. والحديث متفق عليه (انظر مشكاة المفاتيح للتبريزى ج ٢، ص ٣٩٥) وفي الأموال لأبي القاسم بن سلام (ج ٢، ص ٢٧٠) روايات تؤيد صحة هذا المعنى أيضًا.

٣ - الحدث : الأمر الحادث المنكر.

٤ - لبسه : إذا خالطه واشترك معه.

ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك، فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين.

٤٥ – (ب) على كل أناس حصتهم من جانبهم الذى قبلهم.

٤٦ – وأن يهود الأوس. مواليهم أنفسهم، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة. مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وأن البر دون الإثم. لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.

٤٧ – وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه من خرج آمن. ومن قعد آمن. بالمدينة، إلا من ظلم وأثم. وأن الله جار لمن بر واتقى. ومحمد رسول الله ﷺ.

• • •

ويمكننا تلخيص أهم المبادئ التى تضمنتها هذه الوثيقة فى:

(أ) تحديد أساس المواطنة فى الدولة:

نصت وثيقة دستور المدينة على اعتبار الإسلام أساساً للمواطنة فى الدولة الإسلامية الجديدة التى قامت فى المدينة المنورة، وأحلت الوثيقة الرابطة الدينية محل الرابطة القبلية، فعبرت عن المسلمين بأنهم «أمة من دون الناس» (م٢) ويجعل هذا النص من المسلمين أمة يجمع أفرادها الإيمان بالدين الذى جاء به محمد ﷺ دون نظر إلى أصولهم القبلية أو النسبية، وهذه ظاهرة يعرفها المجتمع العربى لأول مرة فى تاريخه، فلم يجتمع فيه الناس قبل الإسلام إلا على أساس من صلات القرابة والنسب ولم تحصر المواطنة فى الدولة الإسلامية الأولى فى المسلمين وحدهم، بل نصت الوثيقة على اعتبار اليهود المقيمين فى المدينة من

مواطني الدولة وحددت ما لهم من الحقوق وما عليهم من الواجبات ففي فقرتها (٢٥) تقرر الوثيقة أن : «يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم ، إلا من ظلم وأثم» . ولا يقف الأمر عند يهود بني عوف وحدهم ، وإنما تمضي النصوص من الفقرة (٢٦) إلى الفقرة (٣٦) لتقرر لباقي قبائل اليهود مثل ما تقرر ليهود بني عوف ، بل إن بعض النصوص تشير إلى واجبات على المشركين من أهل المدينة مما يشير إلى أنهم دخلوا في حكم الدولة الجديدة وخضعوا لأسس تنظيمها التي وردت في وثيقتها ، وأوضح هذه النصوص هو نص الفقرة (٢٠ب) الذي يقرر : «أنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ، ولا نفساً ، ولا يحول دونه على المؤمن ، وهكذا يتبين أن عنصر الإقليم (المدينة) والإقامة المرتبطة به عند نشأة الدولة هو الذي أعطى هؤلاء اليهود والمشركين حق المواطنة ، وضمن لهم التمتع بالحقوق التي كفلتها الوثيقة لهم .

وقد نظمت الأحكام الإسلامية - فيما بعد - في القرآن والسنة أوضاع غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، وعرضت لذلك كتب الفقه الإسلامي المتخصصة والموسوعية تحت عنوان «أهل الذمة» ، ولا يختلف الباحثون - من مسلمين وغير مسلمين - في أن الإسلام قد كفل لأهل الذمة حياة كريمة عزيزة لحمتها العدل معهم والمساواة بينهم وبين المسلمين ، وسداها الرفق بهم والتسامح في كل ما لا يخل بأحكام الدين الإسلامي أو يعرض نظام دولته لخطر أو ضرر ، ولا شك - عندنا - في أن الأحكام الخاصة بمعاملة اليهود الواردة في وثيقة دستور المدينة تصلح معياراً - ويجب أن تتخذ كذلك - للحكم على الآراء الفقهية المختلفة في هذا الخصوص ، فما وافق هذه الأحكام من اجتهاد الفقهاء جاز

لنا أن نأخذ به، وما تعارض معها أو تناقض كان لنا أن نطرحه جانباً ولا نعيره من الاهتمام فوق ما هو جدير به [١].

(ب) تعيين شخص رئيس الدولة :

كذلك حددت نصوص الصحيفة شخص رئيس الدولة وهو رسول الله ﷺ بنصها على أن ما اختلف فيه «من شئ فإن مرده إلى الله وإلى محمد» (م٢٣) وبنصها كذلك على أن ما وقع بين أهل الصحيفة (أى القبائل والبطون المذكورة فيها) من حدث أو اشتجار يخاف فساده «فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله» (م٤٢ /) ويبدو أن هذا النص يجعل الأحداث أو الخلافات بين أهل الصحيفة لا ترفع إلى رسول الله إلا إذا خيف من تفاقمها الفتنة بين المواطنين فى الدولة الجديدة، بينما يجعل النص السابق أى اختلاف مهما كان نوعه راجعاً إلى سلطة رسول الله ليحكم فيه، ولعله لا تعارض بين الأمرين. إذا فهمنا النص الأول على أن المقصود به الخلاف فى تفسير نصوص الصحيفة نفسها أو تطبيقها فذلك - مهما هان شأنه - لابد أن يفصل فيه الرسول بنفسه، أما النص الثانى فيكون متعلقاً بالخلافات التى تخرج عن نطاق تفسير وتطبيق نصوص الصحيفة، أو بعبارة أخرى الخلافات بين الأفراد والجماعات ممن شملتهم نصوص الصحيفة ودخلوا فى حكمها [٢]، وعلى هذا الأساس فإن الخلافات العادية بين

---

١ - من شاء تفصيلاً فليراجع: أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية (نشر فى دمشق بتحقيق الدكتور/ صبحى الصالح: ١٩٦١م) وأحكام الذميين والمستأمنين. للدكتور/ عبد الكريم زيدان. وقد نشر فى بيروت ١٩٧٧م، وأهل الذمة فى مصر العصور الوسطى للدكتور/ قاسم عبده قاسم، دار المعارف، بالقاهرة، ١٩٧م، والترجمة العربية لكتاب: A. S. Tritton Caliphs and Their Non-Muslim Subjects. London. التى صدرت عن دار المعارف بالقاهرة (ط أولى ١٩٤٩م، و ط ثانية ١٩٦٣م) وقد قام بالترجمة الدكتور/ حسن حبشى.

٢ - فى مثل هذا المعنى: ظافر القاسمى، المرجع السابق، ص ٤٢ .

الأفراد والجماعات ممن شملتهم نصوص الوثيقة لا ترفع إلى الرسول ﷺ إلا إذا شكلت نوع خطورة على كيان الدولة، أو استقرارها.

ومما يشير إلى أن الرسول ﷺ قد تولى سلطة الرئاسة في الدولة الإسلامية وفق نصوص الوثيقة، وباتفاق أهلها، النص الوارد في فقرتها رقم (٣٦) التي تقرر أنه: «لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد».

(جـ) تقرير مبدأى العدل والمساواة:

ومن المبادئ التي تقررت في نصوص هذه الصحيفة مبدأ المساواة. ذلك المبدأ الذي تقرر أيضًا وتأكد بكثير من نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية [1]. وقد أشارت إليه في هذه الصحيفة نصوص موادها (١٥، ١٧، ١٩، ٤٥) وأشارت نصوص أخرى (م «١٣»، م «١٦»، م «١٥»، م «٣٦ ب»، م «٤٧») إلى مبدأ آخر من مبادئ الشريعة الإسلامية المتعلقة بالحياة السياسية للأمة وهو مبدأ عدم إقرار الظلم، وقد تأكد هذا المبدأ من بعد أيضًا في نصوص قرآنية وأحاديث نبوية عديدة [2].

(د) تقرير مبدأ الانضمام إلى المعاهدة بعد توقيعها:

ولعل «دستور المدينة» هو أول وثيقة في التاريخ تقرر مبدأ جواز الانضمام إلى المعاهدات بعد توقيعها. ذلك المبدأ الذي أصبح من مسلمات قواعد المعاهدات الدولية في العصر الحديث. فقد نصت مادتها الأولى على أن نصوصها منطبقة على أطرافها الأصليين: «ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم»، وتكرر ذكر ذلك أيضًا في المادة (١٦) من هذه الوثيقة.

---

١ - انظر ما يأتي عند الكلام على المساواة.

٢ - انظر ما يأتي عند الكلام على العدل في الحديث عن إقرار الحقوق الإنسانية في الدولة الإسلامية.

(هـ) منع إبرام صلح منفرد مع أعداء الأمة :

نصت الوثيقة فى فقرتها رقم (١٧) على أن : «سلم المؤمنين واحدة . لا يسالم مؤمن دون مؤمن فى قتال فى سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم» .

وهذا النص يقتضى عدم جواز إبرام صلح منفرد مع أعداء الأمة الإسلامية . وهذا الحكم موجه أساساً إلى الحكام فى الأمة الإسلامية إذ هم الذين يتولون عقد المعاهدات فى أثناء الحروب وبعدها . فلا يجوز لحاكم أن ينفرد بإبرام صلح مع أعداء الأمة المحاربين لها ، سواء أكان هذا الحاكم رئيساً للدولة ، أم قائداً لجيوشها أم مسئولاً فى أى قطاع من قطاعاتها .

ولا تعارض بين الحكم الوارد فى هذا النص من نصوص الوثيقة وبين الحكم الذى قرره حديث نبوى شريف مؤداه أن المسلمين يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، والذى بمقتضاه أجاز النبى ﷺ أمان المرأة على الرغم من أنها لم تكن مقاتلة . فالدولة يجب عليها أن تلتزم بالأمان الفردى الذى يمنحه فرد من المسلمين لفرد آخر ، ولكن لا يجوز لأحد أن يلزم المسلمين بصلح له صفة الدوام والاستمرار مع أعدائهم إلا إذا رضوا به جميعاً ، أو رضى به أولو الرأى فيهم . وكانت شروطه عادلة تضمن للمسلمين حقوقهم ، وهذا هو معنى قول النص :

« لا يسالم مؤمن دون مؤمن فى قتال فى سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم» ومعنى السواء هنا الاتفاق الذى يقبله جميع المسلمين . أو جميع ذوى الشأن منهم ، ومعنى العدل ألا يتضمن الصلح حيفاً على أحد من المسلمين أو انتقاصاً من حقه الثابت شرعاً له .

(و) النص فى الوثيقة على مبادئ غير سياسية :

وإلى جانب هذه المبادئ العامة فى مجال تنظيم الدولة ، نصت الوثيقة

أيضًا على مبادئ أخرى لا تتصل اتصالاً مباشرًا بهذه الناحية. ونرى أن ورودها فيها إنما كان إبرازًا لأهميتها، ولإلزام المتعاقدين أو الأطراف في هذه الوثيقة بالنزول على حكمها. فنصت على وجوب القود أو القصاص في القتلى (م/ ٢١). وعلى منع إيواء المجرمين (م/ ٢٢). وعلى أن العقوبة تلحق من ارتكب جرمًا دون غيره (م/ ٣٧ب) وألزمت الصحيفة (م/ ٢٤) اليهود بأن يساهموا في نفقات الحرب مع المؤمنين وجعلت لهم مقابل ذلك نصيبًا في المغانم [1].

(ز) الإبقاء على بعض الأعراف القديمة:

ومما تجدر الإشارة إليه هنا إبقاء الصحيفة على بعض الأعراف القديمة التي كان يتعامل على أساسها العرب قبل الإسلام، وذلك بنصها (م/ ٣وما بعدها) على أن المذكورين في الصحيفة (على ربعتهم يتعاقلون بينهم) و (يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف). فنشوء الدولة الإسلامية لم يؤد - وفق هذه النصوص - إلى الإلغاء التام لوظائف القبيلة الاجتماعية. ذلك أنها لم تكن شرًا كلها، فأبقى الإسلام (أو دولته الأولى) لها بعض وظائفها التي تحمل معاني التعاون في الخير، والتواصي بالبر. وقد كانت تلك طريق الإسلام في تشريعاته كلها، يبقى ما كان من أعراف العرب صالحًا، ويلغي أو يعدل ما كان فاسدًا أو متعارضًا مع مبادئه الأساسية [2].

ولا يفوتنا التنبيه هنا إلى أن هذه الوثيقة «دستور المدينة» تبين في وضوح وجلاء عبقرية رسول الله ﷺ في السياسة والصياغة على السواء، فقد كتبت

---

١ - راجع: أبو عبيد بن سلام، كتاب الأموال، القاهرة ١٩٦٩م، ج ٢، ص ٢٩٦، وكذلك السهيلي، الروض الأنف، ج ٢، ص ١٧.

٢ - أستاذنا الشيخ / محمد مصطفى شلبي، الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، الإسكندرية، ١٩٦٠م، ص ٦٨ - ٧٢.

هذه الوثيقة على غير مثال سبقها، وشملت نصوصها مع ذلك - أغلب ما كانت تحتاج إليه الدول الناشئة في تنظيم شئونها السياسية وصيغت هذه الوثيقة صياغة بالغة الدقة، يعرف ذلك كل من تعود قراءة نصوص المعاهدات الدولية والدساتير الحديثة، وأدرك ما تثيره نصوصها من خلاف في الفهم أو التطبيق فقارنه بما ورد في هذه الصحيفة من نصوص، ولا تزال المبادئ التي تضمنتها هذه الصحيفة - في جملتها معمولاً بها - والأغلب أنها ستظل كذلك - في مختلف نظم الحكم المعروفة إلى اليوم، وصل إليها الناس بعد قرون من تقريرها في أول وثيقة سياسية دونها النبي ﷺ.

ج - ممارسة الدولة الإسلامية لوظائفها :

وعلى أساس النصوص السابق ذكرها تكونت الدولة الجديدة وأخذت تباشر مهامها التي شملت كل نواحي النشاط السياسي المعروفة آنذاك في مجالاتها المختلفة: فأقامت العدالة عن طريق القضاء، ونظمت الدفاع وسياسة الحروب في الغزوات التي باشرها الرسول بنفسه أو بواسطة قواد سراياه وبعوثه وبثت التعليم بين رعاياها، ومن انضم إلى الدين الجديد خارج المدينة كما حدث في اليمن والبحرين وغيرهما، ونظمت موارد الدولة المالية بتنظيم الزكاة وطرق جبايتها وفق ظروف العصر وعقدت المعاهدات مع الجماعات التي كانت محاربة لها، أو التي اختارت طريق السلم إزاء دعوتها، وأنفذت السفارات إلى العالم الخارجي فوضعت بذلك أساسًا للعلاقات الدولية حين تكون الدولة الإسلامية طرفًا فيها (١).

وعلى هذه الصورة ثبتت دعائم النظام السياسي في المدينة، ورسخت قدم

---

١ - في تفصيل ذلك كتب الشيخ / عبد الحي الكتاني، كتابه القيم (التراتيب الإدارية) وقد طبع في الرباط سنة ١٣٤٦هـ، ثم نشر مصوراً في بيروت بدون تاريخ في مجلدين.

الدولة الناشئة التي ضمت بعد عشر سنوات تقريباً معظم أنحاء الجزيرة العربية ودخل في عقيدتها، وانضوى تحت حكومتها سكان هذه الجزيرة جميعاً تقريبا وقد مارست هذه الدولة الجديدة السلطات التي تمارسها أية دولة في العالم - قديمه أو حديثه - وهي سلطات التشريع والقضاء والتنفيذ، ورغم أن هذه التعبيرات من ابتداع النظم الدستورية والقانونية في العصر الحديث، إلا أنه من المسلم به أن الدولة الإسلامية - منذ قيامها - قد عرفت هذه السلطات الثلاث. وأن ممارسة هذه السلطات قد نظمت، وقعدت القواعد الضابطة لها، في ضوء المبادئ الأصولية والفقهية التي شرحها وبيّنها - فيما بعد - الفقهاء المسلمون (١).

وقد تكونت القواعد الأساسية التي تحكم سلطات الدولة الإسلامية وطريقة مباشرتها لوظائفها ابتداء من هذا العهد النبوي - بعد تأسيس دولة الإسلام الأولى في المدينة - وخلال عهود الخلفاء الراشدين. فكانت الأعمال والمواقف التي وقعت في هذه الفترة التاريخية هي التي تكون بالإضافة إلى نصوص القرآن والسنة ذات الصبغة الدستور - أو المتعلقة بسياسة الدولة - معيار الحكم على ما تلا ذلك العهد من عهود، والأساس النظري لكافة الآراء والنظريات المتعلقة بحياة المسلمين في جانبها السياسي.

ومن المسلم به أن العهد النبوي للدولة الإسلامية لم يشهد ظهور النظريات السياسية الإسلامية في أي صورة من صورها، ذلك أن الحكم كان - كما قدمنا - مفوضاً إلى رسول الله ﷺ، الأمر الذي جعل مرد الأمور كلها إلى الوحي. فإذا كان تصرف الرسول في مسألة يقتضي مراجعته فيها فقد تكفل

١ - الدكتور / سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، القاهرة، ١٩٧٤م، ص ٦٠١ وما بعدها.

بهذا القرآن الكريم يوجهه ﷺ إلى التصرف الأصح، والموقف الأمثل، ولعل أوضح مثال لذلك هو قضية أسرى بدر وتصرف الرسول ﷺ معهم بقبول الفداء منهم. عندئذ نزل قول الله تعالى: ﴿ ما كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٧) لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٦٨) ﴾[1]. وقد تخيرنا هذا المثال بالذات لأنه يتصل بقرار سياسي من الرسول ﷺ، وإلا فالذى يراجع السيرة وأسباب النزول يجد كثيراً من الأمثلة التى تؤيد ما نقول.

وإذا كانت طبيعة العهد النبوى لا تسمح بظهور نظريات سياسية فيه. فقد كانت الأمور تناقش بين الرسول وأصحابه، ويبدى كل منهم ما قد يكون مقتنعا به من رأى - وقد حدث ذلك أيضاً في قضية أسرى بدر نفسها فكان رأى أبى بكر (وجمهور الصحابة معه) العفو عن الأسرى وكان رأى عمر الاثخان فيهم قتلاً (وكذلك كان رأى بعض الصحابة غيره) وبرأى أبى بكر وجمهور الصحابة أخذ الرسول ﷺ[2] غير أن هذه الآراء لم تكن قيمتها لتعدو الوقت الذى تتم فيه الشورى، ويبقى بعد ذلك الرأى الذى يراه رسول الله ﷺ ويأخذ به[3]. ومن ثم فإنه يمكن القول بأن هذه المرحلة قد تميزت بوحدة مصدر العمل السياسى وتمثله فى النهاية القرارات السياسية التى يتخذها الرسول ﷺ، وذلك على عكس ما حدث من بعد عقيب وفاة الرسول حيث ظهر الأثر الذى أحدثه

١ - الأنفال (٦٧ - ٦٨).

٢ - لتفصيل الموضوع انظر: الروض الأنف للسهيلي، وسيرة ابن هشام ج ٢، ص ٩٢، وكذلك تفسير المنار: ج ١٠، ص ٩٩ - ١٢٠، وفى خصوص مسألة اجتهاد الرسول فى الأحكام عامة راجع: مؤلف أستاذنا محمد مصطفى شلبى: المدخل، وقد سبقت الإشارة إليه، ص ٩٩ - ١٠٤

٣ - وذلك لا يعنى أن الشورى فى زمن النبى ﷺ كانت غير ذات أثر فى اتخاذ القرار السياسى. ويتبين ذلك بالتفصيل من مناقشتنا لمبدأ الشورى فيما بعد.

فتح الإسلام لأبواب الاجتهاد وإباحته إياه للمسلمين . فظهرت منذ وفاة الرسول ﷺ النظريات المتعلقة بالحياة السياسية للمسلمين ، وبدأت فى التطور حتى بلغت صورتها الأخيرة التى نجدها فى كتب الفقهاء والمتكلمين ، وقد بدأ ذلك فى اجتماع السقيفة الذى عقد يوم وفاة الرسول ﷺ وبحثت فيه مسألة من يخلف الرسول فى حكم الدولة الإسلامية ، وذلك ما نعرضه فيما يلى مبينين أهم نتائجه والآراء التى ظهرت خلاله فى المجال السياسى .

٣ - سمات الدولة الإسلامية عصر النبوة (*) :

(أ) صلة الدولة بالله فى حياتها :

لقد أقام رسول الله ﷺ الدولة الإسلامية فى المدينة بعد هجرته إليها وكانت هذه الدولة ولا تزال المثل الأعلى لكل حكومة يقيمها المسلمون فى أى عصر ولكل مجتمع يريد أن يحيا حياة فاضلة كريمة، والمنهج لكل دولة تريد أن تسير على نهج الله وتطبق شرعه وترغب لأتباعها السعادة والأمن والطمأنين.

وكان قائدها رسول الله ﷺ الأسوة لكل إنسان فى سلوكه وعمله، والقدوة لكل داعية فى تصرفه ونشاطه، والمثل الأعلى لكل قائد أو حاكم مسلم يريد لشعبه الخير.

ظلت الدولة الإسلامية موصولة الصلة بالله تعالىٰ فى حياتها كلها ومن ثم طبقت أحكام الإسلام تطبيقًا كاملاً واستوعبت مفاهيمهاستيعابًا صحيحًا، واصطبغت كل تصرفات الأفراد والدولة بصبغة الإسلام فى كل الميادين سواء منها السياسى أو الإدارى أو الاقتصادى أو الاجتماعى أو الثقافى...، والتقت كل هذه الجوانب وانصهرت فى امتزاج وتكامل رائع، وقدم لنا عصر النبوة تطبيقًا عمليًا لمفاهيم الإسلام فى بناء الفرد والجماعة لتظل صورة مثلى أمام التاريخ كله.

(ب) قيام الدولة على أساس القرآن والسنة :

فالقرآن هو كتاب الله الخالد وهو الدستور الذى يحكم سير الحياة فى الدولة.

ومحمد بن عبد الله هو رسول الله وقد عاش حياته كلها نموذجًا حيًا

★ - نقلاً عن د. محمد محمد الخطيب: دراسات تحليلية فى تاريخ الدويلات الإسلامية، ج ١، ص ص ٦٥ - ٧١، مع اختصار وتصرف.

لتطبيق تعاليم الإسلام وقيمه الرفيعة، وظلت سنته مصدراً حياً لتقديم النموذج الإنساني الكامل بوصفها تفسيراً للقرآن وتطبيقاً له وقد كانت حياته ﷺ نموذجا رفيعا للإنسان في أسمى صوره ومفاهيمه وتصرفاته وقد وصفت ذلك السيدة عائشة بدقة حين قالت «كان خلقه القرآن».

(جـ) قيام الدولة على الجهاد والكفاح ضد كل قوى البشر:

فمنذ خاطب الله رسوله ﷺ بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (١) قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (٢) ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (١) قُمْ فَأَنذِرْ (٢) ﴾[2]. فقام وظل قائماً طوال حياته يحمل على عاتقه عبء الأمة الكبرى في هذه الأرض. وعبء الكفاح والجهاد في ميادين شتى، متحملاً كل ألوان العناء وصنوف الإيذاء. لقد قام ليلاحق قوى البشر في كل اتجاه وليجابههم في كل مكان. قام ليقارع عباد الأصنام الذين تزعمتهم قريش، وليواجه مخططات اليهود ومؤامراتهم، وليجابه فتن المنافقين وألاعيبهم، ولم يكد يفرغ من معارك الجزيرة العربية حتى كان يواجه كيد الروم ومخططاتهم نحو الدولة الإسلامية.

لقد كانت حياته ﷺ النموذج الأعلى للمجاهد الذى يتحمل الأذى والعناء في سبيل مقاومة خصوم الإسلام وأعداء الحق والخير، وكان هو المثال الذى لا يرقى إليه مثل في هذا المجال، يتقدم أصحابه في القتال حتى لا يكون أحد أقرب إلى العدو منه، حتى نجحت الدعوة وأصبح لها دولة.

(د) قيام الدولة بواجبها في نشر الإسلام:

ودعوة الناس إليه في كل بقاع الأرض، فالدعوة الإسلامية جاءت لبنى البشر كافة، وتشمل الزمن كله.

---

١ - المزمل (١ : ٢).

٢ - المدثر (١ : ٢).

وورد في بعض الآثار عن النبي ﷺ أنه قال: «كل نبي يبعث في قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود وأن بلالاً أول ثمار الحبشة وأن صهيباً أول ثمار الروم».

وعندما هاجر ﷺ إلى المدينة التقى بأول ثمار فارس «سلمان الفارسي» الذي قال فيه ﷺ: «سلمان منا آل البيت» [1].

هـ - تحقيق الدولة الوحدة الإسلامية الجامعة:

فقد توحدت الشعوب والقبائل المتناثرة، وأصبحت قبائل العرب التي كانت تعيش في نزاع دائم، وعداء مستحكم، تنصهر في وحدة رائعة تجمعها «وحدة فكر» قوامها الإسلام، «وقيم أساسية» تستمدها من القرآن، «وزعامة واحدة» هي زعامة محمد ﷺ، لقد تألفت قلوب كانت متنافرة، وتقاربت نفوس كانت متباعدة وارتقت فوق عوامل التناحر والصراع، وقهرت خلافاتها العصبية والقبلية وتجمعت لتشق في التاريخ خطًا جديدًا نحو هدف واضح وغاية محددة هي الاعتصام بحبل الله والالتفاف حول شرعته ومنهاجه وتنفيذ أوامره وأحكامه.

وكان ذلك بلا شك بفضل الله تعالى وفضل ارسلام ولذلك قال سبحانه: ﴿ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (٦٢) وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٣) ﴾ [1].

وقال: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا

١ - محمد أبو زهرة: الوحدة الإسلامية، ص ٣٥، دار الفكر العربي، ١٣٩٦هـ= ١٩٧٦م.
٢ - الأنفال (٦٣).

حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٠٣) ﴾ (١).

وهذه الوحدة التى تحققت قامت على أساس الإسلام فلم تكن وحدة قومية بل كانت وحدة إسلامية تشمل المسلمين جميعًا عربًا وغير عرب ولذلك قال ﷺ مؤكدًا هذه الوحدة الإسلامية: «كلكم لآدم وآدم من تراب لا فضل لعربى على أعجمى إلا بالتقوى».

وجاءت آيات القرآن الكريم لتوجه نداءها إلى الذين آمنوا وهذا النداء يشمل كل مؤمن من العرب أو غيرهم وليس للعرب فى القرآن حظ أكبر من غيرهم بيد أنه نزل بلغتهم لأن النبى ﷺ منهم (٢).

إن الإسلام يقرر الأخوة بين أهل الإيمان ويعتبر أنهم جميعًا أمة واحدة مهما تناءت ديارهم وتباعدت أوطانهم واختلفت أجناسهم وألوانهم ولغاتهم.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ (٩٢) ﴾ (٣).

وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٥١) وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ (٥٢) ﴾ (٤).

ويقول: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٠) ﴾ (٥).

---

١ - سورة آل عمران.

٢ - محمد أبو زهرة: الوحدة الإسلامية، ص ٩٢ .

٣ - سورة الأنبياء.

٤ - سورة المؤمنون.

٥ - سورة الحجرات.

وقال: ﴿ يا أيُّها الَّذِينَ آمنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عسىٰ أن يكُونُوا خيرا مِّنْهُمْ ولا نساءٌ مِّن نِّساءٍ عسىٰ أن يَكُنَّ خيْرًا مِّنهُنَّ ... (١١) ﴾ [١].

ويقول الرسول: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر البدن بالسهر والحمى» [٢].

فعصر النبوة هو عصر تكوين الوحدة الإسلامية وقيام دعائمها.

(و) قيام الدولة الإسلامية على القيم الرفيعة والمثل العليا فى عصر الرسول ﷺ :

كانت دولة القيم الرفيعة، والمثل العليا، والأخلاق الكريمة، والفضائل السامية التى تهفو النفوس إليها ويحام بها بنو البشر.

وقد استطاعت الدولة أن تعطى النموذج الذى عاش مدى العصور فى نفوس المسلمين وعقولهم مثلاً يحتذى وصورةً شامخة من صور المثل الأعلى للمجتمع الإنسانى السليم المتكامل الذى تعلو فيه رايات القيم وتشرق فى سمائه شمس الفضائل والأخلاق.

وليس هذا المجتمع صورة مثالية غير واقعية ولكنه الانعكاس الحقيقى لمبادئ الإسلام والتطبيق الأمين لمفاهيمه وأيدلوجيته.

إن هذا المجتمع المثالى هو ثمرة جهاد الرسول ﷺ، وثمرة تربيته وإعداده فلقد كان محمد ﷺ إنسانًا تجمع فيه ما تفرق فى عالم الإنسان كله من أمجاد ومواهب وخيرات، وصورة لأعلى قمة من الكمال يمكن أن يبلغها بشر.

وكانت صفاته ﷺ تجمع ميزات الأنبياء كلهم.

ولذلك استطاع الرسول ﷺ أن يؤسس هذا المجتمع الفاضل وأن يؤسس

---

١ - سورة الحجرات.

٢ - رواه مسلم فى باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

هذه الدولة المثالية التي تحقق فيها الإخاء والحب والتسامح والتكافل والتواضع والتعاون والرحمة والعدالة الاجتماعية.

وبقيت هذه الدولة الإسلامية النموذج لكل من يريد السعادة في الدنيا والآخرة ومن هنا تبدو صحة المقاييس التي لا تخطئ في الحكم على الأحداث فيما بعد فكلما قربت الأحداث من مفاهيم الإسلام ومنهج النبوة كانت مندفعة في الطريق الصحيح، وكلما انحرفت عن هذه المفاهيم الأولى كانت الهزات والأزمات والانتكاسات والضعف.

إنه مقياس لم يخطئ خلال أربعة عشر قرنًا كاملة: الارتباط بمقومات الإسلام ومفاهيمه هي الصحة والسلامة والنصر والقوة والقدرة على البقاء والحركة.

والانحراف عنها هو الخطأ والهزيمة والضعف والعجز عن الحركة والبناء.

وفي كل نهضة نهض بها «بناة الدول» في عالم الإسلام يبدو هذا المعنى واضحًا، وكلما انهارت دولة أو حركة كان مصدر الانهيار هو الانحراف عن معنى الإسلام بدعوته إلى الأخوة والقوة واليقظة [1].

١ - أنور الجندي: الإسلام وحركة التاريخ، ص ٤٦.

٤ - شبهات حول الدولة الإسلامية النبوية :

هل كان النبي ﷺ زعيمًا سياسيًا أو مصلحًا اجتماعيًا فحسب ؟ [١] .

قدم بعض المستشرقين جملة من النظريات المتحرفة لتفسير النهضة التي قامت بين العرب وظهور الدولة الإسلامية . وحاولوا جاهدين أن يلغوا الصبغة الدينية لهذه الحركة التاريخية ، وقد أفضى بهم ذلك إلى جعل الإسلام مجرد ثورة للفقراء ضد الأغنياء ، وقال : إن النبي ﷺ لم يكن أكثر من مصلح اجتماعي أراد أن يعزز القيم الفاضلة في المجتمع الذي نشأ فيه ، والذي كان يموج بمظاهر التخلف والفساد الأخلاقي والاجتماعي . فلم يجد أفضل من الدعوة إلى دين جديد . وأن يتقمص - بزعمهم - دور النبي المبعوث من رب العباد .

وقامت نظرية أخرى مغايرة . وهي أن النبي ﷺ كان رجلاً يطمح إلى الملك والسيطرة على مقاليد الأمور ، فوضع لنفسه خطة تعتمد على تجميع الناس من حوله والتغرير بهم من منطلق هذا الدين الجديد ، وساعدته في ذلك الظروف الاجتماعية التي وُجد فيها ، حيث كان الناس في أمس الحاجة إلى نظام يلم شتات العرب ، ويجمعهم على كلمة واحدة ، بعد أن أنهكتهم الحروب ، وذاقوا مرارة الفقر والحرمان ، وهكذا التف العرب حوله وانضموا تحت لوائه ، وقبلوا دعوته التي أتى بها .

ومن المعلوم أن الدعوة التي أتى بها النبي ﷺ تشمل ما ذكروه من جوانب السياسة والإصلاح ، لكن المشكلة تكمن في الاقتصار على هذه الجوانب ونزع الطابع البنوي منها ، وإلباسها ثوبًا ماديًا مجردًا .

---

١ - لعبد العزيز الرادادي ، نقلاً عن موقع إسلام ويب (**المقالات** / السيرة النبوية / شبهات حول السيرة) ، بتاريخ ١٣ / ٧ / ٢٠٠٥م ، وينظر للمزيد ، أنور الجندي : شبهات التغريب .

ولتعرية هذه الآراء المنحرفة وبيان بُطلانها ، سنقوم بعرض هذه الآراء على الواقع التاريخي وفق ما يقتضيه المنهج العلمي ، ثم لننظر هل سيسعفهم ذلك في الوصول إلى رؤيتهم المادية أم لا ؟ .

هل كان النبي ﷺ مصلحًا سياسيًا ؟

أولا : إن اتصاف رسول الله ﷺ بالحزم والثبات ، وعدم تقديم أية تنازلات لينفي قطعًا مثل هذا الادعاء ؛ إذ أن من صفات السياسيين أن يدوروا في فلك مصالحهم الشخصية ، وما يقتضيه ذلك من الاتصاف بالمرونة في التنازل عن بعض الثوابت أو شئ من المبادئ .

لكن الشأن مع رسول الله ﷺ على النقيض من ذلك . ولذلك نجد موقفه واضحا من الأعرابي الذي قدم إليه ليبايعه ، كما راوه الحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه عن ابن الخصاصية رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ لأبايعه على الإسلام ، فاشترط علي : «تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله . وتصلي الخمس وتصوم رمضان ، وتؤدي الزكاة وتحج البيت ، وتجاهد في سبيل الله» ، قال : قلت : يا رسول الله ، أما اثنتان فلا أطيقهما : أما الزكاة فما لي إلا عشر ذود هن رسل أهلي وحمولتهم ، وأما الجهاد فيزعمون أنه من تولى فقد باء بغضب من الله ؛ فأخاف إذا حضرني قتال كرهت الموت وخشعت نفسي . قال : فقبض رسول الله ﷺ يده ثم حركها ، ثم قال : «لا صدقة ولا جهاد ؟ فبم تدخل الجنة ! !» قال : ثم قلت يا رسول الله ، أبايعك فبايعني عليهن كلهن .

كذلك يستوقفنا ما رواه الإمام أحمد وابن حبان وغيرهما عن أبي واقد الليثي (رضي الله عنه) ، أنهم خرجوا من مكة مع رسول الله ﷺ إلى حنين ، يقول الصحابي الجليل : «وكان للكفار سدرة يعكفون عندها ، ويعلقون بها

أسلحتهم، يُقال لها: «ذات أنواط»، قال: فمررنا بسدرة خضراء عظيمة، فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ: «قلتم والذى نفسى بيده كما قال قوم موسىٰ»: ﴿ اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ (١٣٨) ﴾[1].

ويتضح من ذلك الموقف وغيره أن رسول الله ﷺ لا يرضى بالحلول الوسطية، أو الالتقاء فى منتصف الطريق، وذلك نابع من طبيعة الهدف الذى بُعث لأجله، إنه رسول من الله تعالىٰ إلى الناس جميعًا، ومهمته هى تبليغ الإسلام إلى الناس، فليس فى يده أن يقبل مناهج مقترحة أو أفكارًا بديلة عن الشرع الإلهى. وذلك أمر فى غاية الوضوح.

ثانيا: إن ميول الإنسان ومعالم شخصيته تتضح فى وقت مبكر من حياته، وهذه الميول تتنامى لتكون القالب الذى يميز الفرد عن غيره، ولنضرب مثلاً بشخصية معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه، فمعاوية نشأ فى بيت زعامة سياسية، وأبوه هو أبو سفيان الذى هو زعيم قريش، وقد ظهرت فيه سمات النفس القيادية، لذلك قالت أمه عنه فى صغره: «ثكلته إن لم يسد إلا قومه».

بينما عاش النبى ﷺ متواضعًا خفيض الجناح، راعيًا للغنم - لا الإبل - وانظر وتأمل هذا النبى الكريم لما رأى رجلاً مقبلاً يرتعد رهبة منه، فقال له: «هوّن عليك؛ فإنى لست بملك، إنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد».

وثمة أمر آخر، وهو أن النبى ﷺ فى شبابه ما كان داعيًا لنفسه، ولا اشتهر عنه الشعر - والذى هو أهم وسيلة إعلامية دعائية فى ذلك العصر - ولو كان مريدًا ابتداءً للحكم، لهيأ أرضية لدعوته بالشعر، ولدعا الناس إلى نفسه.

---

١ - سورة الأعراف.

ثالثا : من المعلوم أن مكة ومن حولها كانت وثنية من جهة، متغلغلة في أوحال الفقر من جهة أخرى، ومرجع الفقر الذى ألم بها إلى السياسة التى انتهجها اليهود مع العرب فى إغراقهم بالربا، إلى حدٍ أذلوا بها أعناقهم.

ومن البداهة والحال هذه أن يتخذ النبى ﷺ أقصر الطرق للوصول إلى الحكم، بأن يعلنها حربًا على اليهود مستغلاً روح الكراهية التى تنامت فى نفوس المكيين كردة فعل تجاه هذا الظلم والاستبداد، مع ضرورة السكوت عما يثير قومه عليه من ذم الأوثان والأصنام أو النيل من مكانتها.

لكن العجيب فى الأمر أن النبى ﷺ اختار أصعب الطرق وأكثرها وعورة فى حياته، لقد كانت مبدأ دعوته هى نبذ الأصنام وتسفيهها، الأمر الذى أدى إلى كراهية قومه - الذين هم أولى الناس بنصرته - لهذه الدعوة الجديدة، فكان التعذيب له ولأصحابه وتشريدهم عن ديارهم، وكل ذلك يدلنا أن مقصده لم يكن له بالتملك والسيطرة، إنما هو فى إخراج النفس من عبادة العباد، إلى عبادة رب العباد.

رابعًا : إن الملوك المعاصرين للنبى ﷺ ممن هم ساسة للأمم كانوا مدركين لطابع النبوة فى شخصيته، ويتضح هذه من خلال مواقفهم التى اتخذوها تجاه هذه الدعوة الجديدة، واعترافاتهم التى سجلوها فى هذا الصدد، وأقرب مثالين على ذلك، موقف كل من النجاشى وهرقل، أما النجاشى ملك الحبشة، فنحن نعلم ما وصل إليه من حسن سياسة لشعبه وما أداه ذلك من تهافت الناس لسكنى أرضه، ونعلم أيضًا اتصاله بالنصرانية من خلال الأساقفة الذين كانوا بأرضه، وعلى الرغم من ذلك، فلم يفهم من دعوة النبى ﷺ الرغبة فى الزعامة السياسية، بل تجاوز ذلك إلى الإيمان بدعوة هذا النبى، أتراه يذعن لرجل يطمح إلى الزعامة المجردة، فى وقت لم يكن ذلك الرجل يملك من أمر نفسه ولا من أمر أصحابه شيئًا ؟

إن زعيم الحبشة . قد استمع إلى كلام جعفر بن أبى طالب (رضى الله عنه) عن النبى ﷺ وحقيقة الدين الذى جاء به ، فرأى أنوار النبوة تنبثق من سيرته العطرة ، وعلم أنه من ذات المشكاة التى أتى منها موسىٰ عليه السلام ، فقال : «إن هذا والذى جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة» .

كذلك الشأن فى هرقل عظيم الروم ، والذى استطلع شأن هذه الدعوة الجديدة فى وقت مبكر . من خلال محاورة هامة دارت بينه وبين أبى سفيان زعيم قريش . فقد روى [١] : أن هرقل قال لأبى سفيان : «إنى سألتك عن نسبه فيكم فزعمت أنه فيكم ذو نسب ، وكذلك الرسل تبعث فى نسب قومها . وسألتك هل قال هذا القول أحد منكم قط قبله ؟ ، فزعمت أن لا ، فقلت : لو كان أحد منكم قال هذا القول قبله قلت : رجل يأتم بقول قيل قبله ، وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال ؟ فزعمت أن لا ، فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله عز وجل ، وسألتك هل كان من آياته من ملك ؟ فزعمت أن لا ، فقلت لو كان من آبائه ملك قلت رجل يطيب ملك آبائه ، وسألتك أشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم ؟ ، فزعمت أن ضعفاءهم اتبعوه ، وهم أتباع الرسل ، وسألتك هل يزيدون أن ينقصون ؟ فزعمت أنهم يزيدون ، وكذلك الإيمان حتى يتم ، وسألتك هل يرتد أحد سخطه لدينه بعد أن يدخل فيه ؟ ، فزعمت أن لا ، وكذلك الرسل ، وسألتك هل قاتلتموه وقاتلكم ؟ . فزعمت أن قد فعل ، وأن حربكم وحربه يكون دولاً يدال عليكم المرة ، وتدالون عليه الأخرى ، وكذلك الرسل تُبتلى ويكون لها العاقبة ، وسألتك بماذا يأمركم ؟ فزعمت أنه يأمركم أن تعبدوا الله عز وجل وحده لا تشركوا به شيئًا ، وينهاكم

---

١ - عن الإمام أحمد ابن حنبل : فى مسنده بسند صحيح .

عما كان يعبد آباؤكم، ويأمركم بالصدق والصلاة والعفاف، والوفاء بالعهد وأداء الأمانة. وهذه صفة نبي قد كنت أعلم أنه خارج ولكن لم أظن أنه منكم».

خامسا: لو كان الملك غايته، لكان في عرض قريش له أن يجعلوه ملكا طريقًا مختصرا لهذه الغاية. لكنه أبى ذلك، وتمسك بمبدأ نبوته، مما ينفي صحة هذا الادعاء.

سادسا: أنه يوجد في التاريخ نموذج لرجل ادعى النبوة ليجعلها سببا في التملك والزعامة. هذا الرجل هو مسليمة بن ثمامة المعروف بمسيلمة الكذاب. ونريد بتسليط الضوء على حياة هذا الرجل أن نبين أن استغلال النبوة للوصول إلى السلطة أمر لا يمكن أن يخفى على عقلاء الناس، ولا أن يلتبس شأنه على عامتهم. إننا عندما نقرأ سيرة هذا الرجل: فإننا نجد أن أصل حركته وادعائه للنبوة إنما كان مبنيا على حب السلطة والتملك، ونلمس هذا مبكرا عندما جاء إلى النبي ﷺ قبل أن يدعي النبوة، فقد روى [1] أن مسيلمة قدم على عهد رسول الله ﷺ يقول: إن جعل لي محمد الأمر من بعده «تبعته»، وبعد أن ادعى النبوة كتب إلى النبي ﷺ كما في مسند أبي عوانة - : «من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله، أما بعد، فإني أشركت في الأمر معك، وإن لنا نصف الأرض ولقريش نصف الأرض، ولكن قريشا يعتدون»، ولما كان مسيلمة طامعا في الحكم. استغل الروح العصبية في قومه فقام بإذكائها حتى يكثر من أتباعه، فلننظر إليه عندما خطب الناس قائلاً: «أريد أن تخبروني بماذا صارت قريش أحق بالنبوة والإمامة منكم؟ والله ما هم بأكثر منكم ولا أنجد، وإن بلادكم لأوسع من بلادهم، وأموالكم أكثر من أموالهم»، وكان كذبه من الجلاء بحيث أن عمرو

---

١ - عن الإمامين البخاري ومسلم: عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما).

ابن العاص (رضى الله عنه) قال له، قبل إسلامه: والله إنك لتعلم أنى أعلم أنك تكذب. وقال أحد أتباع مسيلمة - وهو طلحة النمرى - له: أشهد أنك كاذب وأن محمداً صادق، ولكن كذاب ربيعة أحب إلينا من صادق مضر».

فها نحن نرى مسيلمة قد اتضح قصده من خلال مواقفه وكلامه، فأين هذا من رسول الله ﷺ الذى شهد له معاصروه بنبوته ورسالته؟. إن ذلك مما لا يخفى على كل منصف عاقل.

سابعا: تطالعنا كتب السير بحادثة فريدة تكشف بطلان ما زعمه المستشرقون حول طبيعة الدعوة الإسلامية، وذلك حينما انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم. فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فأجابهم رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته» [1].

يقول الشيخ أبو الحسن الندوى -رحمه الله- معلقا على هذه الحادثة: «لو كان مكان رسول الله ﷺ فى هذه المناسبة الحزينة أى داع من الدعاة، أو زعيم من الزعماء، أو قائد دعوة أو حركة أو جماعة، لسكت على هذا الكلام - إذا لم يوفق إلى نفيه - ظنا منه أن ذلك الكلام إنما هو فى صالح دعوته وحركته، وظن أنه لم يسترع الانتباه إلى هذه الناحية، بل إن الناس بأنفسهم فكروا فى ذلك. وقالوا: إن الشمس انكسفت لوفاة ابن رسول الله ﷺ، إذا فهو ليس بمكلف بنفى هذا التفكير.

وذلك هو الفرق بعينه بين النبى وغيره، فإن الأحداث التى يستغلها أصحاب التفكير السياسى - وإن كانت حوادث طبيعية - يرى الأنبياء الكرام عليهم السلام أن استغلالها على حساب الدين حراما، وأمرا يرادف الكفر.

---

١ - حديث متفق عليه.

ولا أدرى أن أحداً سوى محمد ﷺ قد صدق فى هذا الامتحان من غير مؤسسى الجماعات وزعماء السياسة» انتهى كلامه بتصرف.

فانظر كيف حرص النبى ﷺ على عدم ربط الناس بشخصه أو تطويع هذه الحادثة لمصلحته، بل انظر كيف قام بترسيخ البعد العقائدى فى مثل هذه الحوادث الكونية؛ مما ينفى قطعًا كونه مجرد زعيم سياسى.

ثامنًا : كل الشعوب ترى من حق قائدها أن يتملك الأرضى ويتمتع بالمال ويتقلب فى النعيم، فكان من الطبيعى أن يشتهر عن النبى ﷺ الثراء وأن يظهر ذلك فى بيته وملبسه ومسكنه، لكننا نفاجأ ببساطة حياة النبى ﷺ ومدى زهده، حتى أثر ذلك فى أصحابه رضوان الله عليهم، وقد رأى عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) أثر الحصير فى جنب النبى ﷺ فبكى، فقال له رسول الله ﷺ: (ما يبكيك)؟. فقال: «يا رسول الله، إن كسرى وقيصر فيما هما فيه، وأنت رسول الله»، فقال له: «أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة؟»[1]. فلماذا نراه يفضل شظف العيش وقسوة الحياة على رغدها لو لم يكن متطلعًا إلى ما عند الله من ثوابه ونعيمه؟.

تاسعًا : جاءت وفود الأنصار عند العقبة لمبايعة النبى ﷺ على السمع والطاعة فى المنشط والمكره، وعلى الدفاع عنه حتى الموت، فما المقابل الذى بشر به النبى ﷺ أصحاب هذه البيعة؟ إنه لم يكن مالاً يبذله لهم، أو وعوداً على مناصب قيادية، أو أمانى فى رقاع من الأرض، لكنه سما بهم عن كل حطام الدنيا وبشرهم بالجنة، والملفت للنظر أنهم لم يطالبوا بشئ من هذه الأموال. ولكن تدافعوا للبيعة وهم يعلمون أنهم قد يدفعون أرواحهم ثمنًا لهذه البيعة، ولو كان

---

١ - رواه البخارى.

هؤلاء القوم لم يلمسوا فيه صدق دعوته لما وافقوا على مثل تلك البيعة، فأى شئ يغريهم على الموت فى مقابل غير معلوم؟ لا شك أن هذا يعد دليلاً على صدقه.

هل كان النبى صلى الله عليه وسلم مصلحًا اجتماعيا؟

لا شك أن النبى ﷺ بُعث ليتمّم مكارم الأخلاق، ويضيف إلى الإنسانية الكثير من المعانى السامية، والمثل العليا، وإن البعد الأخلاقى فى مبادئه واضح بلا مراء، لكن أن يحلو للبعض أن يفسر دعوته بانتحال النبوة، والاحتيال باسم الدين، كى يسهم فى انتشال قومه من الانحلال الخلقى. ومحاربة الهيمنة القبلية، فهذا ما لا يقوله عاقل منصف، عرف التاريخ، أو اطلع على جزء من حياة النبى ﷺ.

والنقاط التالية تبيّن تهافت تلك الفرية، وأنها لا تعدو أن تكون أفكارا نابعة من نفوس مغرضة:

أولاً: إن جوانب الحياة الاجتماعية تشمل عدة أبعاد: البعد المنظم لعلاقة الإنسان بنفسه، والبعد المنظم لعلاقته بمن سواه، ولو كان النبى ﷺ مجرد مصلح اجتماعى لكان تركيزه الأعظم على هذين البعدين، بينما نرى فى الواقع أن العماد الحقيقى الذى قامت عليه دعوته هو بُعد أعمق من القضيتين السابقتين، إنه البُعد العقدى، والمتمثل فى علاقة الإنسان بخالقه ومولاه.

لقد تركزت الدعوة الإسلامية فى أكثر مظاهرها بالعبادة وتوحيد الله جلا وعلا، وهذا البُعد ليس له علاقة مباشرة بالإصلاح الاجتماعى، فما بال النبى ﷺ يأمر الناس بعبادة الله وحده؟ وما علاقة الأخلاق بتحمل أعباء تكاليف تشغل بمجملها حياة الإنسان اليومية؟

وهنا قد يقول المستشرقون : إن الهدف لهذه التكاليف أثراً في ترويض الروح على الفضيلة ، لكن هذا لا يتماشى مع النهي عن عبادة الأصنام ، ولا مع وجوب البراءة من الكفر والكافرين ، مما يجعلنا نقطع بتهافت مثل هذا الرأي .

ثانيًا : إن هذا التفسير النظري ليقف عاجزاً عن تفسير بكاء الصحابة العائدين من الغزوات إذ لم تكتب لهم الشهادة ، ويقف عاجزاً كذلك عن تفسير حرصهم على قتال ذويهم وبني جلدتهم ، حتى ترى الوالد يقتل ولده ، والأخ يقتل أخاه ، كل ذلك في سبيل هذه الدعوة الجديدة . كما أن هذه النظرية لتعجز عن تفسير رضا المهاجرين أن يتركوا ديارهم وأموالهم ، ويختاروا مفارقة الأوطان . إلى مصير غير معلوم ، لو لم يعلموا يقينًا بنبوته ﷺ .

ثالثًا : إن المتطلع إلى محتويات الدين الإسلامي يجد فيه العديد من التشريعات المختلفة والأنظمة المحكمة الدقيقة ، خصوصًا ما يتعلق بجوانب القضاء والإفتاء والحدود ، والشأن في المناهج الأرضية القوية أن تجتمع عقول كثيرة لكي تخرج بنظام متكامل كهذا الشأن ، لا أن يكون منبع هذا الدستور من رجل أمي لا يعرف القراءة ولا الكتابة ، منشغل بعبادته والاجتماع بصحابته ، ومثل هذا التصور يقتضي أن تكون هذه الشريعة من مصدر سماوي ، لا اجتهادات بشرية عرضة للخطأ والصواب .

ونقول أخيراً : إن الإصلاح الاجتماعي هو قاسم مشترك بين الديانات السماوية والدعوات الأرضية ، كذلك فيما يتعلق بالدعوات السياسية ، فالكل يسعى إلى تحقيق الاستقرار وتنظيم الحياة ، ولكنا حينما نتكلم عن دين أتى من عند الخالق الحكيم فمن البداهة أن يكون أوسع نطاقًا وأكمل نظامًا وأشمل منهجًا ، فليس هو بالمقتصر على جانب من جوانب الحياة أو نظام من نظمها .

وإذا كان الأمر كذلك، فمن السذاجة أن يوصف الدور الذى قام به خاتم الانبياء والمرسلين بأنه مجرد عمليات إصلاحية في المجتمع العربي، أو محاولات لتصدر الزعامة والسيطرة على مقاليد الحكم في جزيرة العرب. فلا مناص من الاعتراف بالحق الواضح، وهو ما عبر عنه المستشرق «تريتون» بقوله: «إذا صح في العقول أن التفسير المادى يمكن أن يكون صالحًا في تعليل بعض الظواهر التاريخية الكبرى، وبيان أسباب قيام الدول وسقوطها. فإن هذا التفسير المادى يفشل ذريعًا حتى يرغب في أن يعلل وحدة العرب وغلبتهم على غيرهم، وقيام حضارتهم، واتساع رقعتهم وثبات أقدامهم. فلم يبق أمام المؤرخين إلا أن ينظروا في العلة الصحيحة لهذه الظاهرة الفريدة، فيرى أنها تقع في هذا الشئ الجديد: ألا وهو «الإسلام».

تلك هي شهادة شاهد من أهلها، فأى حجة بعد ذلك تنفع، إذا كان ما سبق لا يقنع!!

ثالثًا - الدولة الإسلامية بعد وفاة الرسول (*)

من الثابت تاريخيًا أن رسول الله ﷺ لم يعين للمسلمين من يقوم بأمر الدولة الإسلامية بعد وفاته. بل لم يحدد رسول الله الطريقة التي تتبع في اختيار الحاكم بعده، وإنما أوضح الرسول القواعد العامة التي يجب أن يراعيها الحاكم في سيرته في المسلمين. وبيّن - بسيرته وأقواله - المثل العليا التي يجب التمسك بها والحفاظ عليها من جانب الحاكم والمحكومين على السواء. دون أن يتضمن ذلك الجانب من سنة الرسول. كما لم تتضمن نصوص القرآن الكريم تفصيلاً لنظام الحكم الذي يجب أن يطبق في الدولة الإسلامية، إذا اكتفى في هذا الصدد بالقواعد العامة فحسب.

ويتسق ذلك مع طبيعة التشريعات الإسلامية كلها في اتسامها بالمرونة الكاملة التي تؤدى إلى صلاحيتها للتطبيق. عن طريق التخريج على أحكامها والبناء على أسسها، في كل العصور، وليس من فارق في هذا الخصوص بين تشريع الإسلام السياسي وبين تشريعه في أي ناحية أخرى من نواحي النشاط الإنساني، ذلك أننا لو فرضنا أن الرسول ﷺ وضع نظامًا محدد التفاصيل للحكم. أو حدد شخص الخليفة بعده أو قرر طريقة واحدة لاختياره، فإن ذلك كان سيلائم بلا ريب الأمة الإسلامية عقب وفاة الرسول وعلى الأرجح لعدة أجيال تلي وفاته، إلا أنه من غير المسلم به أن يستمر نظام واحد مطبقًا على جميع الأجيال الإسلامية في كل البلدان التي دخلها الإسلام ويبقى قابلا للتطبيق كذلك مع اختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية وغيرها مما يتحكم في النظام السياسي ويؤثر فيه، ومن ثم ترك الرسول هذا الأمر - أمر اختيار الحاكم - كما تركت دون تحديد تفاصيل نظام الحكم ليقرر فيه المسلمون -

---

★ - د. محمد سليم العوا: في النظام السياسي، ص ص ٧١ - ٨٢، مع بعض التصرف.

حسب مصالحهم - ما يناسب متطلبات الزمان والمكان والظروف المتغيرة. غير مقيدين إلا بالقواعد العامة للشريعة الإسلامية، وبالقواعد والمثل الأخلاقية العليا التي ضربها رسول الله ﷺ خلال سني حكمه في الفترة المدنية منذ قامت الدولة الإسلامية الأولى حتى انتقل إلى الرفيق الأعلى [1].

- تعيين الخليفة والتقاليد القبلية:

وتفسير الأمر على هذه الصورة أقرب إلى روح الإسلام وطريقته في التشريع، وأكثر اتفاقًا مع طبيعته ونزعته العالمية من بعض الآراء التي ذهب إليها بعض الباحثين والتي تفسر ترك الرسول ﷺ تعيين خليفة له، أو تحديد طريقة اختياره بأنه كان في ذلك يجاري التقاليد العربية والتي منها أن القبيلة - فيما يزعمون - كانت تترك حرة تختار من تشاء ليحكمها.

والواقع أنه لم يكن ثمة تقليد معين تتبعه القبائل العربية في هذا الصدد فقد عرفت بعض القبائل العربية نظامًا ملكيًا كما في جنوب جزيرة العرب. وأطراف بادية الشام، وكانت هذه النظم تأخذ بطريق الوراثة في انتقال الحكم من ملك إلى آخر. وعرفت بعض القبائل طرقًا أخرى لاختيار الرؤساء أو الزعماء فيها، وكانت قبائل أخرى تبقى أمورها فوضى حتى يظهر شخص قوي يستطيع أن يجمع القبلية على الخضوع لقوته وسلطانه. فليس هناك ما يمكن أن يسمى بالتقاليد العربية في هذا الخصوص [2].

---

١ - وإلى مثل هذا الرأي يذهب الإمام الجويني حيث يقرر أن «معظم مسائل الإمامة عرية عن مسالك القطع: خلية عن مدارك اليقين»، ص ٥٩ من كتابه: غياث الأمم في التياث الظلم. الإسكندرية. ١٩٨٠م، بتحقيق الفاضلين الدكتور/ مصطفى حلمي والدكتور/ فؤاد عبد المنعم، ونشر دار الدعوة.

٢ - لقد ذكر جواد في كتابه: «المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام» ج ٤، ص ٣٤٥ - ٣٥٠ ست طرق كانت تتبعها القبائل العربية في اختيار الرئيس، ولم يكن هناك اطراد - على ما قرره - في اتباع أي من هذه الطرق لدى أي من القبائل فكيف يمكن بعد ذلك أن يزعم أنه كانت هناك تقاليد عربية راعاها الرسول في هذا الخصوص؟

ومن ناحية ثانية فإن الأساس الذى قامت عليه دولة الإسلام هو إعطاء المقام الأول للولاء الدينى، لا للولاء القبلى حتى سمى الرسول ﷺ المسلمين فى «دستور المدينة» أمة من دون الناس، والواقع أن هذا الرأى وغيره من الآراء فى تفسير تصرف الرسول ﷺ فى هذه المسألة لا يمكن أن يقام عليه دليل مقبول. تاريخًا كان هذا الدليل أو عقليًا، ولعل التفسير الصحيح هو أن ترك الأمر لشورى المسلمين كان مقصودًا لما يترتب عليه من عدم إلزام المسلمين إلا بما يلائم مصالحهم فى العصور المختلفة، ويشكل هذا التصرف النبوى دليلاً - فى نظرنا - على الاعتراف بإرادة الأمة، سواء أكانت هذه الإرادة تستطلع عن طريق تفويض أهل الحل والعقد الذين يمثلون الأمة - كما يرى البعض - أو كان التعبير عنها حقًا لكل فرد من أفراد الأمة على حدة - كما يرى البعض الآخر - ولعلنا لا نعدو الصواب إذا قلنا إن هذا الخلاف خلاف فى وسيلة تعبير الأمة عن إرادتها أما الأمر الأساسى، وهو رد أمر اختيار رئيس الدولة المسلمة إلى إرادة الأمة، فليس فيه خلاف - فى الأحوال العادية على الأقل - بين فقهاء السنة ومتكلميها، ويبين ذلك ما نعرض له فى المبحث الأول عن موقف الصحابة بعد وفاة الرسول من اختيار رئيس الدولة، ثم نعرض فى المبحث التالى للتطورات التى تلت عهد أبى بكر وعمر فى المجال السياسى.

١ - اجتماع السقيفة

(أ) آراء ثلاثة :

واجه المسلمون عقب وفاة الرسول ﷺ حالة من خوف الفراغ السياسى الذى تمثل فى غياب القيادة الإسلامية ، وبوفاته - دون أن يعين من يقوم بالأمر من بعده - كان من الضرورى أن يقوم المسلمون بحل هذه المشكلة بأنفسهم . وقد تم ذلك فى الاجتماع الذى عرف باسم «اجتماع السقيفة» .

فقد بادر الأنصار فور وفاة الرسول إلى الاجتماع فى «سقيفة بنى ساعدة» . ليبحثوا أمر رئاسة الدولة الإسلامية بعد وفاة الرسول ﷺ . وأخبر أبو بكر وعمر ابن الخطاب بهذا الاجتماع فأسرعا ومعهما أبو عبيدة بن الجراح للقاء إخوانهم من الأنصار والمشاركة فى اتخاذ قرار فى هذا الشأن . وقد شبه بعض الباحثين هذا الاجتماع بجمعية تأسيسية وضعت أساس مستقبل الأمة السياسى (١) .

ويمكننا تلخيص ما دار فى هذا الاجتماع فى ثلاثة آراء :

الرأى الأول : كان رأى الأنصار الذين اعتبروا الخلافة وحقًا لهم باعتبارهم الذين نصروا رسول الله ﷺ ، ودافعوا عن الدين بأموالهم وأنفسهم . ولا يخرج المهاجرون عن كونهم «رهطًا منهم» (أى من الأنصار) باعتبار هجرتهم وإقامتهم فى المدينة .

وكان الرأى الثانى : هو رأى المهاجرين الذى عبر عنه «أبو بكر الصديق» حين تحدث معقبًا على كلام الأنصار فأقر لهم بما ذكره خطيبهم من فضلهم فى

---

١ - الدكتور محمد ضياء الدين الريس : المرجع السابق ذكره ، ص ٢٧ ، وقد أفرد لتحليل هذا الاجتماع فصلاً طويلاً : ظافر القاسمى فى كتابه «نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ» ، ص ١٢١ - ١٦٥ . وانظر تفصيلات ما دار فى هذا الاجتماع فى سيرة ابن هشام وشرحها فى الروض الأنف للسهيلى ، ج ٢ ، ص ٣٧٢ وما بعدها ؛ وتاريخ الطبرى ، ج ٣ ؛ وفجر الإسلام ، لأحمد أمين ، الطبعة العاشرة ، بيروت ، ١٩٦٩م ، ص ٢٥٠ وما بعدها ، وغير ذلك من المصادر والمراجع العربية والأجنبية .

حماية الرسول ﷺ ونصرة الدين، ولكنه بين كذلك أن هذا الفضل لا يكفى لجعل الخلافة حقًا لهم دون المهاجرين الذين وصفهم بأنهم «أول من عبد الله فى الأرض وهم أولياء الرسول وعشيرته والذين صبروا معه على شدة أذى قومهم وتكذيبهم إياهم وكل الناس لهم مخالف» [1] وأضاف أبو بكر إلى ذلك قوله: «إن العرب لن تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحى من قريش، هم أوسط العرب نسبا ودارا» [2] وفى بعض الراويات أن أبا بكر قد خاطب سعد بن عبادة فى هذا الاجتماع بقوله «ولقد علمت يا سعد أن رسول الله قال وأنت قاعد: قريش ولاة هذا الأمر، فبر الناس تبع لبرهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم» [3] وقد صادق سعد ابن عبادة - وفق هذه الرواية - على قول أبى بكر، الأمر الذى يعتبر تسليما بحق قريش فى تولى رئاسة الدولة بعد رسول الله ﷺ على أساس من هذا الحديث النبوى.

أما الرأى الثالث: الذى ظهر فى اجتماع السقيفة فهو الرأى الذى دافع عنه الحباب بن المنذر من الأنصار والذى خلاصته أن يكون من الأنصار أمير ومن المهاجرين أمير. ولم يلق هذا الرأى - فيما يبدو - قبولاً من المهاجرين ولا من الأنصار [4].

(ب) ترشيح أبى بكر للخلافة:

وقد استقر رأى المجتمعين فى السقيفة بعد مناقشات لم تستغرق وقتا طويلاً على مبايعة أبى بكر بالخلافة بعد أن بايعه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة ابن الجراح، وتتابع الناس على بيعته، وقد ذكر عمر بن الخطاب من فضل أبى

---

١ - تاريخ الطبرى: الجزء ٣، ص ٢١٩.

٢ - سيرة ابن هشام: ج ٢، ص ٣٧٣.

٣ - تاريخ الطبرى: المرجع السابق، ص ٢٠٣.

٤ - سيرة ابن هشام: المرجع السابق، ص ٣٧٥.

بكر عند مبايعته أنه «أفضل المهاجرين، وثاني اثنين إذ هما في الغار، وخليفة رسول الله على الصلاة، والصلاة أفضل دين المسلمين» (١).

وفي اليوم التالي اجتمع المسلمون في مسجد الرسول ﷺ وبويع أبو بكر البيعة العامة. وبهذه البيعة تم اختيار أبي بكر رئيسًا للدولة الإسلامية بعد رسول الله ﷺ فكانت البيعة الأولى في سقيفة بني ساعدة بمثابة ترشيح أولي الرأي من المسلمين لأبي بكر لتولي أمور الدولة الإسلامية، وكانت البيعة العامة في اليوم الثاني بمثابة الاستفتاء على هذا الترشيح الذي أبدى فيه المسلمون آراءهم في اختيار رئيس الدولة (٢).

وقد حسم اختيار أبي بكر وبيعته نزاعًا لو قدر له الاستمرار قليلاً ربما كان قد أدى إلى أخطر النتائج في حياة الدولة الإسلامية الناشئة. بل وإلى نتائج خطيرة على دعوة الإسلام ذاتها، فكان من توفيق الله لأصحاب رسوله أن قضى على هذا النزاع وهو في مهده، وتيسر بذلك للدولة الإسلامية الاستقرار السياسي، الذي كان ضروريًا لاستمرارها، ولانتشار الإسلام بتوسعها (٣).

(جـ) اجتماع السقيفة والأحزاب السياسية:

ورغم أهمية اجتماع السقيفة، وما أدى إليه من ظهور نظام الخلافة الذي أصبح علمًا على نظام الحكم في الدولة الإسلامية، والذي عاش - في صورة أو أخرى - منذ ذلك التاريخ حتى القرن العشرين حين أعلن "مصطفى كمال أتاتورك" انتهاء الخلافة العثمانية وقيام دولة علمانية في تركيا، فإن الآراء التي ظهرت في هذا الاجتماع لم تزد عن كونها ثمرة الشورى التي حض عليها القرآن

١ - تاريخ الطبري: ج ٣، ص ٢٢١.

٢ - محمد عبد الله العربي. نظام الحكم في الإسلام، بيروت، ١٩٦٨م، ص ٦٨.

٣ - قارن: جوامع السيرة لابن حزم الظاهري، القاهرة (بدون تاريخ) ص ٢٦٤.

ومدح المسلمين بها ولم تكن لتدل على مواقف جماعية، أو حزبية، عاشت بعد ذلك في التاريخ الإسلامي، فالواقع أن ظهور الأحزاب السياسية أو الفرق بآرائها السياسية جاء متأخراً عن هذا العصر زمناً غير قصير، حين ظهر الخوارج بعد حادثة التحكيم بين علي ومعاوية.

وتدعونا تلك الحقيقة إلى مناقشة رأي قال به بعض الباحثين في تصنيف المشتركين في اجتماع السقيفة وادعاء أنهم كونوا أحزاباً مختلفة الوجهة والرأي في سياسة الأمة. ونعني بذلك المستشرق «ماكدونالد» الذي ذهب إلى اجتماع السقيفة كان بداية كل الاضطرابات والمنافسات التي كان مقدراً لها أن تستمر في التاريخ الإسلامي: وقد ظهرت - كما يقول - في هذا الاجتماع أحزاب أربعة هي:

المهاجرون. والأنصار، والشيعة، وحزب الأرستقراطيين المكيين [1].

- **المهاجرون:**

فأما الحديث عن المهاجرين باعتبارهم حزباً، فهو تعبير غير صحيح، ذلك أن الذين حضروا اجتماع السقيفة من المهاجرين هم «أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح» ولم يندبهم المهاجرون لذلك ولا كانوا يمثلون تجمعاً سياسياً خاصاً بهم، وإنما حفزهم إلى الذهاب إلى السقيفة - على ما روت كتب المؤرخين المسلمين - خوفهم من أن يقضي الأنصار أمراً في خلافة رسول الله ﷺ يصعب بعد ذلك استدراكه وكيان دفاعهم عن وجهة نظرهم أساسه المصلحة العامة التي رأوها لا تتحقق إلى بخليفة لا تختلف العرب على طاعته: «إن العرب

---

١ - Macdonald, Development of Muslim Theology, op. cit. p. 8 - 10. and also p. 20.

وقد روجع في مناقشة رأيه - بالإضافة إلى مصادر التاريخ الإسلامي - إلى كتاب الدكتور/ محمد ضياء الدين الريس السابق ذكره، ص ٣٠ - ٣٢.

لن تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحى من قريش». ثم لم يكن ترشيحهم أبا بكر على أساس أنه يحقق برنامجا سياسيا خاصا بهم، وإنما بنوا هذا الترشيح على أساس سابقة فى الإسلام وفضله الذى عرفه له الجميع، واختيار رسول الله له لينوب عنه فى إمامته الناس للصلاة [1]. «والصلاة أفضل دين المسلمين» فقد كان الدين هو الموجه الأول للصحابة - ومن بعدهم - فى كل شئون الحياة فأفضلهم فيه أفضلهم فى غيره من شئونهم.

- **الأنصار:**

وأما الأنصار فإنهم لم يكونوا حزبا سياسيا، بل إن الثابت تاريخيا أن جماعة كبيرة من الأوس قد انحازت - منذ اللحظة الأولى - إلى رأى أبى بكر وعمر وكان رأس هذه الجماعة أسيد بن حضير وبشير ابن سعد، وكانوا هم أول من بايع أبا بكر بعد بيعة عمر له وقال قائلهم «إننا وإن كنا أولى فضيلة فى جهاد المشركين، وسابقة فى الدين ما أردنا به إلا أرضا ربنا وطاعة نبينا، وما كنا لنبتغى به عرضا من الدنيا» [2]. وقد تتابعت بعدهم الخزرج فبايعوا أبا بكر - ولم يبق دون أن يبايع إلا سعد بن عبادة - وتخلى الأنصار بذلك عن نظريتهم ولم يعد لها ذكر فى التاريخ السياسى الإسلامى منذ يوم السقيفة، وإذا كان بعض الباحثين قد ذهب إلى وجود دعاة لنظرية الأنصار بعد هذا العهد مستدلا بقصيدة لشاعر من الشيعة يفضل فيها الأنصار على قريش ويرى أحقيتها فى الخلافة، فإن مثل هذا الشعر لا يعبر عن رأى سياسى بقدر ما يعبر عن هوى

---

١ - تلاحظ أن الدكتور/ محمد ضياء الدين الريس، لم يناقش كون المهاجرين «حزبا»، ولعله لم يجد لهذه المسألة من الأهمية مثل ما وجد لزعم وجود أحزاب أخرى كالشيعة والأنصار.

٢ - سيرة ابن هشام: ج ٢، ص ٣٧٢، وتاريخ الطبرى: ج ٣، ص ٢٢١. وقد جاء فى هذا المصدر أن بشير بن سعد بايع أبا بكر قبل بيعة عمر وأبى عبيدة: «فلما ذهبا (أى عمر وأبو عبيدة) ليبايعاه سبقهما بشير بن سعد فبايعه».

شيعي يميل عن أبي بكر وعمر وعثمان (جميعًا) بالخلافة ويراها أصلاً في علي رضي الله عنه [(١)].

- الشيعة :

وأبعد في الخطأ من الزعمين السابقين القول بأن الشيعة كان لهم حزب في اجتماع السقيفة أو وقت حدوثه، ذلك أن الشيعة لم تظهر إلا بعد ذلك الوقت بأمد طويل. فهي لم تظهر إلا في أواخر عهد علي (رضي الله عنه) وبالمعنى المتعارف عليه اليوم - باعتبارها فرقة ذات آراء مستقلة في الفقه والأصول وغيرهما - فإنها ظهرت بعد ذلك أيضًا بكثير. ويكفي دليلاً على ذلك مبايعة علي لأبي بكر وعمر وعثمان بالخلافة فهل كان علي أقل حماسا لنفسه من شيعته؟ ومن الغريب أن بعض الباحثين المسلمين. قد نقلوا عن ماكدونالد هذا الخطأ التاريخي وقبلوه كحقيقة مسلم بها، بل راحوا يلتمسون له الأدلة ليثبتوه. وقد كان حريًا بهؤلاء أن يتلبثوا قليلاً فيتبينوا أنه ليس من دليل على ما يقولون [(٢)].

- الأرستقراطيون المكيون :

وأما الحزب الرابع - والأخير - حزب الأرستقراطيين المكيين، فهو بغير شك لم يوجد بعد هذه الفترة من التاريخ، فهل وجد خلالها؟ الواقع أنه أيضا لم

---

١ - الأستاذ أحمد أمين: فجر الإسلام، ص ٢٥٣، الطبعة العاشرة، بيروت، ١٩٩٤م، وقد نقل ذلك عن ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ٢، ص ٦، والشاعر المغربي شيعي من سلالة الأزد. عاش في عصر بني بويه.

٢ - أحمد أمين: المرجع السابق، وهو ينقل عن Macdonald قطعًا وقد ذكره في مراجعه، انظر: ص ٢٥٢ - ٢٥٤، ص ٢٦٦: من فجر الإسلام وراجع كذلك ضحى الإسلام: ج ٣، ص ٢٠٩: من طبعته العاشرة في بيروت ١٩٦٩م، وكذلك عبد المنعم ماجد: المرجع السابق، ص ١٤١ - ١٤٣: وقد أضاف حزبًا خامسًا سماه «بني هاشم» وخلط بينهم وبين الشيعة، كما نسب إليهم آراء لم تظهر إلا بعد هذه الفترة التاريخية بعشرات من السنين.

يوجد تجمع يمكن أن يوصف بهذا الوصف ، أو آراء يمكن أن تنسب إلى جماعة «مكية» - بوصفها هذا - خلال اجتماع السقيفة وليس أدل على هذا من أن الأستاذ ماكدونالد نفسه لم يمثل ولو بشخص واحد للذين ينتمون إلى هذا الحزب ، ولم يعرض ولو رأيًا واحدًا من آرائه ومهما يكن مراده من هذه التسمية (الأرستقراطيين المكيين) فإن التاريخ السياسى الإسلامى كله لا يعرف جماعة ظهرت تحمل هذا الاسم ، ولا تجمعًا يضم أشخاصًا من المكيين - بصفتهم هذه - له آراء سياسية .

إن رفضنا لتحليل الأستاذ ماكدونالد لمواقف الصحابة في اجتماع السقيفة بقدر ما يقوم على مخالفة هذا التحليل لوقائع التاريخ ، يقوم أيضًا على حقيقة موضوعية مؤداها أن الأنصار والمهاجرين وهما الجماعتان اللتان لا يسع الباحث إلا التسليم بظهورهما وتميزهما فى هذا الاجتماع ، لم يقدما - أو لم يقدم من تحدثوا باسمهما - أى برامج سياسية متميزة تتيح الفرصة للقول بأن كلا منهما كانت تشكل حزبًا سياسيًا بالمعنى العلمى لكلمة «حزب» . إذ لا يكفى لكى تعتبر جماعة ما حزبًا سياسيًا أن تسعى لتولى السلطة السياسية فى الدولة ، إنما يشترط لاعتبار مثل هذه الجماعة حزبًا سياسيًا أن يكون مبتغاها من تولى زمام السلطة هو تنفيذ مبادئ سياسية معينة [1] .

وليس فى المنقول عن المهاجرين والأنصار مما دار فى اجتماع السقيفة ما يشير إلى برنامج سياسى خاص بأى من الفريقين ، وإنما اقتصر الخلاف بينهما على شخص الرئيس المرشح لخلافة الرسول ﷺ فى قيادة سلطة الحكم فى الدولة الإسلامية .

---

١ - الدكتور / عبد الحميد متولى : الوجيز فى النظريات والأنظمة السياسية ، دار المعارف ، ١٩٥٩م ، ص ٢٣٢ .

٢ - أهم نتائج بيعة السقيفة (*) :

(أ) الكلمة الطيبة والرأى الحر :

إن بيعة السقيفة قامت على حوار بين المهاجرين والأنصار ومناظرة فى الكلام. يعلو ذلك الحوار وتلك المناظرة الرأى الحر والكلمة الطيبة ، ولقد ضرب المهاجرون والأنصار أروع الأمثلة على إلقاء الكلمة الطيبة أو إعطاء الرأى الذى لم ينوط بمصلحة خاصة ، بل كانت كلمات المسلمين عامة . نابعة من قلب سليم وصدق إيمان وإخلاص فى العمل ، ولذلك ترى القرآن الكريم يوضح أثر الكلمة الطيبة فيقول الله تعالىٰ : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (٢٤) تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٥) وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ (٢٦) يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ (٢٧) ﴾ (١).

وتعرض لنا هذه الآيات الكريمة منزلة الكلمة الطيبة ، ومنزلة الكلمة الخبيثة ، وأثر الكلمة الطيبة وأثر الكلمة الخبيثة وارتباط الكلمة الطيبة وارتباط الكلمة الخبيثة ، وأهل هذه وأهل تلك .

ثم يوضح القرآن الكريم فضل الكلام الحسن ، فيقول الله تعالىٰ : ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا (٥٣) ﴾ (٢).

★ - انظر : دراسات فى السيرة النبوية ، لجنة جامعة الأزهر ، ص ص ٢٢٠ - ٢٢٥ ، باختصار وتصرف وتعديل ما يلزم.

٢ - سورة إبراهيم .

٣ - سورة الإسراء .

وترى السنة المطهرة توضح فضل الكلام الطيب :

«عن معاذ بن جبل رضى الله عنه، قال: قلت يا رسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ويباعدنى عن النار، قال: لقد سألت عن عظيم وأنه ليسير عن من يسره الله عليه... حتى قال له: ألا أخبرك بملاك ذلك كله قلت: بلى يا رسول الله فأخذ بلسانه وقال: كُفَّ عنك هذا ما قلت: يا نبى الله وأنا لمؤاخذون بما نتكلم به، فقال: ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس فى النار على وجوههم، إلا حصائد ألسنتهم [1].

ففى الحديث الشريف عرض رسول الله ﷺ الأعمال التى تدخل الجنة وتباعد عند النار، ثم عرض أبواب الخير، ثم عرض رأس الأمر وعموده وذورة سنامه، وبعد هذا كله قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله، كُفَّ عنك هذا، فالكلمة التى تخرج من اللسان هى بملاك ذلك كله، كف عنك هذا، فالكلمة التى تخرج من اللسان هى على أثر الكلام فى الإسلام، وقد كانت كلمات المسلمين فى بيعة السقيفة من هذا المنطلق، كلمات مرتبطة بالقلب والإيمان مرتبطة بالأمانة والمسئولية: مرتبطة بالنية والهدف، مرتبطة بالعمل والجهد، موصولة باليقين، نظيفة طاهرة، معزولة عن الكذب والنميمة وسوء الظن.

(ب) إقامة الخلافة :

من أهم النتائج لبيعة السقيفة، اتضح أن المهاجرين والأنصار كانوا برغم تباين آرائهم - متفقين على ضرورة إقامة رئيس الدولة يخلف رسول الله ﷺ وحتى قبل دفنه، ولذلك ترى الطبرى يصف إحساس الناس بأهمية هذا المنصب الجديد.

---

١ - رواه الترمذى وقال حديث صحيح.

قال عمرو بن حرب لسعيد بن زيد أشهدت وفاة رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم: فمتى بويع أبو بكر؟ قال: يوم مات رسول الله قال: فخالف عليه أحد قال: لا [1]. وبذلك استطاعت الأمة الإسلامية الناشئة فى البيعة الخاصة والعامة أن تقنن على مبادئ القرآن وسنة الرسول ﷺ أول مؤسسة سياسية لدولة وأطولها عمراً وهى نظام الخلافة الإسلامية التى انبثقت من بيعة السقيفة.

(جـ) تأسيس نظام سياسى جديد:

ولقد ولد نظام سياسى جديد بعد بيعة السقيفة، حيث قال أبو بكر الصديق (رضى الله عنه) وهو يلقى بيانه على المسلمين لأول مرة.

لابد لكم من رجل يلى أمركم ويصلى بكم ويقاتل عدوكم، وبذلك أوضح أبو بكر أن الخلافة نظام يتولى صاحبها زعامة المسلمين دينياً ودنيويا.

(د) إقرار مبدأ الانتخابات:

ولقد ظهرت فى بيعة السقيفة لأول مرة مبدأ الانتخابات التى تقوم على الحوار البناء، وظهرت الآراء الحرة، وجمعت قاعدة الانتخابات بين المبادئ الإسلامية والتقاليد العربية الأصلية، وظهرت المبادئ الإسلامية الرائدة فى مراعاة السبق فى الإسلام والخدمة له، والصلة القريبة بالرسول ﷺ. وأما عن التقاليد العربية التى كانت سائدة حتى قبل الإسلام فاتضحت فى مراعاة السن والتجربة والنفوذ، ثم بعد عصر الراشدين بدأت تأخذ الانتخابات أنماطًا عديدة وغلفها الغرب بأسلوب يتفق معه، ثم حاول أن يصدرها إلى بلاد الإسلام مرة أخرى بشكل جديد.

(هـ) إقرار حق الأمة فى اختيار الخليفة:

ولقد نتج عن بيعة السقيفة أن ملاءمة الحق فى اختيار الشخصية المرشحة

---

١ - راجع الطبرى: ج ٣، ص ٢٠٧.

للخلافة عن طريق الجماعة التي اتفق عليها الفقهاء باسم «أهل الحق والعقد» ولا يجوز لهذه الجماعة أن تنفرد باختيار الخليفة، وإنما اشتركت الأمة في هذا الأمر. عن طريق البيعة العامة في المسجد الجامع، وبناء على ذلك أصبح مبدأ البيعة الخاصة والبيعة العامة من أهم شروط صحة مبايعة الخليفة الجديد. وعلى ذلك سار الخلفاء الأربع في مدة خلافتهم على مبدأ البيعة الخاصة والبيعة العامة.

(و) منهاج الخليفة في الحكم:

وبعد بيعة السقيفة أصبح كل خليفة يتولى أمر المسلمين لابد أن يلقي خطبة في المسجد الجامع بعد البيعة العامة، يوضح فيها منهاجه في الحكم. ولذا ترى أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقول:

«أما بعد أيها الناس، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله لا يدع أحد فيكم الجهاد في سبيل الله فإنه لا يدعه قوم إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشةُ في قوم إلا عمَّهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعتُ الله ورسوله، فإذا عصيتُ اللهَ ورسولَه فلا طاعة لي عليكم قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله» ثم أدرك أبو بكر حدود سلطانه ووضحها فقال:

«أيها الناس إنما أنا مثلكم وإني لا أدري لعلكم ستكلفونني ما كان رسول الله ﷺ يطيق إن الله اصطفى محمداً ﷺ على العالمين وعصمه من الآفات وإنما أنا متبع ولست مبتدع فإن استقمت فتابعوني وإن زغت فقوموني»[1].

---

١ - راجع الطبري: ج ٣، ص ٢١٠؛ والكامل لابن الأثير: ج ٢، ص ٣١٠؛ البداية والنهاية: ج ٢، ص ١٥٠.

ومن خلال نصوص خطبة أبى بكر الصديق (رضى الله عنه) يتضح لنا واجبات الخليفة فى إدارة الدولة حسب حدود الإسلام.

والخليفة فى أدائه لواجباته مسئول مسئولية كبرى عن كل فرد من أفراد الرعية. وحق الخليفة السمع والطاعة، ولكن هذا الحق ليس حقًا مطلقًا وإنما هو مقصد بقوله تعالى:

﴿ يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا أَطيعُوا اللَّهَ وَأَطيعُوا الرَّسُولَ وَأُولي الأَمْرِ منكُمْ فَإن تَنَازَعْتُمْ في شيءٍ فَرُدُّوهُ إلَى اللَّه وَالرَّسُول إن كُنتُمْ تُؤْمنُونَ باللَّه وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْويلاً (٥٩) ﴾ [١].

فالطاعة واجبة لأولى الأمر فى حدود ما أنزل الله، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع ولا طاعة.

٣ - الدولة الإسلامية عصر الخلفاء الراشدين:

تم الإجماع على خلافة أبى بكر الصديق (رضى الله عنه). واتحدت قلوب الصحابة حوله، وبذلك بدأ عصر الخلفاء الراشدين، هذا العصر الذى أعقب عصر النبوة، وقد تعاقب على حكم عصر الراشدين أربعة خلفاء من كبار أصحاب رسول الله ﷺ وهم على الترتيب :

١ - أبو بكر الصديق (١١ - ١٣ هـ / ٦٣٢ - ٦٣٤م).

٢ - عمر بن الخطاب (١٣ - ٢٣ هـ / ٦٣٤ - ٦٤٤م).

٣ - عثمان بن عفان (٢٣ - ٣٥ هـ / ٦٤٤ - ٦٥٦م).

٤ - على بن أبى طالب (٣٥ - ٤٠ هـ / ٦٥٦ - ٦٦١م).

وخلال عصر الخلفاء الراشدين يتأكد لنا حقيقتين بارزتين :

---

١ - سورة النساء.

الحقيقة الأولى : أن الدولة الإسلامية ظلت موحدة قوية بالرغم من كل محاولات التآمر والحقد للقضاء على هذه الوحدة من قبل أعداء الإسلام.

الحقيقة الثانية : أن الدولة الإسلامية خلال عصر الراشدين لم تقتصر على مساحتها التى تركها الرسول فقط وإنما قام الراشدون بحركة جهاد إسلامى رائع ضد أقوى إمبراطوريتين فى ذلك الوقت وهما الفرس والروم وقد استطاع الراشدون أن يفتحوا كثيراً من البلاد وأن يضموا هذه البلاد إلى رقعة الدولة الإسلامية [1].

٤ - النظريات والفرق السياسية عصر الخلافة الراشدة [*] :

(أ) آراء أبى ذر فى سياسة المال :

وقد ظهرت فى هذا العصر آراء دعا إليها الصحابى الجليل «أبو ذر الغفارى» تتعلق بحق المسلمين - والحكام بالذات - فى المال. وليس من شك فى أن هذه الآراء كانت مبنية على فهم أبى ذر واجتهاده، وكانت كذلك صدى لما آل إليه حال المسلمين بعد الفتوحات، وليس صحيحًا ما ذهب إليه بعض الباحثين من تأثر أبى ذر فى نظريته هذه برأى غير إسلامى الأصل [2].

وقد كانت نظرية أبى ذر تتلخص فى أن المسلم لا يجوز أن يكون عنده من المال إلا «قوت يومه وليلته، أو شئ ينفقه فى سبيل الله، أو يعده لكريم» وكان

---

١ - د. محمد الخطيب : دراسات فى تاريخ الدويلات الإسلامية، ص ٨٢، ٨٣. بتصرف واختصار.

★ - عن د. سليم العوا : فى النظام السياسى الإسلامى. ص ص ٩٥ - ١٢١ : مع الاختصار وتعديل ما يلزم.

٢ - نشير هنا إلى رأي الأستاذ أحمد أمين، فى تأثر أبى ذر «بمزدك»، فجر الإسلام : المرجع السابق. ص ١٠٩ - ١١١، وقد فنَّد هذا الرأى : د. محمد ضياء الدين الريس : مرجع سابق، ص ٤٥ - ٤٦.

يستشهد على ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾ وكأنه رأى أن ما فوق المال الذى يكفى لهذه الأغراض الثلاثة يعد من الكنز الذى توعد عليه القرآن الكريم، وقد جهر أبو ذر (رضى الله عنه) بآرائه هذه في الشام وكانت بينه وبين معاوية مناقشات في هذا الصدد، فكان يرد على معاوية قوله: «المال مال الله». وينهاه عن ذلك حتى قال له معاوية: «لا أقول إنه ليس لله، ولكننى سأقول مال المسلمين»، ويبدو أن ذلك كان على سبيل الاسترضاء له وترك خلافه. تقديرا لفقهه ومكانته بين أصحاب رسول الله ﷺ [1]، ويروى عنه أنه قال لمعاوية وقد طلب إليه أن يكف عن نشر رأيه بين الناس: «والله لا أنتهى حتى توزع الأموال على الناس عامة» [2]، ويبدو أن آراء أبى ذر هذه قد لقيت استجابة في أوساط الفقراء في مجتمع الشام، فقد روى المؤرخون أنه نتيجة لذيوع هذه الآراء بين الفقراء ومحاولتهم حمل الأغنياء على الالتزام بها. كتب معاوية إلى عثمان (رضى الله عنه) أن يستقدم أبا ذر إلى المدينة، بعد أن شكا الناس إليه ما يجدون من أثر دعوته، وقد استأذن أبو ذر عقب ذلك من عثمان في الخروج إلى مكة - معتزلاً المجتمع الذى لم يعد راضيًا عنه، وقد عاش أبو ذر بهذه الضاحية إلى أن توفى [3] ولقد كانت تلك - كما روى هو نفسه - بشارة

١ - تفصيل ذلك في تاريخ الطبرى: ج ٥، ص ٦٦، وانظر: العواصم من القواصم، للقاضى أبى بكر بن العربى بتحقيق محب الدين الخطيب، القاهرة ١٣٧٥هـ، ص ٧٣ - ٧٦.

٢ - انظر في تفصيل آراء أبى ذر وما جرى بينه وبين معاوية، الكامل في التاريخ، المرجع السابق: ج ٣، ص ٤٠ وما بعدها.

٣ - المرجع السابق: ص ٣٣، وقد فنَّد ابن الأثير الرأى الآخر القائل بأن عثمان هو الذى نفى أبا ذر إلى خارج المدينة، والواقع أن هذا الرأى - مع عدم إمكان إثباته من حيث السند التاريخى لروايته - لا يستقيم مع المعروف من خلق عثمان. ولا مع مكانة أبى ذر في أصحاب رسول الله ﷺ، ويتفق مع ابن الأثير في هذا العلامة ابن خلدون.

انظر: تعليق محب الدين على العواصم من القواصم السابق ذكره، ص ٧٦، هامش رقم ٢.

رسول الله ﷺ : «أنه يعيش آخر حياته معتزلاً الناس ويموت فى فلاة من الأرض وحده [١].

(ب) آراء عبد الله بن سبأ :

ومن الأفكار التى شهدها هذا العصر كذلك أفكار «عبد الله بن سبأ» ، وهو يهودى من أهل اليمن اعتنق الإسلام - أو تظاهر باعتناقه - وبدأ يطوف الأمصار الإسلامية مبشراً بآراء له فى الخلافة والنبوة وغيرها ، وليس بعيداً ما رآه البعض من أنه كون جمعية سرية لبث آرائه وتعاليمه بين المسلمين وتأليبهم على عثمان (رضى الله عنه) [٢].

وقد كانت أهم آرائه التى ظهرت فى هذه الفترة رأيه فى الوصاية ورأية فى الرجعة ، أما قوله فى الوصاية فهو أن لكل نبى وصياً - وأن علياً هو وصى محمد ﷺ ، وأن الذين تولوا الخلافة قبله تولوها بغير حق (ومن أظلم ممن لم يجز وصية رسول الله) ، وعلى هذا الأصل الفاسد أخذ يؤلب الناس على عثمان ويدعوهم إلى الخروج عليه بادعاء الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وأما الرجعة فقد بدأها بادعاء رجعة الرسول ﷺ إلى الدنيا وكان يستشهد عليها بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ ﴿٨٥﴾ ﴾ [٣] ، وليس من المعروف متى ولا لماذا تحول عن القول برجعة الرسول ﷺ

---

١ - ابن الأثير : أسد الغابة ، المرجع السابق ، المجلد الأول ، ص ٣٥٨ .

٢ - أحمد أمين : فجر الإسلام : ص ٢٦٩ ، وما بعدها ، وتعليقات محب الدين الخطيب على العواصم عن القواصم . ص ٧٢ وما بعدها .

٣ - الآية من سورة القصص ، وللمفسرين فى الآية أربعة أقوال أرجحها أنها وعد الرسول ﷺ بالعودة إلى مكة - إذ نزلت فى طريق الهجرة إلى المدينة - وليس هناك قائل - على أية حال - بأنها تعنى العودة إلى الحياة الدنيا . انظر : ابن الجوزى ، زاد المسير : ج ٦ ، ص ٢٥٠ - ٢٥١ . والسيوطى : معترك الأقران فى علوم القرآن ، ج ٢ ، ص ٣٨٩ .

إلى القول برجعة على (رضى الله عنه)، ولكن ابن حزم الظاهرى ينقل عنه قوله عند مقتل على: «لو أتيتمونا بدماغه ألف مرة ما صدقنا موته ولا يموت حتى يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً» (١).

وقد تطورت فكرة الوصاية عند بعض شيعة على (رضى الله عنه) بعد ذلك فقالوا: بالوصاية من النبى إلى من بعده وهلم جرا إلى آخر أئمتهم الثانى عشر. وتطورت فكرة الرجعة إلى عقيدة اختفاء الأئمة وأن الإمام الثانى عشر «المهدى المنتظر» سوف يعود فيملأ الأرض عدلاً، والذين يذهبون إلى أن الشيعة أصلها عبد الله بن سبأ وآراؤه يلاحظون هذا النوع من التشابه بين الأفكار. أما الحقيقة التاريخية فهى أن الشيعة ليس لها علاقة واضحة - فيما نعلم حتى الآن - بعبد الله بن سبأ وآرائه، وقد كان ظهور فرقة الشيعة نتيجة طبيعية لتطور الحوادث فى النزاع بين على وأولاده من بعده وبين البيت الأموى، أما عبد الله بن سبأ فقد عرف أتباعه بالسبئية أو الغلاة وينبغى النظر إليهم باعتبارهم فرقة متميزة وليسوا جزءاً من الشيعة. بل إن من الشيعة من بحث مؤخراً - متأثراً فيما يبدو برأى المستشرقين - فيما إذا كان عبد الله بن سبأ قد وجد أصلاً، أم أنه شخصية خرافية أراد بها خصوم الشيعة الكيد لها والطعن فى آرائها؟ والذى يبدو أن «عبد الله بن سبأ» شخصية حقيقة وجدت ونشطت فى أواخر عهد عثمان وفى أثناء خلافة على (رضى الله عنه)، إلا أنه قد أضيف إليه من الآراء والأفعال ما جعل دوره مبالغًا فيه إلى حد كبير، غير أن ذلك لا يبرر إنكار وجوده خصوصاً وقد بينا أنه لا تعدو علاقته بفرقة الشيعة - كما نعرفها فى الفكر الإسلامى - نوعًا من التشابه المحدود فى الأفكار (٢).

١ - ابن حزم، الفصل فى الملل والنحل: ج ٥، ص ٢٠ وما بعدها.

٢ - ابن حزم: نفس المصدر، ج ٥، ص ٢٠، وأحمد أمين، فجر الإسلام: ص ١١٠ - ١١١ وما بعدها، ومحمد ضياء الدين الريس، المرجع السابق: ص ٣٤ - ٤٤، وقد ذكر ابن حزم مثل =

(جـ) ظهور الآراء السياسية الإسلامية :

كانت هذه الآراء بما لها من أثر في المجال السياسي وصلة به ، هي أهم ما عرفته الفترة الأخيرة من خلافة عثمان والفترة الأولى من خلافة علي من آراء سياسية ، ولم تعد هذه الآراء أن تكون نظرات فردية ، أو نظرات تبدأ فردية ثم يقتنع بها بعض الناس فلا تجاوزهم ، وإن سعوا لنشرها وعملوا على إذاعتها فإن نطاقها بقي على كل حال محدوداً في دائرة ضيقة ، ولم يبدأ ظهور الأحزاب (أو الفرق) السياسية في هذا العصر الإسلامي إلا بعد ذلك ، وقد كان مبدأ ظهور هذه الفرق أو الأحزاب هو عدم اتفاق المسلمين على خلافة علي (رضي الله عنه) ، فقد خرج محارباً له طلحة والزبير ومعهم أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) في جيش كبير التقى بأنصار علي في وقعة الجمل وهزم فيها جيش طلحة والزبير وقتل أحدهما في المعركة وقتل الثاني في طريق عودته منها إلى المدينة ، ولم يعش هذا الفريق طويلاً ، بل إن التاريخ ليذكر لنا كيف ندمت عائشة على ما كان من خروجها على علي وكيف لامت الذين لم يمنعوها من هذا الخروج [1] .

ومع ذلك فقد بقيت الفكرة التي أخرجت هؤلاء لحرب علي في نفوس الفريق الآخر ممن لم يبايعوه ، وهم أهل الشام بقيادة معاوية ابن أبي سفيان ، وكانت هذه الفكرة هي تقصير علي في المطالبة بدم عثمان وتوقيع القصاص على قاتليه ، ومطالبة الخارجين على علي إياه بتسليم القتلة إليهم ليقتصوا منهم ، وقد وقعت بين الفريقين موقعة استمرت عدة أيام عرفت بموقعة صفين ،

= زعم ابن سبأ في عدم موت الأئمة وفي رجعتهم عن إحدى عشرة فرقة من فرق الشيعة منها عشر فرق يقول أهلها به في غير علي (رضي الله عنه) من أئمتهم . انظر : ص ٢١ - ٢٢ من كتابه السابق ذكره طبعة القاهرة ، ١٩٦٤م .

١ - انظر في تفصيل ذلك : كتاب الدكتور / مصطفى حلمي ، نظام الخلافة في الفكر الإسلامي . المصدر السابق ذكره : ص ١٣٢ - ١٣٣ .

وفي آخر يوم من هذه الموقعة - بعد أن اشتد القتال وظهرت بوادر انتصار علي - أمر معاوية جيشه برفع المصاحف على رؤوس الرماح ونادى مناديهم: «هذا كتاب الله عز وجل بيننا».

وقد أعقب ذلك اختلاف الناس في جيش علي بين قبول التحكيم إلى كتاب الله نزولاً على طلب معاوية وجنده، وبين الاستمرار في القتال باعتبار طلب التحكيم خدعة لجأ إليها معاوية عنهم، وتفاوض الجانبان فاختار معاوية (وأهل الشام) عمرو بن العاص حكماً عنهم، واختار جيش علي أبا موسى الأشعري حكماً عنهم [١].

التحكيم في الخلاف بين علي ومعاوية:

ولما لحادث التحكيم من أهمية في التاريخ السياسي للدولة الإسلامية فإننا نرى أنه من الضروري تجلية حقيقة وقائعه هنا، قبل المضي في مناقشة آثاره والتعرف عليها. لقد أسئ تصوير هذا الحادث، بقدر ما أسئ تفسيره، ونتج عن الأمرين معاً خلط كثير في فهم حقائق التاريخ السياسي للدولة الإسلامية في هذا العصر.

إن القصة الشائعة بين الناس - عامتهم وخاصتهم - عن حادث التحكيم هي أن عمرو بن العاص وأبا موسى الأشعري بعد أن اجتمعا وتداولا في أمر الخلاف بين علي ومعاوية «اتفقا على خلع علي ومعاوية جميعاً.. وعندما قررا إعلان اتفاقهما، أراد أبو موسى أن يقدم عمرو ابن العاص ليكلم الناس أولاً:

---

١ - انظر في تفصيل هذه الأحداث التاريخية لابن الأثير: ج ٣، ص ١٣٠ - ١٣٥؛ وفي ندم عائشة على خروجها حرب عليّ ولومها عبد الله بن عمر أن لم يمنعها من الخروج، راجع: ترجمة عائشة في سير النبلاء للذهبي وقد أفردها بتحقيق متقن الأستاذ سعيد الأفغاني، ط بيروت، ١٩٧٠م، ص ٩١ - ٩٢.

ولكن عمرو قال له : إن الله قد قدمك قبلى فى الإيمان والهجرة ، وأنت وافد أهل اليمن إلى رسول الله ، ووافد رسول الله إليهم . . قم أنت فقل . فقام أبو موسى فقال : (بعد أن حمد الله وأثنى عليه) إنى رأيت وعمرو أن نخلع عليًا ومعاوية . ونجعلها (أى الخلافة) لعبد الله بن عمر (بن الخطاب) فإنه لم يبسط فى هذه الحرب يدًا ولا لسانًا . وعندئذ قام عمرو بن العاص فقال : يا أيها الناس هذا أبو موسىٰ شيخ المسلمين ، وحكيم أهل العراق ، ومن لا يبيع الدنيا بالدين . وقد خلع عليًا . وأنا أثبت معاوية . وهنا قال أبو موسىٰ : مالك ؟ عليك لعنة الله ! إن أنت إلا كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ! فقال له عمرو : ولكنك كمثل الحمار يحمل أسفارًا ! فاختلط الناس . وتشاتم عمرو وأبو موسىٰ [1] . وثمة روايات أخرى شائعة لهذه القصة لا تخرج فى مضمونها عن هذه الرواية .

فإذا أردنا أن نخضع هذا النص للتحليل الموضوعى - حتى نتبين حقيقة الأمر - فإننا نلاحظ على هذه الرواية الشائعة ثلاثة أمور ، أحدهما يتعلق بحقيقة الخلاف بين على ومعاوية ، والذى أدى إلى الحرب بينهما . والثانى يتعلق بالمنصب ، أو المركز القانونى الذى كان لكل من على ومعاوية .

والأمر الثالث خاص بشخصية الحكمين أبى موسى الأشعرى وعمرو بن العاص وماضيهما - قبل التحكيم - فى الإسلام .

موضوع الخلاف بين على ومعاوية :

من المعروف والمتفق عليه بين جميع المؤرخين أن الخلاف بين على ومعاوية - كالخلاف بين على ومن حاربه يوم الجمل - كان سببه مقتل عثمان (رضى الله

---

١ - بتصرف واختصار من كتاب الإمامة والسياسة المنسوب لابن قتيبة ، الجزء الأول ، القاهرة . ١٩٦٧م ، ص ١١٨ .

عنه) . ذلك أنه بعد قتل عثمان ومبايعة على رأى جماعة من الصحابة منهم طلحة والزبير وأم المؤمنين عائشة (رضى الله عنهم) أن عليًا قد قصر فى المطالبة بدم عثمان ، أى فى توقيع عقوبة القصاص على قاتليه ، وذلك الظن هو الذى جعل معاوية يمتنع عن بيعة على وعن إنفاذ أوامره فى الشام ذاهبًا إلى أنه من الأولى أن ينصرف المسلمون إلى تطبيق عقوبة القصاص على الذين قتلوا رئيس الدولة ، ثالث الخلفاء الراشدين ، ثم يبحثوا بعد ذلك موضوع الإمامة أو الخلافة ، وكان رأى على (رضى الله عنه) ، أن بيعته قد انعقدت برضاء من حضرها من المسلمين فى المدينة ولزمت بذلك بقية المسلمين فى جميع الأقطار الإسلامية [1] .

وإذ كان موقف معاوية واضحًا فى رفضه البيعة ، فإن عليًا رأى أن معاوية - ومن معه من أهل الشام - بغاة خارجون عليه - وهو رئيس الدولة منذ بويع بالخلافة - وقرر أن يخضعهم ليلتزموا بجماعة المسلمين ، وهكذا كانت الحرب بين على ومعاوية ، حربًا أثارها اعتبار على معاوية باغيًا خارجًا عليه ، وظن معاوية أن عليًا قد قصر فيما يجب عليه من القصاص لعثمان بقتل قتلته وامتناعه من ثم عن طاعته ، وبعبارة أخرى : فإن معاوية رأى أن القصاص قبل البيعة لعلى ، وهو ولى الدم - لقرابته من عثمان - فقرر أن يطبق على القتلة حكم القصاص وقد كانوا - أو كان معظمهم - بين الحجاز والعراق تحت حكم على ، ورأى على فى ذلك افتئاتًا على سلطانه ، وخروجًا على اتفاق أهل المدينة على بيعته ، أو رأى فيه بغيًا تطبق عليه أحكام البغى بمحاربة الباغين وكفهم ولو بالقوة : ﴿ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴿٩﴾ ﴾ [2] .

---

١ - انظر فى ذلك : الفصل فى الملل والأهواء والنحل ، لابن حزم الظاهرى ، ج ٤ ، ص ١٧١ وما بعدها .

٢ - سورة الحجرات .

وفهم الخلاف على هذه الصورة - وهى عندنا صورته الحقيقية - يبين إلى أى مدى تخطئ القصة الشائعة عن التحكيم تصوير حقيقة قرار الحكمين. إن الحكمين كانا مفوضين للحكم فى الخلاف بين على ومعاوية، ولم يكن الخلاف بين على ومعاوية حول الخلافة ومن أحق بها منهما، وإنما كان الخلاف حول مدى وجوب البيعة لعلى قبل توقيع القصاص على قتلة عثمان، وليس هذا من أمر الخلافة فى شئ، فإذا ترك الحكمان هذه المسألة الأساسية، وهى ما طلب إليهما الحكم فيه، واتخذا قرارًا فى شأن الخلافة فهل يمكن القول إنهما حكما فيما حكما فيه؟ ولست أنكر أنهما قد يكونان تعرضا لأمر الخلافة ولكن هل يمكن أن يكون قرارهما فيها خلع على ومعاوية؟ ذلك ما نبينه فى الفقرة التالية.

المركز القانونى لمعاوية :

كان معاوية قد تولى حكم الشام نائبًا عن عمر بن الخطاب وبقى فى ولايته إلى أن مات عمر، وتولى عثمان بن عفان أمر الخلافة فأقره فى منصبه، ثم قتل عثمان وتولى على بن أبى طالب الخلافة ببيعته من كان من المسلمين حاضرًا فى المدينة، وليس من شك أن عليًا (رضى الله عنه) لم يقر معاوية فى عمله بعد انتهاء ولايته بقتل عثمان (رضى الله عنه) وبذلك فقد معاوية مركزه القانونى، وإن لم يفقد مركزه الفعلى أو الواقعى [1] كحاكم غير مولى للشام. وبموقف

١ - كان العمل قد جرى على أن يقر الخليفة من شاء من الولاة الذين ولاهم سلفه ويعزل من يشاء - حسب رأيه واجتهاده - وقد ورد نص يفيد هذا المعنى فى المصنف لعبد الرازق. ج ٥، ص ٤٥٥ وما بعدها. وكذلك فى تاريخ الطبرى: ج ٥، ص ٥٠٤، وقد نقل هذا النص ظاهر القاسمى. المرجع السابق ذكره، ص ٤٩٢ - ٤٩٣، وهو يتعلق ببداية الدولة الأموية، أما النص فى مصنف عبد الرازق فخاص بعهد الخلفاء الراشدين وعلى وجه الخصوص عمر وعثمان (رضى الله عنهما)، وجدت أيضًا نصًا آخر عن عهدى عثمان وعلى فى أسد الغابة لابن الأثير: ج ٣، ص ٣٦٨.

معاوية فى الامتناع عن بيعة على انتظاراً للقصاص من قتلة عثمان (رضى الله عنه). وفى عدم إنفاذ أوامره فى الشام أصبح معاوية - ومن تبعه من أهل الشام - فى موقف الثوار أو الخارجين على الخليفة على بن أبى طالب [1].

فإذا كان صحيحاً - وهو عندى صحيح لا ريب فيه - فإن قرار الحكمين إذ تضمن فيما تزعم الرواية الشائعة عزل كل من على ومعاوية، قد ورد فى حق معاوية على غير محل له، فمن المتصور أن يعزل الحكمان علياً من منصب الخلافة - إذا فرضنا جدلاً أنهما كانا يحكمان فيها - ولكن عم يعزلان معاوية؟ وهل عهد التاريخ فى أى حقبة منه أن يعزل ثائر عن زعامة الثائرين معه أى يعزل من قيادته بقرار يصدر قاضيان؟ إن اتباع أهل الشام لمعاوية لم يكن بسبب ولايته عليهم. فهذه الولاية قد انقضت - قانونًا - بمقتل الخليفة الذى ولاه أو أقره على ولايه. وإنما كان اتباعهم إياه على أساس من اقتناعهم بالسبب الذى جعله يرفض بيعة على، وهو المطالبة باقتضاء حقه فى القصاص من قتلة عثمان باعتباره وليًا للدم، فهل كان الحكمان يملكان عزله عن قرابته؟ أو منعه من المطالبة بحقه فيها [2].

فهذا سبب آخر يؤيد بطلان القصة الشائعة عن مسألة التحكيم والقرار الصادر فيها، وقد رأينا من قبل أن الخلاف بين معاوية وعلى لم يشتمل على

١ - ابن حزم الظاهرى: المرجع السابق، ص ١٧٢، حيث يضيف: «أن من لزمه حق واجب وامتنع من أدائه وقاتل دونه فإنه يجب على الإمام أن يقاتله، ويقرر فى ص ١٧٤ سبب ترك على إقامة القصاص على المشاركين فى قتل عثمان فيقول إنهم كانوا عدداً ضخماً جماً لا طاقة له عليهم. فقط سقط عن على ما لا يستطيع كما سقط عنه وعن كل مسلم ما عجز عنه ولا فرق».

٢ - فى أن معاوية لم يكن خليفة، ولا طالب بالخلافة فى هذه الفترة، انظر تعليقات محب الدين الخطيب على العواصم من القواصم، السابق ذكره، ص ١٧٤ - ١٧٦، ويجعل ابن حزم ولاية معاوية للخلافة بعد تنازل الحسن بن على له عنها ولا يذكر شيئًا قبل ذلك عن طلبه لها (رسالته فى الخلفاء ومددهم. ص ٣٥٦).

خلاف في أمر الخلافة. ورأينا هنا أنه لم يكن ثمة محل لعزل معاوية من مركز فعلي بوأه إياه اقتناع الناس برأيه.

وننظر الآن إلى هذه الرواية الشائعة من زاوية أخرى، زاوية الحكمين اللذين تزعم الرواية أن أحدهما قد خدع من قبل زميله فأدت خديعته إلى النتائج السيئة التي أعقبت حادث التحكيم، ذلك هو أبو موسىٰ الأشعري، فهل كان حقًا ذلك الشخص الذي يمكن خداعه بمثل هذه السذاجة التي ترويها القصة الشائعة؟ وهل كان عمرو بن العاص من ذلك النوع من الرجال الذي تصوره القصة الشائعة واحدًا منه؟

أبو موسىٰ الأشعري وعمرو بن العاص:

إن القول بأن أبا موسىٰ الأشعري كان في قضية التحكيم ضحية خديعة عمرو بن العاص ينافي الحقائق التاريخية الثابتة عن فضله وفطنته وفقهه ودينه، والتي ثبتت له بتوليه بعض أعمال الدولة الإسلامية منذ عهد الرسول ﷺ.

فقد استعمل رسول الله ﷺ أبا موسىٰ الأشعري على زبيد وعدن، وكذلك استعمله عمر بن الخطاب على البصرة وقد بقي واليًا عليها إلى أن قتل عمر بن الخطاب، وكذلك استعمله عثمان بن عفان على البصرة ثم على الكوفة وبقي واليًا عليها إلى أن قتل عثمان (رضي الله عنه) (١) فهل يتصور أن يثق رسول الله ثم خلفاؤه من بعده في رجل يمكن أن تجوز عليه مثل هذه الخدعة التي يرويها الناس عن قضية التحكيم.

وقد ذكر ابن حزم الظاهري أبا موسىٰ الأشعري في الصحابة الذين نقلت عنهم الفتيا فجعله بين المتوسطين في الفتيا منهم والذين قال عنهم «يمكن أن

١ - أسد الغابة: المرجع السابق ذكره، ص ٣٦٨.

يجمع من فتاوى كل واحد منهم جزء صغير». ورتبه بينهم - حسب كثرة الفتيا وقلتها - فجعله الخامس عشر بين بضعة وستين ومائة صحابى [١]. وذكره فى الذين رووا حديث رسول الله ﷺ فجعله بين أصحاب المئات من الأحاديث وذكر أن من روايته ثلاثمائة وستون حديثًا وجعله بذلك فى طبقة واحدة مع عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وأم سلمة أم المؤمنين [٢] وقد ثبت عنه أيضًا أنه كان ممن حفظ القرآن كله على عهد رسول الله ﷺ وكان من المشهورين بتعليمه للناس [٣].

فإذا علمت أن مدار حياة الناس فى ذلك العهد - فى سلمهم وحربهم - كان على فقه القرآن والسنة، وعلت مكانة أبى موسىٰ من ذلك حتى خصه عمر ابن الخطاب بكتابه المشهور فى القضاء وسياسة الحكم فكيف يمكننا تصور غفلته: فلا يفقه حقيقة النزاع الذى كلف بالحكم فيه، ويصدر فيه قرارًا لا محل له (قرار عزل معاوية المزعوم)، ويقع فيه ما ينسب إليه عند إعلان القرار وبعده؟

وإذا كان علم أبى موسىٰ الأشعرى وخبرته بالقضاء يحولان بينه وبين أن يخطئ الحكم فى القضية التى أوكل إليه أمرها، فإن ذلك أيضًا هو شأن عمرو بن العاص (رضى الله عنه)، فقد كان عمرو من أذكياء العرب وحكمائهم، وقد أمره الرسول ﷺ أن يقضى بين خصمين فى حضرته، وبشره عندما سأل: يا رسول الله أقضى وأنت حاضر؟ بأن له إن أصاب أجرين، وإن أخطأ أجرًا واحدًا، حين

---

١ - رسالته فى الصحابة أصحاب الفتيا، فى مجموع رسالته، طبع دار المعارف، بدون تاريخ، ص ٣٢٠.

٢ - رسالته فى الصحابة الرواة وما لكل واحد منهم من العدد، المرجع السابق، ص ٢٧٦.

٣ - السيوطى: الإتقان فى علوم القرآن، ج ١، القاهرة، ١٩٥١م، ص ٧٢، والبرهان على سلامة القرآن، لمحمد سعدى ياسين، بيروت، ١٩٦٤، ص ١٧.

قال له : «إن الحاكم إذا اجتهد فحكم فأصاب فله أجران . وإذا اجتهد فحكم فأخطأ فله أجر واحد» .

وقبول الرواية الشائعة عن التحكيم يعنى أن عمرو بن العاص وأبا موسى الأشعرى لم يفقها موضع النزاع ولم يحيطا بموضوع الدعوى . ولذلك حكما فيها الحكم الذى ترويه القصة الشائعة عن التحكيم ، وإذا كان ذلك غير مقبول - لأنه فى نظرنا غير معقول - فإننا نقرر باطمئنان أن هذه القصة لا يمكن أن تكون مطابقة لحقيقة الواقعة التاريخية لحادثة التحكيم .

وقبول تلك الرواية الشائعة أيضًا يعنى الحكم على عمرو بن العاص (رضى الله عنه) بأنه كان فى أداء مهمته رجلاً تسيره الأهواء فتطغى . لا على فطنته وخبرته فحسب ، بل على ورعه وتقواه أيضًا .

وبهذا يتبين أن هذه الأمور الثلاثة التى عرضناها تحتم تكذيب الرواية الشائعة بين الناس عن التحكيم بأى معيار من معايير النقد الموضوعى للنصوص التاريخية .

حقيقة قرار الحكمين :

على أنه مما يؤيد ما ذهبنا إليه من عدم صحة هذه الرواية أن العلماء المختصين بتصحيح الروايات التاريخية ونقدها ، علماء السنة ، لم يرووا شيئًا عنها فى كتبهم ، وإنما وردت هذه الرواية فى نصوص لا سند لها حفلت بها كتب التاريخ التى لا يميز أصحابها بين الروايات صحيحها وسقيمها ، فقد أخرج عبد الرازق أن الحكمين قد اتفقا على أن يردا أمر الخلاف إلى الأمة [1] .

وروى الداقطنى بسنده أن الحكمين قد اتفقا على رد «الأمر إلى النفر

---

١ - المصنف : المرجع السابق ، ص ٤٦٥ .

الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض [1]، وكذلك روى المسعودى قريبا من هذا المعنى [2].

وليس من شك فى أن «الأمر» الذى رأى الحكمان رده إلى الأمة، أو إلى النفر الذين توفى رسول الله وهم راض عنهم، ليس إلا أمر «الخلاف» بين على ومعاوية، الخلاف حول الامتناع عن بيعة على ومن ثم حول عدم تنفيذ أوامره وهو الخليفة الشرعى فى الشام، أما الخلاف حول «الخلافة» فلم يكن - فى تقديرنا - قد نشأ عندئذ، ولم يكن معاوية مدعيًا للخلافة، ولا منكرًا حق على فيها. وإنما كان ممتنعًا عن بيعته وعن تنفيذ أوامره فى الشام حيث كان متغلبا على الشام بحكم الواقع - لا بحكم القانون - مستفيدًا من طاعة الناس له بعد أن بقى واليًا زهاء عشرين سنة.

وقد سبق إلى نقد هذه الرواية الشائعة عن التحكيم القاضى أبو بكر ابن العربى فقال عنها «وقد تكلم الناس فى التحكيم فقالوا فيه ما لا يرضاه الله، وإذا لحظتموه بعين المروءة - دون الديانة - رأيتم أنها سخافة حمل على سطرها فى الكتب فى الأكثر عدم الدين، وفى الأقل جهل متين» [3].

على أن قرار الحكمين برد الخلاف بين على ومعاوية إلى النفر من الصحابة الذين توفى رسول الله وهو عنهم راض كى يقرروا فيه رأيهم، هذا القرار لم ينفذ على الإطلاق، بل لقد كان حادث التحكيم ذاته سببًا مباشرًا من أسباب تفرق المسلمين بما أدى إليه من بداية ظهور الأحزاب أو الفرق السياسية.

---

١ - نقل ذلك عن الدارقطنى، القاضى أبو بكر بن العربى فى العواصم من القواصم، ص ١٨٧.

٢ - مروج الذهب: ج ٢، ص ٢٤، وقد نقله محمد ضياء الدين الريس، ص ٥١.

٣ - العواصم من القواصم: ص ١٧٤، ويرى الأستاذ محب الدين الخطيب أن الأمر الذى رده الحكمان إلى الأمة هو أمر الخلافة، ونحن قد بينا أن ذلك غير صحيح، وإنما حكما فى أمر الخلاف بين على ومعاوية، وحكما برده إلى الشورى بين الباقين من الصحابة.

وكان سبب عدم تنفيذ قرار الحكمين أن طائفة من جيش على فوجئت بالقرار الذى أصدره الحكمان برد الأمر إلى النفر الذين توفى رسول الله ﷺ وهو راض عنهم. أى بقرار لم ينه النزاع بين الطائفتين المتحاربتين. بعدما كان بينهما من قتال مرير ذكرت فى شأنه بعض الروايات أنه أدى إلى أن ملَّ الناس القتال وتشوقوا لانتهائه، وكان ظن هذه الطائفة أن القرار الذى سيصدره الحكمان سوف يكون فى مصلحة على (رضى الله عنه)، ويعتبرون أنهم بذلك قد حققوا نصرين: نصراً فى القتال، كان هو الذى دفع جيش معاوية إلى طلب تحكيم كتاب الله، ونصراً فى القضاء إذ يقرر أن الحق كان مع الخليفة وأن محاربيه كانوا بغاة خارجين على الحاكم الشرعى للدولة الإسلامية.

فلما جاء القرار على غير ما ظنوا - أو غير ما أحبوا - أعلنوا رفضهم له. بل أعلنوا رفضهم لمبدأ قبول التحكيم فى القتال أصلاً. على حين كان أمير المؤمنين «على بن أبى طالب» بادئ الرأى لا يرى قبول التحكيم ولم يقبله إلا نزولاً على إرادة أنصاره وجنده، فما كان من هؤلاء - إذ لم يقبلوا قرار الحكمين - إلا أن خرجوا على الفريقين جميعًا، فريق على وفريق معاوية، أى خرجوا على الأمة الإسلامية آنئذ، وتحيزوا فى مكان يسمى بالنهروان، وجرت بينهم وبين على محاولات لعودتهم إلى حظيرة الجماعة فأبوا - أو أبى كثير منهم - وعاثوا فى الأرض فساداً يقتلون واليه وينهبون أموال المسلمين مستحلين لها بزعم أن من خالفهم فليس بمسلم، وهو سلف المكفرة فى هذه الأمة إلى اليوم.

وقد انتهى أمرهم مع على (رضى الله عنه) إلى أن قاتلهم فهزمهم هزيمة نكراء، ولكنهم بيتوا أن يقتلوه فما أمكنهم إلا أن يغتالوه، فاستشهد (رضى الله عنه) فى صلاة الفجر حين طعنه عبد الرحمن بن ملجم الخارجى. وكلف الخوارج

من يقتل معاوية وعمرو بن العاص فأخطأهما، وبدأت الفتن تجتاح الأمة الإسلامية والدولة الإسلامية، ولم يعد من سبيل للعودة إلى الطريق القويم الذى أراد الحكمان أن يضعا الأمة عليه، ويحلا الخلاف بين أصحاب رسول ﷺ وأنصارهم من خلاله.

وسوف نعرض هنا لأهم الفرق الإسلامية ذات الآراء السياسية ولن نعرض لغير الآراء السياسية - أو المتصلة بالناحية السياسية - لهذه الفرق. كما لن نعرض للفرق التى كانت آراؤها فى العقيدة هى الأساس فى ظهورها وتميزها. لخروج ذلك كله عن نطاق بحثنا.

(د) ظهور الفرق السياسية :

١ - ظهور فرقة الخوارج :

أدى حادث التحكيم إلى بدء ظهور الفرق ذات الآراء السياسية. وقد كان ذلك - أول ما كان - عندما رفض فريق من جيش على نتيجة التحكيم، إذ لم تأت بما يوافق هواهم، وادعوا عند ذلك أنهم لا يرفضون نتيجة التحكيم، وإنما يرفضون مبدأ التحكيم ذاته، ذلك أنهم قالوا: «لا حكم إلا لله» مقررين أنه لا يجوز العدول عن حكم الله إلى حكم الرجال، والله قد حكم فى الفئة الباغية بقتالها حتى تفئ إلى أمر الله: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ إلى أمر الله» [(١)]. وقد اختلف فى أول من استعمل عبارة «لا حكم إلا لله»، ولكنها - على أى حال - أصبحت علماً على مذهب الخوارج على اختلاف فرقهم وتعددها، وتعددت تفسيرات هذه الفرق لهذا الشعار فارتكب الخوارج - بناء على فهمهم الخاطئ له - كثيراً من المنكرات، حتى صح وصف بعض المفكرين المحدثين لهذا

---

١ - الفرق بين الفرق: لعبد القاهر البغدادى، ص ٥٦، طبعة بيروت، ١٩٦٣م.

الشعار بأنه يسند الفوضى «إذا ترى كل فئة نفسها قيمة على حكم الله في الصغيرة والكبيرة. فتسعى إلى تنفيذه.. فتتفرق الجماعة، ويقتل بعضنا بعضاً»[1].

ويكفي لبيان مدى مساندة هذا الشعار للفوضى - أو تسبيبه لها - أنه - بجانب ما ارتكبه الخوارج بناء عليه من مظالم - أدى إلى تفرق الخوارج أنفسهم إلى أكثر من عشرين فرقة. ذلك أنه ما دام «لا حكم إلا لله» على النحو الذى فهمه الخوارج، وما دام الناس بطبيعتهم لن يتفقوا دائماً على قبول فهم معين في كل مسألة تعرض للنقاش أو يعرض فيها الخلاف، فإن اختلاف الرأى سوف يعتبر دائماً خروجاً على حكم الله، أو كفراً به، ولن يبقى ثمة مجال لتباين الآراء إلا إذا صحبه دائماً تقاتل أصحاب الآراء المتباينة، إذ يرى كل منهم أنه إنما يسعى لإقرار حكم الله في الأرض. وسوف تغيب دائماً عن أعين الناس وعن آذانهم تلك العبارة العظيمة «رأيي صواب - عندى - يحتمل الخطأ، ورأى غيرى خطأ - عندى - ويحتمل الصواب - لتحل محلها «رأينا هو الحق أى الإيمان، ورأى مخالفينا هو الباطل أى الكفر»[2] أو أمثالها من العبارات.

وقد سبق إلى نقد فهم الخوارج لهذه النظرية (أو العبارة) على بن أبى طالب نفسه فيروى المؤرخون أنهم أكثروا عليه يوماً في المسجد من قول «لا حكم إلا لله» فأجابهم: «كلمة حق أريد بها باطل. لكم علينا ثلاث: لا

---

١ - المرحوم الأستاذ حسن العشماوى، الفرد العربى ومشكلة الحكم، بيروت، ١٩٧٠م، ص ١٣٥ - ١٣٦؛ وراجع المقال المنشور في مجلة الشعب والأرض، التى تصدرها رابطة المصريين في الولايات المتحدة وكندا بعنوان «حول كتاب كمال الشريعة الإسلامية» العدد ٨، سنة ١٩٧٣م. ص ٥٧ - ٧٠، ففيه تفصيل جيد لهذه النظرة الصائبة.

٢ - تنسب العبارة الأولى إلى الإمام الشافعى (رضى الله عنه) وهى في الواقع تعبر عن رأى جمهور المسلمين في كل الخلافات المذهبية والفكرية منذ عصر الصحابة إلى اليوم، أما العبارة الثانية فهى صياغة لرأى الخوارج في الخلافات التى تقع بينهم وبين غيرهم من الناس.

تمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نبدأكم بقتال. ولا نمنعكم الفئ ما دامت أيديكم معنا». وقد كان «الباطل» الذى يريده الخوارج هو نسبتهم عليًا (رضى الله عنه) إلى الكفر واستحلالهم الخروج عليه مما أدى بهم إلى كثير من المظالم التى استباحوها بناء على هذا الفهم غير الصحيح. أو – كما يروى بعض الشيعة – أنهم كانوا يريدون أن يقولوا لا حاكم إلا الله. ولذلك أجابهم على: «نعم لا حكم إلا الله. ولكن هؤلاء يقولون لا إمرة إلا الله. وإنه لابد للناس من أمير» (١).

وقد حارب على (رضى الله عنه) الخوارج فى النهروان فهزمهم هزيمة نكراء. ولكنهم مع ذلك استعادوا جمع شتاتهم وخرجوا على الدولة الأموية ثم العباسية، وكانوا مصدر متاعب استمرت فترة طويلة من التاريخ، وقد تفرق الخوارج فرقًا كثيرة بلغت نحواً من عشرين فرقة لم يكن يجمع بينها سوى اعتناقهم مبدأين أولهما: الحكم العام على الأئمة على ومن سبقه. فكانوا يتولون أبا بكر وعمر وعثمان صدر خلافته ثم يتبرأون منه بقية عهده. ويتولون عليا إلى أن قبل التحكم، وبعد التحكيم يتبرءون منه وينبذونه بل ويكفرونه. والمبدأ الثانى: وجوب الخروج على الحاكم الجائر وذلك عندهم فرض لا يحل تركه، ولا يشترطون عدداً ولا غلبة الظن أنهم قادرون على تغيير المنكر. بل كل قادر – عندهم – يلزمه الخروج ولو كان وحده وسواء أظن أن خروجه يؤدى إلى النتيجة المرجوة منه أم لا (٢).

---

١ – الماوردى فى الأحكام السلطانية: ص ٥٨، القاهرة، ١٩٦٦م، فجر الإسلام لأحمد أمين: ص ٢٥٩، حيث ينقل عن ابن أبى الحديد.

٢ – عبد القاهر البغدادى: المرجع السابق، ص ٥٥ – ٥٦، وقارن أحمد أمين: الموضع السابق. حيث يرى أن الذى يجمع فرق الخوارج هو القول بعدم لزوم القرشية كشرط فى الإمام، وقولهم أن العمل جزء من الإيمان والواقع أنهم مختلفون – كما يقر أحمد أمين نفسه – حول هذين المبدأين، ومن ثم فلا يصح القول بأنهما يجمعان فرق الخوارج.

٢ - الشيعة :

وقد شهدت هذه الفترة التاريخية كذلك ظهور الشيعة وتميزهم بنظريات خاصة بهم في المجال السياسي، وينبغي أن نلاحظ أن هذا التطور التاريخي الذي أدى إلى تميز الشيعة قد كان أبطأ خطى من ذلك الذي أدى إلى تميز الخوارج؛ فالمذهب الشيعي يرتبط أساسًا بمسألة وجدانية أو عاطفية هي حب آل البيت. ومن ثم فقد استغرق استحكام هذه العاطفة في النفوس، وتأصيل الآراء التي نبتت نتيجة لها، ومحاولة ردها إلى أصول يقبلها الرأي العام بين جماهير المسلمين. استغرق ذلك كله زمنًا ليظهر المذهب الشيعي كما نعرفه اليوم.

وقد بدأ تميز الشيعة حين بقي فريق من جيش علي معه بعد انفصال الخوارج، وعبروا عن تأييدهم لعلي بعد قرار الحكمين بقول قائلهم له «في أعناقنا بيعة ثانية. نحن أولياء من واليت وأعداء من عاديت» [١]. ولكن هذه البيعة أو «الموالاة» لم تكن كافية لظهور الشيعة بل ساهم في ذلك عاملان أحدهما الحوادث التاريخية التي أدت إلى تزايد الشعور بعاطفة الولاء والحب لعلي وآل بيته، والتي تمثلت في النتائج السيئة التي آل إليها جهاد علي في أيام خلافته والتي انتهت باغتياله بيد أحد الخوارج، ثم تنازل الحسن ابنه عن الخلافة لمعاوية، ثم في قسوة زياد بن أبيه على أنصار علي وحزبه، وأخيراً في النهاية الفاجعة التي انتهى إليها خروج الحسين في عهد يزيد بن معاوية والتي تركت في قلوب المسلمين عامة آثاراً لن يمحوها الزمن، وقد كانت هذه الأحداث تمثل العامل التاريخي الذي أدى إلى ظهور الشيعة، وميزهم بكثير من الصفات التي لا يشاركهم فيها غيرهم والتي مكنتهم من البقاء حتى اليوم - على تعدد فرقهم

١ - الكامل لابن الأثير: ج ٣: ص ١٣٤ .

واختلافها وتنازعها - كأقوى فرقة ذات اتجاه سياسي، أما العامل الثاني فهو تلك الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي ترتبت على دخول الموالي في تكوين المجتمع الإسلامي، ونعني هنا بالذات موالي الفرس، وقد كان من أهم هذه الآثار تعضيد هؤلاء الموالي لفكرة الشيعة وقبول جماهيرهم لها لأسباب ذاتية وتاريخية لا محل للاستطراد إليها هنا [١].

وقد تفرقت الشيعة فرقًا كثيرة أهمها الكيسانية - وهي أسبق فرقها ظهورًا - ثم الإمامية فالزيدية فالإسماعيلية، وتختلف هذه الفرق اختلافًا كبيرا في الأصول والفروع السياسية والفقهية على حد سواء.

والذي يجمع معظم فرق الشيعة هو القول بأفضلية علي وأحقيته في الخلافة. وكذلك انحصارها بعده في ذريته وأنها تنتقل بالنص من الإمام إلى من يليه على خلاف بينها فيمن تتسلسل فيهم الخلافة بعد علي (رضي الله عنه) [٢].

ومع أن الزيدية يرون أن عليًا أحق بالخلافة من غيره إلا أنهم لا يذهبون إلى أن الخلافة ثابتة له بالنص: فالإمامة عندهم ليست محلاً لنص وإنما هي جائزة في كل فاطمي عالم شجاع سخي زاهد قادر على القتال يخرج مطالبًا بحقه في الإمامة. ولذلك كانت الإمامة عندهم - حتى الآن - عملية لا سلبية كما كانت عند الإمامية الذين قالوا بإمام مختف سوف يظهر يملأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت جورًا. والزيدية كذلك لا يذهبون إلى عصمة الأئمة - كما تذهب الإمامية

١ - راجع فجر الإسلام: ص ٢٦٩ - ٢٧٨، والنظريات السياسية الإسلامية، ص ٥٧ - ٦١، وكذلك ضحى الإسلام: ج ٣، ص ٢٧٧ - ٢٨٠.

٢ - ويبطل الجويني ادعاء النص على خلافة علي (رضي الله عنه) وغيره بحجج عقلية ونقلية وينتهي إلى أن مسلك ثبوت الخلافة هو اختيار الأمة دون غيره، غياث الأمم، ص ٢١ - ٣٣.

والإسماعيلية - ولذلك جوزوا الاجتهاد وكثر فيهم الأئمة المجتهدون وغزر إنتاجهم الفقهي [1].

٣ - المعتزلة :

وقد كان من أهم الفرق ذات الأثر السياسي فرقة المعتزلة التي تكونت في أوائل القرن الثاني الهجري، والتي أسسها «واصل بن عطاء» و «عمرو بن عبيد» حين قررا اعتزال مجلس «الحسن البصري» بسبب مخالفتهما له في القول في مرتكب الكبيرة. فقد كان الحسن البصري يرى - كما يرى جمهور الأمة - أن مرتكب الكبيرة فاسق. بينما كان معظم الخوارج يرون أنه كافر (على اختلافهم في معنى الكفر وهل هو كفر نعمه كما ترى الأباضية منهم أو كفر شرك كما يرى غيرهم) ولم ترق هذه الأقوال لواصل بن عطاء ومن رأى رأيه فذهبوا إلى أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين، لا هو بمؤمن ولا هو بكافر. وعدوا ذلك حكما يخرجه من دائرة الإيمان، ولا يدخله - وحده - في دائرة الكفر أو النفاق. ومن ثم اعتزلوا أستاذهم الحسن البصري الذي لم يعجبه بالتالي رأيهم وأطلق عليهم - فيما لا يكاد ينكره أحد من المؤرخين - اسمهم الذي عرفوا به واشتهروا به بعد ذلك.

أصول المعتزلة الخمسة :

وقد أصل المعتزلة بعد ذلك لأنفسهم أصولاً جعلوا الإيمان لا يتم إلا بها وهي - في إجمال - المنزلة بين المنزلتين، والوعد والوعيد، والعدل، والتوحيد،

---

١ - فجر الإسلام: المصدر السابق، ص ٢٧٢، ومقدمة محمد سعيد العرفي للروض النضير، من كتب الزيدية الأساسية في الفقه، ط ثانية، الطائف، ١٩٦٨م، ص ١١. وقد ناقش ابن حزم الدعاوى الشيعية كلها في الجزئين ٤، ٥، من الفصل في الملل والنحل فانظره؛ وراجع كذلك رسالته في المفاضلة بين الصحابة التي حققها سعيد الأفغاني، بيروت، ١٩٦٩م.

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر [1]. وقد دعا إلى البحث فى الأصل الأول وتفصيل الكلام فيه دافع سياسى بحت هو وضع معيار للحكم على ما كان بين الصحابة من الاختلاف فى الأمور السياسية، وخاصة ما وقع بينهم من الحروب والفتن. فكان لكل فرقة من فرق المسلمين مذهب فى هذه المسألة، فالخوارج يكفرون كل من لم يتبع مذهبهم، وأهل السنة (كما عرفوا بذلك فيما بعد) أو جمهور المسلمين لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب أصلاً، والمعتزلة يحكمون على مرتكب الكبيرة بأنه فى منزلة بين المنزلتين ويجعلون ذلك مرتبة بين الكفر والإيمان، وقد عرضوا على هذا الميزان أفعال الصحابة وأقوالهم فخاضوا فى كثير منهم، وذموا وجرحوا وكانوا يقولون إن الصحابة أنفسهم لم يتورعوا عن حمل السيف بعضهم ضد بعضهم فلم نمسك عن بيان عيوبهم، وقد كانت هذه الجرأة التى تجاوزت فى كثير من الأحيان حدود ما يجب للصحابة من التوقير والاحترام سبباً من أسباب كراهية جمهور المسلمين لهم ورميهم بالبدعة والخروج عن سنة الاعتدال، ومن أخطر آرائهم التى بنوها على هذا المذهب قولهم إن أحد الفريقين من أصحاب الجمل (على ومن معه، وطلحة والزبير وعائشة ومن معهم) فاسق، وهو غير معين، ومن ثم أجروا حكم الفسق على الفريقين معاً [2].

أما الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فهو من الأمور التى أوجبها القرآن الكريم على كل مسلم، والجديد الذى تقدمه المعتزلة بشأنه هو اعتبارها إياه أصلاً من أصول الإيمان التى لا يتم إلا بها، وقد كان لهذا الأصل كذلك فى آراء

---

١ - خصص لشرح هذه الأصول كتاباً وافياً: القاضى عبد الجبار بن أحمد وسماه: «شرح الأصول الخمسة» وقد حققه المرحوم الدكتور/ عبدالكريم عثمان، وطبع فى القاهرة، ١٩٦٥م.

٢ - الفرق بين الفرق: المرجع السابق، ص ٩٣، وما بعدها، والملل والنحل للشهرستانى، ص ٤٩.

المعتزلة آثاره السياسية، فإن كان القول، بالمنزلة بين المنزلتين يؤدى إلى نقد آراء وخلافات الأجيال السابقة من المسلمين، فإن القول باعتبار الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من أصول الإيمان يقتضى التعرض لأفعال القائمين فعلاً بولاية أمور المسلمين، وقد كان من بعض أسباب اضطهاد عدد من المعتزلة وتعقب الدولة لهم العلم بأنهم لو وجدوا العدد والقدرة خرجوا على الحاكم وحاربوه. وقد كان قول المعتزلة فى الخروج على الحاكم الجائر أنه جائز متى غلب على الظن نجاح الخروج فى عزل الحاكم، وبذلك خالفوا الخوارج الذين يجعلون الخروج على الحاكم الجائر واجبًا فرديًا مهما تكن النتائج، ولذلك خرج المعتزلة على «الوليد بن يزيد بن عبد الملك» لما أسرف فى فسقه وجوره وحاربوه حتى خلعوه وتولى من بعده ابن عمه «يزيد بن الوليد» وكان عدلاً تقيًا [1]. وقد حفظ للمعتزلة هذه اليد فقربهم وأظهر شأنهم.

وكان للقول بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر - على هذه الصورة - أثره فى مذهب الزيدية إذ كان زيد بن على تلميذًا لواصل بن عطاء، وقد كان زيد يشترط فى الإمام الخروج بنفسه طلبًا لحقه فى الإمامة، ولذلك أيد المعتزلة الزيدية فى ثورتهم على «هشام بن عبد الملك» [2].

(هـ) موقف جمهور المسلمين من الفرق السياسية:

إلى جانب هذه الفرق ذات الآراء السياسية، وجدت فرق أخرى اهتمت

---

١ - رسالة ابن حزم فى الخلفاء: ٣٦٣ - ٣٦٤.

٢ - انظر فى تفصيل ما تقدم: القاضى عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، القاهرة ١٩٦٥م: ص ١٢٨ - ١٤٨؛ وكذلك ٧٤١ - ٧٥٨، وأحمد أمين: فجر الإسلام الجزء الثالث عند الكلام عن المعتزلة، ومحمد ضياء الدين الريس، المرجع السابق، وابن حزم، الفصل فى الملل والنحل: ج ٤، ٥، وقد لخصنا من هذه الكتب جميعًا ما أثبتناه هنا، معرضين عن عدد من مسائل الخلاف وكثير من التفاصيل فانظرها فى هذه المراجع.

بالمسائل الدينية البحتة، وقد كان للفرق التى عرضنا لها آنفًا بلا شك آراؤهم الدينية أيضًا. وإنما الذى يهمنا فى هذا البحث هو الآراء السياسية دون غيرها وقد يظن أن هذه الفرق - بمختلف أنواعها - قد توزعت المسلمين فيما بينها ففرقتهم شيعًا متنافرة وأحزابًا متناحرة، والواقع أن ذلك غير صحيح فمع انتساب العديد من الفقهاء والفلاسفة والباحثين إلى هذه الفرقة أو تلك، بقى جمهور المسلمين. والغالب من فقهائهم وعلمائهم وحملة السنة منهم يمثلون السواد الأعظم أو الجماعة، أو أهل السنة (كما أطلق عليهم فيما بعد) يبتعدون عن الغلو فى كل شئ، ويفضلون الاعتدال فى الرأى والعمل. ويلتزمون ما فهمه سلفهم من الصحابة وعامة التابعين من آى القرآن وأحاديث الرسول.

فإذا ذكر ما كان بين الصحابة من الاختلاف والحروب فمذهبهم: «دماء طهر الله منها أسيافنا فلا نلوث بها ألسنتنا»، وإذا ذكرت صفات الله يقولون «أمرها كما جاءت» وإذا أظلم الحاكم أو جار فلا يخرجون عليه إلا بشروط منها أمن الفتنة وتحقيق الأفضل للمسلمين، ومعظمهم لا يرى الخروج إلا إذا كان ثمة كفر بواح عندهم من الله فيه برهان. بل إن منهم من رأى أنه لا يجوز القتال فى الفتنة لا مع الحاكم ولا مع الخارجين عليه وكان من هذا الرأى الحسن البصرى. ثم مالك بن أنس رضى الله عنهما.

ومن مجموع آراء علماء هذا الفريق - الذى هو جمهور المسلمين - تكونت المذاهب الإسلامية التى تعرف بمذاهب أهل السنة، وشكلت آراؤهم النظرة العامة التى سادت فى أوساط المسلمين وشاعت فيهم.. ويمكن أن نقول أن الصبغة العامة لهم هى الذهاب إلى أن العلم والعمل أجدى وأنفع من النقاش والجدل.

ولا يعنى أن علماء أهل السنة ومفكريها لم تكن لهم آراء ذات صبغة سياسية، ولا أنهم أحجموا دائمًا عن الإسهام فى العمل السياسى، فقد لبوا نداء الحق دائمًا فأبدوا الرأى حين كانت هناك حاجة إليه، وشاركوا بالفعل فى كل موقف ذى بال. وكثيرًا ما أفتى بعضهم فى المسائل المتعلقة بسياسة الدولة. وبيعة الخليفة. وظلم الولاة والحكام وثورة المحكومين وخلعهم البيعة، ولقد بلغ الأمر أن بعضهم خرج فى بعض الثورات التى قامت ضد الحجاج، فاشترك سعيد بن جبير والشعبى فى ثورة ابن الأشعث على الحجاج وحاربا معه. ولكن هذه المشاركة فى الثورات لم تكن هى الصبغة العامة لأهل السنة أو لجماهير المسلمين، إذ كان الرأى الغالب هو نبذ الثورة، والإعراض عن مقاومة الحاكم بالسيف لما يجره ذلك من فتن وويلات تتضاءل عندها ويلات الجور والظلم مهما طال أمده أو بلغ مداه، فكانوا يختارون أهون الشرين ويقبلون أخف الضررين مطبقين قاعدتهم الفقهية الشهيرة «إذا اجتمع ضرران ارتكب أخفهما» (١).

وقد بقى التراث الفقهى والفكرى لعلماء أهل السنة حتى اليوم مثلا للاعتدال فى فهم الأحداث، ووزن الأمور بميزان الإسلام والبعد عن انحرافات الغلاة من الفرق المختلفة فى جميع مواضع الخلاف (٢).

---

١ - فى رسالة «الجريمة السياسية فى الفقه الإسلامى» دراسة نقدية تفصيلية لهذه الآراء، أعداد د. سليم العوا.

٢ - انظر فى تفصيل مذهبهم وتفضيله، الفرف بين الفرق، ٢٩٩ - ٣٥٤، وكذلك الفصل لابن حزم: ج ٤. ص ١٩ - ٧١، ومما ينبغى التنبه له أن هذا العرض لآراء الفرق الإسلامية فى بعض المسائل السياسية يرمى إلى استخلاص العبرة مما كان وتوضيح الصورة التاريخية وصولاً إلى الاستفادة من دروسها فى صياغة واقعنا.

٥ - حكام دولة الخلافة الراشدة فى الفكر السياسى

مضى عصر الخلافة بأحداثه ومواقفه وإنجازاته، وانتهى بعد تنازل الخليفة «الحسن بن على» - رضى الله عنهما - بالخلافة لمعاوية بن أبى سفيان، سنة (٤١ هـ)؛ ولكنه - هذا العصر - بقى فى صفحات التاريخ، وفكر الفرق والمذاهب والتيارات الفكرية فى مقام النقد والقدح تارة، والمدح والاعتزاز تارة أخرى. وبقى خلفاؤه - وقد مضوا لربهم - بكل ما قدموه لدولة الخلافة الإسلامية، عرضة لأصحاب المذاهب والتيارات - خاصة المضادة والمعارضة لهم - فوصل الأمر بالحكم عليهم بالكفر والخروج عن ملة الإسلام، والاتهام بالمروق عن الدين، واغتصاب الحقوق، والاستقواء على المجتمع الإسلامى والضعفاء، وعدم صيانة حرمة رسول الله ﷺ بعد مماته فى أهل بيته وعترته، وطفحت الكتب بالسب والشتم واللعن والتجريح، وهم - أى الخلفاء والصحابة - فى حكم أحاديث رسول الله ﷺ «نجوم السماء، وخير القرون، وأصحاب خير جيل حملته ظاهر الأرض»، ولا أدرى كيف يقابل مسلمٌ ربه، وقد طفح لسانه بسب ولعن وتكفير هؤلاء، اللهم إلا إذا كان فى دينه دخن، وفى عقيدته عفن، وظاهره غير باطنه.. من هنا وجدت أن أذكر فصلاً موجزاً عن مكانة هؤلاء الخلفاء (*).

★ - انظر عند ذلك للمزيد فيما يأتى: السيوطى: الفضائل المجتمعة فى الخلفاء الأربعة، تحقيق د. طارق محمد الطوارى (قسم التفسير - جامعة الكويت)؛ موقع الإسلام للجميع. الشيخ العلامة ربيع بن هادى عمير: الانتصار لكتاب العزيز الجبار ولأصحاب محمد الأخيار، كتب الحديث (صحيح البخارى، صحيح مسلم. مسند أحمد)، المناقب والفضائل، ويراجع: ابن حجر: الإصابة، ج ٢، ص ٢٦٠ وصفحات أخرى، الشيخ عبد العزيز الراجحى. مناقب الصحابة من شرح كتب الاعتقاد لابن الفراء (موقع جامع شيخ الإسلام ابن تيمية)؛ د. عبد المعز فضل، شذرات الذهب، ١٩ - ٢٣ .

- **صفات أصحاب محمد فى الكتاب والسنة :**

إن أعظم رسول عرفته البشرية محمد ﷺ وإن أعظم كتاب عرفته البشرية هذا القرآن الذى جاء به الرسول ﷺ ، قال تعالىٰ : ﴿ الٓمٓ (١) ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ (٢) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٣) وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (٤) أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥) ﴾ [1].

وهذه الصفات لا تنطبق على أحد كما كما تنطبق على أصحاب محمد ﷺ ، وقال تعالىٰ : ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ (٤٢) ﴾ .

وما من أحد من الأمة عرف قدر هذا الكتاب وحفظه وعمل بكل ما فيه واعتصم به مثل أصحاب محمد ﷺ ، فحماهم الله من الضلال والشرك والبدع ومساوئ الأخلاق وألوان الباطل فكانوا كما وصفهم عبد الله بن مسعود (رضى الله عنه) حيث قال : «إن الله تعالىٰ نظر فى قلوب العباد ، فوجد قلب محمد خير قلوب العباد . فاصطفاه لنفسه ، وابتعثه برسالته ، ثم نظر فى قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد ، فجعلهم وزراء نبيه . يقاتلون على دينه ، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيئ» [3].

ولقد أثنى الله العزيز الحكيم عليهم وأشاد بمكانتهم ومنازلهم فى كتابه المُعجز المُحكم الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

---

١ - سورة البقرة. ٢- فصلت ٤٢

٣ - أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (١ / ٣٧٩) ، والطيالسى فى مسنده ، حديث (٢٤٦) ، وذكره شارح الطحاوية : ص ٥٣٢ ، وحسنه الألبانى فى تعليقه ، ثم قال : «وصححه الحاكم ووافقه الذهبى» .

قال تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (٢٩) ﴾[1]. ففي هذه الآيات الكريمات إشادة الله بأصحاب محمد ﷺ في التوراة والإنجيل والقرآن وبيان لصدق إيمانهم وإخلاصهم ونصرهم لنبيهم ﷺ وتكفير لمن يكن الغيظ والبغضاء لهم. وقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ (٤) ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا (١٨) ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ (٢٦) ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٠٠) ﴾[5].

وفي هذا النص تزكية عامة لأصحاب محمد ﷺ، وقال تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا

١ – سورة الفتح.

٢ – سورة الفتح.

٣ – سورة الفتح.

٤ – سورة الفتح.

٥ – سورة التوبة.

ويَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩) وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ (١٠) ﴾[1].

فهذا ثناء عظيم عليهم وبيان لمزاياهم وثناء على من يعرف منزلتهم ويستغفر لهم، وقال تعالىٰ: ﴿ لا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١٠) ﴾[2].

فهذا ثناء على أصحاب محمد (على تفاوت درجاتهم ووعد شامل لهم جميعا بالحسنى).

وقال تعالىٰ: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ (١١٠) ﴾[3]، فقد حازوا الخيرية من كل جهاتها بشهادة الله لهم، وهذه التزكيات الكثيرة والشهادات العظيمة من رب العالمين يكفيهم بعضها. ومن يعترض عليها فإنما هو مكذب لله ولكتابه ولرسوله. وكفى بذلك تكذيبًا وكفرًا.

أضف إلى هذه التزكيات العظيمة تزكيات رسول الله ﷺ الصادق

---

١ - سورة الحشر.

٢ - سورة الحديد.

٣ - سورة آل عمران.

المصدوق الذى لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى وتزكيات بعضهم لبعض وتزكيات أئمة أهل البيت لهم وتزكيات علماء الأمة.

عن أبى بردة عن أبيه - يعنى أبا موسىٰ الأشعرى - أن رسول الله ﷺ قال: «النجوم أمنة للسماء فإذا النجوم أتى السماء ما توعد وأنا أمنة لأمتى فإذا ذهب أصحابى أتى أمتى ما يوعدون»[1].

وعن عبد الله بن مسعود (رضى الله عنه) قال: سئل رسول الله ﷺ: أى الناس خير؟ قال: قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجئ قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه، وتبدر يمينه شهادته[2].

واتفق العلماء على أن خير القرون قرنه، ثم الصحيح أن قرنه: الصحابة. والثانى: التابعون، والثالث: تابعوهم.

وعن أبى سعيد الخدرى (رضى الله عنه) قال النبى ﷺ: «لا تسبوا أصحابى، فلو أن أحدكم أنفق مثل أُحدٍ ذهبًا ما بلغ مثل أحدهم ولا نصيفه»[3].

(أ) من مناقب أبى بكر الصديق (رضى الله عنه):

عن أبى سعيد الخدرى (رضى الله عنه) قال: خطب رسول الله ﷺ الناس وقال: «إن الله خيَّر عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله. قال: فبكى أبو بكر، فعجبنا لبكائه أن يُخبر رسول الله ﷺ عن عبد خُيِّر، فكان رسول الله هو المُخيَّر، وكان أبو بكر أعلمنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن أمنَّ الناس

١ - أخرجه مسلم فى فضائل الصحابة: حديث (٢٥٣١)، وأحمد، حديث (٣٩٩) ج (٤).

٢ - رواه البخارى فى فضائل الصحابة حديث (٣٦٥١)، ومسلم فى الفضائل (٢٥٣٣)؛ وروى البخارى ومسلم ونحوه من حديث أبى هريرة، ومن حديث عائشة (رضى الله عنهم أجمعين).

٣ - رواه البخارى فى فضائل الصحابة، حديث (٣٦٧٣)، ومسلم فى فضائل الصحابة: حديث (٢٣٨٢).

عليَّ في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذًا خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر [1].

وعند مسلم فبكى أبو بكر وبكى فقال: «فديناك بآبائنا وأمهاتنا».

وعن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) قال: عن النبي ﷺ، قال: «لو كنت متخذًا خليلاً لاتخذت أبا بكر، ولكن أخي وصاحبي» [2].

عن عروة بن الزبير قال: سألت عبد الله بن عمرو عن أشد ما صنع المشركون برسول الله ﷺ قال: رأيت عقبة بن أبي معيط ما صنع المشركون برسول الله ﷺ وهو يصلي فوضع رداء في عنقه فخنقه به خنقًا شديدًا، فجاء أبو بكر حتى دفعه عنه، فقال: أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم [3].

والصديق (رضي الله عنه) هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي، ولد بمكة ونشأ سيدًا من سادات قريش ومحيطًا بأنساب القبائل وأخبارها، وكانت العرب تلقبه بعالم قريش، حرم على نفسه الخمر في الجاهلية فلم يشربها، اشتغل بالتجارة وجمع ثروة كبيرة صار بها من أثرياء قريش، وعندما أسلم كان يملك أربعين ألف درهم، وقد لقبه الرسول ﷺ عتيقًا لأنه نظر إليه ﷺ فقال: «هذا عتيق الله من النار»، ولقبه أيضًا بالصديق، حيث

---

١ - متفق عليه. رواه البخاري في فضائل الصحابة. حديث (٣٦٥٤)، ومسلم في فضائل الصحابة: حديث (٢٣٨٢).

٢ - رواه البخاري في فضائل الصحابة، حديث (٣٦٥٦)، ومسلم في فضائل الصحابة، من حديث عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) حديث (٢٣٨٣)، وروى البخاري نحوه، من حديث: عبد الله بن الزبير (رضي الله عنهما).

٣ - أخرجه البخاري، حديث رقم (٣٦٧٨).

صدقه في حديث الإسراء وهو رفيق رسول الله ﷺ في الهجرة وثاني اثنين إذ هما في الغار، آخى الرسول ﷺ بين أبي بكر وعمر، رآهما مرة مقبلين فقال: إن هذين لسيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين كهولهم وشبابهم إلا النبيين والمرسلين، وقد أقطعه ﷺ داراً عند المسجد النبوي في المدينة. وشهد مع رسول الله ﷺ بدراً وأحداً وثبت معه حين انكشف المسلمون، كما شهد معه المشاهد الأخرى. وحمل الراية العظمى في غزوة تبوك، وله كثير من المناقب والمواقف العظيمة والخصال الحميدة، فقد أنفق ماله كله في سبيل الله، واحتمل الشدائد وقال عنه رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر»، واستعمله رسول الله ﷺ أميراً على الحج في أول حجة كانت في الإسلام، فلما مرض النبي ﷺ واشتد وجعه قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقالت عائشة: يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق، وإذا قام مقامك لم يكد يسمع الناس، قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس فإنكن صواحب يوسف»، وعندما شعر ﷺ بخفة دخل المسجد فلما سمع أبو بكر حسّه ذهب يتأخر فأومأ إليه ﷺ قم كما أنت. وصلى رسول الله ﷺ قاعداً ومقتدياً بأبي بكر، وهذا من التكريم والتشريف لأبي بكر، ولما قبض رسول الله ﷺ اضطرب المسلمون، وخاصة عمر الذي هدد من يقول بموت محمد ﷺ، ولكن أبا بكر الصديق ثبت واستطاع أن يردهم إلى صوابهم، بُويع بالخلافة في سقيفة بني ساعدة سنة (١١ هـ)، فأنفذ بعث أسامة الذي جهزه رسول الله ﷺ، وحارب المرتدين والممتنعين عن الزكاة، وافتتحت في أيامه بلاد الشام وقسم كبير من العراق، وأوصى بالخلافة من بعده لعمر بن الخطاب، له من الأولاد عبد الله وأسماء ذات النطاقين وعبد الرحمن وعائشة أم المؤمنين (رضي الله عنهما)، ومحمد وأم كلثوم، كانت مدة خلافته سنتين وستة أشهر ونصف الشهر، توفي في المدينة في العام الثالث عشر للهجرة وعمره أربع وستون سنة.

ب - عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) ٤٠ ق هـ - ٢٤ هـ

هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى. ثاني الخلفاء الراشدين وأول من لُقِّب بأمير المؤمنين، كان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرافهم وله السفارة فيهم، ينافر عنهم وينذر من أرادوا إنذاره. وكان رسول الله ﷺ يدعو قائلاً: «اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك عمر بن الخطاب أو أبي جهل» فكان أحبهما عمر بن الخطاب. أسلم قبل الهجرة بخمس سنوات وكان المسلمون مستضعفين فخرج عمر إلى المشركين وجاهر بإسلامه وتحداهم. وعندما هاجر إلى المدينة مر على مجلس قريش وأعلن عن هجرته وأنذرهم أن يتعرض أحد له، شهد مع النبي ﷺ الغزوات كلها وقاد بعض السرايا أميراً عليها. وبعد وفاة الرسول ﷺ كان المستشار الأول لأبي بكر الصديق، ولما توفي أبو بكر الصديق تولى عمر الخلافة سنة (١٣هـ).

وفي عهده فتحت الشام والعراق والقدس والمدائن ومصر والجزيرة، وهو أول من وضع التاريخ الهجري واتخذ بيت مال للمسلمين، وأول من جمع الناس على صلاة التراويح في المسجد، وأول من اتخذ الدرة يؤدب بها المخالفين، وأول من عس بالمدينة، وجلد في الخمر ثمانين جلدة، وأول من أنشأ الدواوين وفرض الأعطيات، كان متواضعًا خشن العيش والمطعم شديداً في الحق قليل الضحك،، على وجهه خطان سودوان من البكاء، وكان نقش خاتمه (كفى بالموت واعظًا يا عمر) وله آثار كثيرة ومناقب عظيمة، ومن ذلك أنه خرج ذات ليلة فوجد امرأة معها صبيان يبكون من الجوع وقدر على النار فيها ماء تعللهم بها ليناموا، فبكى عمر (رضى الله عنه) ورجع يهرول إلى دار الدقيق فأخرج كيسًا من دقيق

وجراب شحم وقال : يا أسلم احمله على ظهرى فقال : أنا أحمله عنك . فقال : أنت تحمل وزرى يوم القيامة ! فحمله على ظهره وانطلق إلى المرأة ووضع من الدقيق فى القدر وألقى عليه الشحم وجعل ينفخ تحت القدر والدخان يتخلل لحيته ساعة ثم أنزلها عن النار ووضع الطعام للأطفال فأكلوا وشبعوا والمرأة تدعو له دون أن تعرفه ، ولم يزل عندهم حتى ناموا وأعطاهم نفقة وانصرف . وهناك الكثير عن مواقفه العظيمة ، وكان فى عام الرمادة (عام وقع فيه القحط والمجاعة) لا يأكل إلا الخبز والزيت حتى اسود جلده ، وكان يقول : بئس الوالى أنا إن شبعت والناس جياع ، وكان شديداً على عماله يحاسبهم فى نهاية ولا يتهم عن أموالهم وممتلكاتهم الخاصة فيسأل كلاً منهم : من أين لك هذا ؟ . وكان يأمر عماله أن يوافوه بالموسم فإذا اجتمعوا أرشدهم إلى الخير .

ويقول (رضى الله عنه) : وافقت ربى فى ثلاث : فى مقام إبراهيم وفى الحجاب وفى أسارى بدر ، وبعد أن حج عمر سنة (٢٣هـ) دعا الله عز وجل وشكا إليه كبر سنه وضعف قوته وانتشار رعيته وخوفه من التقصير ، وسأله أن يقبضه إليه وأن يمن عليه بالشهادة فى المدينة ، فاستجاب الله له الدعاء ، فطعنه أحد الحاقدين على الإسلام (أبو لؤلؤة المجوسى) وهى يصلى الفجر ، وحُمل إلى داره وظل ثلاثة أيام ، وأوصى أن يكون الأمر شورى بعده فى ستة ممن توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، ومات أول المحرم سنة (٢٤هـ) ودفن بالحجرة النبوية إلى جانب رسول الله ﷺ وصاحبه أبو بكر .

- **من مناقب عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) :**

عن سعيد بن المُسيب أن أبا هريرة (رضى الله عنه) قال : «بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ قال : بينما أنا نائم رأيتنى فى الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقلت : لمن هذا القصر ؟ قالوا : لعمر ، فذكرت غيرته فوليت مدبراً . فبكى عمر وقال : أعليك أغار يا رسول الله [١] .

حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثنا يحيى عن إسماعيل قال : حدثنا قيس قال : قال عبد الله «مازلنا أعزة منذ أسلم عمر» [٢] .

وعن ابن أبى مليكة أنه سمع ابن عباس يقول : وضع عمر على سريره . فتكنفه الناس يدعون ويصلون قبل أن يرفع وأنا فيهم ، فلم يرعنى إلا رجل أخذ منكبى فإذا على بن أبى طالب فترحم على عمر وقال : ما خلفت أحداً أحب إلى أن ألقى الله بمثل عمله منك ، وأيم رجل إن لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك . وحسبت أنى كثيراً أسمع النبى ﷺ يقول : ذهبت أنا وأبو بكر وعمر . ودخلت أنا وأبو بكر وعمر ، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر [٣] .

عن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «لقد كان فيمن كان قبلكم من بنى إسرائيل رجال يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء ، فإن يكن فى أمتى منهم أحد فعمر [٤] .

فهذه شهادة على (رضى الله عنه) لأخويه أبى بكر وعمر بمكانتهما ومنزلتهما من رسول الله ﷺ ينقلها عنه ابن عمه عبد الله بن عباس (رضى الله عنهما) .

---

١ - أخرجه البخارى ، حديث رقم (٣٦٨٠) .

٢ - أخرجه البخارى ، حديث رقم (٣٦٨٤) .

٣ - أخرجه البخارى ، حديث رقم (٣٦٨٥) .

٤ - أخرجه البخارى ، حديث رقم (٣٦٨٩) .

فكيف يبغضهما وكيف يرفض بيعتهما حتى لا يبايعهما إلا مكرها شأن الجبناء؟! وكيف يزوج ابنته أم كلثوم عمر (رضى الله عنه)؟! حاشاه مما ينسبه البعض من الحقد والجبن والعداوة لإخوته المؤمنين والخلفاء الراشدين المهديين الفاتحين بل كان على من وزرائهم ومن كبار مؤازريهم ومستشاريهم في الحروب ومهام الأمور.

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الله - عز وجل -جعل الحق على قلب عمر ولسانه[1].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «جعل الحق على لسان عمر وقلبه[2].

---

١ - أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ / ٩٥)، وفي فضائل الصحابة، برقم (٣١٣)، والترمذي (٥ / ٦١٧) بإسناد حسن.

٢ - أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ / ٤٠١)، وفي فضائل الصحابة، برقم (٣١٥)، وإسناده حسن.

٢ - عثمان بن عفان (رضى الله عنه) ٤٧ ق هـ - ٣٥ هـ

هو "أبو عبد الله عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية القرشى الأموى" - أمير المؤمنين -، ذو النورين ثالث الخلفاء الراشدين وأحد المبشرين بالجنة ورابع من دخل الإسلام، زوجه رسول الله ﷺ ابنته رقية، وهاجرت معه إلى الحبشة الهجرتين ثم عاد إلى مكة وهاجر إلى المدينة، لم يشهد بدراً لأن زوجته كانت فى مرض الوفاة فأمره رسول الله ﷺ بالإقامة عندها وضرب له بسهمه، فصار كمن شاهد بدراً. وله من السيدة رقية (عبد الله) الذى عاش ست سنوات ثم مات، ثم زوجه الرسول ﷺ بعدها بابنته الثانية أم كلثوم، فلما توفيت قال رسول الله ﷺ: «لو أن لنا ثالثة لزوجناك". وله مناقب عظيمة، منها أنه جهز نصف جيش العسرة بماله فبذل ثلاثمائة بعير بأقتابها وأحلاسها وتبرع بألف دينار، ومنها أنه اشترى بئر رومة وأوقفه للمسلمين، ويروى أنه استأذن على رسول الله ﷺ وهو على بئر أريس فأذن له وبشره بالجنة مع بلوى تصيبه، يقول عنه على (رضى الله عنه): ذاك امرؤ يدعى فى الملأ الأعلى ذا النورين كان ختن (صهر) رسول الله ﷺ على ابنتيه وضمن له بيتاً فى الجنة.

وروى أن رسول الله ﷺ قال: «لكل نبى رفيق ورفيقى - يعنى فى الجنة - عثمان»، وهو ممن نزل فيهم قوله تعالىٰ: ﴿ ونزعنا ما صدورهم من غل ﴾ (١). وروى أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه صعد أحداً ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف الجبل فقال: أثبت أحد، فإنما عليك نبى وصديق وشهيدان، بويع بالخلافة بعد وفاة عمر بن الخطاب، افتتحت فى أيامه أرمينية والقوقاز وخراسان وكرمان وسجستان وإفريقية وقبرص، وأتم جمع القرآن الكريم فنسخ المصحف

---

١ - سورة الأعراف

الذى جمعه أبو بكر الصديق وأحرق ما عداه، وهو أول من أمر بالأذان الأول. وقدم خطبة العيد على الصلاة واتخذ الشرطة واتخذ دارًا للقضاء، وكان أبو بكر وعمر يقضيان فى المسجد، حدثت فى الفترة الأخيرة من خلافته فتنة فنقم الناس عليه لاختصاصه أقاربه من بنى أمية ببعض الولايات، وأجج هذه الفتنة رجل يهودى هو (عبد الله بن سبأ) فجاءت الوفود من مصر والكوفة والبصرة وحاصروا داره ومنعوا عنه الماء والخروج إلى الصلاة حتى يتنازل عن الخلافة. فرفض لأن الرسول ﷺ قال له: «يا عثمان إنه لعل الله يقمصك قميصًا فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه لهم»، وبلغ أصحاب الفتنة أن جيشًا من الشام قادم لنجدته فاقتحموا عليه داره وهو يقرأ القرآن وقتلوه (رضى الله عنه) وذلك فى شهر ذى الحجة سنة (٣٥هـ).

تولى عثمان بن عفان (رضى الله عنه) الخلافة بعد استشهاد عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) فى محرم سنة (٢٤ هـ)، وكان فى السبعين من عمره. غنيًا وديعًا لينًا. عاشت المدينة - والبلاد الإسلامية الأخرى - ست سنوات من خلافته فى سعة وطمأنينة، وكتائب الجهاد تفتح البلاد والخيرات تفد على المدينة والناس يشتغلون بالعلم وبأمور حياتهم اليومية وتتسع المدينة فتصل إلى جبل سلع والقبلتين وقباء ويبدأ البناء على وادى العقيق ويتفقد عثمان أحوال السوق بنفسه، وفى عام (٢٩ هـ) جدد عمارة المسجد النبوى فبناه بالحجارة المنقوشة ووسعه، وفى عام (٣٠ هـ) كلف بعض الصحابة بتدقيق المصحف وفق النسخة التى جمعت فى عهد أبى بكر وكتبت نسخة موحدة مدققة وأرسلت نسخ منها للأمصار، ومضت السنوات الست فى حياة أهل المدينة هادئة وادعة وعثمان يسع الناس بحلمه فى أمورهم الدنيوية ويقف بالمرصاد لأى انتهاك للحرمات ويقيم الحدود وانتشر الثراء فى عهده بين عدد من أهل المدينة.

وله مناقب منها ما ذكره البخاري - رحمه الله - : وقال النبي ﷺ : «من حفر بئر رومة فله الجنة»، فحفرها عثمان. وقال: «من جهز جيش العسرة فله الجنة»، فجهزه عثمان» [١].

وقال البخاري: وقال عبدان: أخبرني أبي عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن أن عثمان (رضي الله عنه) حين حوصر أشرف عليهم وقال: أنشدكم بالله ولا أنشد إلا أصحاب رسول الله ﷺ ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: من حفر رومة فله الجنة، فحفرتها، ألستم تعلمون أنه قال من جهز جيش العسرة فله الجنة، فجهزته، قال: فصدقوه بما قال [٢].

- **من مناقب الخلفاء الثلاثة** (رضي الله عنهم):

عن أبي موسى (رضي الله عنه) قال: كنت مع النبي في حائط من حيطان المدينة، فجاء رجل فاستفتح، فقال النبي ﷺ: «افتح له. وبشره بالجنة». ففتحت له فإذا أبو بكر فبشرته بما قال النبي ﷺ، فحمد الله. ثم جاء رجل فاستفتح فقال النبي ﷺ: «افتح له، وبشره بالجنة»، ففتحت له فإذا هو عمر فأخبرته بما قال النبي، فحمد الله، ثم استفتح رجل فقال لي: «افتح له، وبشره بالجنة على بلوى تصيبه»، فإذا عثمان فأخبرته بما قال رسول الله ﷺ، فحمد الله، ثم قال: الله المستعان [٣].

---

١ - البخاري، حديث رقم (٣٦٩٥).

٢ - البخاري، حديث رقم (٢٧٧٨).

٣ - البخاري، حديث رقم (٣٦٩٣).

٤ - على بن أبى طالب (رضى الله عنه) ٢٣ ق. هـ - ٤٠ هـ

هو "أبو الحسن على بن أبى طالب بن عبد المطلب الهاشمى القرشى" - أمير المؤمنين -. رابع الخلفاء الرشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة وابن عم النبى ﷺ وزوج ابنته فاطمة الزهراء ووالد الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة. كناه النبى ﷺ بأبى تراب وهو من الخطباء والعلماء بالقضاء المعدودين وأول الناس إسلامًا من الغلمان، عاش فى حجر النبى ﷺ منذ طفولته، وعندما هاجر رسول الله ﷺ نام فى فراشه، وبقى بعده أيامًا فى مكة ليقضى ديونه ويرد ودائعه ثم هاجر إلى المدينة، شهد جميع الغزوات مع رسول الله ﷺ، وكان يحمل اللواء فى أكثرها ويتقدم للمبارزة، وفى غزوة بدر بارز شيبة بن عتبة وقتله. وفى غزوة الخندق قتل فارس العرب وأحد شجعانهم "عمرو بن ود العامرى"، وفى غزوة خيبر قال ﷺ: لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، وفى الصباح دعا عليًا، وكانت عينه مصابة بالرمد فدعا له وبصق فى عينه فبرأ ولم يرمد بعدها، وأعطاه الراية ففتح الله على يديه وقتل مرحبا اليهودى. ويروى فى ذلك من شجاعته وقوته أن يهوديًا ضرب عليا فطرح ترسه فتناول بابًا عند الحصن وتترس به فلم يزل فى يده حتى فتح الله على يديه ثم ألقاه من يده، وفى عمرة القضاء قال له ﷺ: أنت منى وأنا منك، وفى غزوة تبوك استخلفه النبى ﷺ على المدينة فقال: يا رسول الله أتخلفنى مع النساء والصبيان؟ فقال: (ألا ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبى بعدى)، وروى أنا لما نزل قول الله تعالىٰ: ﴿ فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم.. ﴾ (١).

---

١ - سورة آل عمران.

دعا رسول الله ﷺ عليًا وفاطمة وحسنًا وحسينًا فقال: «اللهم هؤلاء أهلي»، ومنه ما روى أن النبي ﷺ أخذ رداءه ووضعه على علي وفاطمة وحسن وحسين وقال: (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً)، ومن فضائله: ما روى أن رسول الله ﷺ جاء بيت فاطمة وقال لها أين ابن عمك؟ قالت كان بيني وبينه شئ فغاضبني فخرج ولم يقل عندي. وعلم النبي ﷺ أنه في المسجد فذهب إليه وهو مضطجع فيه وقد سقط رداؤه عن شقه فأصابه تراب فأخذ رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول "قم أبا تراب. قم أبا تراب"، وبعد وفاة النبي ﷺ بايع الصديق وكان أحد وزرائه، ثم بايع عمر وجعله على القضاء ومن مستشاريه، وكان أحد الستة أصحاب الشورى الذين أوصى عمر بالخلافة فيهم، ولما قتل عثمان بويع بالخلافة سنة (٣٥هـ) فخرجت السيدة عائشة والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله يطلبون بثأر عثمان ويرفضون بيعته، فكانت وقعة الجمل سنة (٣٦هـ) ورفض معاوية بن أبي سفيان مبايعته، وكان أميراً على الشام، فاستعصى بها وجمع جيشًا من أهلها فتوجه إليهم علي بجيشه والتقى الفريقان في معركة صفين وانتهت المعركة بالدعوة إلى التحكيم، ثم انتهى التحكيم بانقسام الناس إلى ثلاثة أقسام: قسم بايع معاوية (أهل الشام) وقسم بايع عليًا (أهل الكوفة) وقسم خرج على علي وكفروه لقبوله التحكيم فسموا الخوارج، وقد ناقشهم علي طويلاً فلم يستجيبوا، فقاتلهم في النهروان (٣٨هـ) وعاد إلى الكوفة، وفي (١٧) رمضان سنة (٤٠هـ) اغتال أحد الخوارج - واسمه عبد الرحمن بن ملجم - علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) وهو في صلاة الصبح.

تولى على بن أبى طالب (رضى الله عنه) الخلافة سنة (٣٦) للهجرة بعد استشهاد الخليفة الثالث عثمان بن عفان (رضى الله عنه)، وكان همه الأول إعادة الأمن والطمأنينة إلى المدينة والقضاء على جذور الفتنة فيها، ثم في الأمصار التى انطلقت منها، واستطاع إخراج المتآمرين منها. وأبعد الأعراب الذين حاولوا أن يستغلوا ظروف الفتنة فزحفوا إلى ضواحى المدنية وانتظم الأمن. وبدأ بمعالجة شئون الأمصار فعزل الولاة الذين ثارت حولهم الشائعات واستغلها أصحاب الفتنة وأرسل ولاة آخرين.. ولكن الفتنة انتقلت من المدينة إلى خارجها، فقد طالب بعض الصحابة - وعلى رأسهم السيدة عائشة (رضى الله عنها) بالقصاص من القتلة وكانت قد خرجت من المدينة للحج قبل استشهاد عثمان. فلما بلغها استشهاده توجهت إلى العراق مع جمع من الصحابة، ورفض معاوية بيعة على ورد واليه على الشام ورفع شعار "الثأر لعثمان"، فاضطر على للخروج بمن تطوع معه لوقف انتشار الفتنة وتوجه للجمع الذى رافق السيدة عائشة (رضى الله عنها) لإقناعهم بالعودة إلى المدينة، ولكن بعضهم استطاع أن يثير القتال بين رجال على والجماعة المحيطة بالسيدة عائشة، وقتل عدد من الصحابة حول الجمل الذى كانت تركبه السيدة عائشة، واستطاع على ورجاله أن يضبطوا الأمور وينهوا القتال، وعادت السيدة عائشة ومرافقوها إلى المدينة معززة مكرمة، ولكن عليًا وجيشه لم يعودوا بل توجهوا إلى الكوفة ونزلوا فيها يعدون لمواجهة الخلاف مع معاوية، واستخلف على المدينة «سهل بن حنيف الأنصارى» فبدأ الهدوء يخيم على الحياة فى المدينة وبدأت تبتعد عن الأحداث الكبيرة التى تجرى فى العراق والشام، ولكن عددًا من أبنائها كانوا مع على (رضى الله عنه) فى الكوفة وفى صفين وفى التحكيم بينه وبين معاوية، وتوقف النزوح إليها وباستثناء من بقى من أهلها والوافدين لزيارة المسجد النبوى

والسلام على رسول الله ﷺ لم يعد يقصد المدينة أحد، وتقلص عدد سكانها وتقلصت الحركة الاقتصادية فيها تبعاً لذلك، وفي عام (٣٨هـ) توفي سهل بن حنيف أمير المدينة فولى على أبا أيوب الأنصارى، وكان متقدما في السن وديعا فحافظ على سيرة خلفه، وقل عدد القوافل القادمة فازداد الاهتمام بالزراعة لتأمين الحاجة الأولية للغذاء، وعندما شغل على بقتال الخوارج في العراق أرسل معاوية جيشا إلى المدينة بقيادة "بسر بن أرطأة" فتركها أبو أيوب ودخل الجيش سلماً وأخذ البيعة لمعاوية ولكن "بسر بن أرطأة" نقض الأمان لمن اتهموا بمظاهرة الخارجين على عثمان وقتل من وصل إليهم وهدم دورهم، ثم خرج من المدينة بجيشه واستخلف عليها أبا هريرة فعاد أبا هريرة بالناس إلى حياة الطمأنينة ودروس المسجد النبوى، وابتعد بالناس عن الفتنة، ثم جاء جيش لعلى بن أبى طالب بقيادة "جارية بن قدامة"، فترك أبو هريرة المدينة، ووصل جارية مع وصول خبر استشهاد على بن أبى طالب في الكوفة فأخذ البيعة لابنه الحسن بن على ثم خرج ليلحق بالحسن وعاد أبو هريرة فأحسن الناس استقباله، وواصل مسيرته القويمة فيهم، وعاش أهل المدينة تلك الفترة حياتهم بين مشاغلهم القويمة فيهم، وعاش أهل المدينة تلك الفترة حياتهم بين مشاغلهم اليومية، وحلقات العلم في المسجد النبوى، وما لبثت الفتنة أن خمدت عندما تنازل الحسن بن على عن الخلافة لمعاوية، وعاد بمن معه من أهل المدينة إليها، وتحولت المدينة إلى مدينة هادئة، وصارت إمارة من إمارات الدولة الأموية الجديدة.

قال البخارى (رحمه الله) فيما يختص بمناقب رابع الخلفاء الراشدين: قول النبى ﷺ لعلى: «أنت منى وأنا منك». وقال عمر: "توفى رسول الله ﷺ وهو عنه راض".

وعن سهل بن سعد (رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه (فأرسل لعلى)، فأعطاه الراية، فقال على:

يا رسول الله، أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا، فقال: «أنفذ على على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم للإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدى الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم (١).

وعن إبراهيم بن سعد عن أبيه قال: قال النبى ﷺ لعلى: «أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسىٰ» (٢).

وعن ابن سيرين عن عبيدة عن على (رضى الله عنه) قال: اقضوا كما كنتم تقضون، فإنى أكره الاختلاف حتى يكون الناس جماعة أو أموت كما مات أصحابى (٣).

وقول على: أو أموت كما مات أصحابى (يريد به الخلفاء الراشدين قبله. وفى هذا كراهة على الاختلاف، وحبه لاجتماع كلمة المسلمين، ومن أجل ذلك يقدم اجتهاد إخوانه على اجتهاد نفسه).

وعن عائشة (رضى الله عنها) أن فاطمة عليها السلام أرسلت إلى أبى بكر

١ - أخرجه البخارى فى المناقب، حديث (٣٧٠١)، ونحوه فى حديث رقم (٣٧٠٢).
٢ - البخارى فى المناقب، حديث رقم (٣٧٠٦)، ونحوه فى حديث رقم (٤٤١٦) فى الغزوات.
٣ - البخارى، حديث رقم (٣٧٠٧)، وكان ابن سيرين - من هذا الحديث - يرى أن عامة ما يروى عن علىٍّ كذب.

تسأله ميراثها من النبى ﷺ مما أفاء الله على رسوله ﷺ تطلب صدقة النبى ﷺ التى بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث. ما تركنا فهو صدقة، إنما يأكل محمد من هذا المال - يعنى مال الله - ليس لهم أن يزيدوا على المأكل»، وإنى والله لا أغير شيئاً من صدقات رسول الله ﷺ التى كانت عليها فى عهد النبى ﷺ ولأعملن فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ. فتشهد على ثم قال: إنا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك - وذكر قرابتهم من رسول الله ﷺ وحقهم - فتكلم أبو بكر فقال: والذى نفسى بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلىَّ أن أصل من قرابتى [1].

وعن ابن عمر عن أبى بكر (رضى الله عنه) قال: «ارقبوا محمداً فى أهل بيته» [2].

منقبة عظيمة وبشرى كبيرة للخلفاء الأربعة

عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «أبو بكر فى الجنة. وعمر فى الجنة، وعثمان فى الجنة، وطلحة فى الجنة، والزبير فى الجنة، وعبد الرحمن بن عوف فى الجنة، وسعد ابن أبى وقاص فى الجنة، وسعيد بن زيد ابن عمر بن نفيل فى الجنة، وأبو عبيدة بن الجراح فى الجنة» [3].

---

١ - البخارى فى المناقب، أحاديث (٣٧١١، ٣٧١٢، ٣٧١٣)، ومسلم فى فضائل الصحابة (١٧٥٩).

٢ - البخارى، فى المناقب (٣٧١٣).

٣ - رواه الإمام أحمد فى مسنده (١ / ١٩٣)، والترمذى فى المناقب، رقم (٣٧٤٧) ونقل عن البخارى صحة الحديث، وصححه الألبانى.

- **موقف على (رضى الله عنه) من أبى بكر وعمر وسائر الصحابة :**

عن أبى جحيفة قال : سمعت عليًا (رضى الله عنه) يقول : ألا أخبركم بخير هذه الأمة بعد نبيها ؟ أبو بكر ، ثم قال : ألا أخبركم بخير هذه الأمة بعد أبى بكر ؟ عمر (رضى الله عنه) .

وعن الشعبى عن وهب السوانى قال : خطبنا على (رضى الله عنه) فقال : من خير هذه الأمة بعد نبيها ؟ فقلت : أنت يا أمير المؤمنين . قال : لا ، خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر (رضى الله عنه) ، وما نبعد أن السكينة تنطق على لسان (عمر رضى الله عنه) .

عن الشعبى حدثنى أبو جحيفة الذى كان عليًا يسميه وهب الخير قال : قال على (رضى الله عنه) : يا أبا جحيفة ألا أخبرك بأفضل هذه الأمة بعد نبيها ؟ قال : قلت : بلى . قال : ولم أكن أرى أن أحدًا أفضل منه ، قال : أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ، وبعد أبى بكر "عمر" (رضى الله عنهما) ، وبعدهما آخر ثالث ولم يسمه .

وعن عون بن أبى جحيفة قال : كان أبى من شُرَطِ على (رضى الله عنه) ، فحمد الله تعالىٰ وأثنى عليه وصلى على النبى ﷺ ، وقال : «خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ، والثانى عمر (رضى الله عنه) ، وقال : يجعل الله تعالىٰ الخير حيث أحب» (١) .

وعن محمد بن الحنفية قال : قلت لأبى : أى الناس خيرٌ بعد رسول الله ﷺ ؟ قال : أبو بكر ، قلت : ثم من؟ قال : ثم عمر ، وخشيت أن يقول : عثمان ، قلت : ثم أنت؟ قال : ما أنا إلا رجل من المسلمين .

---

١ - انظر هذه الآثار فى مسند الإمام أحمد ، رقم (١ / ١٠٦) .

انظر إلى هذا الإنصاف والاحترام والتقدير لأبى بكر وعمر . فيعلن على أنهما خيرٌ منه ، وهذا هو الحق الذى دلت عليه أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله . فهما وزيراه وصهراه وهما أشد الناس حبًا له ونصرًا ونصحًا له ؛ كما دلَّ عليه واقع الصحابة الذين اختاروهما وقدموهما على غيرهما خليفتين لرسول الله ﷺ الأفضل ثم بعده الأفضل ، وكذلك عثمان (رضى الله عنه) اختارته الأمة خليفة لعمر ؛ لأنهم وجدوه أفضلهم (رضى الله عنهم جميعًا) .

وانظر إلى هذا التواضع حيث يقول : «ما أنا إلا رجل من المسلمين» ، وهذا فى خلافته يقول هذا ، وهو يعلم ويعلم الناس معه أنه أفضل الموجودين فى وقته .

قارن بين هذا الأسلوب الشريف اللائق بالشرفاء وبين ما ينسبه إليه الروافض من التمدح والتعالى بـ (نحن) فى دعاوى عريضة ، ومنازل فوق منازل الأنبياء ؛ بل بأمور لا تليق إلا برب العالمين وإله الناس أجمعين . وتلك لا يقولها إلا الدجاجلة الأفاكون برأ الله عليًا وأهل بيته منها .

وسترى من هذه الدعاوى ما تمجه أسماع الفضلاء النبلاء وهو كثير وكثير ومخجل وأول ما يخجل منه هم أهل البيت الشرفاء .

ومن الآثار الحميدة ما روى عن الحكم عن أبى جعفر قال : إنا لنصلى خلفهم - يعنى الأموية - فى غير تقية ، وأشهد على علىّ بن الحسين أنه كان يصلى خلفهم فى غير تقية (١) .

وروى عمر بن حبيب عن يحيى بن سعيد قال : قال علىّ بن الحسين : «والله ما قتل عثمان على وجه الحق (٢) .

---

١ - ابن سعد : الطبقات الكبرى ، ج ٥ ، ص ٢١٣ .

٢ - نفس المصدر ، ج ٥ ، ص ٢١٤ ، ٢١٦ ، وسير أعلام النبلاء للذهبى ، ج ٤ ، ص ص ٣٩١ - ٣٩٨ .

وعن عفان بن مسلم قال : حدثنا حماد بن زيد قال : أخبرنا يحيى بن سعيد قال : قال : قال علي بن الحسين : «أحبونا حب الإسلام . فوالله مازال بنا ما تقولون حتى بغضتمونا إلى الناس» .

وعن جابر الجعفي عن محمد بن علي قال : أجمع بنو فاطمة على أن يقولوا في أبي بكر وعمر أحسن ما يكون القول .

وإذا فأهل البيت يتولون أبا بكر وعمر وأجمعوا على أن يقولوا فيهما القول الحسن ، فما بال الروافض الغلاة فيهم يخالفونهم .

وعن محمد بن فضيل عن سالم بن أبي حفصة قال : سألت أبا جعفر وابنه جعفراً عن أبي بكر وعمر فقالا : يا سالم ، تولهما ، وابرأ من عدوهما ، فإنهما كانا إمامي هدى . ثم قال جعفر : يا سالم ، أيسب الرجل جده؟ أبو بكر جدي ، لا نالتني شفاعة محمد يوم القيامة إن لم أكن أتولاهما وأبرأ من عدوهما» [1] .

وقال حفص بن غياث سمعت جعفر بن محمد يقول : «ما أرجو من شفاعة عليّ شيئاً إلا وأنا أرجو من شفاعة أبي بكر مثله لقد ولدني مرتين» [2] .

قال الذهبي : «وأمه (أي جعفر الصادق) هي أم فروة بنت القاسم ابن محمد بن أبي بكر التيمي ، وأمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، ولهذا كان يقول ولدني أبو بكر الصديق مرتين» [3] .

وساق الذهبي إسناده إلى الإمام الدارقطني ومنه إلى عبد الجبار بن العباس الهمذاني أن جعفر بن محمد أتاهم وهم يريدون أن يرتحلوا من المدينة فقال :

---

١ - انظر هذه النصوص : الذهبي ، سير الأعلام (٦ / ٢٥٨) ، وتهذيب الكمال . (٥ / ٨٠) .

٢ - تهذيب الكمال . (٥ / ٨٢) .

٣ - سير أعلام النبلاء ، (٦ / ٢٥٥) ، تهذيب الكمال (٥ / ٨٢) .

إنكم إن شاء الله من صالحي أهل مصركم فأبلغوهم عني : من زعم أني إمام معصوم مفترض الطاعة فأنا منه برئ، ومن زعم أني أبرأ من أبي بكر وعمر فأنا منه برئ [1]. وهذه الأقوال في تهذيب الكمال رواها المزي بأسانيده وعنه أخذ الذهبي.

وذكر الذهبي حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا محمود بن خداش حدثنا أسباط بن محمد حدثنا عمرو بن قيس الملائي سمعت جعفر بن محمد يقول : «برئ الله ممن تبرأ من أبي بكر وعمر».

قلت - أي الذهبي - : هذا القول متواتر عن جعفر الصادق وأشهد بالله إنه لبار في قوله غير منافق لأحد [2].

قال ابن سعد في طبقاته [3] «أخبرنا ابن سوار الفرازي قال : أخبرني الفضيل بن مرزوق قال : سمعت الحسن بن الحسن يقول لرجل ممن يغلو فيهم : (ويحكم. أحبونا لله فإن أطعنا الله فأحبونا، وإن عصينا الله فأبغضونا) قال : فقال له رجل : إنكم قرابة رسول الله ﷺ وأهل بيته، فقال : ويحك، لو كان الله مانعًا بقرابة من رسول الله ﷺ أحدًا بغير طاعة الله لنفع بذلك من هو أقرب إليه منا أبًا وأمًا. والله إني لأخاف أن يضاعف للعاصي منا العذاب ضعفين، وإني لأرجو أن يؤتى المحسن منا أجره مرتين، ويلكم، اتقوا الله وقولوا فينا الحق فإنه أبلغ فيما تريدون، ونحن نرضى بكم منكم)، ثم قال : لقد أساء بنا آباؤنا إن كان هذا ما تقولون من دين الله ثم لم يطلعونا عليه ولم يرغبونا فيه !)، قال : فقال له الرافضي : ألم يقل رسول الله ﷺ لعليّ : من كنت مولاه فعلي مولاه) ؟

---

١ - تهذيب الكمال (٥ / ٨٢).

٢ - سير الأعلام (٦ / ٢٥٩، ٢٦٠).

٣ - ج (٥)، ص ٣١٩، ٣٢٠.

فقال : أما والله أن لو يعنى بذلك الإمرة والسلطان لأفصح لهم بذلك كما أفصح لهم بالصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت ، ولقال لهم : أيها الناس هذا وليُكم من بعدى ، فإن أنصح الناس إلى الناس كان للناس رسول الله ﷺ ولو كان الأمر كما تقولون : إن الله ورسوله اختارا عليًّا لهذا الأمر والقيام بعد النبى ﷺ إن كان لأعظم الناس فى ذلك خطيئة وجرمًا ؛ إذ ترك ما أمره به رسول الله ﷺ أن يقوم فيه كما أمره أو يعذر فيه إلى الناس ».

وهذا الكلام من هذا الهاشمى النبيل من الأدلة على أن ما يقوله الروافض عن أهل البيت من الولاية والإمامة وغيرهما كذب ، وأن ذلك ليس من دين الله. ولو كان من دين الله لصرح به رسول الله ﷺ الصحابة وآل البيت ، ولقام عليه إجماع الأمة ، ولو كان من دين الله لقاتل عليه علىّ من أول يوم ولما بايع الخلفاء قبله.

فهؤلاء هم أهل البيت الشرفاء ، وهذه أقوالهم اللائقة بهم وبشرفهم لا بما يفترى عليهم . من الأقوال المرذولة والأمانى الكاذبة والدعاوى الفارغة التى يُستحى من التفوه بها.

إن عقيدة الروافض فى الأئمة أنهم معصومون وأنهم يعلمون الغيب ويعلمون ما كان وما يكون وأنَّ كل ما يقولونه حق إلهى والله عقيدة فاسدة باطلة تأباها شريعة الإسلام وأهلها !

فأئمة البيت غير معصومين يذنبون كغيرهم من البشر ويصيبون ويخطئون ولا يعلمون شيئًا من الغيب ! ولا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعًا ، فإن أحسنوا فلأنفسهم وإن أساءوا فعلها.

فهذا رسول الله ﷺ أفضل البشر يأمره الله أن يقول : ﴿ وَلا أَقُولُ لَكُمْ

عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول إني ملك ولا أقول للذين تزدري أعينكم لن يؤتيهم الله خيرا الله أعلم بما في أنفسهم إني إذا لمن الظالمين (٣١) ﴾[1].

---

١ - هود (٣١).

رابعًا : الدولة الإسلامية بعد عصر الخلافة الراشدة حتى سقوط الخلافة الإسلامية

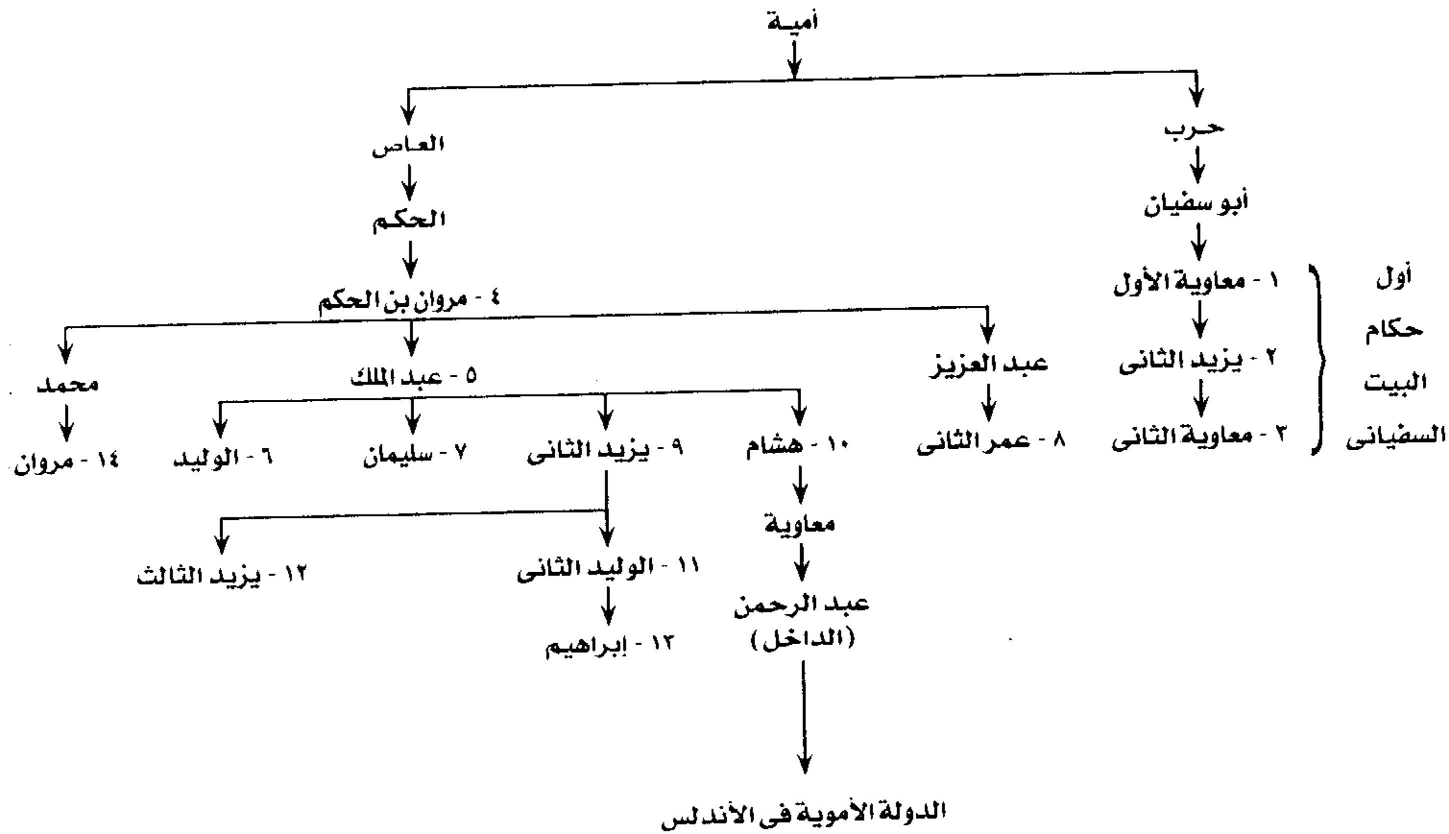
انتهى عصر الخلافة الراشدة. وبدأ عصر جديد من عصور التاريخ الإسلامي يُعرف بعصر «الدولة الأموية».

١ - الخلافة الأموية(*) (٤١ - ١٣٢هـ = ٦٦١ - ٧٥٠م)

أ - الخلفاء الأمويون

٤١هـ	معاوية بن أبي سفيان	من ٦٦١م
٦٠	يزيد الأول	٦٨٠
٦٤	معاوية الثاني	٦٨٣
٦٤	مروان بن الحكم	٦٨٣
٦٥	عبد الملك بن مروان	٦٨٥
٨٦	الوليد بن عبد الملك	٧٠٥
٩٦	سليمان بن عبد الملك	٧١٥
٩٩	عمر بن عبد العزيز	٧١٧
١٠١	يزيد الثاني	٧٢٠
١٠٥	هشام بن عبد الملك	٧٢٤
١٢٥	الوليد الثاني بن عبد الملك	٧٤٣
١٢٦	يزيد الثالث	٧٤٤
١٢٦	إبراهيم بن الوليد الثاني	٧٤٤
١٢٧ - ١٣٢هـ	مروان الثاني ابن محمد (آخرهم)	٧٤٤ - ٧٥٠م

★ - نقلاً عن كتاب (النظم الإسلامية) للدكتور حسن إبراهيم حسن، و د. علي إبراهيم حسن: اختيارات بتصرف واختصار وتعديل ما يلزم. ص ص ٥٠ - ١٢٨، طبع مكتبة النهضة المصرية: الطبعة الرابعة، القاهرة، ١٩٧٠م.


أمية
حرب
أبو سفيان
١ - معاوية الأول
٢ - يزيد الثانى
٣ - معاوية الثانى
أول
حكام
البيت
السفيانى
العاص
الحكم
٤ - مروان بن الحكم
عبد العزيز
٨ - عمر الثانى
٥ - عبد الملك
محمد
١٤ - مروان
١٠ - هشام
معاوية
عبد الرحمن
(الداخل)
الدولة الأموية فى الأندلس
٩ - يزيد الثانى
١١ - الوليد الثانى
١٢ - إبراهيم
١٢ - يزيد الثالث
٧ - سليمان
٦ - الوليد

ب - نهاية الخلافة الأموية :

خلف عمر بن عبد العزيز، يزيد (١٠١ - ١٠٥هـ= ٧٢٠ - ٧٢٤م) وهشام (١٠٥ - ١٢٥هـ= ٧٢٤ - ٨٤٣م) ابنا عبد الملك.

وكان هشام غزير العقل حليماً عفيفاً، اشتهر بالتدبير وحسن السياسة، حتى قيل إن السواس من بنى أمية ثلاثة : «معاوية وعبد الملك وهشام».

وابتدأ عهد بنى أمية فى الاضطراب بعد خلافة هشام بن عبد الملك. واشتد الاضطراب فى عهد يزيد وإبراهيم ابنى الوليد بن عبد العزيز (١٢٦ - ١٢٧هـ= ٧٤٤ - ٧٤٥م)، حتى قال بعض المؤرخين : إن أخاه إبراهيم بويع بعد وفاته بيعة لم تأت بطائل، «فكان ناس يسلمون عليه بالخلافة، وناس بالإمارة. وناس ربما لا يسلمون عليه بواحدة منهما» ولم يلبث أن خلعه مروان بن محمد وقتله ونكل بأنصاره مما أذكى نار العصبية بين النزارية (أو المضرية)، وبين القحطانية (أو اليمنية).

بويع مروان بن محمد (١٢٧ - ١٣٢هـ= ٧٤٤ - ٧٤٩م) بدمشق، وفى عهده انتشرت الفتن والقلاقل، ونشطت الشيعة فى بث دعوتها، وظهرت عقيدة المهدى التى كان لها أثر كبير فى سقوط الدولة الأموية، وانتشر الخوارج فى عهده فى الجزيرة وفلسطين وحضر موت واليمن. أضف إلى ذلك ظهور العصبية بين عرب الشمال وعرب الجنوب، أو بين مضر واليمن، وانغماس بعض الخلفاء فى البذخ والترف الذين أخذوهما عن البلاط البيزنطى، وتعصب الأمويين للعرب، ولم يكد مروان بن محمد يفرغ من الخوارج حتى ظهرت الدعوة لبنى العباس، وقد انكشف أمرهم بوقوع كتاب فى يد مروان بن محمد أرسله إبراهيم الإمام (ابن محمد بن على بن عبد الله بن العباس) إلى أبى سلمة

الخلال الذى كان يقوم بنشر الدعوة العباسية باسمه فى العراق، فأمر مروان بالقبض على إبراهيم، وحبسه وقتله، وأوصى إبراهيم الإمام قبل موته بالخلافة لأخويه أبى العباس ثم أبى جعفر، وأمر أهله بالرحيل إلى الكوفة. وقد اختار العباسيون بلاد خراسان مركزاً لدعوتهم لبعدها عن دمشق حاضرة الخلافة الأموية، ولأن أهلها قد قاسوا الأمرين من نير الأمويين.

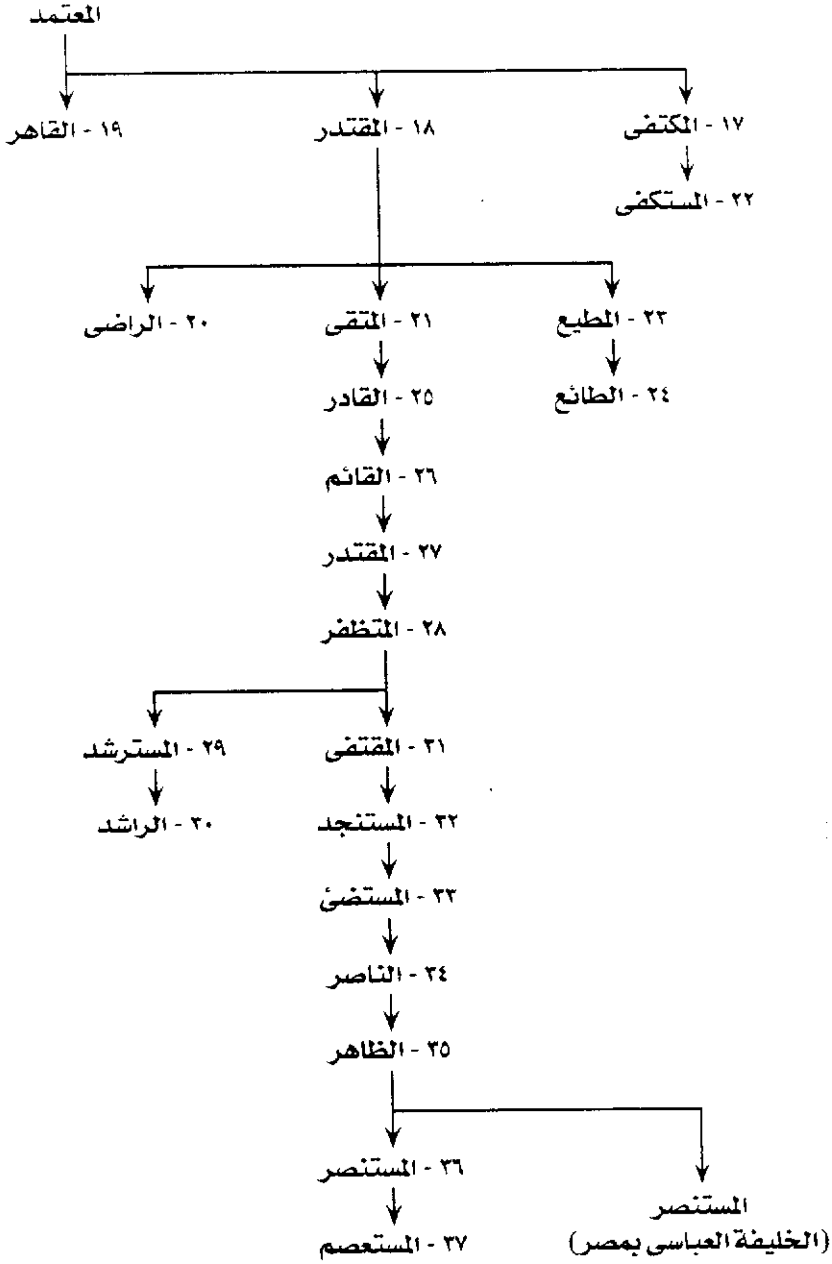
وبهزيمة مروان بن محمد، رفرف العلم الأسود شعار العباسيين فوق حصون دمشق. وقامت الدولة العباسية سنة (١٣٢هـ) وانتهى بذلك سلطان بنى أمية.

٢ - الخلافة العباسية

(١٣٢ - ٦٥٦هـ = ٧٥٠ - ١٢٥٨م)

أ - تسلسل نسب الخلفاء العباسيين

١ -	١٣٢ هـ	السفاح	٧٥٠ م
٢ -	١٣٦	المنصور	٧٥٤
٣ -	١٥٨	المهدى	٧٧٥
٤ -	١٦٩	الهادى	٧٨٥
٥ -	١٧٠	الرشيد	٧٨٦
٦ -	١٩٣	الأمين	٨٠٩
٧ -	١٩٨	المأمون	٨١٣
٨ -	٢١٨	المعتصم	٨٣٣
٩ -	٢٢٧	الواثق	٨٤٢
١٠ -	٢٣٢	المتوكل	٨٤٧
١١ -	٢٤٧	المنتصر	٨٦١
١٢ -	٢٤٨	المستعين	٨٦٢
١٣ -	٢٥٢	المعتز	٨٦٦
١٤ -	٢٥٥	المهتدى	٨٦٩
١٥ -	٢٥٦	المعتمد	٨٧٠
١٦ -	٢٧٩	المعتضد	٨٩٢
١٧ -	٢٨٩	المكتفى	٩٠٢
١٨ -	٢٩٥	المقتدر	٩٠٨
١٩ -	٣٢٠	القاهر	٩٣٢


المعتمد
١٧ - المكتفى
١٨ - المقتدر
١٩ - القاهر
٢٢ - المستكفى
٢٣ - المطيع
٢١ - المتقى
٢٠ - الراضى
٢٤ - الطائع
٢٥ - القادر
٢٦ - القائم
٢٧ - المقتدر
٢٨ - المتظفر
٣١ - المقتفى
٢٩ - المسترشد
٣٢ - المستنجد
٣٠ - الراشد
٣٣ - المستضئ
٣٤ - الناصر
٣٥ - الظاهر
٣٦ - المستنصر
المستنصر
(الخليفة العباسى بمصر)
٣٧ - المستعصم

ب - مميزات الخلافة العباسية :

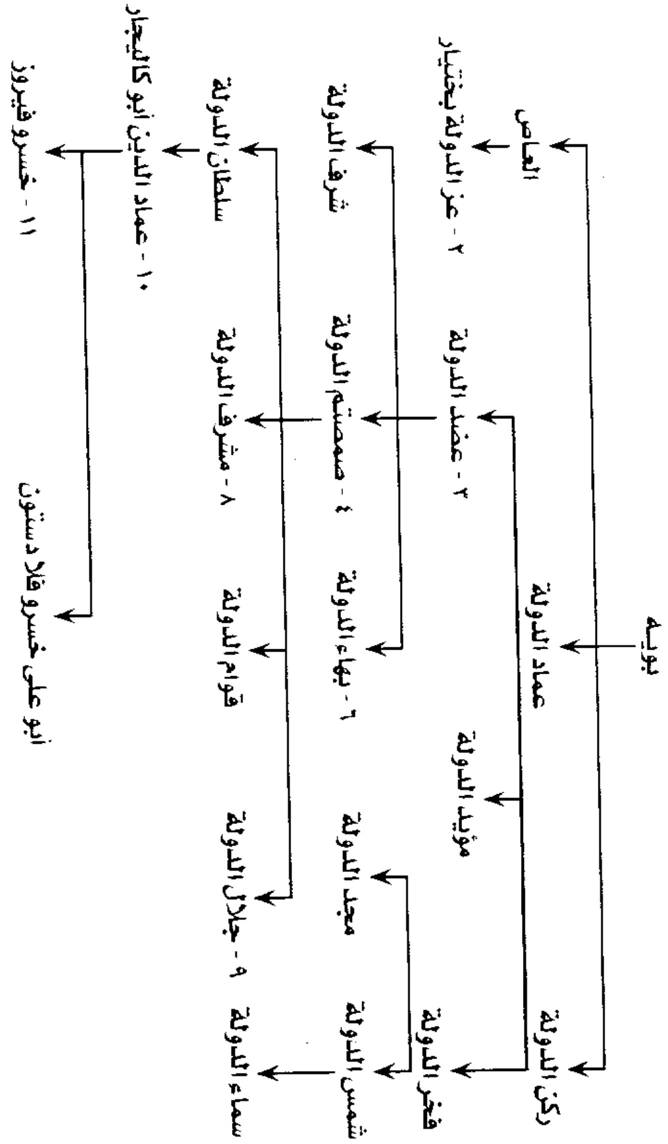
انتقل الحكم إلى العباسيين سنة (١٣٢هـ = ٧٥٠م) ، وقد حكمت الدولة العباسية زهاء خمسة قرون ، أى من سنة (١٣٢هـ) وهى السنة التى ولى فيها أبو العباس السفاح الخلافة إلى أن زالت من بغداد على أيدى التتار سنة (٦٥٦هـ) .

وبقيام الدولة العباسية ، تطور نظام الخلافة . فإن تلك الدولة قامت على أكتاف الفرس الذين سخطوا على الأمويين لعدم مساواتهم بالعرب فى الحقوق السياسية والاجتماعية ، مع منافاة ذلك لمبدأ المساواة الذى أقره القرآن والسنة ، وقد حذا العباسيون حذو الأمويين في توريث الحكم ولما نال العباسيون الخلافة تحت ستار الدفاع عن «آل على» الذين كانوا يعتقدون أول الأمر أنهم أصحاب الخلافة الشرعيون ، لم يعدل العلويون عن المطالبة بدعواهم ، وظلوا يناضلون ويكافحون ابتغاء الوصول إليها ؛ فاضطهدهم العباسيون كما اضطهدهم الأمويون من قبل .

ج - الخلافة العباسية فى عهد بنى بويه

(٤٤٧ - ٦٥٦هـ= ١٠٥٥ - ١٢٥٨م)

تسلسل نسب سلاطين بنى بويه فى العراق



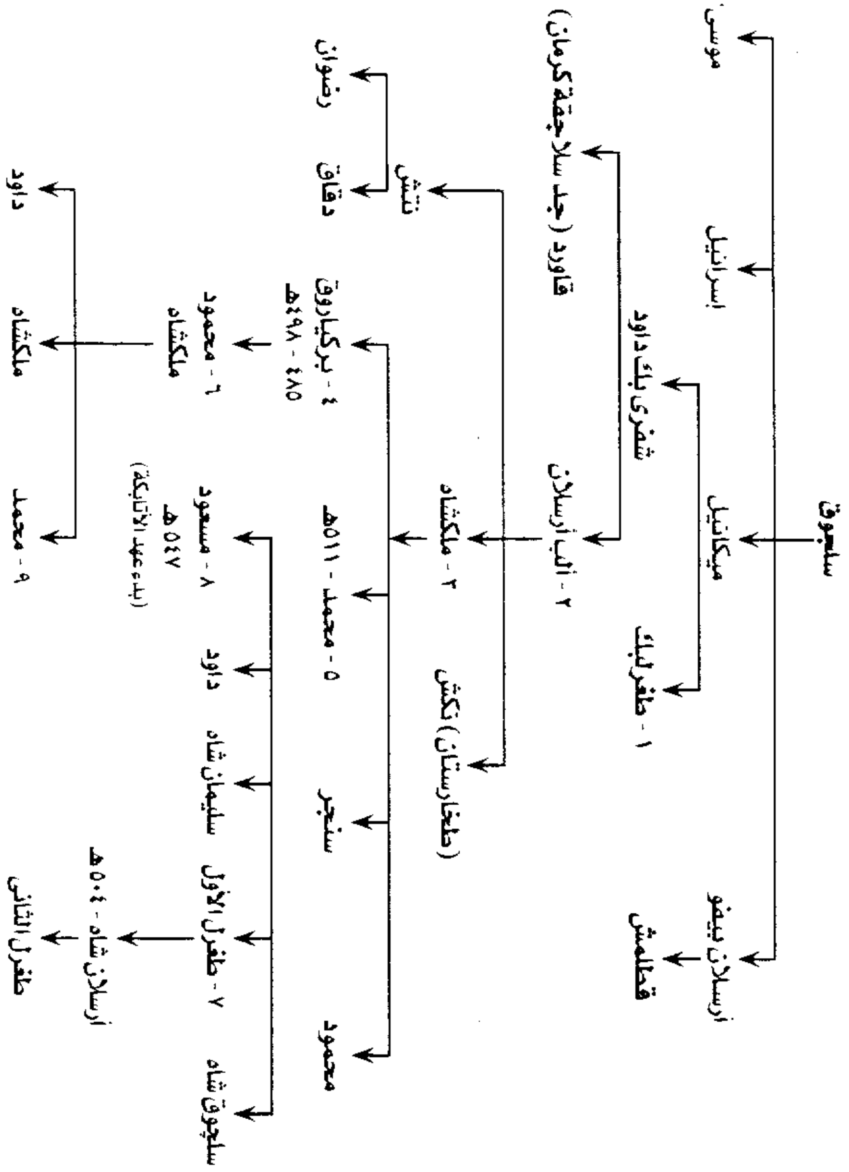
٣٢٠هـ	معز الدولة أبو الحسين أحمد	٦٣٢م
٣٥٦	عز الدولة بختيار	٩٦٧
٣١٧	عضد الدولة (فى فارس)	٩٧٧
٣٧٢	شرف الدولة (فى فارس)	٩٨٢
٣٧٩	بهاء الدولة أبو نصر فيروز	٩٨٩
٤٠٣	سلطان الدولة (فى فارس)	١٠١٢
٤١٦	جلال الدولة	١٠٢٥
٤٣٥	أبو كاليجار	١٠٤٣
٤٤٠ - ٤٤٧هـ	أبو نصر الملك الرحيم	١٠٤٨ - ١٠٥٥م

وصفوة القول أن الخلافة العباسية أصبحت فى عهد بنى بويه تستند إلى قوة أسرة أجنبية، ولم يعد للخليفة من الأمر شئ سوى سلطته الدينية، ممثلة بذكر اسمه فى الخطبة ونقشه على السكة، ولم يكن ذلك إلا لأغراض سياسية. غايتها احتفاظ هؤلاء الحكام بمراكزهم أمام الجمهور. وعلى الرغم من أن الخليفة قد أصبح مسلوب السلطة، كان بنو بويه يراعون مظاهر احترامه فى الحفلات. وينظرون إليه باعتباره الرئيس الأعلى للجماعة الإسلامية، فكان الخليفة يستقبل السفراء، ويلبس بردة النبى ﷺ، ويضع أمامه مصحف عثمان توكيداً لسلطته الدينية، وقد امتد نفوذ بنى بويه فى عهد عضد الدولة فى البلاد الممتدة بين بحر قزوين (أو بحر طبرستان) والخليج العربى، ومن أصبهان إلى حدود سورية: وأصبح اسمه يذكر فى الخطبة وينقش على السكة.

د - الخلافة العباسية فى عهد السلاطين السلاجقة

(٤٤٧ - ٦٥٦هـ= ١٠٥٥ - ١٢٥٨م)

تسلسل نسب سلاطين السلاجقة فى العراق



هـ - نهاية الخلافة العباسية

بموت مسعود سنة (٥٤٧هـ)، أفل نجم البيت السجوقي وتقاسمت ملك السلاجقة دول شتى، تعرف بدول الأنابكة [١].

وفي مستهل القرن السابع الهجرى (الثالث عشر الميلادى) كانت هناك دويلات إسلامية منفصلة متعادية في غربي آسيا وشمالي إفريقيا، فكانت مصر وفلسطين ومعظم بلاد الشام تحت سلطان "صلاح الدين الأيوبي"؛ وبسط السلاجقة سلطانهم على آسيا الصغرى، وفي الوقت الذى كانت فيه الخلافة العباسية لا تزال قائمة في بغداد. كما قامت في الشرق إمبراطورية خوارزم العظيمة، وهي بلاد الأمراء الترك الذين جاءوا من خيوة [٢].

وظهرت في المغرب الكبير خلافة قوية هي "الخلافة الحفصية" التي امتد سلطانها الروحي على بلاد الحجاز شرقًا، وإلى المغرب والأندلس غربًا، وغدت حاضرتها تونس مركزًا سياسيًا وثقافيًا هامًا جذب إليها السفراء والعلماء من كافة أرجاء العالم.

وعمل السلطان بيبرس أحد سلاطين المماليك - الذى يرجع إليه الفضل في صد غارات المغول وإلحاق الهزيمة بزعيمهم هولاكو في موقعة عين جالوت [٣] المشهورة، وبالصليبيين في الشام - على إحياء الخلافة العباسية في

١ - القلقشندى: ج ٤، ص ١٨ .

٢ - هي بلدة «خيوق» (بفتح وكسر أوله وسكون ثانيه وفتح الواو وآخره قاف)، وهي بنواحي خوارزم، وأهل خوارزم يقولون «خيوه»، وأهلها شافعية دون بلاد خوارزم، فإنها كلها حنفية معتزلة.

٣ - هي بليدة بين بيسان ونابلس من أعمال فلسطين.

مصر، بعد أن زالت من بغداد سنة (٦٥٦هـ= ١٢٥٨م). وكان بيبرس يرمي من وراء ذلك إلى تقوية عرشه وجعل حكمه شرعيًا في البلاد، كما كان يرمي إلى مد سلطانه على الحجاز والبحر الأحمر، وإلى إضعاف نفوذ الحفصيين الأدبي في المشرق.

وفي سنة (٦٥٦هـ) سقطت الدولة العباسية، فانتهت الخلافة بنظامها القديم، واختل نظامها حتى أصبح في استطاعة كل أمير قوى تغلب على بلد من البلاد الإسلامية أن يلقب نفسه بلقب الخلافة، ولم ير ما يدعو إلى الالتجاء إلى الخلفاء العباسيين للحصول على تفويض شرعي بالحكم، ولذلك نرى المغول بعد أن اعتنقوا الإسلام لا يحفلون بالخلفاء العباسيين في القاهرة، ففي فارس اعتنق غازان (١٢٩٥ - ١٣٠٤م) الإسلام، ودُعي له على المنابر بهذه الألقاب وهي «السلطان الأعظم وسلطان الإسلام والمسلمين»، وتلقب الشاه رُخ بلقب خليفة. كما تلقب "أبو عبد الله محمد الحَفْصي" في تونس (١٢٤٩ - ١٢٧٧م) بلقب خليفة، وغيرهم.

وبهذا التعدد في نظام الخلافة، أصبحت كلمة «خليفة» لا تدل على الحاكم الروحي المتسلط على العالم الإسلامي، وإنما أصبحت تدل (كما يقول سير توماس أرنولد) على مجرد حاكم، أي أن سقوط بغداد كان معناه انقراض الخلافة بمعناها التقليدي [١].

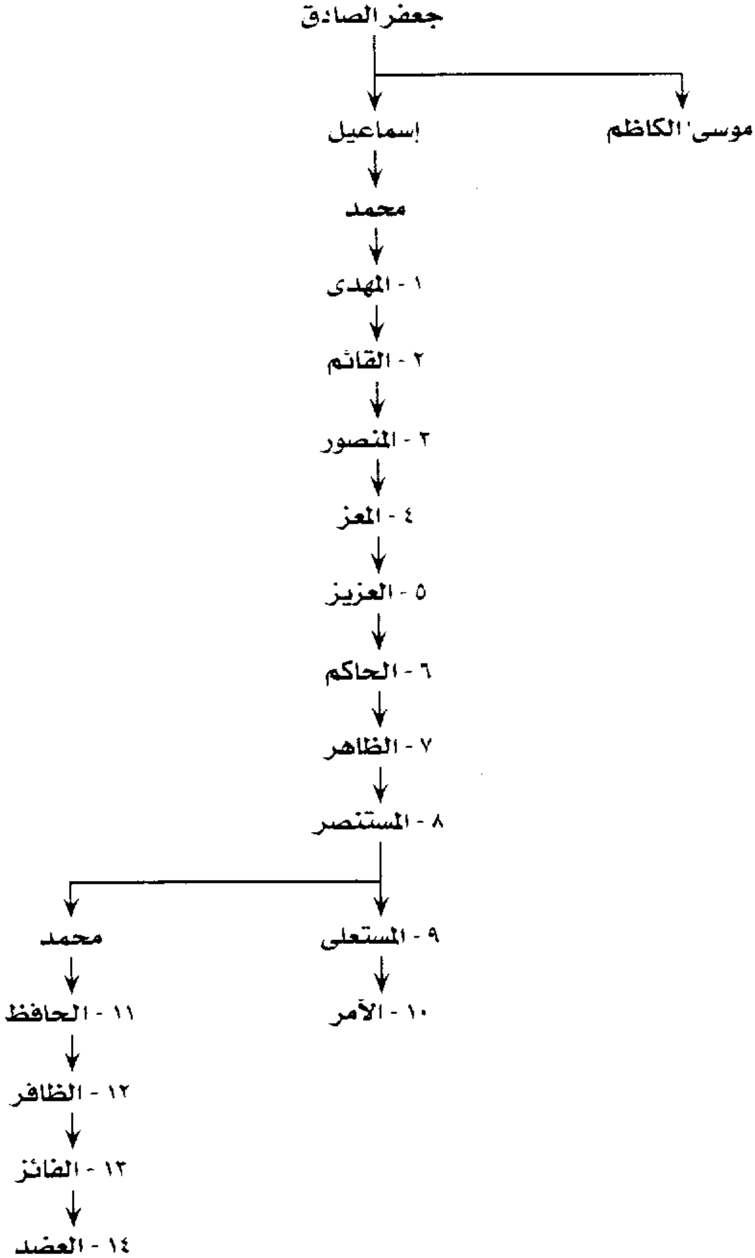
١ - Sir Thomas Arnold: The Caliphate, p. 88.

٣ - الخلافة الفاطمية

(٢٩٧ - ٥٦٧ هـ = ٩٠٩ - ١١٧١م)

١	٢٩٧ هـ	المهـــدى : أبو محمد عبيد الله	٩٠٩ م
٢	٣٢٢	القـــائم : أبو القاسم محمد	٩٣٤
٣	٣٣٤	المنصــور : أبو طاهر إسماعيل	٩٤٥
٤	٣٤١	المعـــز : أبو تميم معد	٩٥٢
٥	٣٦٥	العــزيز : أبو منصور نزار	٩٧٥
٦	٣٨٦	الحــاكم : أبو علي المنصور	٩٩٦
٧	٤١١	الظاهر : أبو الحسن علي	١٠٢٠
٨	٤٢٧	المستنصر : أبو تميم معد	١٠٣٥
٩	٤٨٧	المستعلى : أبو القاسم أحمد	١٠٩٤
١٠	٤٩٥	الآمـــر : أبو علي المنصور	١١٠١
١١	٥٢٤	الحــافظ : أبو المنصور عبد المجيد	١١٣٠
١٢	٥٤٤	الظافـــر : أبو المنصور إسماعيل	١١٤٩
١٣	٥٤٩	الفـــائز : أبو القاسم عيسى	١١٥٤
١٤	٥٥٥ - ٥٦٧ هـ	العـــاضد : أبو محمد عبد الله	١١٦٠ - ١١٧١م

تسلسل نسب الخلفاء الفاطميين



أ - قيام الدولة الفاطمية فى بلاد المغرب :

قامت الخلافة الفاطمية في بلاد المغرب سنة (٢٩٧هـ)، ثم انتقلت إلى مصر في عهد المعز لدين الله الفاطمي سنة (٣٦٢هـ). والفاطميون هم أولاد عليّ بن أبي طالب وفاطمة بنت النبي ﷺ، ويطلق على مناصريهم «الشيعة» الذين كانوا يعتقدون أن العلويين وحدهم أحق الناس بالخلافة، وأن أبا بكر وعمر وعثمان، وكذا الخلفاء من بني أمية وبني العباس، انتزعوا حق الإمامة من عليّ.

وقد ظهرت جهود الإمامية ظهورًا بينًا منذ وفاة الإمام الحادى عشر (جعفر الصادق) الإسماعيلية؛ فاضطروا إلى مغادرة سَلَمِية (بالقرب من حماة) مركز دعوتهم في بلاد الشام، ومواصلة جهودهم في بلاد أكثر صلاحية لبث هذه الدعوة. وهي شمال إفريقية.

وقد وقع اختيار الشيعة على هذه البلاد، لبعدها عن السلطة المركزية في بغداد.

كان قيام الخلافة الفاطمية في المغرب في أواخر القرن الثالث الهجرى، نتيجة لهذا الصراع العنيف بين السنيين والشيعيين: فقد ظل العلويون يعتقدون أنهم أحق بزعامة المسلمين، لأنهم أولاد على كرم الله وجهه، وهو ابن عم الرسول الكريم وزوج ابنته فاطمة الزهراء، وظل العلويون يناضلون في سبيل هذه الزعامة، بالسيف تارة، وبالدعاء تارة أخرى؛ حتى تُوجت جهودهم بقيام الخلافة الفاطمية في المغرب التي أصبحت تنافس الخلافة العباسية في المشرق.

وقد قامت الخلافة الفاطمية على أساس فكرة تقديس الإمام وعصمته، ولم يكن استيلاء الفاطميين على مصر سنة (٣٥٨هـ) ومد نفوذهم نحو الشرق،

إلا وسيلة للقضاء على نفوذ العباسيين السياسى، وجعل السيادة للمذهب الإسماعيلى. مذهب الفاطميين، ومن ثم نرى الخليفة الفاطمى يقف من الخليفة العباسى موقف المنافس، كما نرى نفوذه ينتشر فى كثير من البلاد ويُدعى له على المنابر فى المغرب ومصر والشام واليمن.

وقد لقيت نظرية الحق الملكى المقدس التى كانت سائدة فى بلاد الفرس فى عهد آل ساسان، والتى أخذها عنهم الخلفاء العباسيون فيما بعد، قبولاً عند الخلفاء الفاطميين، وأصبح الإمام فى نظر الناس ظل الله فى الأرض. كما أصبح شخصاً مقدساً.

وكان الخلفاء الفاطميون يلقبون بألقاب كثيرة منها، الخليفة الفاطمى أو العلوى، وأمير المؤمنين. ومن الألفاظ المحبَّبة إلى الإسماعيلية، لقب إمام. وصاحب الزمان، والسلطان، والشريف القاضى، كما يظهر من مخاطبة قاضى القضاة للخليفة فى صلاة الجمعة «الشريف القاضى الخطيب» وكان السنيون يطلقون عليهم «العبيديين» نسبة إلى عبيد الله المهدى أول الخلفاء الفاطميين. كما كان يطلق عليهم «العلويون» نسبة إلى على بن أبى طالب، و «الفاطميون». نسبة إلى فاطمة الزهراء؛ كما كان يطلق عليهم «السلاطين». وكان الفاطميون يُقْرنون اسم الله سبحانه بأسمائهم: فنجد مثلاً: المعز لدين الله، والعزيز بالله. والحاكم بأمر الله، والظاهر لدين الله، والمستنصر بالله.

وقد حذا الفاطميون حذو الأمويين والعباسيين فى تولية أبنائهم العهد. فكان الخليفة إذا شعر بدنو أجله، عهد بالخلافة إلى أحد أبنائه، ثم تتجدد هذه البيعة بعد وفاته، وكثيراً ما كان الخليفة الجديد يستر موت أبيه إذا وجد ما يهدد ملكه، فقد أخفى الخليفة القائم موت أبيه عبيد الله المهدى سنة (٣٢٢هـ) وأخفى المنصور موت أبيه القائم سنة (٣٣٤هـ) حتى قضى على ثورة أبى يزيد

فى سنة (٣٣٦هـ) ثم أصبح اختيار الخليفة بيد القواد وغيرهم من كبار رجال الدولة. فلم يراعوا فى اختياره أن يكون أكبر أبناء أبيه، كما فعل بدر الجمالى وابنه الأفضل من تفضيل المستعلى على أخيه نزار الذى كان أبوه المستنصر قد عهد إليه بالخلافة من بعده لأنه أكبر أبنائه.

والواقع أن الفاطميين كانوا ينظرون إلى الخليفة الفاطمى باعتباره إماماً يرث أباه عن طريق التعيين بالنص، وأنه لابد أن يُعَيَّنَ الخليفة أو الإمام ولى عهده قبل وفاته، حتى لا يخلو العالم من إمام، وكان لهذه الطريقة ميزاتها وعيوبها. فقد كان صغر سن الخليفة وقلة تجاربه ونقص كفايته من عوامل ضعف الخلافة الفاطمية وسقطوها فى النهاية [1].

ولم تكن العلاقة بين الخليفة الفاطمى وبين الأمويين بالأندلس. علاقة مودة وصفاء، لأن الدولة الفاطمية كانت تخالف دولة الأمويين فى الأندلس فى النزعة الدينية، ولما كان بينهما من المنافسة على بسط نفوذهما فى بلاد المغرب، لذلك كان الأسطول الأندلسى كثيراً ما يغير على ثغور الدولة الفاطمية.

ب - الدولة الفاطمية فى مصر:

وقد عمل المهدى (٢٩٧ - ٣٢٢هـ) على توطيد خلافته فى بلاد المغرب كما عمل على غزو مصر، لكنه لم يفلح وحذا حذوه ابنه القائم (٣٢٢ - ٣٣٤هـ) وحفيده المنصور (٣٣٤ - ٣٤١هـ) على أن هذه الجهود التى قام بها الفاطميون فى سبيل استيلائهم على مصر لم يكن قد حان أوانها، لأن الخلافة العباسية كانت لا تزال من القوة بحيث تستطيع دفع الفاطميين عن مصر [2].

---

١ - انظر إبراهيم حسن: تاريخ الدولة الفاطمية، ص ٢٦٢ - ٢٦٧.

٢ - انظر على إبراهيم حسن: مصر فى العصور الوسطى، ص ١١٣ - ١١٤.

وتم الاستيلاء على مصر فى عهد الخليفة الفاطمى الرابع ، المعز لدين الله الفاطمى ، وذلك عام (٣٥٨هـ = ٩٦٩م) .

وبفتحها ، زال سلطان الإخشيديين والعباسيين جميعاً عن مصر . وأصبحت هذه البلاد ولاية فاطمية ، ونافست القاهرة حاضرة الدولة الفاطمية الشيعية الفتية ، بغداد حاضرة الدولة العباسية السنية المتداعية .

وحكم جوهر مصر بنفسه نيابة عن المعز ، أربع سنوات (٣٥٨ - ٣٦٢هـ) ، ألغى خلالها الخطبة للعباسيين وأقامها للخليفة الفاطمى ، ثم استدعى المعز للحضور إلى مصر فحضر إليها وتولى شئونها منذ عام (٣٦٢هـ) .

لم يطل حكم المعز لمصر . فقد توفى عام (٣٦٥هـ) ، وخلفه فى حكمها ابنه العزيز بالله (٣٦٥ - ٣٨٦هـ) واتخذ خطوة جريئة فى نشر الدعوة الشيعية والقضاء على السنة .

مات العزيز فى رجب عام (٣٨٦هـ) وخلفه ابنه الحاكم بأمر الله (٣٨٦ - ٤١١هـ) ، فاشتد فى معاملة السنيين وأمعن فى ادعائه علم الغيب ، كما ادعى تجسم الإله فى شخصه ، وأدت معتقدات الحاكم الدينية إلى سخط الأهالى حتى اغتالوا كثيراً من دعاته وانتهى الأمر باغتياله سنة (٤١١هـ) .

ج - زوال الخلافة الفاطمية :

ولى الحافظ (٥٢٤ - ٥٤٤هـ) للخلافة بعد مقتل ابن عمه الآمر على يد فريق من النزارية ، وقد تخلص هذا الخليفة من الطفل الذى أنجبه الآمر وقامت الدعوة لذلك الطفل ، ولقب الإمام الطيب ، واتخذ أنصاره مدينة الإسكندرية مركزاً لحركتهم ومستقراً لدعوتهم ، وقد خرجت بلاد اليمن عن طاعة الخليفة الحافظ ولم تعترف بشرعية حكمه ، وانقسمت الدعوة الإسماعيلية بسبب ذلك

إلى مستعلية نسبة إلى «المستعلى بن المستنصر» ، وطيبية نسبة إلى «الطيب بن الآمر» وحفيد المستعلى ، كما انقسمت هذه الدعوة بعد وفاة المستنصر إلى مستعلية ونزارية .

واستبد بالسلطة فى عهد الحافظ ، الوزير أبو علىّ بن الأفضل ثم قبض عليه وحبسه واستولى على ما فى القصر من الذخائر والأموال ، وكان إماميا كأبيه ، أسقط اسم إسماعيل بن جعفر إمام الطائفة الإسماعيلية التى ينتسب إليها الفاطميون ، وأضاف إلى ألقابه ألقاباً جديدة اختارها لنفسه ؛ مثل : «ناصر إمام الحق ، وهادى القضاة إلى اتباع شرح الحق واعتماده ، مولى النعم ، ورافع الجور عن الأمم ، مالك فضيلتى السيف والقلم» ، وقد أثارت سياسة الوزير أبى علىّ الأكمل غضب دعاة الفاطميين والأمراء حتى دبروا مؤامرة لاغتياله ؛ فقتل سنة (٥٢٦هـ) ، وعادت السلطة ثانية إلى الإسماعيلية ، فقوى نفوذ الخليفة الحافظ [1] .

وقد استطاع صلاح الدين الأيوبى أن يوطد سلطته فى مصر ، وانضوى تحت لوائه كل رجالات الدولة ، فانتهز فرصة مرض الخليفة العاضد الفاطمى ، ودعا الخليفة المستضئ العباسى (المحرم ٥٦٧هـ = ١١٧١م) ، كما أمر بالدعاء له أيضاً على منابر بلاد اليمن والشام وفلسطين التى كانت تابعة للخلافة الفاطمية ، فمنحه الخليفة العباسى تفويضاً بحكم هذه البلاد ، وتم هذا التغيير دون أن يلقى أية مقاومة ، وفى ذلك يقول ابن الأثير : «فلم ينتطح فيها عنزان» . ولم يلبث الخليفة الفاطمى أن توفى فى العاشر من المحرم سنة (٥٦٧هـ) .

وكان من أثر هذا الانتصار أن أصبحت مصر منذ ذلك الحين تابعة للخلافة العباسية تبعية إسمية ، وأصبح يدعى للخليفة العباسى على المنابر .

---

١ - على إبراهيم حسن : مصر فى العصور الوسطى ، ص ١٥٢ - ١٦٠ .

وقد نافست الخلافة الفاطمية، الخلافة العباسية وتفوقت عليها، وبسطت سلطانها على البلاد الممتدة من المحيط الأطلسي غربًا إلى نهر الفرات شرقًا. ومن آسيا الصغرى شمالاً إلى بلاد النوبة جنوبًا كما امتد نفوذها على جزيرة صقلية وعلى بلاد الحجاز، واعترف بنفوذها الروحي كل من اليمن والموصل وبلاد ما وراء النهر. ودعي الخليفة على منابر هذه البلاد.

٤ - إحياء الخلافة الأموية في الأندلس:

كان أمراء بني أمية في الأندلس يلقبون أنفسهم بألقاب منها (أمير وسلطان وابن الخلائف)، حتى اعتلى «عبد الرحمن الثالث» العرش في سنة (٣٠٠هـ). وكان أمراء هذه البلاد يعتقدون أن الخلافة العباسية هي الخلافة الحقة، لأن الخليفة العباسي يسيطر على بلاد الحجاز مهد الإسلام ومهبط الوحي. إذ كان المسلمون يعتقدون أن الخليفة لا يصح أن يكون خليفة إلا إذا كان حامي الحرمين. فلما ضعفت الخلافة العباسية، وأصبح الخلفاء ألعوبة في أيدي الأتراك. وتلقب الفاطميون في بلاد المغرب بلقب خليفة، اتخذ عبد الرحمن الثالث من هذا الضعف فرصة لتحقيق سياسته.

وقد أدرك عبد الرحمن الخطر الذي يهدد بلاده من ناحية الخلافة الفاطمية الشيعية في المغرب، ووجد أنه ليس أقل من العباسيين والفاطميين أثرًا في الدفاع عن العالم الإسلامي ضد أوروبا المسيحية، لذلك فكر في إقامة الدعوة لنفسه باعتباره أمير المؤمنين، وخطب له بذلك على منابر بلاده [١]. وعلى ذلك أصبح في العالم الإسلامي في ذلك الوقت ثلاث خلافات: الخلافة العباسية في بغداد، والخلافة الفاطمية في المهدية في إفريقية (وهي بلاد تونس الحالية)،

---

١ - ابن عذاري: البيان المغرب، ج ٢، ص ٢١٢، المقري: نفح الطيب، ج ١، ص ١٥٦.

والخلافة الأموية فى قرطبة، وأصبح «عبد الرحمن الناصر» لا يحفل بالنظرية القديمة التى تشترط السيادة على الحرمين لمن يدّعى الخلافة وإمرة المؤمنين.

وقد أفاد عبد الرحمن من هذا التغيير الخطير فى نظام الحكم، فظهر فى نظر رعاياه بمظهر لا يقل عظمة عن الخلفاء العباسيين والفاطميين، وتمتع بمركز مختار بين أمراء المسلمين بما أحرزه من انتصارات على الأوروبيين.

وقد احتفظت الخلافة الأموية فى الأندلس بقوتها فى عهد الحكم المستنصر الذى شعر نصارى الشمال فى عهده بقوة الخلافة، وخطب له على منابر المغرب. وقضى على نفوذ الأدارسة فى بلاد الريف.

ولكن هذه الخلافة تطرق إليها الضعف فى عهد هشام المؤيد الذى أصبحت أمه «صُبْح» تتمتع بالنفوذ المطلق فى الدولة، ثم تولى ابن أبى عامر الحجابة (وهى الوزارة كما كانت تسمى فى الشرق) وأصبح الحاكم الحقيقى للدولة الأموية فى الأندلس، وحجر على الخليفة الذى انزوى فى قصره، ولم يبق له من الخلافة إلا اسمها.

واستمرت هذه الخلافة فى تقلب أحوالها السياسية الداخلية حتى صار الملك طوائف فى آخرين، مثل ابن عبّاد فى إشبيلية، وابن الأفطس بقرطبة، وابن ذى النون بطليطلة، وابن أبى عامر ببلنسية، وابن هود بسرقسطة، ومجاهد العامرى بدانية الجزائر. وفى سنة (٤٠٧هـ) ملك قرطبة بنو حمود الذين ينتسبون إلى إدريس بن عبد الله العلوى مؤسس دولة الأدارسة بالمغرب [١] وقتلوا سليمان المستعين وأزالوا الخلافة الأموية فى الأندلس التى حكموها نحواً من أربعين سنة تخللتها صحوات عاد فيها الملك إلى بعض أفراد البيت الأموى.

---

١ - كان على بن حمود يلى مدينة سبتة وأخوه القاسم يلى الجزيرة الخضراء جنوبى الأندلس.

ولكن كيف يقبض هؤلاء الأمويون على العرش بأيديهم الضعيفة، في ذلك الوقت الذى قامت فيه الفتن والثورات، واشتدت منافسة الزعماء من البربر والصقالبة والعرب والأسبان؟ [1].

٥ - إحياء الخلافة العباسية بمصر فى عهد دولتى المماليك:

(٦٤٨ - ٩٢٣ هـ= ١٢٥٠ - ١٥١٧م)

أ - الظاهر بيبرس والخلافة:

لما وصل إلى مصر نبأ إغارة المغول على بغداد وقتلهم الخليفة العباسى المستعصم سنة (٦٥٦هـ= ١٢٥٨م)، اجتمع القواد وخلعوا نور الدين، وأقاموا قُطُز المملوكى سلطانًا على مصر، فبادر إلى صد غارات المغول عنها. وخرج على رأس جيش كبير، وهزم زعيمهم هولاكو فى موقعة (عين جالوت) بين بيسان ونابلس بفلسطين، ويرجع الفضل فى هذا الانتصار إلى بيبرس أحد قواد المماليك، الذى لم يلبث أن ازداد نفوذه وتولى الحكم [2].

انتقلت الخلافة إلى مصر فى عهد بيبرس، وكان يرمى من وراء ذلك إلى تقوية عرشه، والقضاء على أطماع منافسيه من المماليك، وجعل حكمه شرعيًا فى البلاد، وإحاطة مملكته بسياج من الهيبة والاحترام.

لذلك نراه يستقدم الأمير أحمد بن الإمام الظاهر أحد رجال الدولة العباسية، وكان قد نجا من المغول، ويستقبله عند وصوله إلى القاهرة بمظاهر التكريم والإجلال.

وقد عقد بيبرس مجلسًا حضره القضاة والعلماء والأمراء وسائر عظماء

١ - حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسى: ج ٣، ص ١٨٢، ١٨٥، ٢٥٣، ٢٥٥.
٢ - على إبراهيم حسن: تاريخ المماليك البحرية، ص ٤٢ - ٥٠.

الدولة، لبحث نسب هذا الإمام، فأقروا جميعًا بأنه الإمام «أحمد بن الخليفة الظاهر بأمر الله» ابن الخليفة «الناصر لدين الله» المتصل النسب بالعباس بن عبد المطلب، وقَبل قاضي القضاة شهادتهم. وحكم بصحة نسبه، وبايعه هو والقضاة ولقبوه «المستنصر بالله» وفي هذا الاجتماع تلى تفويض الخليفة العباسي للظاهر بيبرس بالسلطنة (1). ثم بايع بيبرس الخليفة العباسي «على كتاب الله وسنة رسوله» والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد في سبيل الله، وأخذ أموال الله بحقها وصرفها في مستحقها»، ثم أخذ له الظاهر البيعة من الناس على اختلاف طبقاتهم، ونقشت السكة في مصر باسميهما، وأمر بالدعاء للخليفة قبل الدعاء له في خطبة الجمعة، ودعاه ليخطب ويصلى بالناس صلاة الجمعة بجامع القلعة، فخطب الناس خطبة بليغة أثنى فيها على فضل الملك الظاهر بيبرس الذى أعاد الخلافة إلى بنى العباس.

وفى (٤ من شعبان سنة ٦٥٩هـ)، عقد اجتماع تلى فيه تفويض الخليفة العباسي الملك الظاهر بيبرس، وذلك بتقوية لعرشه ضد أعدائه من أمراء المماليك وإثباتًا لأحقية المماليك عامة في تولى شئون مصر.

وبذلك تحولت الخلافة العباسية من بغداد إلى القاهرة، على أنه لم يكن هناك تفكير في الاستيلاء على بغداد، كما أن الخلفاء العباسيين قد أصبحت سلطتهم مقصورة على الأمور الدينية.

كان بيبرس يرمى من استمرار إحياء الخلافة العباسية في مصر، أن يمد ملكه ويوسع سلطانه بمساعدة الخليفة باعتباره حامى الدين، وهذا منتهى الدلالة على أن هذا النظام الخلافي أصبح صوريًا، كما ظل هذا النظام سائدًا في مصر

١ - راجع نص هذا التفويض في النويرى: نهاية الأرب في فنون الأدب، مخطوط، ج ٢٨، ورقة ١٨. المقريزى: السلوك لمعرفة دول الملوك، ج ١، القسم الأول، ص ٤٥٩.

حتى فتح السلطان سليم الأول مصر ثم نقت الخلافة إلى القسطنطينية ، فلم يلقب بلقب «خليفة» أى عباسى فى مصر بعد ذلك الوقت .

ب - الخلافة فى مصر بعد بيبرس :

وقد سار على خطة بيبرس إزاء الخليفة من جاء بعده من سلاطين المماليك . فلم يجعلوا شيئاً من السلطة ، إذ أصبح كل عمله إسباغ الصبغة الدينية على السلاطين بتوطيد دعائم ملكهم ، ولا غرو فإن انفصال السلطتين : الدينية والزمنية كان لهما أثر يذكر فى إضعاف سلطة الخليفة واستبداد السلطان بالنفوذ ، بخلاف ما كانت عليه الحال فى عهد الخلفاء الراشدين والأمويين وخلفاء العصر العباسى الأول ، حين كان الخلفاء يتمتعون بالسلطتين معاً ، ولم يباشر الخليفة العباسى فى القاهرة أى عمل من أعمال الدولة ، بل كان يقضى وقته فى العبادة وزيارة بعض العلماء ، وكان يُؤتى به فى الحفلات الرسمية . وبخاصة عند تولية سلطان جديد ، ليعترف بلقب السلطان باعتباره الرئيس الأعلى لجماعة المسلمين ، كما كان يبارك الجيش ويدعو له بالنصر ، ويتبع هو وكبار رجال القصر السلطان فى حملاته الحربية ، وقد استمرت الخلافة العباسية الإسمية فى مصر زهاء قرنين ونصف من الزمان [1] .

وفى الحق : فقد كان عمل الخلفاء العباسيين فى القاهرة إنما كان ينحصر فى منح السلاطين تفويضاً بالحكم ، ولم يكن هؤلاء السلاطين يكنون له من الاحترام الذى يتفق وصفته الدينية على الأقل ، كما أن بعضهم لم يهتم بالحصول على ذلك التفويض بالحكم ، كما حدث عند تولى السلطان قلاوون (٦٧٨ - ٦٨٩هـ = ١٢٧٩ - ١٢٩٠م) وابنه الناصر محمد ، الذى قبض على الخليفة المستكفى بالله واعتقله بقلعة الجبل ، ومنعه من الاجتماع بالناس ، ثم نفاه هو

---

١ - على إبراهيم حسن : تاريخ المماليك البحرية ، ص ٢٦٦ - ٢٧٣ .

وأولاده وأهله إلى قوص من أعمال صعيد مصر سنة (٧٠٧هـ) وخصص لهم بعض النفقات. وظل هذا الخليفة في قوص إلى أن مات بها في شهر شعبان سنة (٧٤٠هـ).

٦ - العثمانيون والخلافة

أ - بين الخليفة المتوكل والسلطان سليم الأول:

في شهر مايو سنة (١٥١٦م)، ترك الجيش المصرى تحت قيادة السلطان قنصوة الغورى الديار المصرية بصحبة الخليفة المتوكل العباسي وقضاة المذاهب الأربعة وفي أغسطس من هذه السنة، هزم السلطان سليم. الجيش المصرى في موقعة «مرْج دابق» على مقربة من حلب، وفي هذه الموقعة قتل السلطان قانصوة. واستقبل السلطان سليم بعد ذلك الخليفة العباسي في معسكره بظاهر مدينة حلب. ولما عرف السلطان سليم أن موطنه الأصلي هو بغداد عزم على إرساله إليها. وخلع عليه ووصله بالمال، وسمح له بالعودة إلى حلب وفي نهاية سبتمبر من هذه السنة دخل سليم دمشق وتبعه الخليفة إليها.

وفي شهر ديسمبر من هذه السنة، واصل السلطان سليم السير إلى مصر. وهزم الحامية المصرية في غزة، كما أوقع الهزيمة بجيش «طومان باى» - سلطان مصر الجديد - في الريدانية (٢٢ يناير سنة ١٥١٧م). وفي اليوم التالي أقيمت الخطبة لسليم في مساجد القاهرة، ودعا الخطباء له بهذه الكلمات: «اللهم انصر السلطان بن السلطان، ملك البرين والبحرين... سلطان العراقيين، وخادم الحرمين، الملك الناصر، السلطان سليم شاه».

ثم قبض على طومان باى وشنقه بعد أن أمَّنَهُ [١].

---

١ - ابن إياس: بائع الزهور، ج ٣، ٨٠ و ٩٠.

ويظهر أن السلطان سليماً قد أعطى الخليفة بعض السلطة، كما أشركه في إدارة البلاد. وإنما لجأ سليم إلى هذه السياسة ليقرب بين أهالي القاهرة والحكومة الجديدة، ويمهد بذلك للسبيل لانتقال الحكم إلى العثمانيين. على أن الخليفة قد داخله الغرور، فزعم أن له شيئاً من الأهمية والخطورة، فنفاه سليم إلى القسطنطينية (يونية سنة ١٥١٧م)، ولم يتقابل معه إلا بعد عودته في شهر يولية سنة (١٥١٨م). ثم عاد الخليفة المتوكل إلى القاهرة إلى أن مات سنة (١٥٤٣م).

على أن لقب خليفة كان يطلق في ذلك العصر على صغار الأمراء، حتى إنه لم يبق له شئ من مظاهر الاحترام والتقديس التى كانت له فى العصور الأولى. ولا يبعد أن يكون سليم قد وجد أن لقب خليفة قد أصبح شائع الاستعمال مبتذلاً. وكان يعلم أن منافسه الذى كان يضمر له الكراهية والبغضاء - وهو الشاه إسماعيل الصفوى - قد عيَن أحد الخصيان أميراً على بغداد بعد استيلائه عليها سنة (١٥٠٨م)، وأسند إليه منصب الخلافة ولقبه «خليفة الخلفاء».

وكان سليمان وأسلافه يتمتعون منذ زمن طويل بمثل ما كان يتمتع به الخلفاء من نفوذ وسلطان، وكانوا يستعملون لقب الخلافة قبل فتح مصر، فرأى في نزول الخليفة المتوكل العباسي له أمراً لا معنى له حتى لا يكون عالة على شخص ليس له نفوذ كالخليفة العباسي في القاهرة، الذى فقدت الخلافة القديمة مع أسرته كل ما كان لها من هيبة ونفوذ، وذلك على أثر ما أصاب الخلافة من الضعف في غضون قرنين ونصف قرن من الزمان، خضعوا فيها لأهواء المماليك وتقلباتهم وإذا كان ثمة ما يشير إلى أسرة من الأسرات التى تمتعت بهذا الشرف الرفيع - شرف الخلافة - فلم يكن هنالك غير أسرة آل عثمان.

وقد شعر العالم الإسلامى بقوة العثمانيين، بعد أن أقام سليم ملكه بقوة المدفع والسيف، وأصبح أكبر حاكم إسلامى فى زمانه، وبخاصة لما أحرزه من النصر والظفر على الفرس، وقضائه على دولة المماليك فى مصر، ووقوفه فى وجه المسيحيين فى أوروبا، ثم لاستيلائه على الحرمين اللذين كانا معرضين لغارات البرتغال من ناحية البحر الأحمر. ولا يخفى ما هنالك من الارتباط بين الحرمين والخلافة فى عصر الإسلام. وقد أصبح المسلمون يعتقدون أن الخليفة لا يصح أن يكون خليفة إلا إذا كان حاميًا للحرمين.

ولم نلاحظ أن سلاطين العثمانيين تلقبوا بلقب الخلفاء، إلا فى القرن الثامن عشر الميلادى، إذ أصبحوا يستعملون لقب الخلافة بشكل جديد فى معاملاتهم الدولية مع المسيحيين، وكان ذلك لأغراض سياسية، غايتها أن يكون لهم شئ من النفوذ الدينى على العالم الإسلامى، الذى كان معظمه تحت سلطان الدول المسيحية.

وإن اتخاذ سلاطين العثمانيين لقب للخلافة بالمعنى القديم - الذى يقصد به السيطرة على كافة المسلمين - لم يظهر إلا فى القرن التاسع عشر، وذلك فى عهد السلطان عبد الحميد الثانى حيث نصت الفقرة (٨) من دستور البلاد سنة (١٨٧٦م) أن: «السلطنة العثمانية العظمى التى آلت إليها الخلافة الإسلامية العظمى سوف تؤول إلى أكبر أبناء البيت المالك»، وتنص الفقرة الرابعة على أن «حضرة صاحب العظمة السلطان بصفته خليفة للمسلمين قد أصبح حامى الدين الإسلامى».

هذا ما رواه المحدثون فى مسألة تحويل الخلافة إلى العثمانيين، مخالفين فى ذلك ما تواضع عليه المؤرخون القدامى، من أن الخليفة العباسى المتوكل نزل لهم

عن حقه فى الخلافة إن طوعًا وإن كرهًا، فأصبح السلطان سليم يدعى من ذلك الحين أمير المؤمنين.

ب - زوال الخلافة العثمانية من القسطنطينية:

بقيت الخلافة العثمانية ضعيفة الجانب إلى أن زالت نهائيًا فى سنة (١٩٢٤م)، وكان اعتلاء السلطان عبد الحميد العرش فى وقت أخذت فيه الدولة العثمانية فى الضعف والانحلال، فقد اشتد ضغط الدول المسيحية عليها. وقامت الفتن والثورات فى الولايات المسيحية التابعة لها، وأعلنت الروسيا الحرب عليها سنة (١٨٧٧م)، واستقلت رومانيا والصرب والجبل الأسود عنها استقلالاً تامًا. وأصبحت بلغاريا دولة مستقلة تحت إشراف الدولة العثمانية.

وقد رأى السلطان العثمانى إزاء هذه الحالة السيئة أن يحوّل وجهه شطر العالم الإسلامى. عساه يظفر بمساعدة المسلمين له، ولاسيما من كان منهم تحت سيطرة الدول الأوروبية المناوئة للعثمانيين. وقد رمى السلطان عبد الحميد بهذه الحركة إلى إيجاد رابطة قوية بين المسلمين، وساعده على ذلك ظهور الصحف فى بلاده، على أن هذه السياسة لم تصادف النجاح المطلوب، وذلك لعدم مهارة رسله إلى البلاد الإسلامية وجهلهم لغاتها، وتمسك أهل السنة بوجوب قيام الخلافة فى قريش، ووقوع بعض الأمم الإسلامية تحت نفوذ الدول الغربية، مما جعل توحيد المسلمين دينيًا وسياسيًا أمرًا بعيد الاحتمال. وأخيرًا ثار على هذا السلطان، الأحرار فى سنة (١٩٠٨م)، وخلعوه لعمله على تأييد حكمه الاستبدادى فى بلاده بإلغائه الدستور ووقوفه فى سبيل الإصلاح.

وساءت حالة الدولة العثمانية بعد ذلك، ثم أعلن المجلس الوطنى الكبير إلغاء السلطنة العثمانية، وأعلنت الجمهورية التركية فى (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٣م)، وانتخب مصطفى كمال رئيسًا لها كأول رئيس للجمهورية التركية.

رأى الأتراك أن بقاء الخليفة قد يثير حوله حركات رجعية، وأن فصل السلطة الدينية عن السلطة الزمنية فى الإسلام لا يتفق ونظام الخلافة، فألغوا الخلافة الإسلامية فى (٢ مارس سنة ١٩٢٤م) ولم تقم لها قائمة حتى الآن، برغم قيام جمعيات وحركات وأحزاب إسلامية، فى جنبات العالم الإسلامى، تطالب بإعادة الخلافة الإسلامية على ما كانت عليه خلافة راشدة، حسب النظام الإسلامى. لحراسة الدنيا بشرائع الدين.

خامساً - نظام الحكم الإسلامى (*)

تمهيد - شكل الحكم فى الإسلام مقارنة بالنظم الأخرى :

نظام الحكم الإسلامى متميز عن جميع أنظمة الحكم فى العالم، سواء فى الأساس الذى يقوم عليه، أو بالأفكار والمفاهيم والمقاييس والأحكام التى ترعى بمقتضاها الشئون. أو بالدستور والقوانين التى يضعها موضع التطبيق والتنفيذ. أو بالشكل الذى تتمثل الدولة الإسلامية، والذى تتميز به عن جميع أشكال الحكم فى العالم أجمع.

(أ) شكل الحكم فى الإسلام ليس ملكياً :

نظام الحكم فى الإسلام ليس نظامًا ملكيًا، ولا يُقَرّ النظام الملكى. ولا يشبه النظام الملكى.

فالنظام الملكى يكون الحكم فيه وراثيًا، يرثه الأبناء عن الآباء، كما يرثون تركتهم، بينما نظام الحكم فى الإسلام لا وراثة فيه، بل يتولاه من تبايعه الأمة بالرضى والاختيار.

والنظام الملكى يخصّ الملك بامتيازات وحقوق خاصة، لا تكون لأحد سواه من أفراد الرعية، ويجعله فوق القانون، ويمنع ذاته من أن تُمسّ، ويجعله رمزا للأمة يملك ولا يحكم، كملوك أوروبا، أو يملك ويحكم، بل يكون مصدر الحكم، يتصرف بالبلاد والعباد كما يريد ويهوى.

بينما نظام الإسلام لا يخصّ الخليفة أو الإمام بأية امتيازات أو حقوق

★ - نقلاً عن كتاب (نظم الحكم فى الإسلام)، تأليف: عبد القويم زلوم، ص ص (٣٠ - ٤١). بتصرف واختصار، الطبعة الرابعة، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان. ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦م.

خاصة. فليس له إلا ما لأي فرد من أفراد الأمة، وهو ليس رمزاً للأمة يملك ولا يحكم. ولا رمزاً لها يملك ويحكم ويتصرف بالبلاد والعباد كما يريد ويهوى. بل هو نائب عن الأمة في الحكم والسلطان، اختارته وبايعته بالرضى ليطبق عليها شرع الله، وهو مُقَيَّد في جميع تصرفاته وأحكامه ورعايته لشئون الأمة ومصالحها بالأحكام الشرعية.

هذا فضلاً عن انعدام ولاية العهد في نظام الحكم الإسلامي. بل هو يستنكر ولاية العهد، ويستنكر أن يؤخذ الحكم عن طريق الوراثة، ويحصر طريقة أخذه بالبيعة من الأمة للخليفة أو الإمام بالرضى والاختيار.

(ب) الحكم في الإسلام ليس جمهورياً:

ونظام الحكم في الإسلام كذلك ليس هو نظامًا جمهوريًا. فالنظام الجمهوري يقوم في أساسه على النظام الديمقراطي، الذي تكون السيادة فيه للشعب. فالشعب هو الذي يملك حق الحكم وحق التشريع: فيملك حق الإتيان بالحاكم، وحق عزله، ويملك حق تشريع الدستور والقوانين، وحق إلغائهما وتبديلهما وتعديلهما.

بينما يقوم نظام الحكم الإسلامي في أساسه على العقيدة الإسلامية، وعلى الأحكام الشرعية. والسيادة فيه للشرع لا للأمة، ولا تملك الأمة فيه ولا الخليفة حق التشريع، فالمشرع هو الله سبحانه، وإنما يملك الخليفة أن يتبنى أحكامًا للدستور والقانون من كتاب الله وسنة رسوله. كما لا تملك الأمة فيه حق عزل الخليفة، والذي يعزله هو الشرع، لكن الأمة تملك حق تنصيبه، لأن الإسلام قد جعل السلطان والحكم لها، فتنيب عنها فيه من تختاره وتبايعه.

والنظام الجمهوري في شكله الرئاسي يتولى فيه رئيس الجمهورية صلاحية

رئيس الدولة، وصلاحية رئيس الوزراء، ولا يكون معه رئيس وزراء، وإنما يكون معه وزراء، مثل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية. وفي شكله البرلماني يكون فيه رئيس للجمهورية، لا لرئيس الجمهورية، مثل الجمهورية الفرنسية. وجمهورية ألمانيا.

أما نظام الخلافة فلا يوجد فيه وزراء، ولا مجلس وزراء مع الخليفة بالمعنى (الديمقراطي)، لهم اختصاصات وصلاحيات، وإنما فيه معاونون وهم وزراء يعينهم الخليفة ليعاونوه في تحمل أعباء الخلافة، والقيام بمسئولياتها. وهم وزراء تفويض ووزراء تنفيذ. وحين يترأسهم الخليفة يترأسهم بوصفه رئيساً للدولة، لا بوصفه رئيساً للوزراء. أو رئيساً لهيئة تنفيذية، لأنه لا يوجد معه مجلس للوزراء له صلاحيات، فالصلاحيات كلها للخليفة، والمعاونون إنما هم يعاونون له في تنفيذ صلاحياته.

هذا فضلاً عن أنَ النظام الجمهوري بشكليه الرئاسي والبرلماني يكون فيه رئيس الجمهورية مسئولاً عن الشعب وممثلوه حق عزله، لأن السيادة فيه للشعب.

وهذا بخلاف إمارة المؤمنين، فإن أمير المؤمنين، وإن كان مسئولاً أمام الأمة، وأمام ممثليها، ويحاسب من الأمة ومن ممثليها، إلا أن الأمة لا تملك حق عزله، وبالتالي فإن ممثليها لا يملكون حق عزله، ولا يعزل إلا إذا خالف الشرع مخالفة تستوجب عزله، والذي يقرر ذلك إنما هو محكمة المظالم.

والنظام الجمهوري سواء أكان رئاسياً، أم برلمانياً فإن الرئاسة فيه محددة بزمن لا تتعداه.

بينما نظام الخلافة لا يحدد فيه للخليفة زمن معين، وإنما تحديده بتنفيذ

الشرع. فما دام الخليفة دائمًا قائمًا بالشرع، مطبقًا على الناس فى حكمه أحكام الإسلام. المأخوذة من كتاب الله وسنة رسوله فإنه يبقى خليفة، مهما طالت مدة خلافته. ومتى أخلّ بالشرع، وابتعد عن تطبيق أحكام الإسلام انتهت مدة حكمه ولو كانت يومًا أو شهرًا، ويجب أن يعزل.

ومن كل ما تقدم يتبين الاختلاف الكبير بين نظام الخلافة، والنظام الجمهورى، وبين رئيس الجمهورية فى النظام الجمهورى والخليفة فى النظام الإسلامى.

وعلى ذلك فلا يجوز مطلقًا أن يُقال إن نظام الإسلام نظام جمهورى، أو أن يُقال: الجمهورية الإسلامية، لوجود التناقض الكبير بين النظامين فى الأساس الذى يقوم عليه كل منهما، ولوجود الخلاف بينهما فى الشكل والتفاصيل.

(جـ) **شكل الحكم فى الإسلام ليس (إمبراطوريًا):**

وهو أيضًا ليس (إمبراطوريًا)، بل النظام (الإمبراطورى) بعيد عن الإسلام كل البعد، فالأقاليم التى يحكمها الإسلام - وإن كانت مختلفة الأجناس، وترجع إلى مركز واحد - فإنه لا يحكمها بالنظام (الإمبراطورى)، بل بما يناقض النظام (الإمبراطورى)، لأن النظام (الإمبراطورى) لا يساوى بين الأجناس فى أقاليم (الإمبراطورية) بالحكم، بل يجعل ميزة لمركز (الإمبراطورية) فى الحكم والمال والاقتصاد.

وطريقة الإسلام فى الحكم هى أنه يسوى بين المحكومين فى جميع أجزاء الدولة، وينكر العصبيات الجنسية، ويعطى لغير المسلمين الذين يحملون التابعية حقوق الرعية وواجباتها، فلهم ما للمسلمين من الإنصاف، وعليهم ما على المسلمين من الانتصاف، بل هو أكثر من ذلك يجعل لأى فرد من أفراد

الرعية - أيًّا كان مذهبه - من الحقوق ما ليس لغيره ولو كان مسلما، فهو بهذه المساواة يختلف عن (الإمبراطورية)، وهو بهذا النظام لا يجعل الأقاليم مستعمرات. ولا مواضع استغلال، ولا منابع تصب في المركز العام لفائدته وحده، بل يجعل الأقاليم كلها وحدة واحدة مهما تباعدت المسافات بينها. وتعددت أجناس أهلها. ويعتبر كل إقليم جزءاً من جسم الدولة، ولأهله سائر الحقوق التي لأهل المركز، أو لأي إقليم آخر، ويجعل سلطة الحكم ونظامه وتشريعه كلها واحدة في كافة الأقاليم.

(د) شكل الحكم في الإسلام ليس اتحاديًا :

وليس نظام الحكم في الإسلام نظامًا اتحاديًا، تنفصل أقاليمه بالاستقلال الذاتي، وتتحد في الحكم العام، بل هو نظام وحدة تعتبر فيه مراكش في المغرب وخراسان في المشرق. كما تعتبر مديرية الفيوم إذا كانت العاصمة الإسلامية في القاهرة، وتعتبر مالية الأقاليم كلها مالية واحدة، وميزانية واحدة تنفق على مصالح الرعية كلها، بغض النظر عن الولايات، فلو أن ولاية جمعت من الضرائب ضعف حاجاتها فإنه ينفق عليها عليها بقدر حاجتها لا بقدر جبايتها. ولو أن ولاية لم تسدد جبايتُها حاجاتها فإنه لا ينظر إلى ذلك، بل ينفق عليها من الميزانية العامة بقدر حاجتها، سواء وفت ضرائبها بحاجاتها أو لم تف.

فنظام الحكم وحدة تامة وليس اتحاداً. ولهذا كان نظام الحكم في الإسلام نظامًا إسلاميًا متميزاً عن غيره من النظم المعروفة الآن في أصوله وأسسه، وإن تشابهت بعض مظاهره مع بعض مظاهرها. وهو فوق كل ما تقدم مركزي في الحكم، يحصر السلطة العليا في المركز العام، ويجعل له الهيمنة والسلطة على كل جزء من أجزاء الدولة صغر أو كبر، ولا يسمح بالاستقلال لأي جزء منه. حتى لا تتفكك أجزاء الدولة، وهو الذي يعين القواد والولاة والحكام والمسئولين

عن المالية والاقتصاد، وهو الذى يولى القضاة فى كل إقليم من أقاليمه، وهو المباشر لكل شئ من الحكم فى جميع البلاد.

والحاصل أن نظام الحكم فى الإسلام نظام خلافة، وقد انعقد الإجماع على وحدة الخلافة، ووحدة الدولة، وعدم جواز البيعة إلا لخليفة واحد، وقد اتفق على ذلك الأئمة والمجتهدون، وسائر الفقهاء، وإذا بُويع لخليفة آخر مع وجود خليفة، أو وجود بيعة لخليفة آخر قوتل الثانى، حتى يبايع للأول أو يقتل؛ لأن البيعة إنما تثبت شرعًا لمن بُويع أولاً بيعة صحيحة.

أركان نظام الحكم في الإسلام

الأول - الخلافة :

١ - مفهوم الخلافة ووجوب إقامتها :

الخلافة هي رئاسة عامة للمسلمين جميعًا في الدنيا لإقامة أحكام الشرع الإسلامي . وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم، وهي عينها الإمامة، فالإمامة والخلافة بمعنى واحد وهي الشكل الذى وردت به الأحكام الشرعية لتكون عليه الدولة الإسلامية. وقد وردت الأحاديث الصحيحة بهاتين الكلمتين بمعنى واحد، ولم يرد لأى منهما معنى يخالف معنى الأخرى في أى نص شرعي. أى لا في الكتاب ولا في السنة لأنهما وحدهما النصوص الشرعية. ولا يجب أن يلتزم هذا اللفظ، أى الإمامة أو الخلافة، وإنما يلتزم مدلوله.

وإقامة خليفة فرض على المسلمين كافة في جميع أقطار العالم. والقيام به - كالقيام بأى فرض من الفروض التى فرضها الله على المسلمين - هو أمر محتم لا تخيير فيه ولا هوادة في شأنه، والتقصير في القيام به معصية من أكبر المعاصي، يعذب الله عليها أشد العذاب.

والدليل على وجوب إقامة الخليفة على المسلمين كافة السنة وإجماع الصحابة. أما السنة: فقد رُوى عن نافع قال: قال لى عبد الله بن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة لقى الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» [1]. فالنبى ﷺ فرض على كل مسلم أن تكون في عنقه بيعة، ووصف من يموت وليس في عنقه بيعة بأنه مات ميتة جاهلية، والبيعة لا تكون إلا للخليفة ليس غير، وقد أوجب الرسول على

١ - رواه مسلم.

كل مسلم أن تكون فى عنقه بيعة لخليفة، ولم يوجب أن يبايع كل مسلم الخليفة، فالواجب هو وجود بيعة فى عنق كل مسلم، أى وجود خليفة يستحق فى عنق كل مسلم بيعة بوجوده، فوجود الخليفة هو الذى يوجد فى عنق كل مسلم بيعة، سواء بايع بالفعل، أم لم يبايع، ولهذا كان الحديث دليلاً على وجوب نصب الخليفة، وليس دليلاً على وجوب البيعة فقط، لأن الذى ذمه الرسول هو خلو عنق المسلم من بيعة حتى يموت، ولم يذم عدم البيعة.

وعن النبى ﷺ قال: «إنما الإمام جُنة يُقاتَل من ورائه ويُتقى به»[1]. وعن النبى ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبى خلفه نبى، وإنه لا نبى بعدى، وستكون خلفاء فتكثر، قالوا فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»[2]. وعن رسول الله ﷺ قال: «من كره من أميره شيئًا فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية»[3]، فهذه الأحاديث فيها إخبار من الرسول بأنه سيلى المسلمين ولاة، وفيها وصف للخليفة بأنه جُنة، أى وقاية، فوصف الرسول بأن الإمام جُنة هو إخبار عن فوائد وجود الإمام، فهو طلب، لأن الإخبار من الله ومن الرسول إن كان يتضمن الذم فهو طلب ترك، أى نهى وإن كان يتضمن المدح فهو طلب فعل، فإن كان الفعل المطلوب يترتب على فعله إقامة الحكم الشرعى، أو يترتب على تركه تضييعه. كان ذلك الطلب جازمًا، وفى هذه الأحاديث أيضًا أن الذين يسوسون المسلمين هم الخلفاء، وهو يعنى طلب إقامتهم، وفيها تحريم أن يخرج المسلم من السلطان.

١ - رواه مسلم عن الأعرج عن أبى هريرة.

٢ - رواه مسلم عن أبى حازم عن أبى هريرة.

٣ - رواه مسلم عن عن ابن عباس.

وهذا يعنى أن إقامة المسلم سلطانًا، أى حكمًا له، أمر واجب، على أن الرسول ﷺ أمر بطاعة الخلفاء، وبقتال من ينازعهم فى خلافتهم، وهذا يعنى أمرًا بإقامة خليفة، والمحافظة على خلافته بقتال كل من ينازعه، فقد روى أن النبى ﷺ قال: «ومن بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر» (١). فالأمر بطاعة الإمام أمر بإقامته، والأمر بقتال من ينازعه قرينة على الجزم فى دوام إيجاده خليفة واحدًا.

وأما إجماع الصحابة: فإنهم رضوان الله عليهم أجمعوا على لزوم إقامة خليفة لرسول الله ﷺ بعد موته، وأجمعوا على إقامة خليفة لأبى بكر، ثم لعمر، ثم لعثمان بعد وفاة كل منهم، وقد ظهر تأكيد إجماع الصحابة على إقامة خليفة من تأخيرهم دفن رسول الله ﷺ عقب وفاته، واشتغالهم بنصب خليفة له، مع أن دفن الميت عقب وفاته فرض، ويحرم على من يجب عليهم الاشتغال فى تجهيزه ودفنه الاشتغال فى شئ غيره حتى يتم دفنه، والصحابة الذين يجب عليهم الاشتغال فى تجهيز الرسول ودفنه اشتغل قسم منهم بنصب الخليفة عن الاشتغال بدفن الرسول، وسكت قسم منهم عن هذا الاشتغال، وشاركوا فى تأخير الدفن ليلتين مع قدرتهم على الإنكار، وقدرتهم على الدفن، فكان ذلك إجماعًا على الاشتغال بنصب الخليفة عن دفن الميت، ولا يكون ذلك إلا إذا كان نصب الخليفة أوجب من دفن الميت، وأيضًا فإن الصحابة كلهم أجمعوا طوال أيام حياتهم على وجوب نصب الخليفة، ومع اختلافهم على الشخص الذى ينتخب خليفة فإنهم لم يختلفوا مطلقًا على إقامة خليفة، لا عند وفاة رسول الله، ولا عند وفاة أى خليفة من الخلفاء الراشدين، فكان إجماع الصحابة دليلاً صريحًا وقويًا على وجوب نصب الخليفة.

---

١ - رواه مسلم.

على أن إقامة الدين، وتنفيذ أحكام الشرع في جميع شئون الحياة الدنيا والأخرى فرض على المسلمين، بالدليل القطعي الثبوت. القطعي الدلالة. ولا يمكن أن يتم ذلك إلا بحاكم ذي سلطان. والقاعدة الشرعية «إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» فكان نصب الخليفة فرضًا من هذه الجهة أيضًا.

وفوق ذلك فإن الله تعالىٰ أمر الرسول ﷺ أن يحكم بين المسلمين بما أنزل. وكان أمره له بشكل جازم، قال تعالىٰ مخاطبًا الرسول عليه السلام: ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ (٤٨) ﴾[1]. وقال: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ (٤٩) ﴾[2]. وخطاب الرسول خطاب لأمته ما لم يرد دليل يخصه به، وهنا لم يرد دليل فيكون خطابًا للمسلمين بإقامة الحكم. ولا يعني إقامة الخليفة إلا إقامة الحكم والسلطان. على أن الله تعالىٰ فرض على المسلمين طاعة أولي الأمر أي الحكام، مما يدل على وجود وليّ الأمر على المسلمين، قال تعالىٰ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ (٥٩) ﴾[3]، ولا يأمر الله بطاعة من لا وجود له، ولا يفرض طاعة من وجوده مندوب، فدل على أن إيجاد وليّ الأمر واجب، فالله تعالىٰ حين أمر بطاعة وليّ الأمر فإنه يكون قد أمره بإيجاده. فإن وجود وليّ الأمر يترتب عليه إقامة الحكم الشرعي، وترك إيجاده يترتب عليه تضييع الحكم الشرعي، فيكون إيجاده واجبًا لما يترتب على عدم إيجاده من حرمة، وهي تضييع الحكم الشرعي.

فهذه الأدلة صريحة بأن إقامة الحكم والسلطان على المسلمين منهم فرض.

---

١ - سورة المائدة.

٢ - سورة المائدة.

٣ - سورة النساء.

فهذه الأدلة صريحة بأن إقامة خليفة يتولى هو الحكم والسلطان فرض على المسلمين، وذلك من أجل تنفيذ أحكام الشرع، لا مجرد حكم وسلطان، أنظر قوله ﷺ: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم. قيل يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة»[1]. فهو صريح في الإخبار بالأئمة الأخيار والأئمة الأشرار، وصريح بتحريم منابذتهم بالسف ما أقاموا الدين، لأن إقامة الصلاة كناية عن إقامة الدين والحكم به، فكون إقامة الخليفة ليقيم أحكام الإسلام، ويحمل دعوته فرضاً على المسلمين أمر لا شبهة في ثبوته في نصوص الشرع الصحيحة، فوق كونه فرضا من جهة ما يحتمه الفرض الذى فرضه الله على المسلمين من إقامة حكم الإسلام، وحماية بيضة المسلمين، إلا أن هذا الفرض من فرض على الكفاية، فإن أقامه البعض فقد وجد الفرض، وسقط عن الباقين هذا الفرض. وإن لم يستطع أن يقيمه البعض، ولو قاموا بالأعمال التي تقيمه فإنه يبقى فرضاً على جميع المسلمين، ولا يسقط الفرض عن أى مسلم ما دام المسلمون بغير خليفة.

والقعود عن إقامة خليفة للمسلمين معصية من أكبر المعاصي، لأنها قعود عن القيام بفرض من أهم فروض الإسلام، ويتوقف عليه إقامة أحكام الدين، بل يتوقف عليه وجود الإسلام في معترك الحياة فالمسلمون جميعاً آثمون إثماً كبيراً في قعودهم عن إقامة خليفة للمسلمين، فإن أجمعوا على هذا القعود كان الإثم على كل فرد منهم في جميع أقطار المعمورة، وإن قام بعض المسلمين بالعمل لإقامة خليفة، ولم يقم البعض الآخر فإن الإثم يسقط عن الذين قاموا يعملون لإقامة الخليفة، ويبقى الفرض عليهم حتى يقوم الخليفة، لأن الاشتغال بإقامة

١ - رواه مسلم عن طريق عوف بن مالك.

الفرض يسقط الإثم على تأخير إقامته عن وقته، وعلى عدم القيام به. لتلبسه بالقيام به، ولاستكراهه بما يقهره عن إنجاز القيام به، أما الذين لم يتلبسوا بالعمل لإقامة الفرض فإن الإثم بعد ثلاثة أيام من ذهاب الخليفة إلى يوم نصب الخليفة يبقى عليهم، لأن الله قد أوجب عليهم فرضًا ولم يقوموا به، ولم يتلبسوا بالأعمال التي من شأنها أن تقيمه، ولذلك استحقوا الإثم. فاستحقوا عذاب الله وخزيه في الدنيا والآخرة، واستحقاقهم الإثم على قعودهم عن إقامة خليفة، أو عن الأعمال التي من شأنها أن تقيمه، ظاهر صريح في استحقاق المسلم العذاب على تركه أي فرض من الفروض التي فرضها الله عليه، لا سيما الفرض الذي تُنفذ به الفروض. وتُقام به أحكام الدين. ويعلو به أمر الإسلام، وتصبح به كلمة الله هي العليا في بلاد الإسلام، وفي سائر أنحاء العالم.

وعليه فإنه لا يوجد عذر لمسلم على وجه الأرض في القعود عن القيام بما فرضه الله عليهم لإقامة الدين، ألا وهو العمل لإقامة خليفة للمسلمين حين تخلو الأرض من الخلافة، وحين لا يوجد فيها من يُقيم حدود الله لحفظ حرمات الله، ولا من يقيم أحكام الدين، ويجمع شمل جماعة المسلمين تحت راية لا إله إلا الله محمد رسول الله، ولا توجد في الإسلام أي رخصة في القعود عن القيام بهذا الفرض حتى يقوم.

٢ - الخلافة فى القرآن والسنة :

قال تعالى :

- ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ (٣٠) ﴾ (١).

- ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ (٢٦) ﴾ (٢).

- ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٥٥) ﴾ (٣).

الخلافة فى الأحاديث :

دلت الأحاديث الواردة فى الخلافة أن الخلافة فى قريش وأنها استمرت بعد رسول الإسلام لفترة (٣٠) عاماً وهى فترة حكم الخلفاء الأربعة : أبى بكر وعمر وعثمان وعلى . ثم تحولت لملك عضوض وهى فترة تعاقب الدولة الأموية والدولة العباسية والدولة الفاطمية والدولة العثمانية وغيرها ، ويُعتقد أن الدولة ستصبح

---

١ - سورة البقرة.

٢ - سورة ص.

٣ - سورة النور.

حكما جبريًا، ثم تعود مرة أخرى خلافة على منهاج النبوة، ويعتقد الشيعة أن الخليفة المهدى هو أحد خلفاء الخلافة القادمة على منهاج النبوة.

- "الخلافة أمتى ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك" [١].
- "تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون أن يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون ملكًا عاضًا فيكون ما شاء الله أن يكون أن يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون ملكًا جبرية فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ثم سكت" [٢].

٣ - الخلافة والنظريات السياسية الفقهية :

تختلف نظرة الفرق الإسلامية للخلافة، فتفسرها كل فرقة وفقًا لمعتقداتها وما صح عندهم من أحاديث.

- **أهل السنة والجماعة :** الخلافة هى رئاسة عامة للمسلمين جميعًا فى الدنيا لإقامة أحكام الشرع الإسلامى وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم، وهى عينها الإمامة. فإن الخلافة فى الاصطلاح الإسلامى تعنى القيادة الإسلامية أو الإمامة فقط. ومن هنا يعلم أن مصطلح الإمامة يرادف مصطلح الخلافة، ويقول أبو الحسن الماوردى: "الإمامة: موضوعة لخلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا"، وسميت خلافة لأن الذى يتولاهاويكون الحاكم الأعظم للمسلمين ويخلف النبى فى إدارة شئونهم، وتسمى الإمامة لأن الخليفة كان يُسمى إمامًا، ولأن طاعته واجبة ولأن الناس كانوا يسيرون وراءه كما يصلون وراء من يؤمهم فى الصلاة، ولم ينص الرسول ﷺ على الخليفة من بعده كما تقول الشيعة، الذين يعتبرون مغالين فى معنى الإمامة عن المنظور السنى.

---

١ - رواه الترمذى وأحمد.

٢ - رواه أحمد.

● **الاثنا عشرية** : موضوع قيادة الأمة الإسلامية محسوم عند الشيعة الإمامية لصالح النص حيث أن الخليفة يشترط فيه النص من الرسول. وهذا ما يعتقد الشيعة بأن النصوص النبوية والقرآنية دلت عليه. أى دلت على أن على بن أبى طالب هو أول خليفة بعد النبى ﷺ. وهذه النصوص بعضها مشترك بين الفريقين. غير أن السنة يتئولون معناها إلى غير الخلافة.

● **الزيدية** : بينما عند الشيعة الزيدية يجوز إمامة المفضول مع وجود الفاضل [1].

٤ - الخليفة (*):

الخليفة هو الذى ينوب عن الأمة فى الحكم والسلطان. وفى تنفيذ أحكام الشرع، ذلك أن الإسلام قد جعل الحكم والسلطان للأمة. تنيب فيه من يقوم به نيابة عنها، وقد أوجب الله عليها تنفيذ أحكام الشرع جميعها.

وبما أن الخليفة إنما ينصبه المسلمون. لذلك كان واقعه أنه نائب عن الأمة فى الحكم والسلطان، وفى تنفيذ أحكام الشرع، لذلك فإنه لا يكون خليفة إلا إذا بايعته الأمة. فبيعتها له بالخلافة جعلته نائبًا عنها. وانعقاد الخلافة له بهذه البيعة أعطاه السلطان، وأوجب على الأمة طاعته.

ولا يكون مَنْ يلى أمر المسلمين خليفة إلا إذا بايعه أهل الحل والعقد فى الأمة بيعة انعقاد شرعية، بالرضى والاختيار، وكان جامعًا لشروط انعقاد الخلافة، وأن يبادر بعد انعقاد الخلافة له بتطبيق أحكام الشرع.

أما اللقب الذى يطلق عليه فهو لقب الخليفة، أو الإمام أو أمير المؤمنين.

---

١ - انظر: الخلافة الإسلامية، صفحة بموقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

● - عن عبد القدوم زلوم: نظم الحكم فى الإسلام، ص ص (٥١ - ٩٧)، باختصار وتصرف.

وقد وردت هذه الألقاب في الأحاديث الصحيحة، وإجماع الصحابة كما لُقِّب بها الخلفاء الراشدون، وقد روى أبو سعيد الخدرى عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا بُويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»[1]، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه فليطعه»[2]، وعن عوف بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم»[3]، وأما لقب أمير المؤمنين فإن أول من أُطلق عليه هذا اللقب هو عمر بن الخطاب، ثم استمر إطلاقه على الخلفاء من بعده زمن الصحابة ومن بعدهم، وليس واجبًا أن تلتزم هذه الألقاب الثلاثة، بل يجوز إطلاق غيرها من الألقاب على من يتولى أمر المسلمين. مما يدل على مضمونها، مثل حاكم المؤمنين، أو رئيس المسلمين، أو سلطان المسلمين. أو غيرها مما لا يتناقض مع مضمونها.

• شروط الخلافة:

يجب أن تتوفر فى الخليفة سبعة شروط حتى يكون أهلاً للخلافة، وحتى تنعقد البيعة له بالخلافة، وهذه الشروط السبعة، شروط انعقاد، إذا نقص شرط منها لم تنعقد الخلافة.

(أ) شروط الانعقاد وهى:

أولاً - أن يكون مسلمًا: فلا تصح الخلافة لكافر مطلقًا، ولا تجب طاعته. لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً (١٤١)﴾[4].

١ - رواه مسلم.

٢ - رواه مسلم.

٣ - رواه مسلم.

٤ - سورة النساء.

والحكم هو أقوى سبيل للحاكم على المحكوم، والتعبير بلن المفيدة للتأبيد قرينة للنهي الجازم على أن يتولى الكافر أى حكم مطلقًا على المسلمين سواء أكان الخلافة أو دونها. وما دام الله قد حرَم أن يكون للكافرين على المؤمنين سبيل فإنه يُحرِّم على المسلمين أن يجعلوا الكافر حاكمًا عليهم.

وأيضًا فإن الخلافة هو ولىّ الأمر، والله سبحانه وتعالىٰ قد اشترط أن يكون ولىَ أمر المسلمين مسلمًا. قال تعالىٰ: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ (٥٩) ﴾ [١]، وقال: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ (٨٣) ﴾ [٢]. ولم ترد في القرآن كلمة (أولى الأمر) إلا مقرونة بأن يكونوا من المسلمين فدلَّ على أن ولىَ الأمر يُشترط فيه أن يكون مسلمًا. ولما كان الخليفة هو ولى الأمر، وهو الذى يُعيِّن أولى الأمر من المعاونين والولاة والعمال فإنه يشترط فيه أن يكون مسلمًا.

ثانيا - أن يكون ذكرا: فلا يجوز أن يكون الخليفة أنثى، أى لابد أن يكون رجلاً، فلا يصح أن يكون امرأة، لما روى عن أبى بَكْرة قال: «لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملَكوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» [٣]. فإخبار الرسول بنفى الفلاح عمن يولون أمرهم امرأة هو نهى عن توليتها، إذ هو من صيغ الطلب، وكون هذا الإخبار جاء إخبارًا بالذم لمن يولون أمرهم امرأة بنفى الفلاح عنهم، فإنه يكون قرينة على النهى الجازم، فيكون النهى هنا عن تولية المرأة قد جاء مقرونًا بقرينة تدل على طلب الترك طلبًا جازمًا، والمراد توليتها الحكم: الخلافة أما دونها من المناصب التى تعتبر من

١ - سورة النساء.

٢ - سورة النساء.

٣ - رواه البخارى.

الحكم، لأن موضوع الحديث ولاية بنت كسرى مُلكًا فهو خاص بموضوع الحكم الذى جرى عليه الحديث، وليس خاصًا بحادثة ولاية بنت كسرى وحدها. كما أنه ليس عامًا فى كل شئ، فلا يشمل غير موضوع الحكم، ولا بوجه من الوجوه.

ثالثًا - أن يكون بالغًا : فلا يجوز أن يكون صبيًا، لما روى عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ». ورواية أخرى بلفظ: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق. وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم» (١)، ومن رُفع القلم عنه لا يصح أن يتصرف فى أمره، وهو غير مكلف شرعًا، فلا يصح أن يكون خليفة. أو ما دون ذلك من الحكم، لأنه لا يملك التصرفات، والدليل أيضًا على عدم جواز كون الخليفة صبيًا ما رُوى عن أبى عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبى ﷺ وذهبت به أمه زينب ابنة حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله بايعه، فقال النبى ﷺ: هو صغير فمسح وجهه ودعا له...» (٢)، فإذا كانت بيعة الصبى غير معتبرة وأنه ليس عليه أن يبايع غيره خليفة فمن باب أولى أنه لا يجوز أن يكون خليفة.

رابعًا - أن يكون عاقلاً : فلا يصح أن يكون مجنونًا لقول رسول الله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاث» وقال منها: «المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق». ومن رُفع عنه القلم فهو غير مُكلف، ولأن العقل مناط التكليف، وشرط لصحة التصرفات، والخليفة إنما هو يقوم بتصرفات الحكم، وبتنفيذ التكاليف

---

١ - رواهما أبو داود.

٢ - رواه البخارى.

الشـرعيـة، فـلا يصح أن يكون مـجنونًا، لأن المجنون لا يصـح أن يتـصـرف فـي أمر نفسه، ومن باب أولى لا يصح أن يتصرف في أمور الناس.

خامسا - أن يكون عدلا : فلا يصح أن يكون فاسقًا، والعدالة شرط لازم لانعقاد الخلافة ولاستمرارها، لأن الله تعالىٰ اشترط في الشاهد أن يكون عدلا قال تعالىٰ: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ (٢) ﴾[1]. فمن هو أعظم من الشاهد وهو الخليفة من باب أولى أنه يلزم أن يكون عدلاً، لأنه إذا شرطت العدالة للشاهد فشرطها للخليفة من باب أولى.

سادسا - أن يكون حرًا : لأن العبد مملوك لسيده فلا يملك التصرف بنفسه، ومن باب أولى أن لا يملك التصرف بغيره فلا يملك الولاية على الناس.

سابعا - أن يكون سليم الحواس والأعضاء : قادرًا على القيام بأعباء الخلافة، لأن ذلك من مقتضى البيعة، إذ أن العاجز لا يقدر على القيام بشئون الرعية بالكتاب والسنة اللذين بويع عليهما.

(ب) شروط الأفضلية :

هذه هي شروط انعقاد الخلافة للخليفة، وما عدا هذه الشروط السبعة لا يصلح أيُّ شرط لأن يكون شرط انعقاد، وإن كان يمكن أن يكون شرط أفضلية إذا صحت النصوص فيه، أو كان مندرجًا تحت حكم ثبت بنص صحيح، وذلك لأنه يلزم في الشرط حتى يكون شرط انعقاد أن يأتي الدليل على اشتراطه متضمنًا طلبًا جازمًا حتى يكون قرينة على اللزوم، فإذا لم يكن الدليل متضمنًا طلبًا جازمًا كان الشرط شرط أفضلية، لا شرط انعقاد، ولم يرد دليل فيه طلب جازم إلا هذه الشروط السبعة، ولذلك كانت وحدها شروط انعقاد. أما ما عداها

١ - سورة الطلاق.

مما صح فيه الدليل فهو شرط أفضلية فقط ، وعلى ذلك فلا يشترط لانعقاد الخلافة أن يكون الخليفة مجتهداً ، لأنه لم يصح نص في ذلك ، ولأن عمل الخليفة الحكم ، وهو لا يحتاج إلى اجتهاد . لإمكانه أن يسأن عن الحكم ، وأن يقلد مجتهداً ، وأن يتبنى أحكامًا بناء على تقليده ، فلا ضرورة لأن يكون مجتهداً . ولكن الأفضل أن يكون مجتهداً ، فإن لم يكن كذلك انعقدت خلافته . وكذلك لا يشترط لانعقاد الخلافة أن يكون الخليفة شجاعًا ، أو من أصحاب الرأى المفضى إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح ، لأنه لم يصح حديث في ذلك ، ولا يندرج تحت حكم شرعي يجعل ذلك شرط انعقاد ، وإن كان الأفضل أن يكون شجاعا ذا رأى وبصيرة ، وكذلك لا يشترط لانعقاد الخلافة أن يكون الخليفة قرشيا ، أما ما روى عن معاوية أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين» [1] ، وما روى عن ابن عمر أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقى منهم اثنان» [2] ، فهذه الأحاديث وغيرها مما صح إسناده للرسول من جعل ولاية الأمر لقريش . فإنها وردت بصيغة الإخبار . ولم يرد ولا حديث واحد بصيغة الأمر . وصيغة الإخبار وإن كانت تفيد الطلب ، ولكنه لا يعتبر طلبًا جازمًا ما لم يقترن بقرينة تدل على التأكيد ، ولم يقترن بأية قرينة تدل على التأكيد ولا في رواية صحيحة ، فدل على أنه للندب لا للوجوب ، فيكون شرط أفضلية ، لا شرط انعقاد . وأما قوله في الحديث «لا يعاديهم أحد إلا كبه الله» الحديث ، فإنه معنى آخر في النهى عن عدم معاداتهم ، وليس تأكيداً لقوله : «إن هذا الأمر في قريش» فالحديث ينص على أن الأمر فيهم ، وعلى النهى عن معاداتهم ، وأيضًا فإن كلمة

---

١ - رواه البخاري .

٢ - السابق .

قريش اسم وليس صفة، ويقال له في اصطلاح علم الأصول لقب. ومفهوم الاسم أي مفهوم اللقب لا يعمل به مطلقاً، لأن الاسم أي اللقب لا مفهوم له. ولذلك فإن النص على قريش لا يعني أن لا يجعل في غير قريش. فقوله عليه السلام: «إن هذا الأمر في قريش»، «لا يزال هذا الأمر في قريش» لا يعني أن هذا الأمر لا يصح أن يكون في غير قريش. ولا أن قوله لا يزال فيهم أنه لا يصح أن يكون في غيرهم، بل هو فيهم، ويصح أن يكون في غيرهم، فيكون النص عليهم غير مانع من وجود غيرهم في الخلافة. فيكون على هذا شرط أفضلية، لا شرط انعقاد.

وأيضا فقد أمّر رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة، وزيد بن حارثة، وأسامة بن زيد وجميعهم من غير قريش. فيكون الرسول قد أمّر غير قريش. وكلمة هذا الأمر تعني ولاية الأمر، أي الحكم. وليست هي نصا في الخلافة وحدها. فكون الرسول يولّي الحكم غير قريش دليل على أنه غير محصور فيهم، وغير ممنوع عن غيرهم. فتكون الأحاديث قد نصت على بعض من هم أهل للخلافة، للدلالة على أفضليتهم، لا على حصر الخلافة بهم، وعدم انعقادها لغيرهم.

وكذلك لا يشترط أن يكون الخليفة هاشميًا، أو علويًا، لما ثبت أن النبي ﷺ ولّى الحكم غير بني هاشم، وغير بني علي، وأنه حين خرج إلى تبوك ولّى على المدينة محمد بن سلمة، وهو ليس هاشميًا ولا علويًا. وكذلك ولّى اليمن معاذ بن جبل، وعمرو بن العاص وهما ليسا هاشميين، ولا علويين. وثبت بالدليل القاطع مبايعة المسلمين بالخلافة لأبي بكر وعمر وعثمان، ومبايعة عليّ رضي الله عنه لكل واحد منهم، مع أنهم لم يكونوا من بني هاشم، وسكوت جميع الصحابة على بيعتهم، ولم يُروَ عن أحد أنه أنكر بيعتهم، لأنهم ليسوا هاشميين، ولا علويين، فكان ذلك إجماعًا من الصحابة، بمن فيهم عليّ

وابن عباس. وسائر بنى هاشم على جواز أن يكون الخليفة غير هاشمى ولا علوى. أما الأحاديث الواردة فى فضل سيدنا علىّ - رضى الله عنه - ، وفى فضل آل البيت فإنها تدل على فضلهم، لا على أن شرط انعقاد الخلافة أن يكون الخليفة منهم.

ومن ذلك يتبين أنه لا يوجد أى دليل على وجود أى شرط لانعقاد الخلافة سوى الشروط السبعة السابقة، وما عداها على فرض صحة جميع النصوص التى وردت فيه، أو اندراجه تحت حكم صحت فيه النصوص فإنه يمكن أن يكون شرط أفضلية، لا شرط انعقاد، والمطلوب شرعًا هو شرط انعقاد الخلافة للخليفة حتى يكون خليفة، أما ما عدا ذلك فهو يُقال للمسلمين حين يعرض عليهم المرشحون للخلافة ليختاروا الأفضل، ولكن أى شخص اختاروه انعقدت خلافته إذا توفرت فيه شروط الانعقاد وحدها، ولو لم يتوفر فيه غيرها.

٥ - انعقاد الخلافة :

الخلافة عقد مراضاة واختيار، لأنها بيعة بالطاعة لمن له حق الطاعة من ولاية الأمر، ولذلك إذا رفض أحد أن يكون خليفة وامتنع من الخلافة لا يجوز إكراهه عليها، فلا يُجبَر على قبولها، بل يُعدَل عنه إلى غيره. وكذلك لا يجوز أخذ البيعة من الناس بالإجبار والإكراه، لأنه حينئذٍ لا يصح اعتبار العقد فيها صحيحًا، لمنافاة الإجبار لها، لأنها عقد مراضاة واختيار، لا يدخله إكراه ولا إجبار كأى عقد من العقود، إلا أنه إذا تم عقد البيعة ممن يعتد ببيعتهم فقد انعقدت البيعة، وأصبح المبايَع هو ولىّ الأمر، فوجبت طاعته، وتصبح البيعة له بعد ذلك من بقية الناس بيعة على الطاعة، وليست بيعة لعقد الخلافة، وحينئذ يجوز له أن يجبر الناس الباقين على بيعته، لأنها إجبار على طاعته، وطاعته

واجبة شرعًا على الناس، وليست هي في هذه الحال عقد بيعة بالخلافة حتى يقال لا يصح فيه الإجبار، وعلى ذلك فالبيعة ابتداءً عقد لا تصح إلا بالرضا والاختيار، أما بعد انعقاد البيعة للخليفة فتصبح طاعة، أي انقيادًا لأمر الخليفة. ويجوز فيها الإجبار تنفيذًا لأمر الله تعالىٰ، ولما كانت الخلافة عقدًا فإنها لا تتم إلا بعاقد، كالقضاء لا يكون المرء قاضيًا إلا إذا ولّاه أحدٌ القضاة، والإمارة لا يكون أحدًا أميرًا إلا إذا ولّاه أحدٌ الإمارة، والخلافة لا يكون أحد خليفة إلا إذا ولّاه أحدٌ الخلافة، ومن هنا يتبين أنه لا يكون أحد خليفة إلا إذا ولّاه المسلمون، ولا يملك صلاحيات الخلافة إلا إذا تم عقدها له، ولا يتم هذا العقد إلا من عاقدين أحدهما طالب الخلافة والمطلوب لها، والثاني المسلمون الذين رضوا به أن يكون خليفة لهم، ولهذا كان لابد لانعقاد الخلافة من بيعة المسلمين.

٦ - حكم المتسلط:

وعلى هذا فإنه إذا قام متسلط واستولى على الحكم بالقوة فإنه لا يصبح بذلك خليفة، ولو أعلن نفسه خليفة للمسلمين، لأنه لم تنعقد له خلافة من قبل المسلمين، ولو أخذ البيعة على الناس بالإكراه والإجبار لا يصبح خليفة ولو بويع، لأن البيعة بالإكراه والإجبار لا تعتبر ولا تعقد بها الخلافة، لأنها عقد مراضاة واختيار لا يتم بالإكراه والإجبار، فلا تنعقد إلا بالبيعة عن رضا واختيار. إلا أن هذا المتسلط إذا استطاع أن يقنع الناس ورضوا، ثم بايعوه عن رضا واختيار، فإنه يصبح خليفة منذ اللحظة الأولى التي بُويع فيها عن رضا واختيار، سواء كان مَن حصلت له البيعة هو الحاكم والسلطان، أن لم يكن.

٧ - مَنْ تنعقد بهم الخلافة:

أما من هم الذين تنعقد الخلافة ببيعتهم فإن ذلك يُفهم من استعراض ما حصل في بيعة الخلفاء الراشدين، وما أجمع عليه الصحابة، ففي بيعة أبي بكر

اكتُفيَ بأهل الحَلِ والعقد من المسلمين الذين كانوا في المدينة وحدها، ولم يؤخذ رأى المسلمين في مكة، وفي سائر جزيرة العرب، بل لم يُسألوا. وكذلك الحال في بيعة عمر. أما في بيعة عثمان فإن عبد الرحمن بن عوف أخذ رأى المسلمين في المدينة، ولم يقتصر على سؤال أهل الحَلِّ والعقد كما فعل أبو بكر عند ترشيح عمر، وفي عهد عليّ اكتُفِيَ ببيعة أكثر أهل المدينة وأهل الكوفة، وأُفرد هو بالبيعة، واعتبرت بيعته حتى عند الذين خالفوه وحاربوه، فإنهم لم يبايعوا غيره، ولم يعترضوا على بيعته، وإنما طالبوا بدم عثمان، فكان حكمهم حكم البغاة الذين نقموا على الخليفة أمراً، فعليه أن يوضحه لهم ويقاتلهم، ولم يُكونَوا خلافة أخرى.

وقد حصل كل ذلك - أى بيعة الخليفة من أكثر أهل العاصمة فقط دون باقي الأقاليم - على مرأى ومسمع من الصحابة، ولم يكن هنالك مخالف في ذلك، ولا مُنكر لهذا العمل من حيث اقتصار البيعة على أكثر أهل المدينة، فكان ذلك إجماعاً من الصحابة على أن الخلافة تنعقد مُن يمثلون رأى المسلمين في الحكم، لأن أهل الحَل والعقد وأكثر سكان المدينة كانوا هم أكثرية الممثلين لرأى الأمَّة في الحكم في جميع رقعة الدولة الإسلامية حينئذ.

وعلى هذا فإن الخلافة تنعقد إذا جرت البيعة من الممثلين لأكثر الأمة الإسلامية، مُن يدخلون تحت طاعة الخليفة، الذى يُراد انتخاب خليفة مكانه، كما جرى الحال في عهد الخلفاء الراشدين، وتكون بيعتهم حينئذ بيعة عقد للخلافة، أما مَنْ عداهم فإنه بعد انعقاد الخلافة للخليفة تصبح بيعته بيعة طاعة، أى بيعة انقياد للخليفة، لا بيعة عقد للخلافة.

ولا حق في البيعة لغير المسلمين، ولا تجب عليهم، لأنها بيعة على

الإسلام، وعلى كتاب الله وسنة رسوله، وهي تقتضي الإيمان بالإسلام. وبالكتاب والسنة.

٨ - مَنْ هم الذين ينصّبون الخليفة:

إن الشارع قد جعل السلطان للأمة، وجعل نصب الخليفة للمسلمين عامة، ولم يجعله لفئة دون فئة، ولا لجماعة دون جماعة، فالبيعة فرض على المسلمين عامة.

إلا أنه ليس شرطًا أن يباشر جميع المسلمين هذا الحق، لأنه حق لهم، وهو وإن كان فرضًا عليهم، لأن البيعة فرض، ولكنه فرض على الكفاية، وليس فرض عين، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين، إلا أنه يجب أن يُمكّن جميع المسلمين من مباشرة حقهم في نصب الخليفة، بغض النظر عما إذا استعملوا هذا الحق، أم لم يستعملوه، أي يجب أن يكون في قدرة كل مسلم التمكّن من القيام بنصب الخليفة، بتمكينه من ذلك تمكينًا تامًا، فالقضية هي تمكين المسلمين من القيام بما فرضه الله عليهم من نصب الخليفة، قيامًا يسقط عنهم هذا الفرض. وليست المسألة قيام جميع المسلمين بهذا الفرض بالفعل، لأن الفرض الذي فرضه الله هو أن يَجري نصبُ الخليفة من المسلمين برضاهم، لا أن يَجريَه جميعُ المسلمين، ويتفرع على هذا أمران: أحدهما أن يتحقق رضا جميع المسلمين بنصبه، والثاني أن لا يتحقق رضا جميع المسلمين بهذا النصب، مع تحقق التمكين لهم في كلا الأمرين.

أما بالنسبة للأمر الأول فلا يشترط عدد معين، فيمن يقومون بنصب الخليفة، بل أي عدد بايع الخليفة، وتحقق في هذه البيعة رضا المسلمين بسكوتهم، أو بإقبالهم على طاعته بناء على بيعته، أو بأي شئ يدل على رضاهم، يكون الخليفة المنصوب خليفة للمسلمين جميعًا، ويكون هو الخليفة

شرعًا، ولو قام بنصبه خمسة أشخاص، إذ يتحقق فيهم الجمع في إجراء نصب الخليفة، ويتحقق الرضا بالسكوت والمبادرة للطاعة.

وعلى ذلك فالحكم الشرعي هو أن يقوم بنصب الخليفة جمعٌ يتحققُ في نصبهم له رضا المسلمين، بأيّ أمارة من أمارات التحقق، سواء أكان ذلك بكون المبايعين أكثر من الحلّ والعقد، أم بكونهم أكثر الممثلين للمسلمين. أم كان بسكوت المسلمين عن بيعتهم له، أم مسارعتهم بالطاعة بناء على هذه البيعة، أم بأي وسيلة من الوسائل، ما دام متوفرًا لهم التمكين التام من إبداء رأيهم. وليس من الحكم الشرعي كونُهم أهلَ الحلِ والعقد، ولا كونهم خمسة أو خمسمائة أو أكثر أو أقل، أو كونهم أهل العاصمة، أو أهل الأقاليم. بل الحكم الشرعي كون بيعتهم يتحقق فيها الرضا منْ قِبَل جمهرة المسلمين، بأية أمارة من الأمارات، مع تمكينهم من إبداء رأيهم تمكينًا تامًا.

٩ - البيعة:

البيعة فرض على المسلمين جميعًا، وهي حق لكل مسلم رجلاً كان أو امرأة، أما كونها فرضًا فالدليل عليه أحاديث كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام: «... من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[(١)]، وأما كونها حقًا للمسلمين فإن البيعة من حيث هي تدل على ذلك، لأن البيعة هي من قِبَل المسلمين للخليفة، وليست من قِبَل الخليفة للمسلمين، وقد ثبتت بيعة المسلمين للرسول في الأحاديث الصحيحة، عن عبادة بن الصامت قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم»[(٢)]. وعن أبي

١ - رواه مسلم.

٢ - رواه البخاري.

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم. ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنياه، إن أعطاه ما يريد وَفَىٰ له وإلا لم يف له، ورجل يبايع رجلاً بسلعة بعد العصر، فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فصدقه فأخذها، ولم يُعط بها»[1].

وعن عبادة بن الصامت قال: «دعانا النبى ﷺ فبايعناه، فقال: فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا. وأَثَرَة علينا، قال: وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بَواحًا عندكم من الله فيه برهان»[2].

فالبيعة لخليفة هى بيد المسلمين، وهى حقهم، وهم الذين يبايعون. وبيعتهم هى التى تجعل الخلافة تنعقد للخليفة، وتكون البيعة مصافحة بالأيدى. وقد تكون بالكتابة، ويصح أن تكون البيعة بأية وسيلة من الوسائل.

إلا أنه يشترط فى البيعة أن تصدر من البالغ، فلا تصح البيعة من الصغار. أما ألفاظ البيعة فإنها غير مقيدة بألفاظ معينة، ولكن لابد من أن تشتمل على العمل بكتاب الله وسنة رسوله بالنسبة للخليفة، وعلى الطاعة فى العسر واليسر، والمنشط والمكره بالنسبة للذى يُعطى البيعة، ومتى أعطىٰ المبايع البيعة للخليفة، أو انعقدت الخلافة للخليفة ببيعة غيره من المسلمين، فقد أصبحت البيعة أمانة فى عنق المبايع، لا يَحلّ له الرجوع عنها، فهى حق باعتبار انعقاد الخلافة حتى يعطيها، فإن أعطاها لُزم، ولو أراد أن يرجع عن ذلك لا يجوز، روى أن أعرابيًا بايع رسول الله ﷺ على الإسلام، فأصابه وعك فقال: «أقلنى بيعتى»

١ - رواه البخارى ومسلم.

٢ - السابق.

فأبى. ثم جاء فقال: «أقلني بيعتي» فأبى، فخرج فقال رسول الله ﷺ: «المدينة كالكير تنفي خبثها، وينصع طيبها»[1].

وعن نافع قال: قال لي عبد الله بن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له»[2]. ونقض بيعة الخليفة خلعٌ لليد من طاعة الله. غير أن هذا إذا كانت بيعته للخليفة، بيعة انعقاد، أو بيعة طاعة لخليفة. رضيه المسلمون وبايعوه، أما لو بايع خليفةً ابتداءً، ثم لم تتم البيعة له، فإن له أن يتحلل من تلك البيعة، على اعتبار أن المسلمين لم يقبلوه بمجموعهم. فالنهي في الحديث مُنصَبّ على الرجوع عن بيعة خليفة، لا عن بيعة رجل لم تتمّ له الخلافة.

١٠ - طلب الخلافة:

طلب الخلافة جائز لجميع المسلمين، وليس هو من المكروهات. ولم يرد أي نص في النهي عن طلبها، وقد ثبت أن المسلمين تنازعوا عليها في سقيفة بني ساعدة والرسول مسجًّى على فراشه لم يدفن بعد، كما ثبت عن أهل الشورى الستة، وهم من كبار الصحابة (رضوان الله عليهم) على مرأى ومسمع من جميع الصحابة، فلم يُنكروا عليهم، وأقروهم على هذا، مما يدل على إجماع الصحابة على جواز طلبها، والسعي لها، ومقارعة الرأي بالرأي، والحجة بالحجة في سبيل الوصول إليها. وأما النهي عن طلب الإمارة الواردة في الأحاديث فهو نهي للضعفاء، أمثال أبي ذرّ ممن لا يصلحون لها للإمارة فإنه يجوز لهم أن يطلبوها، فقد طلبها عمرو بن العاص وولاّه الرسول، فالأحاديث الواردة مخصوصة بمن

---

١ - في البخاري عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما).

٢ - رواه مسلم.

ليس أهلاً لها، سواء الإمارة أو الخلافة، أما من كان أهلاً لها فإن الرسول لم ينكر عليه طلبها، وقد ولاها لمن طلبها. فلما كان الرسول ولّى الإمارة لمن طلبها، ونهى عن طلب الإمارة، فإنه يحمل النهي على أنه نهي عن طلب مَنْ ليس أهلاً لها، لا النهي مطلقاً.

١١ - طريقة نصب الخليفة:

حين أوجب الشرع على الأمة نصب خليفة عليها، حدد لها الطريقة التي يجري بها نصب الخليفة، وهذه الطريقة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة، وتلك الطريقة هي البيعة. فيجري نصب الخليفة ببيعة المسلمين له على كتاب الله وسنة رسوله. أما كون هذه الطريقة هي البيعة فهي ثابتة من بيعة المسلمين للرسول، ومن أمر الرسول لنا ببيعة الإمام، أما بيعة المسلمين للرسول فإنها ليست بيعة على النبوة، وإنما هي بيعة على الحكم، إذ هي بيعة على العمل، وليست بيعة على التصديق، فبويع ﷺ على اعتباره حاكماً، لا على اعتباره نبياً ورسولاً، لأن الإقرار بالنبوة والرسالة إيمان، وليس بيعة، فلم تبق إلا أن تكون البيعة له باعتباره رئيس الدولة. وقد وردت البيعة في القرآن والحديث. قال تعالى: ﴿ يا أيُّها النَّبيُّ إذَا جاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أن لاَّ يُشْرِكْنَ باللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ (١٢) ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ (١٠) ﴾[٢].

وعن الصامت بن عبادة قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة

---

١ - سورة الممتحنة.

٢ - سورة الفتح.

في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا. لا نخاف في الله لومة لائم»[1].

أما الأشكال العملية لإجراء هذه البيعة، فإنها ظاهرة في نصب الخلفاء الأربعة، الذين جاءوا عقب وفاة الرسول ﷺ مباشرة، وهم «أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي» - رضوان الله عليهم -، وقد سكت عنها جميع الصحابة، وأقروها مع أنها مما ينكر لو كانت مخالفة للشرع، لأنها تتعلق بأهم شئ يتوقف عليه كيان المسلمين، وبقاء الحكم بالإسلام. ومن تَتَبَّع ما حصل في نصب هؤلاء الخلفاء، نجد أن بعض المسلمين قد تناقشوا في سقيفة بني ساعدة. وكان المرشحون سعد، وأبو عبيدة، وعمر، وأبو بكر ليس غير، وبنتيجة المناقشة بُويع أبو بكر. ثم في اليوم الثاني دعى المسلمون إلى المسجد فبايعوه، فكانت بيعة السقيفة بيعة انعقاد، صار بها خليفة للمسلمين، وكانت بيعة المسجد في اليوم الثاني بيعة طاعة، وحين أحس أبو بكر بأن مرضه مرض موت، دعا المسلمين يستشيرهم فيمن يكون خليفة للمسلمين، وكان الرأى في هذه الاستشارات يدور حول عليّ، وعمر ليس غير، ومكث مدة ثلاثة أشهر في هذه الاستشارات. ولما أتمها وعرف رأى أكثر المسلمين، أعلن لهم أن عمر هو الخليفة بعده. وعقب وفاته مباشرة، حضر المسلمون إلى المسجد وبايعوا عمر بالخلافة، فصار بهذه البيعة خليفة للمسلمين، وليس بالاستشارات، ولا بإعلان أبي بكر. وحين طُعن عمر طلب منه المسلمين أن يستخلف فأبى، فألحوا عليه فجعلها في ستة، ثم بعد وفاته أناب المرشحون أحدهم، وهو عبد الرحمن بن عوف فرجع لرأى المسلمين واستشارهم، ثم أعلن بيعة عثمان، فقام المسلمون فبايعوا عثمان، فصار خليفة

١ - رواه البخاري.

ببيعة المسلمين، لا باستخلاف عمر، ولا بإعلان عبد الرحمن. ثم قُتل عثمان. فبايع جمهرة المسلمين في المدينة والكوفة عليَّ بن أبي طالب، فصار خليفة ببيعة المسلمين.

ومن ذلك كله يتبين أن الطريقة الوحيدة، التي حددها الإسلام لتنعقد بها الخلافة، هي البيعة بالرضا والاختيار من المسلمين.

أما الإجراءات العملية، التي تتم بها عملية تنصيب الخليفة، قبل أن يبايَع، فيجوز أن تأخذ أشكالاً مختلفة، كما حصل مع الخلفاء الراشدين، إذ لم يُلتزم معهم بشكل واحد مُعيَّن. وإنما يأتي كل خليفة منهم بشكل يختلف عن الشكل الذي أتى به الخلفاء الآخرون، وكان ذلك على مرأى ومسمع من الصحابة الكرام، رضوان الله عليهم، وبإقرار منهم فكان ذلك إجماعاً منهم على عدم وجوب التزام شكل مُعيَّن في إجراءات التنصيب، وبذلك يمكن أن تتم إجراءات التنصيب بعدة أشكال منها على سبيل المثال:

(أ) أن يجتمع جمهرة من أهل المركز في دولة الخلافة، أو أهل الحَلّ والعقد فيه، أو من يمثلون أكثرية المسلمين، أو الصفوة المرموقة المؤهلة لتولّي الخلافة، بعد موت الخليفة، أو اعتزاله، أو عزله، فيرشحون شخصاً أو أشخاصاً محصورين لمنصب الخلافة، ثم يختارون واحداً منهم. بأي أسلوب يرونه، ثم يبايعونه بيعة انعقاد على السمع والطاعة، على كتاب الله وسنة رسوله. وبعد أن تتم له بيعة الانعقاد هذه، يجلس هو، أو من يُنيبه لأخذ بيعة الطاعة من المسلمين، كما حصل مع أبي بكر بعد موت الرسول ﷺ. إذ اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة ليبايعوا سيدهم سعد بن عبادة. فجاءهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة قبل أن يعقدوا البيعة لسعد، فجرى بينهم وبين الأنصار مناقشات، وبعد أخذ ورد ترجَّح الأمر لأبي بكر فبُويع

من جميع من كان حاضراً في السقيفة إلا سعد بن عبادة فإنه لم يبايع . وببيعة السقيفة هذه لأبي بكر تمّ له انعقاد الخلافة .

هذه خلاصة انتخاب أبي بكر للخلافة ثم بيعته ؛ فإن اختلاف الأنصار والمهاجرين على الخليفة كان بمثابة ترشيح للخليفة من الجانبين . ثم بعد كلمة أبي عبيدة وبشير بن سعد ترجح الرأي بجانب المهاجرين . ثم ترجح الرأي لأبي بكر فَبُويع ، فكانت بيعته هذه في السقيفة بيعة انعقاد . أما بيعة المسجد في اليوم الثاني فكانت بيعة تأكيد وطاعة .

(ب) أن يلجأ الخليفة - بمبادرة منه ، أو بطلب من الناس - عندما يشعر بدنو أجله إلى استشارة المسلمين ، أو أهل الحل والعقد فيهم ، أو سادتهم والمقدمين منهم ، فيمن يرون أن يكون خليفة عليهم بعده . ومِنْ ثَمَّ يَعْهد لشخص ليكون خليفة على المسلمين مِنْ بعده ، وبعد موت الخليفة يبايعه المسلمون ليكون عليهم ، وببيعتهم له تنعقد له الخلافة ، ويصبح خليفة عليهم ببيعتهم هذه ، لا بعهد الخليفة السابق له ، وذلك كما حصل مع أبي بكر لما عهد لعمر .

ويتتبع إجراءات هذا الشكل ، الذي صار به عمر بن الخطاب خليفة للمسلمين ، يُرى أنّه يختلف عن الشكل الذي تمّ به تنصيب أبي بكر خليفة لرسول الله ﷺ على المسلمين .

(جـ) أن يعهد الخليفة وهو في سكرات الموت - بمبادرة منه ، أو بطلب من المسلمين - إلى عدة أشخاص مؤهلين لتولّي الخلافة ، بأن يختاروا هُم أحَدَهُم بعد موته ، بالتشاور فيما بينهم ، ليكون خليفة على المسلمين من بعده ، في مدة يُبينها لهم ، لا تتجاوز ثلاثة أيام وبعد أن يَتمّ اختيار أحدهم منهم ، بالأسلوب الذي يتفقون عليه يُعْلَن اسمه للمسلمين ، وتؤخذ له

البيعة منهم، فيصير هذا الشخص خليفة للمسلمين بهذه البيعة، وليس باختيارهم له.

كما حصل مع عمر بن الخطاب لما طُعن طعنته التي مات منها، أقبل عليه المسلمون، وطلبوا منه أن يستخلف، فقال: «مَنْ أستخلف؟ لو كان أبو عبيدة بن الجراح حيًا لاستخلفته، فإن سألني ربي قلت: سمعت نبيك يقول: إنه أمين هذه الأمة، ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حيًا لاستخلفته، فإن سألني ربي قلت: سمعت نبيك يقول: «إن سالمًا شديد الحب لله» فقال له أحد المسلمين: استخلف ابنك عبد الله. فقال: (قاتلك الله، والله ما أردت الله بهذا. ويحك! كيف أستخلف رجلاً عجز عن طلاق امرأته؟ لا أرب لنا في أموركم، ما حمدتها لأرغب فيها لأحد من أهل بيتي. إن كان خيراً فإنا قد أصبنا منه. وإن كان شراً فبحسب آل عمر أن يُحاسب منهم رجل واحد، يُسأل عن أمر أمة محمد، أما لقد جهدت نفسي، وحرمت أهلي، وإن نجوت كفافًا لا وزر ولا أجر، إني لسعيد) فخرج المسلمون من عنده وتركوه يفكر في الأمر. ثم عادوا إليه مرة أخرى، وسألوه أن يستخلف، حرصًا على مصلحة المسلمين. فقال لهم: عليكم هؤلاء الرهط، الذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، وقال فيهم: مِنْ أهل الجنة: عليّ بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، ويكون معهم عبد الله بن عمر ولكن له الرأى ولا يكون له من الأمر شئ. وقد أوصاهم عمر أن ينتخبوا خليفة. وضرب لهم أجلاً قدره ثلاثة أيام. وقال لهم بعد حديث طويل: (فإذا مت فتشاوروا ثلاثة أيام. وليُصلّ بالناس صُهيب. ولا يأتينّ اليوم الرابع إلا وعليكم أمير منكم...).

وبتتبع إجراءات هذا الشكل الذى تمّ به تنصيب عثمان خليفة للمسلمين يرى بأنه يختلف عن الشكلين السابقين، اللذين تمّ بهما تنصيب أبى بكر وعمر.

(د) أن تأتى جمهرة من المسلمين، أو أهل الحل والعقد منهم، أو فئة من أهل القوة، بعد موت الخليفة، إلى شخص مُؤهل لتولى الخلافة، فتطلب منه أن يتولى الخلافة، فيستجيب لهم، بعد أن يلمس رضا غالبية المسلمين به، ثم يأخذ البيعة علناً من المسلمين، فإنه بهذه البيعة العلنية من المسلمين تنعقد له الخلافة، وتجب له الطاعة.

وما طلب من طلب منه أن يتولى الخلافة إلا ترشيح له لأن يكون الخليفة، وحصر للخلافة فيه. لكنه لم تنعقد له الخلافة بهذا الطلب، وإنما انعقدت ببيعة الناس له.

وذلك كما حصل مع علىّ بن أبى طالب، إذ أنه لمّا قُتل الخليفة عثمان بن عفان من قِبَل الثوار، بقيت المدينة بعد قتله خمسة أيام بدون خليفة، وكان أميرها فى هذه الأيام الخمسة الغافقى بن حرب، أمير من أمراء الثوار، وقد طلب هؤلاء الثوار علياً بن أبى طالب ليُولّوه الخلافة، فكان يتهرب منهم، فأتاه أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: إن هذا الرجل - يعنون عثمان - قد قُتل، ولابُدّ للناس من إمام، ولا نجد اليوم أحداً أحق بهذا الأمر منك، لا أقدمَ سابقة، ولا أقرب من رسول الله ﷺ. فقال: لا تفعلوا، فإنى أكون وزيراً، خير من أن أكون أميراً. فقالوا: لا والله ما نحن بفاعلين، حتى نبايعك قال: ففى المسجد، فإنّ بيعتى لا تكون خفيًّا، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين. فقال عبد الله بن عباس: فلقد كرهت أن يأتى المسجد، مخافة أن يُشغَبَ عليه، وأبى هو إلا المسجد، فلمّا دخلَ، دخل المهاجرون

والأنصار فبايعوه، ثم بايعه الناس وجمهرة المسلمين على الرغم من تخلف بني أمية، وبعض الصحابة.

وبهذه البيعة العلنية لعليّ بن أبي طالب في المسجد، من جمهرة الصحابة والمسلمين انعقدت له الخلافة، ووجبت له بها الطاعة على المسلمين.

ومن تتبع إجراءات هذا الشكل، الذي تَمَّ به تنصيب عليّ بن أبي طالب خليفة للمسلمين، يُرى بأنه يختلف عن الأشكال الثلاثة السابقة، التي تمَّ بها تنصيب الخلفاء الثلاثة قبله.

(هـ) عندما تكون دولة الخلافة موجودة، ويكون فيها مجلس للأمة، ينوب عنها في الشورى، وفي محاسبة الحكام، يقوم الأعضاء المسلمون الموجودون في المجلس، بحصر المرشحين للخلافة، من الأشخاص المؤهلين لتولي الخلافة، والمستكملين لشروط انعقاد الخلافة.

وبعد أن يتم حصرهم من قِبَل أعضاء المجلس تُعلن أسماؤهم للمسلمين، ثم يُعيَّن يومٌ لانتخاب واحد منهم، ليكون هو الخليفة، ويكون الانتخاب إما من الأمة، وإما من أعضاء مجلس الأمة المسلمين وحدهم، حسب ما هو متبنى في دستور دولة الخلافة، ومَنْ ينال أكثر الأصوات، سواء من الأمة، إن كان الانتخاب قد تَمّ من قِبَل الأمة، أو من المجلس، يُعلن اسمه للأمة، بأنه نال أكثر الأصوات؛ ثم يُبايَع من أعضاء مجلس الأمة المسلمين، بيعة انعقاد، ثم يُبايع من المسلمين بيعة عامة، بيعة طاعة.

وهذه الأشكال الخمسة، التي يجوز أن يجري بموجبها تنصيب للمسلمين، إنما تكون - بعد موت الخليفة - عندما يكون للمسلمين دولة خلافة، ويكون الإسلام وحده هو المطبّق عليهم.

١٢ - الاستخلاف أو العهد :

لا تنعقد الخلافة بالاستخلاف ، أي بالعهد ، لأنها عقد بين المسلمين والخليفة . فيشترط في انعقادها بيعة من المسلمين ، وقبول من الشخص الذى بايعوه ، والاستخلاف أو العهد لا يتأتى أن يحصل فيه ذلك ، فلا تنعقد به خلافة . وعلى ذلك فاستخلاف خليفة لخليفة آخر يأتي بعده لا يحصل فيه عقد الخلافة ، لأنه لا يملك حق عقدها ، ولأن الخلافة حق للمسلمين لا للخليفة . فالمسلمون يعقدونها لمن يشاءون ، فاستخلاف الخليفة غَيرَه ، أي عَهدُه بالخلافة لغيره لا يصح ، لأنه إعطاء لما لا يملك ، وإعطاء ما لا يملك لا يجوز شرعًا ، فإذا استخلف الخليفة خليفة آخر ، سواء أكان ابنه ، أم قريبه ، أم بعيدًا عنه ، لا يجوز . ولا تنعقد الخلافة له مطلقًا ، لأنه لم يَجرِ عَقدُها ممن لا يملك هذا العقد . فهي عقد فضولي لا يصح .

وأما ما رُوى أن أبا بكر استخلف عمر ، وأن عمر استخلف الستة ، وأن الصحابة سكتوا ، ولم ينكروا ذلك ، فكان سكوتهم إجماعًا ، فإن ذلك لا يدل على جواز الاستخلاف ، أي العهد . وذلك لأن أبا بكر لم يستخلف خليفة ، وإنما استشار المسلمين فيمن يكون خليفة لهم ، فرشح عليًا وعمر ، ثم إن المسلمين خلال ثلاثة أشهر في حياة أبي بكر اختاروا عمر بأكثريتهم ، ثم بعد وفاة أبي بكر جاء الناس ، وبايعوا عمر ، وحينئذ انعقدت الخلافة لعمر . أما قبل البيعة فلم يكن خليفة ، ولم تنعقد الخلافة له ، لا بترشيح أبي بكر ، ولا باختيار المسلمين له ، وإنما انعقدت حين بايعوه ، وقَبِلَ الخلافة . وأما عهد عمر للستة فهو ترشيح لهم من قبله ، بناء على طلب المسلمين ، ثم حصل من عبد الرحمن بن عوف أن استشار المسلمين فيمن يكون منهم ، فاختار أكثرهم عليًّا ، إذا تَقيّد بما كان عليه أبو بكر وعمر ، وإلا فعثمان ، فلمّا رفض عليّ التقيّد بما سار عليه أبو

بكر وعمر. بايع عبد الرحمن عثمان، وبايعه الناس. فالخلافة انعقدت لعثمان ببيعة الناس له، ويقبل هو لم تنعقد الخلافة. وعلى ذلك لابد من بيعة المسلمين للخليفة، ولا يجوز أن تكون بالعهد، أو الاستخلاف لأنها عقد ولاية، وينطبق عليها ما ينطبق على العقود.

١٣ – ولاية العهد :

يعتبر نظام ولاية العهد منكراً في النظام الإسلامي. ومخالفاً له كل المخالفة، وذلك لأن السلطان هو للأمة، وليس للخليفة. وإذا كان الخليفة إنما ينوب عن الأمة في السلطان مع بقائه لها، فكيف يجوز له أن يمنحه لغيره؟ وما فعله أبو بكر لعمر لم يكن ولاية عهد، بل كان انتخاباً من الأمة في حياة الخليفة ثم حصلت له البيعة بعد موته.

ومع ذلك كله فقد احتاط أبو بكر للأمر في خطابه، فعلَق نفاذ ذلك على أن يكون برضا الناس إذ خاطب الناس – بعد أن استقرَ رأيه على استخلافه – قائلاً لهم: (أترضون بمن أستخلف عليكم؟ فإني والله ما ألوت جهداً، ولا وليت ذا قرابة) وعلى هذا الأساس جعل عمر بن الخطاب ابنه عبد الله مع الستة الذين جعل لهم حق اختيار الخليفة، وشرط ألاّ يكون له من الأمر شئ بل له الرأي فقط، حتى لا توجد شبهة ولاية العهد. بخلاف ما فعله معاوية من ولاية العهد. فإنه يخالف نظام الإسلام السياسي [١].

١٤ – مدة الرئاسة للخليفة :

ليس لرئاسة الخليفة للأمة مُدة مُحددة بزمن مُحدد، فما دام محافظاً على الشرع، مُنفذاً لأحكامه، قادراً على القيام بشئون الدولة، ومسئوليات الخلافة

١ – وإذا أقر المسلمون الخليفة بولاية العهد، حفاظاً على وحدة المسلمين، فهي بيعة طاعة لا بيعة انعقاد.

فإنه يبقى خليفة، ذلك أن نصّ البيعة الواردة في الأحاديث جاء مطلقًا. ولم يقيد بمدة معينة، ولما روى عن النبي ﷺ قوله: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشيٌ، كأن رأسه زبيبة»[1] وفي رواية أخرى: «يقودكم بكتاب الله»[2] وأيضًا فإن الخلفاء الراشدين قد بُويع كلٌ منهم بيعة مُطلقة، وهي البيعة الواردة في الأحاديث، وكانوا غير محدودي المدة، فتولّى كل منهم الخلافة منذ أن بُويع حتى مات، فكان ذلك إجماعًا من الصحابة (رضوان الله عليهم) على أنه ليس للخلافة مدة محددة. بل هي مُطلقة، فإذا بُويع ظلّ خليفة حتى يموت.

إلا أنه إذا طرأ على الخليفة ما يجعله معزولاً، أو يستوجب العزل فإن مدته تنتهي ويُعزل. غير أن ذلك ليس تحديدًا لمدته في الخلافة، وإنما هو حدوث اختلال في شروطها. إذ أن صيغة البيعة الثابتة بالنصّ الشرعي. وإجماع الصحابة يجعل الخلافة غير مُحددة المدة، لكنها مُحددة بقيامه بما بُويع عليه. وهو الكتاب والسنة، أي العمل بهما، وتنفيذ أحكامهما. فإن لم يحافظ على الشرع، أو لم ينفذه فإنه يجب عزله.

وفي حال عزل الخليفة لا ينبغي تأخير تنصيب خليفة عن ليلتين وثلاثة أيام.

أما كون المدة التي يمهل فيها المسلمون للقيام بفرض إقامة خليفة ليلتين وثلاثة أيام فإن الدليل عليه هو أن الصحابة باشروا الاجتماع بالسقيفة، للبحث في نصب خليفة لرسول الله ﷺ منذ بلغهم نبأ وفاته، ولكنهم ظلوا في نقاش في السقيفة، ثم في اليوم الثاني جمعوا الناس في المسجد للبيعة، فاستغرق ذلك ليلتين بثلاثة أيام، وأيضًا فإن عمر عهد لأهل الشورى عند ظهور تحقق وفاته من

١ - رواه البخاري عن أنس بن مالك.

٢ - رواه مسلم من طريق أم الحصين.

الطعنة، وحدّد لهم ثلاثة أيام، ثم أوصى أنه إذا لم يُتفق على الخليفة في ثلاثة أيام فليقتل المخالف بعد الأيام الثلاثة، ووكّل خمسين رجلاً من المسلمين بتنفيذ ذلك، أي بقتل المخالف، مع أنهم من أهل الشورى، ومن كبار الصحابة، وكان ذلك على مرأى ومسمع من الصحابة، ولم يُقتل عنهم مُخالف، أو مُنكر ذلك. فكان إجماعًا من الصحابة على أنه لا يجوز أن يخلو المسلمون من خليفة أكثر من ليلتين بثلاثة أيام، وإجماع الصحابة دليل شرعي كالكتاب والسنة.

١٥ - وحدة الخلافة:

يجب أن يكون المسلمون جميعًا في دولة واحدة، وأن يكون لهم خليفة واحد لا غير. ويحرم شرعًا أن يكون للمسلمين في العالم أكثر من دولة واحدة، وأكثر من خليفة واحد.

كما يجب أن يكون نظام الحكم في دولة الخلافة نظام وحدة، ويحرم أن يكون نظامًا اتحاديًا.

وذلك لما روى مسلم أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ومَنْ بايع إمامًا، فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر». ولما روى مسلم عن عرفجة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أتاكم وأمرُكُم جميعٌ على رجل واحد يريد أن يشقَّ عصاكم، أو يُفرق جماعتكم فاقتلوه». ولما روى مسلم عن أبي سعيد الخدريّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا بُويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما» ولما روى مسلم أن أبا حازم قال: قاعدت أبا هريرة خمس سنين، فسمعته يُحدِّث عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلّما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا؟

قال : «فوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم» فالحديث الأول يبيّن أنه فى حالة إعطاء الإمامة، أى الخلافة لواحد وجبت طاعته، فإن جاء شخص آخر ينازعه الخلافة وجب قتاله وقتله إن لم يرجع عن هذه المنازعة.

والحديث الثانى يبين أنه عندما يكون المسلمون جماعة واحدة، تحت إمرة خليفة واحد، وجاء شخص يشق وحدة المسلمين، ويفرق جماعتهم وجب قتله. والحديثان يدلان كناية على منع تجزئة الدولة، والحث على عدم السماح بتقسيمها، ومنع الانفصال عنها، ولو بقوة السيف.

والحديث الثالث يدلّ على أنه فى حالة خلوّ الدولة من الخليفة - بموته أو عزله أو اعتزاله - ومبايعة شخصين للخلافة يجب قتل الآخر منهما، ومن باب أولى إذا أعطيت لأكثر من اثنين. وهذا كناية عن منع تقسيم الدولة، ويعنى تحريم جعل الدولة دولاً، بل يجب أن تبقى دولة واحدة.

والحديث الرابع يدل على أن الخلفاء سيكثرون بعد الرسول ﷺ وأن الصحابة (رضوان الله عليهم) سألوه بماذا يأمرهم عندما يكثر الخلفاء، فأجابهم بأنه يجب عليهم أن يفوا للخليفة الذى بايعوه أولاً، لأنه هو الخليفة الشرعى، وهو وحده الذى له الطاعة، وأما الآخرون فلا طاعة لهم، لأن بيعتهم باطلة، وغير شرعية، لأنه لا يجوز أن يُبايَع لخليفة آخر مع وجود خليفة للمسلمين. وهذا الحديث كذلك يدل على وجوب أن تكون الطاعة لخليفة واحد، وبالتالى يدل على أنه لا يجوز أن يكون للمسلمين أكثر من خليفة، وأكثر من دولة واحدة.

١٦ - صلاحيات الخليفة :

الخليفة هو الدولة، فهو يملك جميع الصلاحيات التى تكون للدولة. فيملك الصلاحيات التالية :

(أ) هو الذى يجعل الأحكام الشرعية حين يتبناها نافذة، فتصبح حينئذ قوانين تجب طاعتها، ولا تجوز مخالفتها.

(ب) هو المسئول عن سياسة الدولة الداخلية والخارجية معًا، وهو الذى يتولى قيادة الجيش. وله حق إعلان الحرب، وعقد الصلح والهدنة، وسائر المعاهدات.

(جـ) هو الذى له قبول السفراء الأجانب ورفضهم، وتعيين السفراء المسلمين وعزلهم.

(د) هو الذى يُعين ويعزل المعاونين والولاة، وهم جميعًا مسئولون أمامه كما أنهم مسئولون أمام مجلس الأمة.

(هـ) هو الذى يُعين ويعزل قاضى القضاة، ومديرى الدوائر، وقُواد الجيش ورؤساء أركانه وأمراء ألويته، وهم جميعًا مسئولون أمامه، وليسوا مسئولين أمام مجلس الأمة.

(و) هو الذى يتبنى الأحكام الشرعية، التى توضع بموجبها ميزانية الدولة، وهو الذى يقرر فصول الميزانية، والمبالغ التى تلزم لكل جهة، سواء أكان ذلك معلقًا بالواردات، أم النفقات.

ودليل هذه الصلاحيات أن واقع الخلافة من حيث كونها رئاسة عامة لجميع المسلمين فى الدنيا، لإقامة أحكام الدين، وحمل دعوة الإسلام إلى العالم

هو دليل عليها، على أن كلمة الدولة لفظ اصطلاحي، ويختلف معناها باختلاف نظرة الأمم، فالغربيون مثلاً يريدون بالدولة مجموع الأرض والسكان والحكام. لأن الدولة عندهم تقوم ضمن حدود يسمونها الوطن. والسيادة عندهم للشعب، والحكم أي السلطان عندهم جماعي، وليس فردياً، ومن هنا كان للدولة هذا المفهوم بأن مجموع ما يُسمى بالوطن، ومن يسمون بالمواطنين. ومن يباشرون الحكم، وهم الحكام، ولهذا تجد عندهم رئيس دولة، أي رئيس الحكام، والشعب، والبلاد، ورئيس حكومة، أي رئيس الوزارة، يعني رئيس الحكام. وأما في الإسلام فإنه لا توجد حدود دائمية، إذ يجب حمل الدعوة إلى العالم، فتنتقل الحدود بانتقال سلطان الإسلام إلى البلاد الأخرى، وكلمة الوطن إنما يُراد بها مكان إقامة الشخص الدائمة، أي بيته وبلده، ولا يُراد منها أكثر من ذلك مطلقاً. والسيادة إنما هي للشرع لا للأمة، فالحكام يُسَيَّرون بإرادة الشرع، والأمة تُسيَّر بإرادة الشرع. ومن هنا يختلف معنى الدولة في الإسلام عن معناها في غيره من الأنظمة، فالدولة في الإسلام إنما يقصد بها السلطان والحكم، وصلاحياتها هي صلاحية السلطان، وبما أن الذي يتولى السلطان هو الخليفة، لذلك كان الخليفة هو الدولة.

على أن الرسول ﷺ حين أقام الدولة الإسلامية في المدينة كان هو المتولي للسلطان، فكانت جميع السلطة بيده، وكانت جميع الصلاحيات المتعلقة بالسلطان مملوكة له، وقد كان كذلك طوال أيام حياته، حتى التحق بالرفيق الأعلى، ثم جاء بعده الخلفاء الراشدون، وكانت جميع السلطة يتولاها الخليفة ويملك جميع السلطات المتعلقة بالدولة حسب الرجعية والضوابط الشرعية.

١٧ - واجبات رئيس الدولة الإسلامية (*) :

تعتبر الغاية من إقامة الحكومة في الدولة الإسلامية ذات شعبتين تكمل إحداهما الأخرى : إقامة الدين ، وتدبير مصالح المحكومين . أما إقامة الدين فهو الهدف الأساسي الذي يجب أن تلتزم به الدولة الإسلامية ، بل هو مبرر وجودها وسر تميزها عن غيرها من الدول . بل إن الجماعة المسلمة التي تشكل في تجمعها السياسي صورة الدولة ، لا يجمع بين أفرادها إلا صفة الإسلام التي يترتب على عدم الالتزام بمقتضاها - إذا كان من جانب الفرد - خروجه على نظام الجماعة أو الدولة ، وإذا كان من جانب الجماعة كلها ، فقدانها مبرر وجودها .

ولذلك قرر الفقهاء المسلمون عند وصفهم لنظام الحكومة الإسلامية أنها «خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا» [1] ويتضح ذلك بالنظر إلى الواجبات التي استقر الفقه الإسلامي على تقريرها على من يتولى أمور الحكم في الدولة الإسلامية . فقد أوجب الفقهاء على القائم بأمر الحكم في الدولة الإسلامية عشرة أمور هي :

(أ) حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة .

(ب) تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين .

(جـ) حماية البيضة . . . ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين (الأمن الداخلي) .

(د) إقامة الحدود لتصان محارم الله ، عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده .

★ - د . سليم العوا : في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، ص ص (١٤٦ - ١٤٨) .

١ - الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ٥ ، من طبعة القاهرة سنة ١٩٦٠ ، وكذلك مقدمة ابن خلدون : ص ١٩٠ - ١٩١ ، ط بيروت ، بدون تاريخ .

(هـ) تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة (الأمن الخارجي) .

(و) جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالىٰ في إظهار الدين كله .

(ز) جباية الفئ والصدقات على ما أوجبه الشرع .

(ح) تقدير العطايا وما استحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير .

(ط) استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء ... لتحفظ الأموال بالأمناء ، وتضبط الأعمال بالأكفاء .

(ى) أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور ، وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة [1] .

(ك) العمل بنظام الشورى وعدم الاستبداد بالرأى [*] :

فقد كان النبى ﷺ يستشير أصحابه في الأمور التى لم ينزل فيها وحى . وكثيراً ما كان يعمل بمشورتهم ويستريح إلى الأخذ بآرائهم مثال ذلك ما حدث قبيل موقعة بدر .

وعلى هذا المنهج النبوى صار الخلفاء الراشدون لا يبرمون أمراً إلا بعد استشارة أهل الرى فيه .

(ل) إصلاح نفسه ومحاسبتها :

لأن الحاكم في رعيته أشبه بالرأس في الجسد ، فإذا صلحت الرأس صلح

---

١ - الماوردى : المرجع السابق ، ص ١٥ - ١٦ ، وأبو يعلى الفراء الحنبل في الأحكام السلطانية . ص ١١ - ١٢ ، ط القاهرة ١٩٣٨ ، وانظر كذلك مقدمة ابن خلدون : المرجع السابق . ص ١٩٠ وما بعدها ، ويرى تحكمى الأستاذ الدكتور فتحى عبد الكريم أن هذا التعداد لواجبات الخليفة «تحكمى» وأنه يكفى في التعبير عن هذه الواجبات جميعاً ذكر الأمر الأخير منها .

★ - عن دراسات في النظم والثقافة الإسلامية للدكتور محمود يوسف كريت وآخرون ، ص ص (١٩٨ - ٢٠٥) ، مع تصرف واختصار .

الجسد كله، والعكس صحيح، وفى سيرة الخلفاء الراشدين أمثلة حية تستحق التأمل والعبرة، فهذا عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يمر وهو خليفة للمسلمين على مكان كان يرعى فيه إبل أبيه الخطاب، فيتذكر ذلك فتذرف عيناه بدموع غزيرة، ثم يقول: لا إله إلا الله العظيم، كنت أرعى إبل الخطاب فى هذا المكان فكان يتعبنى إذا عملت، ويضربنى إذا قصرت، وها أنا ذا قد أصبحت وليس بينى وبين الله حجاب.

والأمثلة فى هذا الباب كثيرة وكلها تلقى الضوء على مدى ما كان يتصف به الحكام المسلمون من خوفهم من الله عز وجل فى سرهم وعلانيتهم.

(م) عنايته برعيته وإخلاصه لها:

فهو راع شئون الأمة، ومدبر لمصالحها وساهر على رفاهيتها وأمين على مستقبلها فلابد أن يسمو بنفسه عن عامة الناس فلا يؤثر أهله أو أقرباءه بمال أو منصب لا يستحقونه ويحرم المستحقين لذلك، يقول الإمام ابن تيمية: إن الرجل لحبه لولده أو لعتيقه قد يؤثره فى بعض الولايات أو يعطيه ما لا يستحقه فيكون قد خان الأمانة ثم إن المؤدى للأمانة مع مخالفة هواه يثبته الله فيحفظه فى أهله وماله من بعده والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده، فيذل أهله، ويذهب ماله [1].

والسنة النبوية تبين فى مواضع كثيرة أن الولاية أمانة يجب أداؤها فى مواضعها، من ذلك قوله ﷺ لأبى ذر - رضى الله عنه - فى الإمارة: إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذى عليه فيها.

---

١ - السياسة الشرعية: ص ٤ .

(ن) العدل بين الرعية :

فلا يدني لقرابة، ولا يبعد لغضاضة، وإنما يقرب ويبعد لله، ويحب ويبغض لله من أحب لله فقد استكمل الإيمان، قال تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٥٨) ﴾ [١].

وقال تعالىٰ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (٨) ﴾ [٢].

ولقد كان النبي ﷺ لا يعرف في الحق صديقًا ولا قريبًا بل الكل عنده سواء والجميع مسئولون عن أعمالهم أمام الله وأمام الشريعة وخير مثال على ذلك المرأة المخزومية التي سرقت حليًا أو متاعًا ورفع أمرها إلى النبي ﷺ فاعترفت بالسرقة فخشي قومها أن ينفي النبي ﷺ عقوبة السارق عليها فيفتضحوا، فجاؤا إلى أسامة بن زيد وكان معروفًا بحب النبي له ولأبيه زيد - وكلموه في أن يشفع للمرأة ألا تنفذ فيها العقوبة وكلم أسامة رسول الله في ذلك فغضب النبي ﷺ وقال له: أتشفع في حد من حدود الله، ثم جمع الناس فخطب فيهم فقال: يا أيها الناس إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها [٣].

---

١ - النساء.

٢ - المائدة.

٣ - رواه البخاري ومسلم.

وقال عمر بن عبد العزيز : "ينبغي أن يعرف أن أول الأمر كالسوق ما نفق فيه جلب إليه فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة جلب إليه ذلك وإن نفق فيه الكذب والفجور والجور والخيانة جلب إليه ذلك" .

وكان على بن أبى طالب - رضى الله عنه - . إذا بلغه أن بعض نوابه ظلم يقول «اللهم إنى لم آمرهم أن يظلموا خلقك ولا يتركوا حقك» [1] .

وينبغي على الوالى أن تكون نيته فى إقامة حدود الله صلاح الرعية . والنهى عن المنكرات ، بجلب المنفعة لهم ودفع المضرة عنهم وابتغاء الله وطاعة أوامره بذلك العمل ، فإن كانت هذه نيته ألان الله له القلوب ، ويسر له أسباب الخيرة وكفاه العقوبة البشرية وأرضى المحدود الذى أقيم عليه الحد ، أما إذا كان غرضه العلو عليهم وإقامة رياسته ليعظموه أو ليبذلوا له ما يريده من الأموال انعكس عليه مقصوده .

(س) مراقبته لعماله وولاته على البلاد :

ويجب على الحاكم أن يتحرى أحوال الرعية ويراقب عماله وولاته ويحاسبهم على كل صغيرة وكبيرة ويبعث الأعين التى تقدم عنهم صورة صادقة قال عمر ابن الخطاب (رضى الله عنه) للمسلمين أرأيت إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أكنت قضيت الذى علىّ؟ قالوا : نعم ، قال : لا ، حتى أنظر فى عمله أعمل بما أمرته أم لا .

كما كان رضى الله عنه يرسم لعماله المنهج الذى يسيرون عليه ، ويسير معهم مشيعاً لهم وهم ذاهبون لاستلام عملهم ، ويقول لهم : إنى لم أستعملكم على أمة محمد ﷺ على أشعارهم ولا على أبشارهم ، إنما

---

١ - السياسة الشرعية : ص ٤ .

استعملتكم عليهم لتقيموا بهم الصلاة وتقضوا بينهم بالحق وتقسموا بينهم بالعدل، وإني لم أسلطكم على أبشارهم ولا على أشعارهم. ولا تجلدوا العرب فتذلوها ولا تجمهروها فتفتنوها ولا تغفلوا عنها فتحرموها جردوا القرآن وأقلوا الرواية عن محمد ﷺ وأنا شريككم [١].

وكان يأمر عماله أن يوافوه كل سنة فى موسم الحج ومن كانت له شكوى أو مظلمة فليرفعها، وحينئذٍ يحقق عمر (رضى الله عنه) فى هذه الشكوى بعد أن يجمع بين الاثنين حتى ترد إلى المظلوم ظلامته إن كانت ومن هنا حرص العمال والولاة على القيام بأعمالهم على أكمل وجه وابتعدوا عن الظلم بكل ألوانه مخافة أن يفتضحوا على رؤوس الأشهاد فى موسم الحج.

وبقدر شدته (رضى الله عنه) على عماله وولاته كانت رقته ورأفته على الرعية والاهتمام بكافة المصالح والإحساس بالمسئولية العظمى أمام الله سبحانه إن هو قصر فى شئ فكان يقول: لو أن جملاً هلك ضياعاً بشط الفرات لخشيت أن يسأل الله عنه آل الخطاب [٢].

(ع) حسن اختيار عماله وبطانته :

ولكى تعيش الأمة فى سعادة ورفاهية فإن على الوالى أن يختار عماله من أحسن أفرادها خلقاً وكفاءة وإخلاصاً وأن يضع الرجل المناسب فى المكان المناسب فيقدم فى إمارة الحروب الرجل القوى الشجاع وإن كان فيه فجور على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أميناً وقد سئل الإمام أحمد (رضى الله عنه) عن الرجلين يكونان أميرين فى الغزو وأحدهما قوى فاجر. والآخر صالح ضعيف مع أيهما يغزو؟ فقال: أما الفاجر القوى فقوته

١ - تاريخ الأمم الإسلامية: ج ٢: ص ١٢ .

٢ - السابق: ج ٢. ص ١٣ .

للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فيغزى مع القوى الفاجر [١].

ويقدم فى ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفأ فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى الأورع وفيما يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه الأعلم. وقد قال النبى ﷺ : «إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات : ويحب العقل عند حلول الشهوات».

وفى الولاية على الأموال يقدم القوى الأمين، لأن استخراجها وحفظها يحتاج إلى قوة وأمانة فيولى عليها شاد قوى يستخرج بقوته وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته ولما ظهرت براءة يوسف - عليه السلام - طلب من عزيز مصر أن يوليه مالية الدولة، وحكى القرآن الكريم ذلك فى قوله تعالى: ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ (٥٥) ﴾ [٢].

وهكذا يجب على الوالى أن يختار فى كل منصب الأمثل فالأمثل فإن فعل ذلك بعد الاجتهاد التام فقد أدى الأمانة، وصار فى هذا الموضع من أئمة العدل المقسطين عند الله عز وجل. هذه هى أهم الواجبات التى يجب أن يقوم بها الحاكم وبعض المسئوليات الملقاة على عاتق من يتولى رءاسة الأمة وقد تحدث الفقهاء كالماوردى وغيره عن خليفة المسلمين حديثًا مستفيضًا انتهوا فيه إلى أنه يجب أن يكون فى القمة من العلم والحلم والزهد والورع والخشية والخوف والفقه والمعرفة، والتفكير الدائم فى النهوض بمستوى الرعية والعمل الدائب على أن يبسط السلام أجنحته على الأرض حتى لا

---

١ - السياسة الشرعية: ص ٢ .

٢ - يوسف .

تكون فتنة ويكون الدين كله لله. وبذلك ينمو الحب بينه وبين رعيته وينعقد الخير على يديه، ويكون كما قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (41) ﴾ (1).

١٨ - الخليفة مقيد بتبني الأحكام الشرعية (*):

الخليفة مقيد في التبني بالأحكام الشرعية، فيحرم عليه أن يتبنى حكما لم يستنبط استنباطًا صحيحًا من الأدلة الشرعية، وهو مقيد بما تبناه من أحكام. وبما التزمه من طريقة استنباط، فلا يجوز له أن يتبنى حكمًا استنبط حسب طريقة تناقض الطريقة التي تبناها، ولا أن يعطى أمرًا يناقض الأحكام التي تبناها.

وهنا أمران اثنان: أحدهما تقيد الخليفة في التبني للأحكام، بالأحكام الشرعية، أي تقيده في التشريع، وسن القوانين بالشريعة الإسلامية. فلا يجوز له أن يتبنى من خلافها، لأن خلافها أحكام كفر. فإن تبنى حكمًا من غيرها. وهو يعرف أنه تبنى من غير الشريعة الإسلامية ينظر فإن اعتقد بالحكم الذي تبناه فقد كفر وارتد عن الإسلام، وإن لم يعتقد به، ولكن أخذه على اعتبار أنه لا يخالف الإسلام، فإنه ينصح في ذلك ولا يكفر، وأما إن كانت له شبهة الدليل، كمن يشرع حكمًا ليس في دليل لمصلحة رآها هو، واستند إلى قاعدة المصالح المرسلة، أو قاعدة سد الذرائع، أو مآلات الأفعال، أو ما شاكل ذلك فإنه إن كان يرى أن هذه قواعد شرعية، وأدلة شرعية فلا يحرم عليه، ولا يكفر، ولكنه مخطئ ويعتبر ما استنبطه حكمًا شرعيًا في نظر جميع المسلمين، وتجب طاعته

---

١ - سورة الحج.
★ - عن عبد القويم زلوم: نظم الحكم في الإسلام، ص ص (١٠٧ - ١١٧) بتصرف واختصار.

إن تبناه الخليفة. لأنه حكم شرعي، وله شبهة الدليل. وإن كان مخطئًا في الدليل، لأنه كالمخطئ في الاستنباط من الدليل. وعلى أي حال يجب على الخليفة أن يتقيّد بالتبني بالشريعة الإسلامية، وأن يتقيّد بالتبني فيها بالأحكام الشرعية المستنبطة استنباطًا صحيحًا من الأدلة الشرعية.

إن الخليفة منصوب لتنفيذ الشرع فلا يحلّ له أن يأخذ من غير الشرع لينفذه على المسلمين، لأن الشرع نَهى عن ذلك بشكل جازم، وصل إلى درجة نفي الإيمان عن تحكيم غير الإسلام، وهو قرينة على الجزم. فمعناه أن الخليفة مُقيّد في تبنيه الأحكام، أي في سَنّه القوانين بالأحكام الشرعية وحدها. فإذا سنّ قوانين من غيرها كفر، إن اعتقد به، وكان عاصيًا وظالمًا وفاسقًا إن لم يعتقد به.

١٩ - عزل الخليفة:

ينعزلُ الخليفة إذا تَغيَّر حالُه تغيُّراً يُخرجه عن الخلافة. ويُصبح الخليفة واجب العزل إذ تَغيَّرت حالُه تغيُّراً لا يُخرجه عن الخلافة، ولكن لا يجوز له شرعًا الاستمرار فيها.

والفرق بين الحال التي تخرج الخليفة عن الخلافة، والحال التي يصبح فيها واجب العزل، هو أن الحالة الأولى: وهي التي تُخرجه عن الخلافة لا تجب فيها طاعتُه بمجرد حصول الحالة له، وأمّا الحالة الثانية، وهي التي يصبح فيها واجب العزل فإن طاعته تظلّ واجبة حتى يتم عزله بالفعل.

والذي يتغيَّر به حاله فيُخرجه عن الخلافة ثلاثة أمور هي:

أولها - إذا ارتدّ عن الإسلام: وذلك أنّ من شروط انعقاد الخلافة الإسلام، وهذا شرط ابتداء، وشرط استمرار، ومن يرتد عن الإسلام يصبح كافراً يجب

قتله إن لم يرجع عن ردته. والكافر لا يجوز أن يكون حاكما للمسلمين، ولا يجوز أن يكون له سبيل عليهم، لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (١٤١) ﴾[1]. وكذلك فإن الله سبحانه وتعالى حين قال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ (٥٩) ﴾[2]. كان قوله (منكم) إلى جانب أولي الأمر كلاما واضحا في لزوم الإسلام لولي الأمر. ما دام وليا للأمر. فإذا أصبح ولي الأمر كافرا أصبح ليس منا. وبذلك تذهب الصفة التي اشترط وجودها القرآن في ولي الأمر في الإسلام، لذلك يخرج الخليفة بالارتداد عن الخلافة، ولا يعود خليفة للمسلمين، ولا تجب طاعته.

ثانيها - إذا جُنّ جنونا مطبقا لا يصحو منه؛ وذلك لأن العقل شرط من شروط انعقاد الخلافة، وهو شرط استمرار كذلك لقول الرسول ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة... إلى أن يقول: وعن المعتوه حتى يبرأ» وفي رواية: «عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق»، ومن رفع عنه القلم لا يصح أن يتصرف في أمره. فلا يصح أن يبقى خليفة، يتصرف في أمور الناس من باب أولى.

ثالثها - أن يصير مأسورا في يد عدوّ قاهر: لا يقدر على الخلاص منه، وكان غير مأمول الفكاك من الأسر. لأنه بهذا الأسر يعجز كليًّا عن النظر في أمور المسلمين. ويكون كالمعدوم.

ففي هذه الأحوال الثلاث يخرج الخليفة عن الخلافة، وينعزل في الحال. ولو لم يحكم بعزله، فلا تجب طاعته، ولا تُنفذ أوامره من قِبَل كل من ثبت لديه وجود واحد من هذه الصفات الثلاث في الخليفة. إلا أنه يجب إثبات أنه حصلت

---

١ - سورة النساء (١٤١).

٢ - سورة النساء (٥٩).

له هذه الأحوال، وأن يكون إثبات ذلك أمام محكمة المظالم، فتحكم بأنه خرج عن الخلافة، وتحكم بعزله، حتى يعقد المسلمون الخلافة لغيره.

أما الذى يتغيَّر به حاله تغيُّرًا لا يُخرجه عن الخلافة، ولكنه لا يجوز فيها الاستمرار فى الخلافة فخمسة أمور هى:

أولها - أن تجرح عدالته: بأن يصبح ظاهر الفسق. ذلك أن العدالة شرط من شروط انعقاد الخلافة وهى شرط استمرار فإذا كان الله تعالىٰ قد اشترط العدالة فى الشاهد فاشتراطها فى استمرار الخلافة من باب أولى.

ثانيها - أن يتحول إلى أنثى أو خنثى مشكل: وذلك لأن الذكورة شرط من شروط انعقاد الخلافة واستمرارها. لقول الرسول ﷺ: «ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»[1].

ثالثها - أن يجنّ جنونا غير مطبق: بأن يصحو أحيانًا، ويُجنَّ أحيانا. وذلك لأن العقل شرط من شروط انعقاد الخلافة واستمرارها لقول الرسول ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاث... إلى أن يقول وعن المعتوه حتى يبرأ» والمجنون لا يصح أن يتصرف فى أمره، فلا يصح أن يتصرف فى أمور الناس من باب أولى. وفى هذه الحال لا يجوز أن يُقام وصى عليه، أو يوضع له وكيل، لأن عقد الخلافة وقع على شخصه، فلا يصح أن يقوم غيره مقامه.

رابعها - العجز عن القيام بأعباء الخلافة: لأىَ سبب من الأسباب، سواء أكان عن نقص أعضاء جسمه، أو كان عن مرض عُضال يمنعه من القيام بالعمل، ولا يُرجى بُرؤه منه، فالعبرة بعجزه عن القيام بالعمل.

وذلك لأن عقد الخلافة إنما كان على القيام بأعبائها، فإذا عجز عن القيام بما جرى العقد عليه وجب عزله، لأنه صار كالمعدوم، وأيضًا فإنه بعجزه عن

---

١ - رواه البخارى عن طريق أبى بكر.

القيام بالعمل الذى نُصّب له خليفة تتعطل أمور الدين، ومصالح المسلمين، وهذ منكر تجب إزالته، ولا يزول إلا بعزله، حتى يتأتى للمسلمين إقامة غيره. فصار عزله فى هذه الحال واجبًا.

خامسها - القهر الذى يجعله عاجزًا عن التصرف بمصالح المسلمين برأيه وفق الشرع : فإذا قهره قاهر إلى حدّ أصبح فيه عاجزًا عن رعاية مصالح المسلمين برأيه وحده، حسب أحكام الشرع، فإنه يُعتبر عاجزًا حُكمًا عن القيام بأعباء الخلافة، فيجب عَزلُه. وهذا يُتصوّر واقِعهُ فى حالتين :

الحالة الأولى : أن يتسلط عليه فرد، أو أفراد من حاشيته، فيستبدون بتنفيذ الأمور، ويقهرونه ويسيرون برأيهم، بحيث يصبح عاجزًا عن مخالفتهم. مجبورًا على السير برأيهم. ففى هذه الحال يُنظر، فإن كان مأمول الخلاص من تسلطهم خلال مدّة قصيرة، يمهل هذه المدة القصيرة، لإبعادهم والتخلص منهم، فإن فعل زال المانع، وذهب العجز، وإلا فقد وجب عزله. وإن لم يكن مأمول الخلاص يخلع فى الحال.

الحالة الثانية : أن يصير مأثورًا فى يد عدو قاهر، إمّا بأسره بالفعل، أو بوقوعه تحت تسلط عدوه، وفى هذه الحال يُنظر فإن كان مأمول الخلاص يُمهل حتى يقع اليأس من خلاصه، فإن يُئس من خلاصه يُخلع، وإن لم يكن مأمول الخلاص يُخلع فى الحال.

لأنه فى الحالتين يكون عاجزًا حكمًا عن القيام بأعباء الخلافة بنفسه، حسب أحكام الشرع، فيصبح كالمعدوم، ويكون عاجزًا عن القيام بما جئ عقد الخلافة عليه.

وفي الحالتين إن كان مأمول الخلاص يُمهل مدة حتى يحصل اليأس من خلاصه، وعند ذلك يُعزل. أما إن لم يكن مأمول الخلاص ابتداءً فإنه يُعزل في الحال.

ففي هذه الأحوال الخمسة يجب عزل الخليفة عند حصول أية حالة منها له، لكنه لا ينعزل إلا بحكم حاكم. وفي جميع هذه الأحوال الخمسة تجب طاعته، ويجب تنفيذ أوامره إلى أن يصدر حكمٌ بعزله. لأن كل واحدة من هذه الحالات لا ينفسخ فيها عقد الخلافة من نفسه، بل يحتاج إلى حكم حاكم.

٢٠ - الأمة تنصح الخليفة ولا تعزله:

وإنه وإن كانت الأمة هي التي تُنصِّبُ الخليفة وتُبايعه، إلا أنها لا تملك عزله متى تمّ عقد البيعة له على الوجه الشرعي.

وذلك لورود الأحاديث الصحيحة الموجبة طاعة الخليفة، ولو ارتكب المنكر، ولو ظلم، ولو أكل الحقوق، ما لم يأمر بمعصية، وما لم يكن هناك كفر بواح، روى البخاري عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية» وكلمة «أميرة» هنا عامة، ويدخل تحتها الخليفة، لأنه أمير المؤمنين.

وروى مسلم عن عوف بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلّون عليهم ويصلّون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تُبغضونهم ويُبغضونكم، وتلعنوهم ويلعنونكم، قالوا: قلنا يا رسول الله أفلا نُنابذهم عند ذلك؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا مَن ولِيَ عليه والٍ، فرآه يأتي شيئًا مِنْ معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا

ينزعنَّ يداً من طاعة». وروى مسلم عن حذيفة بن اليمان أنّ رسول الله ﷺ قال: «يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهديى، ولا يستنون بسنتى، وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جُثمان إنس، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك. فاسمع وأطع». وروى أحمد وأبو داود أنّ رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر كيف بك عند ولاة يستأثرون عليك بهذا الفيء؟ قال: والذى بعثك بالحق أضع سيفى على عاتقى، فأضرب به حتى ألحقك، قال: أفلا أدلك على خير لك من ذلك، تصبر حتى تلقانى». فهذه الأحاديث كلها فيها أن الخليفة يعمل ما يخالف أحكام الشرع، ومع ذلك أمر الرسولُ بطاعته، والصبر على ظلمه، مما يدل على أنَ الأمة لا تملك عزل الخليفة.

٢١ - محكمة المظالم تملك عزل الخليفة:

محكمة المظالم وحدها هى التى تقرر ما إذا كانت قد تغيَّرت حال الخليفة تغيُّراً يخرجه عن الخلافة أم لا، وهى وحدها التى لها صلاحية عزله أو إنذاره.

وذلك أن حدوث أى أمر من الأمور التى يُعزل فيها الخليفة، والتى يستحق فيها العزل، مظلمة من المظالم، فلا بد من إزالتها، وهى كذلك أمر من الأمور التى تحتاج إلى إثبات، فلا بدّ من إثباتها أمام قاضٍ، وبما أن محكمة المظالم هى التى تحكم بإزالة المظالم، وقاضيها هو صاحب الصلاحية فى إثبات المظلمة والحكم بها، لذلك كانت محكمة المظالم هى التى تقرر ما إذا كانت قد حصلت حالة من الحالات السابقة أم لا، وهى التى تقرر عزل الخليفة، على أن الخليفة إذا حصلت له حالة من هذه الحالات، وخلع نفسه، فقد انتهى الأمر، وإذا رأى المسلمون أنه يجب أن يُخلع بحصول هذه الحالة، ونازعهم فى ذلك، فإنه يُرجع

للفصل في ذلك إلى القضاء لقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ (٥٩) ﴾[1] أي تنازعتم أنتم وأولو الأمر، وهذ تنازع بين ولي الأمر وبين الأمة، ورده إلى الله والرسول هو رده إلى القضاء، أي إلى محكمة المظالم.

١ - سورة النساء (٥٩).

الثانى من أركان نظام الحكم الإسلامى : الشورى (*)

١ - أدلة حجية الشورى فى القرآن والسنة :

الشورى ألفة للجماعة، وميزان للعقول، وسبب إلى الصواب، وما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمورهم.

وإن من ينظر في القرآن الكريم، والسنة النبوية يظهر له أن الحكم في الإسلامي يقوم على الشورى؛ فإن الله سبحانه قد جعل أمر المسلمين شورى بينهم، وقرن اتصافهم بإقامتهم الصلاة، واستجابتهم لربهم، «وساق وصفهم بهذا مساق الأوصاف الثابتة، والسجايا اللازمة، كأنه شأن الإسلام ومن مقتضياته» [1]، قال جل شأنه: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ (٣٨) ﴾ [2]، كما أمر رسوله بالمشورة مع ما تكفل به من إرشاده، ووعد به من تأييده؛ فقال عز من قائل: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ (١٥٩) ﴾ [3]؛ قال الحسن البصرى: «أمره بمشاورتهم ليستن به المسلمون، ويتبعه فيها المؤمنون»، «وليستخرج منهم الرأى فيما لم ينزل فيه وحى من أمر الحروب، والأمور الجزئية» وإن كان عن مشورتهم غنياً [4].

كذلك وردت فى السنة عدة أحاديث تدعو إلى الشورى وتحث عليها.

★ - نقلاً عن كتاب: «تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي» للدكتور أبو زيد شلبى، ص ص (٧٣ - ٨٨) بتصرف واختصار، الطبعة السادسة، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٨م.

١ - السياسة الشرعية لابن تيمية: ص ١٦٩، السياسة الشرعية: للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف.

٢ - سورة الشورى (٣٨).

٣ - سورة آل عمران (١٥٩).

٤ - أدب الدنيا والدين للماوردى: ص ٢٧٢، السياسة الشرعية لابن تيمية: ص ١٦٩.

وكانت من سنته ﷺ، ومن سنة خلفائه الراشدين من بعده؛ فقد روى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أنه قال: «لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ» [1]. وأخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «من أراد أمراً، وشاور فيه، وقضى هدى لأرشد الأمور». وأخرج عبد بن حميد والبخارى فى الأدب وابن المنذر عن الحسن قال: ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمورهم، ثم تلا: ﴿ وأمرهم شورى بينهم... (٣٨) ﴾ [2].

٢ - التطبيق العملى للشورى عصر النبوة:

وحين قامت دولة الإسلام بالمدينة، وتم تكوينها بالمعاهدة التى عقدها ﷺ بين المسلمين ويهود المدينة، والتى وادعهم فيها، وأقرهم على دينهم وأموالهم. وكان من شروطها المساواة بين الطرفين، وتعهد اليهود بالدفاع عن المدينة إذا ما هاجمها عدو، وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد رسول الله ﷺ - أصبح النبى ﷺ - إلى جانب كونه رسولاً يبلغ عن ربه ما أُمر بتبليغه من أمور الدين - الرئيس الأعلى للمدينة، إليه المرجع فى كل شئ، ومع ذلك لم يستبد برأى، ولكنه كان يستشير أصحابه فى كل ما يُعرض من أمور ليس فيها حكم من الله تعالىٰ. ويعمل بمشورتهم؛ فتراه فى غزوة بدر يعدل خطته الحربية بمشورة الحباب بن المنذر حين قال له: يا رسول الله أرأيت هذا المنزل؟ أمنزلاً أنزلكه الله، ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه؟ أم هو الرأى والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأى والحرب والمكيدة، قال: يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل؛ فانهض بالناس، حتى

١ - السياسة الشرعية لابن تيمية: ص ١٦٩، زاد المعاد لابن القيم الجوزية: ج ٢، ص ٩٠. ط صبيح.

٢ - سورة الشورى (٣٨)، راجع كتب التفسير فى قوله تعالىٰ: وشاورهم فى الأمر.

تأتي أدنى ماء من القوم، فننزله، ثم نغور ما وراءه من القلب، ثم نبني عليه حوضًا فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون؛ فقال له: «لقد أشرت بالرأي».

ثم نراه بعد أن انتصر على قريش يستقر رأيه - بعد أن استشار أصحابه - على قبول الفداء من قريش في أسراها، وكان هذا رأي أبي بكر وأكثر الصحابة.

وشاور أصحابه يوم أُحد في المقام والخروج، فرأوا له الخروج فخرج.

كما نزل على مشورة سلمان الفارسي في حفر خندق حول المدينة في غزوة الخندق.

واستشار صلوات الله عليه أهل بيته، وخاصته في حديث الإفك.

وهكذا كان النبي صلوات الله عليه يستشير أصحابه، ويعمل بمشورتهم في كل ما ليس فيه وحي من السماء، وظل كذلك إلى أن لحق بالرفيق الأعلى.

٣ - الشورى واختيار خليفة المسلمين:

لم يرد في الكتاب نص صريح يبين شكل انتخاب خليفة لرسول الله ﷺ اللهم إلا تلك الأوامر العامة التي تتناول الخلافة وغيرها، مثل وصف المسلمين بقوله: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ (٣٨) ﴾ [١]، ومن مثل قوله: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا (١٠٣) ﴾ [٢]، وقوله: ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ (٤٦) ﴾ [٣].

كذلك لم يرد عن النبي ﷺ أنه أوصى بالخلافة لأحد من بعده، كما لم

---

١ - سورة الشورى (٣٨).

٢ - سورة آل عمران (١٠٣).

٣ - سورة الأنفال (٤٦).

يرد عنه بيان نظام خاص لانتخاب الخليفة إلا بعض نصائح تبعد عن الاختلاف والتفرق ؛ كأن الشريعة أرادت أن تكل الأمر للمسلمين يختارون من نظم الحكم ما يلائم أحوالهم ؛ ويتمشى مع تطور حياتهم ؛ إذ أن الأحوال تتغير والمجتمعات تتطور، وما يصلح اليوم قد لا يصلح غداً ؛ ولو لم يكن الأمر كذلك لمهدت قواعده، وأوضحت سبله كما أوضحت سبل الصلاة والصيام وغيرهما.

ومن ثم كان التشريع الإسلامي في هذه الناحية - كما في غيرها - في أسمى مراتب الكمال.

وقد كانت في انتخاب أبي بكر طريقة الانتخاب الاستشارية حيث اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة. ورشحوا للخلافة سعد بن عبادة سيد الخزرج. وسمع بذلك بعض المهاجرين ؛ فأسرع إليهم أبو بكر، وعمر، وأبو عبيدة ابن الجراح، وحصل بين الفريقين حوار وجدل.

وأخيراً بايع المجتمعون أبا بكر، وفي اليوم التالي بايعه المسلمون البيعة العامة عن رضى واختيار.

وبهذه البيعة أكد أبو بكر قضاء الإسلام على التحكم الفردي في توريث العروش، كما كان متبعاً في الكسروية والقيصرية.

وكانت خلافة عمر بن الخطاب قد قامت على :

١ - ترشيح الخليفة القائم.

٢ - استشارة أهل الحل والعقد [١].

٣ - موافقة العامة ورضاهم على ما اتفق عليه أهل الحل والعقد.

---

١ - أهل الحل والعقد هم النخبة الناضجة الواعية ؛ ذوو الكفاية الممتازة في علمها ومعرفتهم، الذين تثق بهم الأمة، وتتبعهم فيما يقررونه بشأن الدين والدنيا. وتعريفهم وما يجب أن يتوافر فيهم من شروط مذكورة في مواضعه.

وكانت طريقة الاختيار الشورى من أفراد يعينهم الخليفة الموجود، هي الطريقة التي انتخب بها عثمان بن عفان؛ فإن عمر لما طُعن، وأحس بدنو أجله، اختار ستة من الصحابة، وممن يرى أنه لا يتطلع لأمر الخلافة غيرهم. وهم: «علي، وعثمان، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالرحمن بن عوف، وطلحة، والزبير» وجعل ابنه عبد الله معهم على أن يؤخذ رأيه فقط، وليس له من الأمر شئ؛ حتى لا يُقال إن عمر ورثها بنيه، ووضع لهم نظامًا ينتخبون به الخليفة من بينهم: فقد أمر أن يجتمع هؤلاء الستة، ويختاروا الخليفة في مدة لا تزيد على ثلاثة أيام، وجعل للأغلبية الرأى النافذ المقبول، وإذا تساوت الأصوات كان الفريق الذى فيه عبد الرحمن بن عوف مرجحًا، وبعد مشاورات اختير عثمان. ووافقت الأمة على اختياره؛ وبذلك أصبح خليفة باتفاق الجميع.

وكان لبعض المسلمين مآخذ على حكم عثمان، ثم انتهى الأمر بالثورة عليه وقتله بيد الثوار، وقد رغب هؤلاء الثوار فى مبايعة على فأبى. ثم قبل وبايعه أكثر من فى المدينة من المسلمين، وبذلك تمت بيعته [1].

وبهذا يتبين أن تولية الخلفاء الراشدين كانت بمبايعة المسلمين وباستشارتهم.

ومما يلفت النظر أن الخلفاء الأربعةلم يكونوا من بطن واحد من بطون قريش، بل كانوا من بطون مختلفة؛ فكان أبو بكر من بنى تيم، وعمر من بنى عدى، وعثمان وعلى من بنى عبد مناف.

ولما قتل على وصفا الجو لمعاوية تغير تغير نظام الشورى الذى كان أساس انتخاب الخلفاء الراشدين، وتحولت الخلافة إلى ملك يؤول إلى صاحبه بالقوة

---

١ - خرج عليه معاوية، وطالب بدم عثمان، كما خرج عليه، طلحة، والزبير، وعائشة، فاضطرب أمر المسلمين، وكانت حروب بينه وبين من خرج عليه انتهت بقتله كرم الله وجهه.

والسياسة؛ وبذلك ظهر نظام التوريث؛ فكان الخليفة يعين ولى عهده، ويأخذ البيعة له من وجوه الناس، وكبار القواد فى حضرته.

كما كانت تؤخذ البيعة له فى الأقاليم، بحضور الوالى نيابة عن الخليفة، وسار الأمر على ذلك فى عهد الأمويين، والعباسيين، ومن بعدهم؛ فحرموا المسلمين من هذا الحق الذى جاء به القرآن، وأيدته الأحاديث النبوية، وغلوا فى ذلك حتى كانوا يولون عهدهم اثنين بل وثلاثة.

وهذه الطريقة كما يقول السيد أمير على: «قد جمعت فى نفسها كلا من النظام الديمقراطى، ونظام الحكم المطلق فى آن واحد، مع تجردها من مزايا كل منهما؛ إذ كانت البيعة تتم بأى طريقة سواء أكانت بالعهد أو الوعود الخلابة، ويصبح الانتخاب على كل حال شرعيًا» (١).

٤ – الشورى فى تصرف الخلفاء الراشدين :

كذلك نلحظ الشورى واضحة فى تصرف الخلفاء الراشدين، فيما كان يجد من أمور ليس فيها نص من كتاب ولا سنة.

استشار أبو بكر رضى الله عنه أصحاب رسول الله ﷺ، فى ميراث الجدة حينما جاءته تطلب ميراثها، فقال: لا أجد لك فى كتاب الله شيئًا، وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئًا. ثم سأل الناس؛ فقام المغيرة بن شعبة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يعطيها السدس، فقال: هل معك أحد، فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك، فأنفذه لها (٢).

١ – النظم الإسلامية للأستاذين الدكتور حسن إبراهيم والأستاذ على إبراهيم، تاريخ الإسلام السياسى للدكتور حسن إبراهيم.

٢ – تذكرة الحفاظ: ج ١، ص ٣.

واستشار الصحابة حينما عهد أن يعهد بالخلافة إلى عمر - رضى الله عنهما .

واستشار عمر - رضى الله عنه - فى حد شارب الخمر ، وجعله ثمانين جلدة ، بعد أن رأى على - رضى الله عنه - ذلك ، ووافقه الصحابة على رأيه ؛ روى مالك في الموطأ : «أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل . فقال على بن أبى طالب : أرى أن نضربه ثمانين (كحد القذف) ؛ فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ؛ فجلد عمر فى الخمر ثمانين» [١] .

ولما فتح الله على المسلمين العراق والشام وغيرهما من الأقطار . كان من رأى بعض الصحابة أن تقسم هذه الأرض بين الغانمين بعد رفع الخمس . وكان رأى عمر وبعض آخر من الصحابة : أن تبقى بيد أهلها ، وأن يوضع عليها الخراج . لينفق منه على مصالح المسلمين عامة ، فى كل جيل وزمان ، وبعد نقاش وجدال ومشاورات وافق المسلمون على رأى عمر كما قدمنا [٢] .

وعثمان استشار فى حدث من أهم الأحداث فى الإسلام ، وهو جمع القرآن ؛ فقد قدر خطر ما سيقدم عليه ، فلم يشأ أن ينفرد برأى : فجمع المهاجرين والأنصار ، وشاورهم فى الأمر ، واستقر الرأى على كتابة المصحف .

وعلى - رضى الله عنه - نزل على رأى الأغلبية فى التحكيم .

وقد عقد الإمام البخارى للشورى بابًا خاصًا فى صحيحه ، ومما رواه فى ذلك : «وكانت الأئمة بعد النبى ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم فى الأمور

---

١ - الموطأ : ص ٣١١ ، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، والأحكام السلطانية للماوردى : ص ١٩٩ .

٢ - راجع كتاب الخرج لأبى يوسف : ص ١٤ ، ط الأميرية .

العامة : ليأخذوا بأسهلها ؛ فإذا وضح الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره . اقتداء بالنبى ﷺ .

«وكان القراء (أى العلماء) أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شبابا . وكان وقافًا عند كتاب الله عز وجل» [1] .

ويقول الإمام أبو يوسف : كان يساعد الخليفة مجلس من الكبار المسنين . هم أهل الشورى ، وكان يتألف من كبار الصحابة ، وكانت جلساته تُعقد فى مسجد النبى ﷺ ، وفى غالب الأحيان كان يساعد هذا المجلس أعيان المدينة . وزعماء البدو الوافدون إلى المدينة ، فضلاً عن أنه كان فى مقدور كل فرد مُن يحضر المسجد أن يدلى برأيه ، وكان شيوخ المجلس من بين المهاجرين والأنصار» [2] .

ويقول السيد أمير على : إن الخليفة كان يستعين فى إدارة شئون الدولة بمجلس من الشيوخ ، يتألف من كبار الصحابة ، وأعيان المدينة ، ورؤساء القبائل . وكانوا يجتمعون فى مسجد المدينة ، وكان الخليفة لا يقطع أمرًا دون استشارتهم» [3] .

ومما تقدم نلاحظ :

١ - أن انتخاب الخلفاء الراشدين كان يتمشى مع الشورى التى جاء بها القرآن . وندبت إليها السنة النبوية . ولا أثر فيه للوراثة ، كما أن تصرفاتهم كانت تخضع للشورى .

---

١ - انظر صحيح البخارى فى باب قوله تعالى : ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ .

٢ - راجع كتاب الخراج للقاضى أبى يوسف : ص ٣٠ ، ط السلفية .

٣ - تاريخ الإسلام السياسى : للدكتور حسن إبراهيم ، ج ١ ، ص ٧٥٠ ، وراجع مختصر تاريخ العرب والتمدن الإسلامى : للسيد أمير على . طبعة لجنة التأليف ، ص ٥٠ .

٢ - لم يحاول أحد من الخلفاء الراشدين أن يجعل الخلافة وراثية، حتى إن عمر (رضى الله عنه) لما رأى أن يكون ابنه عبد الله مع الستة الذين جعل الخلافة في واحد منهم، لم يجعل له إلا المشورة فقط، وليس له من الأمر شئ.

٥ - وجوب الشورى (*):

والرأى الراجح بين الفقهاء هو أنه يجب على الحاكم مشاورة الأمة فى الأمور العامة بحيث إذا تركها الحاكم كان للأمة أن تطالبه بها. وأن تبدى رأيها - ولو لم يطلب منها - فيما قد يكون لها فيه رأى [1].

وهذا الوجوب مستفاد من الآيتين الكريمتين اللتين قدمنا ذكرهما فى أدلة حجية الشورى. ففى الآية الأولى جاء الأمر إلى الرسول ﷺ بأن يشاور أصحابه: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ (١٥٩) ﴾ [2]. وهو يحكم دولة الإسلام الأولى - فإنها تجب كذلك - من باب أولى - على كل حاكم لدولة إسلامية بعده، ويبدو ذلك واضحا إذا تذكرنا أن الرسول ﷺ كان - فى واقع الأمر - مستغنيا عن المشاورة، إذ يأتيه الوحى بحل ما قد يبدو مشكلاً من الأمور. بينما لا سبيل أمام من بعده من الحكام إلا أن يستفيدوا من خبرات وآراء أولى الرأى فى الأمة [3].

وأما الآية الثانية فقد جعلت الشورى وصفًا لازمًا للمؤمنين. يحفها من يمينها - فى النص القرآنى - وصف المؤمنين بالاستجابة لله، وإقامة الصلاة.

★ - نقلاً عن د. سليم العوا: فى النظام السياسى فى الإسلام، ص ص (١٩٤ - ٢١٣) مع تعديل ما يلزم.

١ - الإسلام وأوضاعنا السياسية، للمرحوم الأستاذ عبد القادر عودة، الطبعة الثانية ١٩٦٧: ص (١٢٠ - ١٢١).

٢ - سورة آل عمران (١٥٩).

٣ - راجع فى فوائد مشاورة الرسول أصحابه وما يستفاد منها من الحكم، أحكام القرآن لأبى بكر الرازى الشهير بالجصاص، ط الآستانة، ج ٢، ص ٤٠ وما بعدها.

ومن يسارها وصفهم بالإنفاق مما رزقهم الله تعالى، وذلك كله من فرائض الإسلام، وواسطة عقد هذه الآية الكريمة هي الشورى التي مدح بها المؤمنون. وكأن وصف الإيمان الكامل لا يتحقق بغيرها.

ومع أن القول بالوجوب - في شأن الشورى - هو الأرجح عند الفقهاء المسلمين، فقد ذهب البعض إلى أن الأمر الوارد بالشورى إنما هو للندب لا للوجوب. وأن المقصود بهذا «الندب» هو «تطييب قلوب الصحابة». والواقع أن هذا لا يعدو أن يكون فهماً في معنى الآية الكريمة وسبب نزولها. وليس ثمة ما يمنع من القول بأن «تطييب القلوب» هو أحد أسباب الأمر بالشورى ولكنه ليس هو السبب الوحيد، وليس أدل على ذلك من فعل الرسول ﷺ نفسه في كثرة مشاورته لأصحابه، وقد فطن الفقهاء المسلمون إلى هذه المعاني كلها، فقرروا أن الشورى من عزائم الأحكام التي لابد من نفاذها (والعزائم الواجبات التي لا يجوز تركها) ورتبوا على ذلك أن من ترك الشورى من الحكام فعزله واجب دون خلاف [1].

٦ - نطاق الشورى:

أما نطاق الشورى، أي المسائل التي يمكن أن تكون محلاً لها، فذلك ما لا نجد له في النصوص المقررة لوجوب الشورى تحديداً قاطعاً، فقد ورد الأمر بالشورى في القرآن الكريم واصفاً إياها بأنها الشورى في (الأمر)، وفي هذا الكلمة من العموم والإطلاق ما يجعلها تشمل كل شئون الجماعة المسلمة في كل نواحي حياتها، فإذا تمشينا مع هذا الإطلاق والعموم في كلمة (الأمر) فإننا نستطيع القول بأن جميع الشئون العامة للأمة المسلمة يمكن - أو يجب - أن

---

١ - تفسير القرطبي: ج ٤، ط دار المعرفة ببيروت، ص (٢٤٩ - ٢٥١)، والتفسير الكبير للفخر الرازي: ط القاهرة، ج ٣، ص (١٢٠ - ١٢٢).

تكون محلاً للشورى غير أن مثل هذا الإطلاق - في الواقع - لا يمكن أن يكون مراداً من النصوص التي تأمر بالشورى، ذلك أنه يوجد قيدان يجب التقيد بهما في هذا الخصوص. أولهما: أن الشورى لا تكون في أي مسألة ورد فيها نص في القرآن الكريم أو السنة التي تعد تشريعاً عاماً، فهذه الأمور خارجة بالضرورة عن نطاق الشورى، ولا يمكن - بعد ورود النص - أن تكون محلاً لها اللهم إلا إذا كان موضوع الشورى هو تفسير النص أو تنفيذه، ولا يكون ذلك - بداهة - إلا فيما بعد عصر الرسالة من عصور إذ يختص الرسول بذلك التفسير والتنفيذ خلال حياته ﷺ.

والقيد الثاني: هو أنه حين تعرض مسألة ما على الشورى فإنه لا يجوز أن ينتهي رأي المشيرين، أو المستشارين، إلى نتيجة تخالف نصاً من النصوص التشريعية الواردة في القرآن الكريم أو السنة النبوية، إذ مثل هذه المخالفة تمنع الأخذ بالرأي الذي تنتهي إليه الشورى، وتجعلها من ثم لا قيمة لها [١].

أما خارج دائرة هذين القيدين (اللذين يمكن اعتبارهما شقين لقيد واحد هو التزام النصوص في الموضوعات التي تعرض للشورى وفي النتيجة التي تنتهي إليها) فإن كل أمر مما لم يرد فيه نص يمكن أن يكون محلاً للشورى ما دام يتعلق بمسألة تعد من الشئون العامة للأمة [٢].

---

١ - عبد القادر عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية، بيروت ١٩٦٧: ص ١٥٨، والدكتور عبد الكريم عثمان: النظام السياسي في الإسلام، بيروت ١٩٦٨، ص ٣٥.

٢ - انظر المرجعين السابقين، ويؤيد هذا الرأي الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة، المذاهب السياسية الإسلامية، ص (٣٧ - ٣٨)، وانظر كذلك ما نقله القرطبي عن أبي عبد الله بن خويز منداد من مجتهدي المالكية في عموم الشورى، تفسير القرطبي: ج ٤، ص ٢٥٠؛ وقارن: تفسير الطبري: ج ٧، ص ٣٤٥، من طبعة دار المعارف بالقاهرة، بتحقيق محمود شاكر.

٧ - **المرونة فى تحديد نطاق الشورى :**

والواقع أن عدم تحديد وتعيين الموضوعات التى تعرض للشورى تحديدا قاطعا هو الأليق بمنهج الإسلام فى التشريع، من تقرير الكليات والقواعد العامة. وترك الجزئيات والتفصيلات ليوائم المسلمون بصددها بين النصوص وبين متطلبات الأزمان والأمكنة التى تطبق فيها شريعة الإسلام.

وبديهى أن الأمور التى سوف تعرض للشورى سوف تكون دائمًا من الأمور ذات الدقة والخطر مما يحتاج الوصول إلى قرار بشأنه إلى روية وإعمال نظر. أما أمور «الإدارة اليومية» التى تشغل الأجهزة التنفيذية والإدارية للدولة فإنها - بطبيعتها وبحكم حاجتها إلى حسم يقترن بالسرعة - لا تحتمل العرض على الشورى. اللهم إلا إذا تعلق بعضها ببعض الخطير من الأمور أو المشاكل التى تمس مجموع الأفراد المتعاملين مع هذه الأجهزة.

على أنه إذا كانت المسألة المعروضة للشورى من المسائل التشريعية (أى التى يحتمل أن يصدر بشأنها قرار يكون أثره عامًا مجردًا) فإنه يتعين أن يكون من بين من تعرض عليهم للشورى من يعدون من المجتهدين. إذ أن الرأى فى مثل هذه المسائل لا يكون متكاملاً إلا إذا ضمت هيئة الشورى المجتهدين - أو بعضهم - للأسباب المفصلة فى موضعها من كتب أصول الفقه وفلسفة التشريع.

٨ - **مدى إلزام الحاكم برأى الشورى :**

وإذا كانت الشورى مقررة بنصوص القرآن والسنة، وكان اتباع هذه النصوص واجبًا على الحكام، وكان نطاق الشورى يشمل ما أشرنا إليه فى الفقرات السابقة من مسائل، فإنه يبقى علينا أن نبحث مدى إلزام الرأى الذى تنتهى إليه الشورى أو ما يعرف بمسألة هل الشورى ملزمة أم معلمة؟

وفى هذا الخصوص نجد أننا أمام رأيين متعارضين أحدهما يقول أصحابه أن الشورى ملزمة للحاكم بحيث إذا استقر رأى أهلها - أو غالبيتهم - على شئ وجب عليه اتباعه، أما الرأى الثانى فيرى أصحابه أنه لا يجب على الحاكم أن يفعل ما انتهت إليه أكثرية المشيرين، وإنما يكفى أن يشاورهم، ثم يمضى بعد ذلك فينفذ ما يراه راجحا عنده، خالف ذلك رأى أهل الشورى أو وافقه.

ويستدل أصحاب هذا الرأى الأخير بتفسير بعض المفسرين لقول الله تعالى: ﴿ فإذا عزمت فتوكل على الله (١٥٩) ﴾[1]، إذ يذهب هؤلاء إلى أن معنى هذا النص أن للرسول أن يأخذ بما انتهت إليه الشورى أو يدعه[2]. كما يستدلون ببعض مواقف للرسول ﷺ ولصاحبيه أبى بكر وعمر يرون فيها أن الشورى لم تكن ملزمة فيما انتهت إليه، ومن أهم هذه المواقف موقف الرسول ﷺ فى قضية صلح الحديبية حيص أمضاه ﷺ رغم معارضة بعض أصحابه فى ذلك. وموقف أبى بكر فى إنفاذ جيش أسامة رغم عدم موافقة بقية الصحابة على ذلك. وموقفه من حروب الردة التى خالفه فيها أصحابه، وكذلك موقف عمر فى تقسيم أرض العراق[3].

---

١ - سورة سورة آل عمران (١٥٩).

٢ - ذلك هو ما أورده الدكتور عبد الحميد متولى نقلاً عن تفسير الطبرى، وتفسير القرطبى راجع كتابه سالف الذكر، ص (٢٤٥ - ٢٤٦).

٣ - انظر فى الاستشهاد بهذه المواقف جميعًا «الشورى فى الإسلام» للدكتور محمود بابللى، بيروت ١٩٦٨، ص (٨١ - ١٠٥)، وقد أشار إلى بعضها الدكتور عبد الحميد متولى فى المرجع السابق ذكره، وقد أشار الدكتور متولى أيضًا إلى قضية أسرى بدر وأن الرسول ﷺ أخذ فيها برأى أبى بكر دون غيره، والصحيح، كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة، أن ما فعله الرسول من قبول الفداء من أسرى بدر كان جمهور أصحابه لا رأى أبى بكر وحده، وقد بيّن ذلك الأستاذ الشيخ محمد عبده فى تفسير المنار، ج ١٠، ص (٩٩ - ١٠١)، وكذلك ص ١٠٩، وانظر أيضًا ما ورد فيه عن غزوة بدر فى ج ٩، ص ٦١١، وقد أورد الطبرى فى تفسيره أحاديث تؤيد أيضًا، انظر: ج ٧، ص (٣٧٥ - ٣٧٦).

ويذهب أصحاب الرأى الأول من القائلين بأن الشورى ملزمة إلى أن الآية المشار إليها إنما تدل على لزوم نتيجة الشورى، إذ لا يكون العزم إلا بعد الشورى.

٩ - أدلة القائلين بعدم إلزام الشورى :

أما المواقف التى استند إليها النافون لكون الشورى ملزمة فيبدو أنهم قد جانبهم التوفيق فى تفسيرها وتأويلها، بل وأحياناً فى روايتها أيضاً، وبيان ذلك كما يلى :

(أ) صلح الحديبية :

إن موضوع صلح الحديبية لم يكن - فى أى مرحلة من مراحله - محلا للشورى. وإنما صدر فيه الرسول ﷺ عن الوحى من أوله إلى آخره، وكل ما حدث أن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) قد سأل الرسول ﷺ : لم يقبل المسلمون الصلح؟ فكان جواب الرسول له : «أنا عبد الله ورسوله، لن أخالف أمره، ولن يضيعنى»[1]. ومن ثم فإنه لا علاقة لما حدث فى صلح الحديبية بموضوع الشورى من قريب أو بعيد، ولا دليل فيه على لزومها أو عدمه.

وإذا تبين أن صلح الحديبية كان مرجع عقده بين رسول الله ﷺ وبين مشركى قريش هو الوحى، فإنه يتبين أيضاً، بالإضافة إلى ما تقدم من عدم صحة الاستدلال به فى موضوع إلزام الشورى، خطأ استدلال بعض العلماء الرسميين من المعاصرين بموقف النبى ﷺ فى عقده هذا الصلح على صحة عقد المعاهدات مع أعداء الدولة الإسلامية، وخطأ هذا الاستدلال يبدو أكثر وضوحاً إذا استصحبنا الحقائق التالية :

---

١ - سيرة ابن هشام مع شرحها الروض الأنف للسهيل : ج ٢، ص ٢٣٠، من طبعة القاهرة ١٩١٤م.

- أن الله سبحانه وتعالىٰ قد نسب صلح الحديبية إلى نفسه وسماه فى محكم كتابه فتحًا مبينًا : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا (١) لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا (٢) وَيَنصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا (٣) ﴾ [1] فأنى لأى حاكم فى أية دولة إسلامية، بعد الرسول ﷺ، أن يضمن أن ما يعقده من معاهدات يؤيده فيه من الله عز وجل نصره وهدايته وتمام نعمته؟

ومن هنا فإننا لا نرى القياس على صلح الحديبية أصلاً، ذلك أن صلح الحديبية لم يكن ليتم لولا وحى الله إلى نبيه بقبول ما قبله فيه، وما كان كذلك لا يعد قاعدة عامة يجوز القياس عليها، بل هو مما صح فيه قول الفقهاء عن الوقائع النبوية التى لا يقاس عليها : «قضية عين لا عموم لها».

- أن صحة المعاهدة وجواز عقدها لا يتوقف على قياس أو استدلال بسابقة، لأن الأصل فى عقد المعاهدات هو تحقيق مصلحة الأمة المسلمة والدولة الإسلامية. والمرجع فى ذلك هو القواعد المقررة فى أصول الفقه تحت عنوان المصالح المرسلة، وفى أبواب الضرورة وما إليها، فما حق مصلحة الأمة الإسلامية من المعاهدات فإمضاؤه جائز بلا خلاف، ولا يحتاج إلى فتيا بصحة الإقدام عليه وما كان مهدرًا لمصلحة الأمة أو مضيعًا لها فإمضاؤه غير جائز بلا خلاف - كذلك - وإذا وافق عليه بعض المسلمين فهو لا يلزم غيرهم ممن لم يوافق عليه، لأن أحدًا لا يملك إهدار حقوق المسلمين أو التنازل عنها، فإن فعل ففعله مردود عليه ولا يحتج به على غيره.

- إن حقن دماء المسلمين، وحفظ حياة الشباب، وتجنيب الدولة الإسلامية ويلات الحرب، كل ذلك لا يجوز أن يكون سببًا لتبرير عقد دولة إسلامية

---

١ - سورة الفتح.

معاهدة صلح أو سلام مع دولة غير إسلامية. فالمسلون لا يعتبرون حياة أبنائهم ودماءهم أغلى من أن تراق في سبيل الله أو في سبيل الوطن الإسلامي. لأن: ﴿ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١١١) ﴾ [١].

وليس للمسلمين أن يتركوا الجهاد في سبيل الله حقنا لدمائهم وإن قل عددهم وكثر عدد أعدائهم، وذلك لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ (٦٥) الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٦٦) ﴾ [٢].

- والحالة الوحيدة التي يجوز فيها للمسلمين ترك جهاد الأعداء في أثناء القتال هي حالة التحيز إلى فئة مؤمنة، أو التحرف لقتال. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ (١٥) وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (١٦) ﴾ [٣].

- **إن الإسلام** يجيز أن تعقد الدولة الإسلامية معاهدة صلح أو سلام مع دولة غير

---

١ - سورة التوبة.

٢ - سورة الأنفال.

٣ - سورة الأنفال.

إسلامية بشرط أن يجنح الأعداء للسلم، ومعنى الجنوح للسلم - على ما قرر أئمة التفسير - هو أن يتخلى أعداء الدولة الإسلامية عن عدوانهم، وأن يردوا إلى المسلمين ما يكونوا قد اغتصبوه منهم من أموالهم وأرضهم وذلك هو معنى قول الله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴿٦١﴾ ﴾[1]. وتحقق شروط مثل هذه المعاهدة، أو توافر مبررات عقدها أمر تقديرى متروك تقريره لأولى الأمر فى الدولة الإسلامية، وهو يخضع لظروف وأمور لا يحصرها عد، ولا يتوفر الإلمام بها على كثرتها وتشعبها للأفراد العاديين.

- أنه إذا كان من الضرورى، أو حتى من المناسب، أن تعقد الدولة الإسلامية معاهدة ما مع دولة غير إسلامية، فإن الرأى الذى يبديه العلماء (وأقصد هنا العلماء فى شئون الدين والشريعة والفقه الإسلامى) يجب أن يقتصر على بيان الحكم الشرعى فى عقد المعاهدة من حيث المبدأ، أما التفاصيل فيجب أن تترك دائماً فى هذا العصر للمختصين فى الموضوع أو الموضوعات التى تتعرض لها المعاهدة. لأن واقع العلماء الرسميين لا يجعلنا فى حل من أن نقبل منهم الخوض فيما لا يعرفون أو فيما لا يحسنون من أمور. ولو كان هؤلاء العلماء اليوم على سنة أسلافهم من الأئمة أمثال: (أبى حنيفة والشافعى ومالك وأحمد بن حنبل وابن تيمية وابن قيم الجوزية وابن عبد السلام)، بل من أمثال المتأخرين: من المعاصرين: (محمد الخضر حسين، والمراغى، والأحمدى الظواهرى، ومحمد رشيد رضا، ويوسف الدجوى، وسليم البشرى)؛ وغيرهم وغيرهم... لكان لنا رأى غير رأينا فى حدود ما يجوز لهم التعرض له فى الفتيا؛ وما يجب ألا يقبل منهم.

---

١ - سورة الأنفال.

إن الاستدلال بقضية صلح الحديبية على عدم إلزام الشورى، أو على إلزامها، استدلال غير صحيح، وأن الاستدلال بالقضية ذاتها على جواز عقد المعاهدات بين دولة إسلامية ودولة غير إسلامية، استدلال في غير محله، فلا صلح الحديبية كان محلاً للشورى، ولا الحكام بعد النبي ﷺ يجدون مثل ما كان من تأييد الوحي وتسديده، فليس أمام هؤلاء إلا الأمة يستشيرونها وينزلون عند رأى ولي الرأى فيها، وقد أغنى الله نبيه عن ذلك: فكما أنزل عليه في حروبه ملائكته، أيده بروح منه، وسدد بالوحي قوله وفعله.

(ب) بعث جيش أسامة:

أما موقف أبي بكر من بعث جيش أسامة فالواقع أن أبا بكر إنما كان ينفذ في ذلك وصية رسول الله ﷺ. وقد كان عليه الصلاة والسلام هو الذى جهز جيش أسامة وأشرف على ذلك بنفسه، ثم منعه من الخروج مرض رسول الله ﷺ. فكل ما فعله أبو بكر في هذا الشأن إنما هو تنفيذ أمر رسول الله الذى خرج الجيش قبل موته من المدينة فعلاً. ثم رأى قائده أن يقيم - حين اشتد مرض رسول الله - على مقربة منها ليروا ما يكون من أمر هذا المرض [1]. فلما تولى أبو بكر الخلافة أمر أسامة أن يخرج لما كلفه به رسول الله ﷺ، وقد كان جواب أبي بكر في ذلك لمعارضي خروج الجيش حاسماً في تقرير ما قدمنا. إذ قال لهم: «ما كنت لأمنع بعثًا أنفذه رسول الله ﷺ»، فلم يكن الأمر شورى يخالفها أبو بكر أو يوافقها وإنما كان أمراً نبويًا ينفذه فحسب.

---

١ - سيرة ابن هشام: ج ٢، ص (٣٦٥ - ٣٦٩)، ويلاحظ أن الدكتور محمود بابللي ذكر في صفحة ٩٨ أن الصحابة قد اعترضوا - بعد الاعتراض على بعث جيش أسامة - على إمرة أسامة لهذا الجيش. والصواب أن هذا حدث في زمن الرسول ﷺ وأنه رد على الناس رأيهم هذا في خطبة له قال فيها: «أيها الناس أنفذوا بعث أسامة فلعمرى لئن قلتم في إمارته لقلتم في إمارة أبيه من قبله. وإنه لخليق للإمارة وقد كان أبوه خليقًا لها» سيرة ابن هشام، المرجع السابق: ص ٣٦٩.

(جـ) حروب الـردة :

ومن المعروف أن أبا بكر (رضى الله عنه) قد رأى - قبل غيره من الصحابة - وجوب قتال من ارتد من العرب بعد وفاة الرسول ومن منع الزكاة منهم . غير أن هذا الرأى لم يعد فى النهاية رأى أبى بكر وحده ، وإنما وافقه عليه المعارضون لذلك من الصحابة وعلى رأسهم عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) ، فقد روى البخارى ومسلم عن عمر بن الخطاب قوله فى هذا الشأن : «فو الله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق» .

(د) تقسيم أرض العراق :

وأما موقف عمر بن الخطاب من تقسيم أرض العراق بعد فتحها . فإنه أيضا دليل على أخذه بما تنتهى إليه الشورى وليس دليلاً على إهداره إياها . ذلك أن المروى بأسانيد صحيحة أن عمر قد استشار فى ذلك أصحاب رسول الله ﷺ فأشار عليه عامتهم بقسمتها كما قسمت خيبر حين فتحها رسول الله ﷺ . وأشار عليه على بن أبى طالب ومعاذ بن جبل بعدم قسمتها حتى تبقى موردا للمسلمين فى أجيالهم المتعاقبة ، فاقتنع عمر برأيهما وبدأ يشاور فى المسألة المسلمين حتى أقنعهم برأيه واستجابوا له فلم يقسم أرض العراق ، وما أشبه موقف عمر - فى هذه القضية - بموقف أبى بكر فى قضية حرب المرتدين . فكل منهما رأى رأيًا لم توافقه عليه أغلبية الصحابة ، وكل منهما لم يزل بأصحابه حتى أقنعهم برأيه وصوابه ، وكلاهما قد التزم بعد الشورى بما انتهت إليه ولم يخالفها إلى رأيه الشخصى (١) .

---

١ - انظر فى تفصيل هذه المسألة الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام : ط القاهرة ١٩٦٩ ، ج ١ ، ص ٨٣ ، حيث أورد رأى علىّ ومعاذ بن جبل ، وكذلك تعليل الأحكام للشيخ محمد مصطفى شلبى ، ص (٥١ - ٥٢) حيث أورد مختلف الروايات عن مشاورة عمر وموافقة الصحابة له فى النهاية على رأيه فى عدم قسمة الأرض .

«والواقع أن الشورى لن يكون لها معنى إذا لم يؤخذ برأى الأكثرية ووجوب الشورى على الأمة الإسلامية يقتضى التزام رأى الأكثرية (ويجب) أن تكون الأقلية التى لم يؤخذ برأيها أول من يسارع إلى تنفيذ رأى الأكثرية وأن تنفذه بإخلاص باعتباره الرأى الذى يجب اتباعه ولا يصح اتباع غيره... وليس للأقلية أن تناقش من جديد دور المناقشة، أو تناقش فى رأى وضع موضع التنفيذ. وتلك سنة رسول الله ﷺ التى سنها للناس: والتى يجب على كل مسلم اتباعها»[1].

ومن ذلك كله يتبين أن الشورى قاعدة من قواعد الإسلام الأساسية فى المجال السياسى - أو مجال الشئون الدستورية - ثبتت حجيتها بدلالة نصوص آيات القرآن الكريم، وبأحاديث الرسول ﷺ وسنته العملية[2]. وأن تشريع الإسلام فى معالجته إياها قد جاء من العموم والمرونة بحيث يسمح للأمة الإسلامية أن تختار للقيام بواجب الشورى الشكل الذى يلائم الأوضاع المختلفة فى الأزمنة والأمكنة المختلفة، وخارج نطاق الأمور الأساسية التى سبق لنا بيانها فإن بقية المسائل التى تتصل بهذا الموضوع متروكة لما يقرره أولو الأمر فى الدولة الإسلامية بمشورة المختصين فيها، بحيث يحققون المصالح والغايات التى يجب على هذه الدولة تحقيقها.

---

١ - نقلاً عن: الإسلام وأوضاعنا السياسية للأستاذ عبد القادر عودة (بتصرف) ص (١٦٢ - ١٦٣).

٢ - ثمة من يرى أن الشورى ليست من أصول الإسلام السياسية، وفيما نقدم كفاية للرد على هذا الرأى قارن: مصطفى كمال وصفى، من الأصول السياسية والدستورية فى الإسلام (سلسلة مقالات فى أعداد متتالية من مجلة الأزهر) انظر العدد الصادر فى ربيع الثانى ١٣٠٩ = يونية ١٩٧٠، ص (٣٣٩ - ٣٤٠).

١٠ - بين الشورى والوصية والعصمة (*):

في سلسلة الحديث عن (الإحياء السني) ما زلنا نؤكد على أن عقائد الباطنية وما تفرع عنها من فرق لا تصلح لإقامة مدنية أو حضارة، ليس لفساد الاعتقاد وما يداخله من أنواع الشرك والوثنية والأوهام وحسب بل أيضًا لنفسية التدمير التي يمارسونها إذا تحكموا في رقاب أهل السنة، وذلك السوداوية والكربلانية التي يحملونها دائمًا.

نريد توضيح قضية هامة يفترق فيها أهل السنة عن هؤلاء وهي قضية الإمامة الكبرى أو الخلافة والرئاسة العامة، هل تكون بالاختيار والشورى من ممثلي الأمة (أهل الحل والعقد) أم هي وصية ونص إلهي إلى النبي ﷺ بتسمية الوصي من بعده؟

ولا يكتفي بهذا، بل لابد أن يكون هذا الوصي معصومًا عن الأخطاء والذنوب هو وذريته حتى الإمام الثاني عشر.

القرآن واضح، الناس سواء، وأكرمهم عند الله أتقاهم، والأحاديث واضحة: «لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى» و «إن بني فلان ليسوا لي بأولياء» يشير ﷺ إلى بعض أقربائه، وحديث: «الأئمة في قريش» وليس في بطن واحد من بطون قريش، «وسنته في عباده أن لا يجزى أحد إلا بكسبه وعمله، وهذه قضية من أصول الدين العامة التي جاء بها الأنبياء: ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ (٣٦) وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ (٣٧) أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ (٣٨) وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ (٣٩) ﴾ [1]، وإذا لم ينتفع بالأنبياء ذرياتهم

★ - بقلم د. محمد العبدة، عن موقع مسلم بعنوان: «في النظام السياسي.. الشورى أم الوصية والعصمة»، تاريخ الإضافة (١٥ / ٥ / ١٤٢٩هـ).

١ - سورة النجم.

الذين لم يقتدوا بهم، فكيف ينتفع بهم أولئك البعداء، وهل يشبع الولد إذا أكل الوالد دونه...»[1].

إن وجود طبقة دينية خاصة - كما في النصرانية - لا يتفق ومبادئ الإسلام، والقرابة لا تغنى إذا لم تكن على الصراط المستقيم. والأمة تجتمع على أساس الدين وليس على أساس قبلى أو أسروى، والأحاديث التى تذكر (العترة) إنما هى توصية من الرسول ﷺ بالإحسان إليهم، وكأنه ﷺ يخشى أن يُساء إليهم بدون حق، ولا تعنى أبداً الحكم وولاية الأمر، وكان خاتمة ما وصى الله تعالى به هذه الأمة على لسان رسله الأمر باتباع صراط المستقيم. والبعد عن الاختلاف والتفرق الذى يجعل المسلمين أحزابًا وشيعًا. وامتناع الرسول ﷺ عن الوصية بالخلافة إنما قصد به الإشارة الضمنية إلى واجب الأمة فى وضع النظم السياسية بطريق الشورى، وإن اختيار المسلمين لأبى بكر (رضى الله عنه) هو من دلائل نبوة محمد ﷺ وأنه ليس كالملوك الذين يؤثرون أقربائهم، وقد أجمع الصحابة على اختيار أبى بكر[2]، وخلافة عمر (رضى الله عنه) كانت أيضًا بإجماع الصحابة وليست تولية من أبى بكر وإنما كانت ترشيحًا منه لعمر ووافق الصحابة كلهم على هذا الترشيح، ولو لم يرضوا به لما كان عمر خليفة. وكذلك كان اختيار عثمان وعليّ (رضى الله عنهم).

إن أهل السنة لا يرون طريقة للوصول إلى منصب الإمامة الكبرى إلا طريقة واحدة هى الاختيار، وإذا تخلف التطبيق العملى بعد الخلفاء الراشدين، ولكن لم يتخل علماء أهل السنة - من الناحية النظرية - عن مبدأ الاختيار والأخطاء ولانحرافات التى تلغى المبدأ الأساسى. وبقيت الشورى بين العلماء

١ - انظر رشيد رضا: تفسير المنار (١ / ٤٧٩).

في المذاهب الفقهية والاجتهادات ويرى أهل السنة أن منصب الخلافة هو عقد بين الأمة وبين المتولي لهذا المنصب، وأن الأخير وكيل للأمة في تنفيذ شرع الله. يقول الباقلاني عن هذا المنصب: «وهو في جميع ما يتولاه وكيل للأمة ونائب عنها»، ويقول الإمام الجويني: «والإمام في التزام أحكام الإسلام كواحد من الأنام، ولكن مستناب في تنفيذ الأحكام»[1].

وهذا العقد هو فرض كفائي يمكن أن يقوم به بعض الأمة ولذلك لابد من (أهل الحل والعقد) فالشورى هي الوسيلة الوحيدة كما قرره اجتماع السقيفة. وقرر أيضًا حق الأمة في تقويم الحاكم جاء في خطبة أبي بكر - رضي الله عنه - «أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم».

وبما أن الأمة الإسلامية شاهدة على الناس، أي أنها تحمل مسئولية تبليغ الدعوة، فلابد من فتح باب الاجتهاد بالقدر اللازم لمستحدثات كل عصر. وهذا لابد فيه من الشورى التي هي حوار يجري تحت مظلة المبادئ المستمدة من العقيدة والشريعة فالقرار هذا يكتسب شرعيته بأنه أقرب للعدل، وأنه تحت سقف الشريعة وليس من (إرادة الشعب) كما في النظم الديمقراطية، فالشورى لا تجوز فيما ورد فيه نص قاطع.

وأهل السنة وخاصة في الكتابات المعاصرة يفرقون بين الشورى والاستشارة، ويرون أن الشورى - بشروطها - ملزمة للحاكم؛ لأنها صادرة عن مجلس فيه علماء وفقهاء وخبراء في السياسة والاقتصاد وشئون الناس. أما الاستشارة فغير ملزمة وهي تقع يوميًا ويمارسها كل الرؤساء العقلاء وفي كل البلدان، وقد استشار الرسول ﷺ في أمور كثيرة أفرادًا معينين حسب الحادثة

١ - الغياثي: ج ٦، ص ٢٧٦.

كاستشارته لزعيمي المدينة في مسألة إعطاء ثلث ثمار المدينة للأعراب لينفضوا عن حصار الخندق، وقبل مشورة أم سلمة (رضي الله عنها) بعد صلح الحديبية. أما الشورى فهي الشئون العامة التي تهم مصلحة المسلمين كلهم.

وقد مورست هذه الشورى زمن الراشدين فلم يستطع عمر (رضي الله عنه) إنفاذ رأيه في عدم توزيع أرض السواد في العراق على الفاتحين إلا بعد أن وافقه على رأيه أكثر الصحابة. وإن تعيينه لستة من الصحابة ليختاروا واحد منهم خليفة دليل على أن رأي الأكثرية هو الذي يقرر المطلوب.

هذه الشورى المستمدة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة مما يساعد على تطور الإنسان ورقيه في حياته الاجتماعية والسياسية لأنه يعتمد على الاجتهاد والقياس في التفاصيل فيصبح في مقدورهم البحث واكتساب المعرفة والعلم.

اخترعت الشيعة قصة (الوصي) وأن الله سبحانه وتعالىٰ أمر محمداً ﷺ أن يوصي بعده لعليّ بن أبي طالب ؛ لأنهم زعموا أن اللطف واجب على الله (هذه من مقولات المعتزلة وأخذها عنهم الشيعة) وبما أن الإمامة لطف فإقامتها واجب ومنصب الإمامة عندهم هو منصب إلهي كالنبوة، فكما أن الله سبحانه يختار من يشاء للنبوة والرسالة، فكذلك يختار من يشاء للإمامة ويأمر النبي ﷺ بالنص عليه وهذا الإمام معصوم لا يفعل شيئاً إلا بأمر الله، والنبي قد يخطئ ويسدد جبريل ولكن الإمام لا يخطئ لأن جبريل لا ينزل عليه فيسدده، والإمامة من أسس الإيمان، فمن لا يؤمن بالأئمة لا يصح إيمانه (ولهذا يكفرون غيرهم) [1].

١ - انظر : مصطفى حلمي : نظام الخلافة، وهو ينقل عن الكليني ومحمد حسين آل كاشف الغطاء.

وإذا كـان الإمـام لا ينزل عليـه الوحي عن طريق جبـريل، ولـكنه كـمـا يزعمون معلم من الله بعلم لا يعلمه إلا الله [1]، وهذه غنوصية فارسية وهرطقة وزندقة، وهو قريب من قول النصارى أن الرسل الذين كانوا حول المسيح عليه السلام معصومون مثل إبراهيم وموسىٰ [2].

يقول المستشرق (دوزى): «إن الشيعة فرقة فارسية في جوهرها. فالفارسي لم يكن يستطيع أن يتصور خليفة بالانتخاب، فهذه فكرة غير معهودة له، فانتقل البيت النبوى (آل علىّ) محل بيت (آل ساسان)».

وكيف تكون الإمامة لطف مع ما نشاهده من اختفاء أثر الإمام، فلم يقدم للناس نفعًا في كل هذه العصور، فلم يقم دولة ولا جاهد في سبيل الله وفتح البلدان كما فعل الخلفاء في الدول الإسلامية، ونحن نعلم بالضرورة أن عليا (رضى الله عنه) والحسن والحسين وأولادهم ما كانوا يدعون العصمة والتنقى من الذنوب، فإن ادعوا هذا مثلاً، فهذا ذنب يجب أن يستغفروا الله منه ثم كيف تكون العصمة والشيعة يجيزون التقية (الكذب) ويخفون ما يعتقدون؟!

الإمامة ليست من قواعد العقائد كما يدعى الشيعة بل هى ولاية عامة. والإيمان بالله وبرسوله فى كل زمان ومكان أهم من مسألة الإمامة، وهذا الادعاء للعصمة والعلم المباشر من الله، الذى هو فوق علم الملائكة والأنبياء أدى إلى ظهور فرق تفرعت عن الشيعة تدعو إلى الإباحية المطلقة، وفسروا الآية: ﴿ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا (٣٥) ﴾ [3] بأن الله تعالىٰ جعل للإمام

١ - إبراهيم الغازى: الدول والنظم السياسية، ص ٢٤٤.

٢ - ابن تيمية: الجواب الصحيح، ج ١، ص ٣٧٠.

٣ - سورة البقرة.

محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق - حسب زعمهم - جنة آدم وأباحوا جميع ما خلق الله، وأبطلوا كل تحريم، ولذلك ورد عن العلاء بن الحضرمي مبعوث رسول الله ﷺ إلى المنذر بن ساوى العبدى أنه قال له: «يا منذر، إنك عظيم العقل في الدنيا، فلا تصغرن عن الآخرة، إن هذه المجوسية شر دين، ليس فيها تكرم العرب ولا علم أهل الكتاب».

وإذا حاول الشيعة في العصر الحديث الالتفاف حول الوصية والنص باختراع (ولاية الفقيه) ونائب الإمام الغائب إلا أن نائب الإمام أعطى من الصلاحيات الخاصة به ما لا يقره عقل ولا شرع، وإن خضوع شعب لفقيه واحد هو نوع من إضفاء العصمة، ولا نتكلم هنا عن فساد العقائد ولا عن الشعوبية الصفوية.

إن القواعد العامة التى ترسخت زمن النبوة والخلافة الراشدة هى أن الشورى هى الأسلوب الصحيح للحكم، وأن الأخوة الدينية هى أساس النظام الاجتماعى. والحاكم المسلم مكلف بحماية الدين ورعاية أمور الدنيا لمصلحة المسلمين. والحاكم ليس مشرعًا، بل هو منفذ، والعلماء يجتهدون بما يرونه مناسبًا، وليس لأحد من البشر أن يخضع له الآخرون خضوعًا مطلقًا، فهذه الصفة هى لله سبحانه وتعالىٰ.

الركن الثالث: إقرار وحماية الحقوق الإنسانية

(العدل - الحرية - المساواة - محاسبة الحاكم) (*)

١ - العـدل:

أ - مكانة العدل فى التشريع الإسلامى:

لعل المكانة التى جعلها الإسلام فى تشريعه للعدل لم تجعلها له أية شريعة سابقة، ولم يبلغ مثلها مكان العدل فى أى نظام قانونى قديم أو حديث، وليس أدل على ذلك من آيات القرآن الكثيرة التى تحض على العدل وتأمر به: أمرا مجملاً شاملاً للشئون كلها - فى العديد من الآيات - وأمراً مفصلاً خاصاً ببعض الأمور التى يتوقع فيها الحيف والظلم - فى بعض الآيات الأخرى - فمن آيات القرآن التى جاء فيها الأمر بالعدل على وجه العموم والإطلاق - قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ (٩٠) ﴾ (١)، وقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ (٥٨) ﴾ (٢)، وقد يبدو للبعض أن هذه الآية الكريمة يقتصر نطاقها على التطبيق فى مجال القضاء، والحكم فى المنازعات - بناء عليها - وفق قواعد العدالة، غير أن هذا الفهم لا يتفق وما ذهب إليه جماهير المفسرين لكتاب الله إذ يقررون أن «المراد من الحكم فى هذه الآية هو ما كان عن ولاية عامة أو خاصة» (٣).

★ - بتصرف واختصار وتقديم وتأخير وتعديل ما يلزم، نقلاً عن: د. سليم العوا: فى النظام السياسى.

١ - سورة النحل.

٢ - سورة النساء.

٣ - نقل إجماع المفسرين على هذا المعنى الشيخ محمد بخيت المطيعى، مفتى الديار المصرية سابقاً، فى كتابه: حقيقة الإسلام وأصول الحكم، انظر: ص ٣٧ - ٣٨ .

وكما فرض القرآن العدل فيما بين المؤمنين بعضهم بعضًا، فرضه أيضا فيما بينهم وبين أعدائهم: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ (٨) ﴾ [١]، وقد يحمل الحب - كما يحمل الكره - بعض القلوب على الحيف والجور تحقيقًا لما يظنونه مصلحة لمن يحبون. ولذلك يحذر القرآن من مثل هذا فيخاطب المؤمنين: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ (١٣٥) ﴾ [٢] والقسط هو العدل.

وليس المفروض بنصوص القرآن الكريم هو العدل في الحكم والفعل بحسب، بل كذلك يفرض القرآن العدل في القول: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢) ﴾ [٣].

وقد نص القرآن الكريم على وجوب فرض العدل على الناس ولو بالقوة: فقال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ (٢٥) ﴾ [٤]، وفي فهم هذه الآية الكريمة قال ابن تيمية «فالمقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب، أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق خلقه... فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد» [٥].

---

١ - سورة المائدة.

٢ - سورة النساء.

٣ - سورة الأنعام.

٤ - سورة الحديد.

٥ - السياسة الشرعية: القاهرة ١٩٦٩ ص ٢٦؛ وانظر في هذا المعنى المرحوم الشيخ محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة ص ٤٦٦.

ب - تحريم الظلم :

وكما أمر القرآن الكريم بالعدل وحض عليه ورغب فيه، نهى عن الظلم. وكره فيه وحذر منه، وبين عاقبة الظالمين، فيقول الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤٢) ﴾[١]. وجعل من وظائف الرسول، وأسباب نزول القرآن التحذير من الظلم فقال: ﴿ لِيُنذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَبُشْرَىٰ لِلْمُحْسِنِينَ (١٢) ﴾[٢]. ولم يبح القرآن للمسلم أن يجهر بالسوء من القول إلا فى حالة ظلمه: ﴿ لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ (١٤٨) ﴾[٣]، بل لقد جعل القتال مباحا فى حالة الظلم: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) ﴾[٤]. وبين القرآن الكريم عاقبة الظلم والظالمين فى آيات عديدة منها قوله تعالىٰ: ﴿ وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا (٥٩) ﴾[٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ (٢٢٧) ﴾[٦].

وقد عنى الرسول ﷺ فى أحاديث كثيرة بالأمر بالعدل والنهى عن الظلم، وبين عاقبة العدل فى حق الحكام فجعل أول السبعة الذين يظلهم الله

---

١ - سورة الشورى.

٢ - سورة الأحقاف.

٣ - سورة النساء.

٤ - سورة الحج.

٥ - سورة الكهف.

٦ - سورة الشعراء.

بظله يوم لا ظل إلا ظله : «الإمام العادل» [1]، وحذر ﷺ من الظلم فى أى شأن كان فقال : «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة» [2].

ومن مجموع هذه الآيات والأحاديث استخرج الفقهاء قواعد إيجاب العدل وتحريم الظلم حتى قال ابن تيمية إن «الظالم يستحق العقوبة والتعزير وهو أصل متفق عليه... وقد نص على ذلك الفقهاء... ولا أعلم فيه خلافاً» [3].

ج - العدل بين النظرة الاسلامية والنظرة الغربية المعاصرة :

ومن البين - مما تقدم بيانه - أن نطاق العدالة فى الشريعة الإسلامية ومن ثم فى الفقه الإسلامى يتسع ليشمل كافة مجالات الحياة الإنسانية، وبذلك تتفوق النظرة الإسلامية إلى هذا الأساس الهام أو هذه القيمة الاجتماعية على غيرها من النظرات القديمة أو المعاصرة.

فإذا نحن نظرنا - مثلاً - إلى الفقه الدستورى الوضعى الحديث والمعاصر «فإننا لا نكاد نجد فيه ذكراً للعدالة اللهم إلا فى ميدان القضاء حيث يعبر فى اللغة الإنجليزية - مثلاً - عن القضاء والعدل بكلمة واحدة "Justice" ولكننا إذا تركنا ميدان القضاء إلى ميدان النظم السياسية والدستورية فلا نجد ذكراً للعدالة ولا إشارة إليها، ولا يذكرها رجال الفقه الدستورى، ولا الباحثون فى النظم السياسية بين خصائص النظام الديمقراطى أو غيره من الأنظمة» [4]. ولا يعنى الباحثون الغربيون بدراستها إلا بين الموجهات العامة لسياسة الحكم.

---

١ - الحديث رواه البخارى ومسلم، انظر صحيح البخارى : ج ٢، ص ١٣٨ وصحيح مسلم : ج ٧ ص ١٢١ من الطبعتين المشار إليهما سابقًا.

٢ - انظر مشكاة المصابيح : بتحقيق محمد ناصر الدين الألبانى، ج ١، ص ٥٨٦ .

٣ - السياسة الشرعية : المرجع السابق ذكره، ص ٤٢ - ٤٤ .

٤ - نقلاً عن الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولي : المرجع السابق، ص ٢٧١ - ٢١٧٢ .

د - الالتزام بالعدل غير مقتصر على الحكام :

ولعله يتأكد بهذا ما سبق أن قدمناه من شمول العدل في شريعة الإسلام علاقات الحياة جميعًا وسيطرته عليها، سواء أكانت هذه العلاقات بين الحاكم والمحكومين، أو بين خصوم يقفون معًا بين يدى القاضي، أو كانت علاقة خاصة بين الأفراد لم تتصل - ولا يقدر لها أن تتصل - بسمع القضاة، أو كانت علاقات أسرية بين المسلم وزوجته - أو زوجاته - أو بينه وبين أولاده.

وإن مبدأ تبلغ شريعة الإسلام هذا المبلغ في تقريره وتأكيده، ويتسع مداه فيها هذه السعة لجدير بأن يلتزمه المؤمنون في شئونهم كلها الخاص منها والعام.

٢ - الحريـة

أ - السلطة والحرية :

تعد مشكلة الصراع بين السلطة والحرية من أعقد المشكلات التى تواجه الباحثين فى تاريخ وأصول الأنظمة السياسية والدستورية. وعلى الرغم من اتفاق المفكرين من رجال القانون والسياسة ومن علماء الاجتماع فى مختلف الأمم، وفى كافة العصور على أن الحرية هى الغاية السامية التى تتطلع إليها الأنظمة الحاكمة، والنظريات السياسية، والقوانين الموضوعة لتنظيم العلاقات الاجتماعية - على الرغم من ذلك - فإن الحرية كانت، ولا تزال. بعيدة عن أن يحدد لها معنى معين يقبله الجميع أو أن يتفق بصدد ممارستها على طريقة معينة.

وحتى فى المجال السياسى يبدو أن للحرية معناها الواضح وهو «عدم استبداد الحاكمين بالمحكومين» فإنه يندر أن يبقى هذا المعنى على هذه الدرجة من الوضوح، وخاصة حين تتفاوت الأطراف المتصارعة فى تحديد معنى الحرية [١]. ويقسم الباحثون فى الفقه الدستورى الحديث الحرية إلى شُعب عديدة فهناك حرية الرأى، وحرية العقيدة، وحرية التعليم، وحرية الملكية، والحرية الشخصية، وقد تنقسم بعض هذه الشُعب إلى أقسام أو فروع متعددة، كما هو الحال بالنسبة للحرية الشخصية التى تشمل حرية التنقل وحق الأمن وحرية المسكن. ولعل حرية الرأى هى الأصل فى هذه الشُعب والأقسام جميعًا، وهى على أى حال ألصق هذه الحريات بالنظام السياسى للدولة، ولذلك سوف نكتفى هنا ببيان مدى كفالة الإسلام لحرية الرأى - بل أمره بها - واعتباره إياها حقًا أساسيًا للإنسان لا يجوز الإخلال به.

---

١ - راجع فيما تقدم، الدكتور محمد عصفور، الحرية فى الفكرين الاشتراكى والديمقراطى. ص ح من المقدمة، ط القاهرة ١٩٦١ .

ب - كفالة الإسلام لحرية الرأى :

وليس من شك فى أن التشريع الإسلامى يذهب فى اعتباره لهذه الحرية واحتفائه بها إلى مدى ندر أن تصل إليه المذاهب السياسية أو النظم الدستورية الوضعية، ومرد ذلك فيما أرى إلى اعتبار الإسلام أن فطرة الله التى فطر الناس عليها تتضمن: «حقهم فى الاختيار»، فى اختيار الرأى، واختيار الفعل أو الموقف الذى يترتب على هذا الرأى.

وقد مضى الإنسان يمارس حقه هذا فى الاختيار منذ أن وجد على الأرض حتى قال القرآن الكريم: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ (١٨) ﴾ [١]، فمخلوقات الله جميعًا تسجد له إلى بنى الإنسان فإن منهم الساجدين ومنهم الكافرين أو منهم المطيع ومنهم العاصى. وهذا اختيار محض [٢].

إن من حق الإنسان أن يمارس دائمًا حريته أو حقه، وأن الحرية فى هذا التصور قدرة لدى الإنسان: أو فطرة فطر عليها، ليس لأحد - كائنًا من كان - أن يمنعه إياها أو يحرمه ممارستها.

ج - الحرية من الفطرة :

أما وقد تمهد هذا، فإننا ننتقل إلى بيان مدى كفالة تشريع الإسلام لحرية الرأى، ولا يجوز أن يحكم على الإسلام من خلال تصرفات الناس أو واقع

---

١ - سورة الحج.

٢ - قارن بذلك، ما جاء فى حجة الله البالغة لولى الله الدهلوى: ج ١، ص ٤٣ - ٥٠، وكذلك ما ذكره المرحوم الشيخ محمود شلتوت فى كتابه الإسلام عقيدة وشريعة: ص ٦١ - ٦٣.

حياتهم طالما كانت هذه التصرفات أو هذا الواقع مخالفين لأحكام شريعة الإسلام ينتسبون إليه، أو يتذرعون به، إذ المعتبر في هذا هو الحقيقة دون المظهر. والمسميات لا الأسماء، وإن كان من الواجب أن نسجل هنا أن تاريخ الإسلام على امتداده الطويل قد شهد نماذج رائعة في ممارسة الحرية حتى في وجه أعتى موجات الظلم والاضطهاد. ولا نستثني من ذلك أي عصر من عصور هذا التاريخ في القديم أو الحديث.

د - القرآن والسنة يقرران حرية الرأى:

ولقد بين القرآن لرسول الله ﷺ كيف تكون دعوته إلى ربه: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (١٢٥) ﴾[1]. بل إن القرآن ليبين لرسول الله أنه لا سبيل إلى الحجر على حرية الناس في التفكير أو في الاعتقاد وأن الأمر في ذلك إليهما يختار كل منهم لنفسه: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (٩٩) ﴾[2]، بل إن القرآن ليقرر في ذلك تقرير الحقيقة الواقعة: ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ (١٠٣) ﴾[3]، وسبيل التعامل مع هؤلاء الذين لا يؤمنون هو ما أمر القرآن به الرسول ﷺ: ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرُ مَن مَّعِيَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُم مُّعْرِضُونَ (٢٤) ﴾[4]، وليس أعظم كفالة لحرية الرأي، حتى للمخالفين فيه، من هذه السبيل.

---

١ - سورة النحل.

٢ - سورة يونس.

٣ - سورة يوسف.

٤ - سورة الأنبياء.

وإذا كانت هذه هى أحكام القرآن الكريم - مصدر تشريع الإسلام الأول - فى شأن مسألة العقيدة والإيمان ، وهى أعظم مسائل الدين على الإطلاق ، فهل يجوز بعد ذلك أن يقال أن تعاليم هذا الدين تحجر على الناس آراءهم فى النواحى الأخرى لحياتهم الاجتماعية أو السياسية ؟ لا شك أن ذلك مما تأباه نصوص القرآن وروحه ، وفهم المسلمين وعملهم فى مختلف العصور . ولن يستطيع أحد أن يأتى على مثل هذا القول بدليل من تشريع الإسلام أو تاريخ رسوله ، أو تاريخ الراشدين ممن حكموا به [1] . ويكفينا تدليلاً على ذلك أن تذكر حديث رسول الله ﷺ الذى يقول فيه لأصحابه : «لا يكن أحدكم إمعة يقول أنا مع الناس إن أحسن الناس أحسنت وإن أساءوا أسأت» [2] .

وقد كان ذلك هو فهم أصحاب رسول الله ﷺ فهذا علىّ (رضى الله عنه) يفوت على نفسه الخلافة تمسكًا بحقه فى حرية الرأى ، إذ بايعه عبد الرحمن بن عوف عقب مداولاته الستة الذين عينهم عمر للشورى على الكتاب والسنة وفعل الشيخين (أبى بكر وعمر) فأبى ذلك متمسكًا بأن يجتهد رأيه بعد التزام الكتاب والسنة ، وقد حدث ذلك فى مسجد الرسول أمام جمهور المسلمين يومئذ ، وقد تمسك كذلك بحرية الناس فى اختيار حاكمهم حين قيل له وهو

---

١ - وعلى أساس من مثل هذا الفهم يقرر الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا أن الإسلام ثلاثة أهداف إصلاحية كبرى مرتبة . فيجعل أولها «تحرير العقل البشرى وتوجيهه نحو الدليل والبرهان والتفكير العلمى الحر» انظر كتابه «المدخل الفقهى العام» الطبعة التاسعة فى دمشق ١٩٦٥ ، ص ٣٠ - ٣١ .

٢ - رواه الترمذى وقال حسن غريب ، انظر ص ١٧٠ من الجزء الثامن مع شرح ابن الربى ولفظه مغاير لما هنا ، وهذا اللفظ مشهور وهو الذى ذكره الشيخ محمد مصطفى شلبى فى المدخل المرجع السابق . ص ٢٨٩ - ٢٩٣ .

على فراش الموت: تولى بعدك الحسن (أى ابنه) فقال: «لا آمركم ولا أنهاكم أنتم أبصر» [1].

هـ - ضوابط الحرية فى الإسلام:

وهذه الحرية التى يقررها الإسلام للعقل البشرى: أو حرية الرأى التى تكفلها آيات القرآن الكريم التى قدمنا ذكر بعضها، يحدها قيد واحد هو التزام حدود الشريعة الإسلامية، فلا يجوز أن يكون الرأى الذى يبديه المسلم - إعمالا لهذه الحرية - طعنًا فى الدين أو خروجًا عليه، فذلك مخالف للنظام العام فى الدولة الإسلامية، يحجر - لذلك - على صاحبه، وقد يجوز - إذا توافرت شروط معينة - أن يعاقب عليه.

و - الجهر بالرأى واجب وليس مجرد حق أو رخصة:

ولا يفوتنا هنا أن نذكر ما سبق أن أشرنا إليه من إيجاب شريعة الإسلام على المسلمين أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر، والواقع أن تقرير واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يعتبر سبقًا تميزت به شريعة الإسلام فى مجال الحرية ولم تصل إلى مثله بعد أية شريعة من الشرائع الوضعية.

ذلك أن الحرية التى قدمنا ذكرها من القرآن الكريم تُبيح للناس أن يكونوا أحرارًا فيما يعتقدون ويقولون. وتضيف شريعة الإسلام - إلى ذلك - إيجابها على المسلمين أن يقولوا ما يعتقدون أنه الحق. فلحرية الرأى فى هذه الشريعة شقان: الإباحة والإيجاب، والفارق بينهما هو الفارق بين الواجب والمباح ومن ثم فلا يحتاج إلى كثير بيان.

ومن هنا يبدو أن للحق مغزى سلبيًا فقط مؤداه أنه لا يجوز منع صاحب الحق من استعمال حقه متى توافرت الشروط المقررة لاستعماله، وأهمها ألا يسئ

١ - الشيخ محمد مصطفى شلبى، المرجع السابق.

صاحب الحق استعمال حقه، بينما الواجب ذو مضمون إيجابى يتميز به عن الحق، مؤداه أنه يجب على المكلف القيام بأدائه وإلا كان آثمًا مستحقًا للعقاب.

ز - العلماء المسلمون وحرية الرأى السياسى :

إن إنكار مزج الإسلام بين السياسة والدين، أو بين قواعده المتعلقة بنظام الحكم وتنظيم المجتمع، وقواعده المختلفة بالعقيدة والعبادات، ينافى حقائق التاريخ ويخالف فهم علماء الإسلام فى مختلف عصوره ويناقض سلوكهم. ولعله مما يزيد هذا المعنى وضوحًا أن نذكر هنا بعض مواقف العلماء المسلمين فى الجهر بآرائهم السياسية فى مواجهة الحاكمين غير مبالين بما وراء ذلك من عواقب، ولم يكن العلماء المسلمون فى ذلك إلا متبعين لسنة رسول الله ﷺ، مهتدين بمثل قوله عليه الصلاة والسلام لأصحابه: «الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» (1)، وقوله ﷺ: «إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر» (2).

وقد توالت عصور الإسلام وعلماؤه العاملون لا يكتمون حقًا ولا ينصرون باطلاً ولا يهابون ذا سلطان بل يجهرون بآرائهم فى شئون السياسة والحكم ذاكرين قول جابر بن عبد الله رضى الله عنه: أمرنا رسول الله أن نضرب بهذا - يعنى السيف - من عدل عن هذا - يعنى المصحف (3).

---

١ - رواه البخارى ومسلم، واللفظ هنا لمسلم، ج ٢، ص ٣٦ - ٣٧، ط المطبعة المصرية (بشرح النووى).

٢ - رواه الترمذى فى سننه عن أبى سعيد الخدرى، حديث رقم ٢٢٦٥، ط السلفية بالمدينة المنورة، وانظر رواياته الأخرى فى زاد الميعاد، لابن قيم الجوزية، ج ٢، ص ٦٤.

٣ - ذكره الإمام ابن تيمية فى السياسة الشرعية ص ٣، وهو يفسر قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ (٢٥) ﴾ «الحديد»، بأن الجمع بين الكتاب والحديد سببه أن إرسال الرسل وإنزال الكتاب إنما كان لتكون كلمة الله - وهى جامعة لأحكامه - هى العليا لمن أراد غير ذلك «قوم بالحديد».

ولا يعني ذلك أن علماء الإسلام فهموا من شريعته أن يخرجوا محاربين كل حاكم يميل أدنى ميل عن أحكام شريعة الله ولو كان متأولاً أو آخذاً بقول ظاهر الضعف لمصلحة يراها وإنما كانوا في هذه الحالات يكتفون بالقول والنصح والإرشاد والبيان، وادخروا الأخرى للحالات التي لا يجدي في علاجها سواها. عاملين بحديث رسول الله ﷺ في النهي عن الخروج عن الحاكم المسلم: «إلا أن تروا كفراً بواحًا عندكم من الله فيه برهان» [1].

وفيما دون ذلك اكتفوا كما قلنا بالجهر بالحق والأمر بالمعروف، بلا خوف من حاكم أو غيره، إذ كانت قلوبهم خالصة العبودية لله متحررة من سلطان كل ذي سلطان سواه حتى قال قائلهم: «الحرية حرية القلب» [2]، أي أن من كان موصول القلب بالله تعالىٰ كامل الطاعة له، مستيقنًا من قدرته وقهره ونفاذ إرادته وأمره هو الحر حقًا، أما غير هؤلاء ممن تعقبت قلوبهم بالدنيا وأصحابها وطمعوا فيما عند الناس ونسوا ما عند الله فهم غير أحرار ولو كانوا بين الناس من ذوي المكانة والجاه أو كانوا عند ذوي السلطان من المقربين المكرمين.

بمثل هذا الفهم عاش علماء الإسلام حياتهم، يعلمون الناس دينهم، ويبينون لهم أحكام شريعتهم، ويقولون رأيهم في سلوك حكامهم، رأيهم المعبر عما فهموه من أصول الإسلام وقواعده، وما استنبطوه من شريعته التي أمرهم مبلغها عن الله عز وجل ألا يخالفوا في الحق لومة لائم.

---

١ - رواه البخاري في باب المبايعة ورواه مسلم في كتاب الإمارة: ج ١٢، ص ٢٢٨، عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ بايع أصحابه على.. ألا ينازعوا الأمر أهله.. وذكر لفظ الحديث.

٢ - الإمام ابن تيمية في رسالته «العبودية» ص ٤٧، طبعة دمشق سنة ١٣٨٢ هـ ويقول في ص ٥٧ من نفس الرسالة «وكلما ازداد القلب حبًا لله ازداد له عبودية، وكلما ازداد لله عبودية، ازداد له حبًا وحرية عمن سواه».

ويروى التاريخ من مواقفهم فى ذلك ما لا يحيط به الحصر، فمن ذلك ما يرويه مؤرخ الإسلام الحافظ الذهبى من أن عبد الملك بن مروان الخليفة الأموى بعث إلى عامله بالمدينة ليأخذ العهد على الناس بأن يبايعوا من بعده بالخلافة ولديه الوليد وسليمان. فامتنع من ذلك سعيد بن المسيب (رضى الله عنه) وخوطب كثيرا ليعدل عن امتناعه فلم يقبل وصمم عليه حتى ضرب فى ذلك ستين سوطًا وما بايع (١).

ودعى سعيد بن المسيب إلى ثلاثين ألفًا ليأخذها - هدية من الوالى - فقال «لا حاجة لى فيها ولا فى بنى مروان حتى ألقى الله فيحكم بينى وبينك» (٢).

وقد عقد حجة الإسلام الإمام الغزالى فى موسوعته «إحياء علوم الدين» (٣) فصلاً مطولاً ذكر فيه ما يحل ويحرم من مخالطة الحكام وغشيان مجالسهم وأورد جملاً من سلوك العلماء حيالهم.

ولقى هارون الرشيد الفضيل بن عياض - وكان من العباد الزاهدين - فسلم عليه وقال له «يا لها من كف، ما ألينها إن نجت غداً من عذاب الله عز

١ - الحافظ الذهبى فى مختصر تاريخه المسمى «العبر فى خبر من غبر» ج ١: أحداث سنة ٨٥هـ. ط وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت وتحقيق: د. صلاح الدين المنجد والأستاذ فؤاد سيد، وقد وردت القصة بزيادة تفصيل وخلاف فى عدد الأسواط التى ضربها سعيد بن المسيب فى وفيات الأعيان، ج ٢، ص ١١٩، فى ترجمته، وذلك من طبعة مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة. بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد.

٢ - وفيات الأعيان لابن خلكان: ج ٢، فى ترجمة سعيد بن المسيب ص ١١٧، وانظر للمزيد: عيون الأخبار لابن قتيبة: ج ٢، ص ٣٤٣ طبعة وزارة الثقافة، والعقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسى: ج ١، ص ٦٦؛ ط دار التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة، سنة ١٩٤٠؛ جمعنا بين نصى الكتابين.

٣ - ج ٢: ص ١٢٥ - ١٣٤؛ وبصفة خاصة ص ١٢٩؛ من طبعة محمد على صبيح وأولاده بالقاهرة.

وجل» ووعظه وعظًا شديداً فكان من قوله له «إياك أن تصبح أو تمسى وفى قلبك غش لأحد من رعيتك فإن رسول الله ﷺ قال من أصبح لهم غاشًا لم يرح رائحة الجنة» [1].

وحين سأل هارون الرشيد أبا يوسف، تلميذ أبى حنيفة وصاحبه. أن يكتب له كتابا يبين له فيه بعض قواعد الإسلام المتعلقة بجباية الأموال وتولية الولاة والقضاة وجهاد المشركين وحرب البغاة والمرتدين. اغتنم الفرصة السانحة ليجعل مقدمة كتابه حديثًا جامعًا فى واجبات الحاكم وما يحل له وما لا يحل فى مباشرته أمور رعيته. وهو بيان بليغ ناطق بمدى إيمان هؤلاء العلماء الأفذاذ بحقهم فى إبداء الرأى وواجبهم فى التبليغ والبيان والنصح للحكام.

فكان مما جاء فى مقدمة كتابه: «فلا تلق الله غداً وأنت سالك سبيل المعتدين، فإن ديان يوم الدين إنما يدين العباد بأعمالهم ولا يدينهم بمنازلهم وقد حذرك الله فاحذر، فإنك لم تخلق عبثًا، ولن تترك سدى، وإن الله سائلك عما أنت فيه وعما عملت به فانظر ما الجواب، واعلم أنه لن تزول قدما عبد حتى يُسأل عن أربع: عن علمه ما عمل فيه وعن عمره فيم أفناه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسده فيم أبلاه، فاعدد يا أمير المؤمنين للمسألة جوابها فإن ما عملت فاثبت هو عليك غداً يقرأ، فاذكر كشف قناعك فيما بينك وبين الله فى مجمع الأشهاد. وإنى أوصيك يا أمير المؤمنين بحفظ ما استحفظك الله ورعاية ما استرعاك الله، وألا تنظر فى ذلك إلا إليه وله، فإنك إن لم تفعل تتوعر عليك سهولة الهدى، وتعمى فى عينيك وتتعفى رسومه، ويضيق عليك وجه، وتنكر منه ما تعرف، وتعرف منه ما تنكر [2].

---

١ - راجع كتاب «رجال الفكر والدعوة فى الإسلام» لأبى الحسن الندوى، ص ٧٠ وما بعدها. والحديث الذى ذكره الفضيل بن عياض ورد فى صحيح مسلم، ج ٢، بلفظ مختلف عما هنا.

٢ - مقدمة كتاب الخراج لأبى يوسف بن يعقوب بن إبراهيم، ط. محب الدين الخطيب بالقاهرة ص ٤ - ٥.

ولم يكن هارون الرشيد حاكمًا صغير الشأن محدود السلطان بل إنه هو الذى مرت به سحابة فقال بعض أصحابه : أمطرينا . . فرد هارون قائلاً : أمطرى حيث شئت فسوف يأتينى خراجك» . وأبو يوسف يدرك بما علم من دين الله وسنة رسوله ، وسيرة أصحابه واجبه نحو الحاكم فيوجه له هذا الكلام ناصحا ومذكرا . فى عبارة بينة لا غموض فيها مستقيمة بلا عوج ، ولله در عمر بن الخطاب إذ يقول عن نصح الرعية حاكمهم وصراحتهم معه «لا خير فيهم إن لم يقولوها ولا خير فينا إن لم نقبل» [1] .

ولم يكن ذلك مسلك العلماء المسلمين فى العصور الأولى للإسلام فحسب حين كان العهد قريبًا بزمان النبوة ، بل ظلت تلك سيرة العلماء فى كل عصور الإسلام على امتدادها الطويل ، فالتاريخ يحكى لنا عن النووى والعز ابن عبد السلام وابن تيمية وكثيرين غيرهم من المتأخرين مثل هذه المواقف التى قدمناها وأشد ، مع غلبة الظلم فى عصور هؤلاء ، وتفشى الجور والبعد عن الحق . وقد كانوا يلاقون فى سبيل الحق الذى يصدعون به التعذيب والسجن والقتل أحيانًا . وهو ثابتون على الحق لا يداهنون ، ولا يشترون رضاء المخلوقين بسخط الخالق [2] ولعل ذلك كله ليس إلا مصداق قول رسول الله ﷺ «لا تزال طائفة من أمتى قائمون بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتى أمر الله وهم ظاهرون» [3] .

---

١ - ص ١٢ من المرجع السابق .

٢ - من شاء فليراجع مؤلف الأستاذ الشيخ محمد أبى زهرة «ابن تيمية» والفصل الذى عقده عنه فى مؤلفه تاريخ المذاهب الإسلامية : ج ٢ ، ص ٤٣١ وما بعدها وترجمة العز بن عبد السلام فى طبقات الشافعية للسبكى ، ج ٢ ، ص ٨٠ - ١٠٥ ، وترجمة الإمام النووى فى البداية والنهاية لابن كثير فى أحداث سنة ٦٧٦هـ .

٣ - رواه مسلم فى صحيحه : ج ١٣ ، وذكره ابن القيم فى زاد المعاد : ج ٢ ، ص ٦٤ ، بلفظ مختلف .

وبعد. فأين مما قدمنا قول القائلين «لا علاقة بين الإسلام والسياسة»؟ ولم كانت هذه المواقف من علماء الإسلام إذن؟ أكانت طلبا للدنيا وسعيا وراء الجاه؟.. كلا فالذى لا مراء فيه أن الدنيا كانت تسعى إليهم ويفرون منها. والمناصب تعرض عليهم فيرفضونها، ومن كان غنيًا فيهم كان غناه من عمله أو تجارته، ومات أكثرهم فقراء من المال وإن عاشوا أغنياء النفوس أعزاء القلوب.

فلم تكن مواقفهم تلك إلا صادرة عن علمهم أن هذه الشريعة التى أخلصوا لها وحدة واحدة، وأنه لا يجزئ عن العالم فيها علمه ما لم يكن مقرونا بالعمل. وأن خير العمل ما كان نصحًا للأمة، وأمراً بالمعروف. وصدعًا بالحق. فأين من ذلك كله علماؤنا اليوم؟

وبقدر ما تعتبر هذه المواقف تطبيقًا صحيحًا لتعاليم الإسلام، وتاريخا مجيداً لعلمائه، فإنها تعتبر شهادة عدل وخير للحكام المسلمين الذين لم تغرهم الدنيا بجاهها ولا الحكم بسلطانه كي يقهروا الرأى الحر والنصيحة المخلصة. وإن التاريخ لينبئ بصدق أن الحاكم العادل هو الذى تزدهر الحرية فى عهده، حتى إنه لا يخطئ من يقول "إن عدل الحاكم وحرية الرعية يتلازمان دائمًا"، وأن ظلم الحاكم وجوره يقترن أبداً باختفاء الرأى الحر والكلمة الصادقة فى المجتمع الذى يسوده الظلم والقهر.

وما أصدق تعبير العالم الجزائرى المجاهد، الشيخ عبد الحميد بن باديس عن واجب الدولة الإسلامية فى كفالة الحرية للفرد المسلم، قال: «فحق كل إنسان فى الحرية كحقه فى الحياة، ومقدار ما عنده من حياة هو مقدار ما عنده من حرية، والمعتدى عليه فى شئ من حريته كالمعتدى عليه فى شئ من حياته، وما أرسل الله من رسل وما شرع لهم الشرع إلا ليحيوا أحرارًا، وليعرفوا كيف يأخذون بأسباب الحياة والحرية، وحتى يستثمروا تلك الحياة وتلك الحرية إلى

أقصى حدود الاستثمار النافع، وما انتشر الإسلام فى الأمم إلا لما شاهدت فيه من تعظيم للحياة والحرية ومحافظة عليها وتسوية الناس فيهما مما لم تعرفه تلك الأمم من قبل لا من ملوكها ولا من أحبارها ورهبانها» [1].

---

١ - الأستاذ عبد الله شريت، مشكلة الحكم الإسلامى فى دولة الأمير عبد القادر ونظرية الشيخ ابن باديس، دراسة مقدمة لندوة اليونسكو عن الرؤية السياسية والأخلاقية فى الإسلام، ٧ - ١١ ديسمبر ١٩٨٢، ص ١٥، والنص منقول من كتاب الدكتور فهمى جدعان، أسس التقدم عند مفكرى الإسلام فى العالم العربى الحديث، ص ٤٨٠ .

٢ - حق محاسبة الحاكم (*)

أ - محاسبة الحاكم فى النظم المعاصرة :

تختلف الأحكام الخاصة بجواز مساءلة رئيس الدولة فى أنظمة الحكم الحديثة والمعاصرة من دولة إلى أخرى، فبعض الدول تقرر دساتيرها أن رئيس الدولة ليس محلاً للمؤاخذة عن تصرفاته وأعماله، ولو بلغت تلك التصرفات حد خرق القوانين أو الاعتداء عليها، كما كان يقرر دستور سنة (١٩٢٣م) فى مصر (م/ ٣٣) والذى كان يتضمن نصًا على أن ذات الملك مصونة لا تمس. وتقرر بعض الدساتير جواز مساءلة رئيس الدولة عن بعض الأعمال التى يأتيها فى حالات خاصة، أو إذا شكلت هذه الأعمال خطورة معينة. وإلى ذلك ذهب الدستور الفرنسى، والدستور المصرى الصادر سنة (١٩٦٤م) (م/ ١١٢) الذى تضمن النص على جواز مساءلة رئيس الدولة عن الأفعال التى تعد خيانة عظمى. أو التى تمثل عدم ولاء للنظام الجمهورى، وقد تقرر فى نصوص بعض الدساتير الأخرى جواز مساءلة رئيس الدولة فى نطاق أوسع من هذا النطاق، حيث يسأل رئيس الدولة عن جرائم الخيانة العظمى والجرائم العادية أيضًا، وتشترط هذه الدساتير - عادة - أغلبية برلمانية معينة لإصدار قرار اتهام رئيس الدولة، بإحدى هذه الجرائم، وقد أخذ بهذا المذهب الدستور اللبنانى (م/ ٦٠) والدستور المصرى الصادر فى سبتمبر (١٩٧١م) (م/ ٨٥) [١].

ومما تقدم يتضح أن الاتجاه الذى تسير نحوه الدساتير الحديثة هو توسيع

★ - د. سليم العوا: فى النظام السياسى، ص ص ٢٤٧ - ٢٥٢، مع تغيير ما يلزم.

١ - انظر، بالإضافة إلى النصوص الدستورية المشار إليها فى المتن، مؤلف الدكتور عبد الحميد متولى. الوسيط فى القانون الدستورى، ص ٢٥٣ - ٢٥٦، من طبعة ١٩٥٦.

نطاق جواز مساءلة رئيس الدولة بشموله للجرائم العادية (أى المنصوص عليها في القوانين الجزئية للدولة)، بالإضافة إلى جرائم الخيانة العظمى وما في حكمها. وهذا المبدأ هو المبدأ المقرر أصلاً في الشريعة الإسلامية ،فكما قررت الشريعة الإسلامية لرئيس الدولة - متى قام بواجباته - حق الطاعة والنصرة على المحكومين، واعتبرت الخروج عليه في هذه الحالة «بغيًا» يجب أن يكف - ولو بالقوة - فاعله. فإنها جعلت للأمة حق مساءلته حين يقتصر في أداء واجباته أو ينحرف بسلطاته [1].

ب - حق الأمة فى محاسبة الحاكم :

ويستدل على حق الأمة في مساءلة رئيس الدولة بما يجب على أفرادها من القيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وبما لها من حق الشورى، فلولا أن الأمة رقيبة على رئيس الدولة لما لزمه أن يستشيرها، وقد قدمنا الكلام عن هذين الأصلين من أصول الأحكام الإسلامية المتعلقة بالحياة السياسية، وكذلك يستدل على حق الأمة في مساءلة رئيس الدولة بالنصوص القرآنية التي تصف بأوصاف الذم بعض أفعال بعض الحكام، ومن هذه النصوص قول الله تعالى: ﴿ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ (٢٦) ﴾ [2]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ (٢٠٥) ﴾ [3]، فمن يأتى من الحكام فعلاً يعتبر إفساداً في الأرض، أو اتباعاً للهوى، يجب على الأمة أن تأمره بالكف عن مثل هذه الأفعال وإلا كانت

---

١ - انظر الماوردى. الأحكام السلطانية، ص ١٧، ٥٨ - ٦١ .

٢ - سورة ص.

٣ - سورة البقرة.

مقصرة في واجبها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن لم يستجب وجب عليها أن تحاسبه على ذلك وتسائله عنه.

وكذلك ورد في السنة النبوية العديد من الأحاديث التي تقرر جواز مساءلة رئيس الدولة عما يأتيه في مباشرته لعمله من مخالفة لأحكام الشريعة، فقد قال رسول الله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» [1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته. إلا حرّم الله عليه الجنة» [2]، وكذلك أمر الرسول ﷺ بالطاعة للحاكم في غير معصية فقال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» [3]. وقال ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف» [4].

فهذه الأحاديث تقرر الطاعة للحكام في المعروف، وتدل بذلك على وجوب عدم الطاعة في غير المعروف أو في المعصية، وهي تقرر كذلك مبدأ جواز مساءلة الحكام عن أفعالهم، وبديهي أن المساءلة واردة على نفس الأفعال التي أبيح فيها - أو في مثلها من أوامر الحكام - عدم الطاعة باعتبارها معاصي لا يجوز إتيانها.

وبناء على فهم هذه النصوص من القرآن والسنة، كان مما قاله أبو بكر رضي الله عنه في أول خطبة خطبها بعد توليه الخلافة «إني قد وليت عليكم

١ - صحيح مسلم بشرح النووي: ج ١٢، ص ٢١٣، وهذا الحديث والثلاثة بعده متفق عليها. انظر: اللؤلؤ والمرجان. للمرحوم محمد فؤاد عبد الباقي، ج ٢، ص ٢٤٢ - ٢٤٦: من طبعة القاهرة ١٩٤٩.

٢ - صحيح مسلم: ج ١٢، ص ٢١٤.

٣ - المرجع السابق: ص ٢٢٦.

٤ - المرجع السابق: ص ٢٢٧.

ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينونى، وإن أسأت فقومونى»[1]، وقال عمر ابن الخطاب (رضى الله عنه): «إنه لم يبلغ حق ذى حق أن يُطاع فى معصية الله».

وكذلك كان هذا الفهم هو الدافع الذى حدا بعدد غير قليل من الفقهاء فى مختلف المذاهب إلى تقرير جواز عزل رئيس الدولة عن ولايته إذا أتى ما يعتبر إخلالاً بواجبات وظيفته، أو إذا ظهر منه ما يُعد فسقًا أو جورًا أو مخالفة لكتاب الله وسنة الرسول ﷺ[2]، وليس أدل من مثل هذا الفهم على مدى أخذ شريعة الإسلام وفقهه بقاعدة جواز مساءلة رئيس الدولة بكل ما تستتبعه هذه المساءلة من نتائج.

وما أحرانا أن ننقل هنا القواعد التى استخلصها المجاهد الجزائرى الشيخ عبد الحميد بن باديس فى هذا الخصوص من نظره فى الفقه السياسى الإسلامى وهى:

أولاً: أن لا حق لأحد فى ولاية أمر من أمور الأمة إلا بتوليه الأمة.

ثانيًا: أن لا يكون أحد بمجرد ولايته أمرًا من أمور الأمة خيرًا من الأمة.

ثالثًا: ضمان حق الأمة فى مراقبة أولى الأمر لأنها هى مصدر سلطتهم وصاحبة النظر فى ولايتهم وعزلهم.

---

١ - انظر النص الكامل لهذه الخطبة الجامعة فى الكامل فى التاريخ لابن الأثير: ج ٢، ص ٢٢٤ - ٢٢٥، وقد سبقت الإشارة إليه.

٢ - أورد الأستاذ الدكتور محمد ضياء الدين الريس نصوص المذاهب المختلفة فى هذه المسألة - مؤيدا هذا الرأى - فى كتابه: النظريات السياسية الإسلامية، السابق الإشارة إليه، انظر ص ٢٩٢ - ٢٩٧، ويجيز العزل بناء على تفسير آخر مرتبط بفكرة العقد كأساس لتولية الخليفة، الدكتور صلاح دبوس، انظر رسالته للدكتوره: «الخليفة: توليته وعزله» ط. الإسكندرية، ١٩٧٢، ص ٣٦٧ - ٣٧٤، وقد أشار إلى جواز العزل أيضًا المرحوم الأستاذ عبد القادر عودة فى كتابه: الإسلام وأوضاعنا السياسية: ص ١٥٠ - ١٥٣.

رابعًا : حق الأمة فى مناقشة رجال الدولة ومحاسبتهم على أعمالهم وحملهم على ما تراه هى لا ما يرونه هم .

خامسًا : من واجبات الدولة أن تطلع الأمة على خطتها فى الحكم وسياستها التى ستسير عليها ؛ حتى إذا صادقت الأمة على تلك السياسة لم يعد من حق الدولة أن تحيد عنها .

سادسًا : أن لا تحكم الدولة إلا بالقانون الذى رضيته الأمة لنفسها . إذ الدولة ليست إلا أداة تنفيذ لإرادة الأمة التى تطيع القانون لأنه قانونها لا لأن سلطة الدولة هى التى فرضته على الأمة كائنًا ما كانت تلك الدولة ، إن خضوع الأمة للقانون الذى رضيته لنفسها يجعلها تشعر بأنها حرة فى تصرفاتها وأنها تسير نفسها ، وأنها ليست ملكًا لغيرها من الناس لا الأفراد ولا الجماعة ولا الأمم ، وهذا ما نسميه بالسيادة التى هى حق طبيعى وشرعى لها ولكل فرد من أفرادها .

سابعًا : الناس أمام القانون سواء يطبق على القوى دون رهبة لقوته ، وعلى الضعيف دون رقة لضعفه .

ثامنًا : حفظ التوازن بين طبقات الأمة عند صون الحقوق ، فيُؤخذ الحق من القوى دون أن يقصد كسره ، ويُعطى للضعيف حقه دون أن يقصد تدليله .

تاسعًا : تعويد الحاكم والمحكوم معًا على الشعور بأنهما مشتركان فى الحكم ، وأن كل واحد منهما له دور يؤديه (1) .

وللمتأمل أن يسأل نفسه ، بعد قراءة هذه المبادئ ، عما إذا كان يتصور - إذا طبقت - أن توجد معارضة غير موضوعية وغير مخلصة فى الدولة التى

1 - عبد الله شربت ، المصدر السابق ذكره ، ص 15 - 16 .

تطبيقها؟ وعما إذا كان تطبيق هذه المبادئ يبقى أية فرصة للتفكير التآمرى المخرب أو المدمر؟ وإن فى ذلك لذكرى - كما يقول الله سبحانه وتعالىٰ - لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

★ ★ ★

٤ - المســاواة

أ - معنى المساواة :

يُعد مبدأ المساواة من أهم المبادئ الدستورية التى تستند إليها الأنظمة السياسية الحديثة والمعاصرة، وقد بدأ تقرير هذا المبدأ فى العصر الحديث فى «إعلان الحقوق الفرنسى» الصادر فى (١٧٨٩م) والذى يُعد أكثر إعلانات الحقوق شهرة لأنه أحرز قيمة عالمية بتبنى معظم دساتير العالم لمبادئه وتضمنها نصوصًا تدل بوضوح على التأثر به [١].

والمقصود بمبدأ المساواة هو أن يكون الأفراد المكونين لمجتمع ما متساويين فى الحقوق والحريات والتكاليف والواجبات العامة، وألا يكون هناك تمييز فى التمتع بها بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو العقيدة، غير أن هذه المساواة هى مساواة قانونية وليست مساواة فعلية، مساواة قانونية بحيث يخضع الأفراد الذين تتماثل ظروفهم لذات القواعد التى تحدد الحريات والحقوق العامة، وليست مساواة فعلية بحيث تطبق القواعد ذاتها على جميع الأفراد مهما تباينت الظروف التى يخضع لها كل منهم، أو دون نظر إلى مدى اختلاف هذه الظروف، إذ كما تخل التفرقة بين المتماثلين بمبدأ المساواة فإن التسوية بين غير المتماثلين تتضمن إخلالاً أكبر وأخطر بهذا المبدأ [٢]. ولذلك يسمى هذا المبدأ بمبدأ المساواة أمام القانون.

ب - المساواة فى شريعة الإسلام :

فإذا انتقلنا إلى الشريعة الإسلامية فإننا نجد فيها لمبدأ المساواة مكانًا

---

١ - الدكتور عبد الحميد متولى، المرجع السابق: ص ٢٤٦ - ٤٦٥ والدكتور محمد كامل ليلة، النظم السياسية: القاهرة ١٩٦٣، ص ١٠٦ وما بعدها.

٢ - الدكتور ثروت بدوى، النظم السياسية: القاهرة ١٩٦٢، ج ١، ص ٣٨٢.

مرموقًا بين قيمها الأساسية التي تقررها مصادر هذه الشريعة، والتي طبقها رسول الله ﷺ وأصحابه، وقد كان تقرير هذا المبدأ في القرآن الكريم وفي سنة الرسول ﷺ عند ظهور الإسلام وانتشاره سبقًا لشريعته في زمانها ومكانها يشكل في واقع العرب انقلابًا أساسيًا في مفاهيمهم عن أسس التفاضل بين الناس وأسباب الفخر التي تحوزها بعض القبائل أو البيوت دون بعض.

فقد كان التمييز بين القبائل سائداً حتى في شعائر العبادة في الجاهلية. ففي الحج مثلاً كانت قريش - دون سائر العرب - تتخذ لنفسها مناسك خاصة لا يشاركها فيها باقي الحجيج، فلما حج رسول الله ﷺ ظن الناس أنه سوف يتبع عادة قريش في ذلك، ولكنه لم يفعل وحج كما تحج سائر العرب إتباعًا لقول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ (١٩٩) ﴾ (١).

وقد كان هذا التمييز بين القبائل والأفراد - هو السائد أيضًا في أحد مجالات القانون الجنائي وهو مجال الدية المقررة جزاء على جريمة القتل، فقد كانت الدية تختلف باختلاف شخص المقتول ومدى قوة قبيلته أو ضعفها. وباختلاف مركزه في القبيلة ذاتها، فكانت دية الأمراء (أي الأشراف أو السادة) أضعاف دية الشخص العادي (٢). وبينما كان العرب تسيطر على حياتهم هذه المفاهيم نزل القرآن الكريم يقرر: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (١٣) ﴾ (٣)، ووقف في المسلمين رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قد

---

١ - سورة البقرة.. راجع سبب نزول هذه الآية وتفاصيل هذه المسألة: في شرح النووي على صحيح مسلم: ج ٨، ص ١٧٠ - ١٩٨.

٢ - انظر في ذلك الرسالة القيمة عن القصاص للأستاذ الدكتور أحمد إبراهيم، القاهرة: ١٩٤٤، ص ١٠، وتفسير ابن كثير: ج ١، ص ٢٠٩ (القاهرة بدون تاريخ).

٣ - سورة الحجرات.

أذهب عنكم عصبية الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقى، أو فاجر شقى. أنتم بنو آدم، وآدم من تراب»[1].

وخطب رسول الله ﷺ فى حجة الوداع فكان مما قال للمسلمين بل للناس أجمعين: «يا أيها الناس: ألا إن ربكم عز وجل واحد، ألا وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربى على أعجمى، ألا لا فضل لأحمر على أسود إلا بالتقوى، ألا قد بلغت؟ قالوا: نعم. قال: ليبلغ الشاهد الغائب»[2].

ج - لا استثناء على مبدأ المساواة فى الإسلام:

هذه المساواة كما تقررها تلك النصوص - التى تُعد أصول هذا المبدأ فى شريعة الإسلام - تعتبر من مبادئ الإسلام العامة (أو قواعده الكلية) التى تنهض على أساسها وتستنبط منها الأحكام الجزئية فى الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامى. وإذا كانت نظرية المساواة أو أحكامها فى التشريعات الوضعية تعرف بعض الاستثناءات التى يتمتع بها بعض الأفراد كالحكام وأعضاء الهيئات التشريعية[3]، فإن مبدأ المساواة الذى تقرره الشريعة الإسلامية لا تنطبق فى ظله مثل تلك الاستثناءات، ذلك أن أساس هذا المبدأ (أو علته) هى وحدة الأصل الإنسانى «إنا خلقناكم من ذكر وأنثى» و «كلكم لآدم وآدم من تراب».

أما التقوى التى تشير النصوص السابقة إلى تفاضل الناس بها فلا تأثير

---

١ - رواه أبو داود والترمذى وهو حديث صحيح كما ذكره محمد ناصر الدين الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم ١٦١، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ. وقد صححه من قبل ابن تيمية فى اقتضاء الصراط المستقيم ص ٧٣ (طبعة القاهرة ١٦٥٠).

٢ - رواه الإمام أحمد فى المسند بسند صحيح كما قال ابن تيمية فى اقتضاء الصراط المستقيم. ص ١٤٤. وراجع فى نصوص الخطبة كاملة الوثائق السياسية لمحمد حميد الله.

٣ - انظر: محمد كامل ليلة، المرجع السابق ص ٨٤ - ٨٨، والمرحوم الأستاذ عبد القادر عودة. التشريع الجنائى الإسلامى: ج ١ ص ٣١٠ - ٣١٤.

لها على تطبيق مبدأ المساواة فى حياة الناس، ذلك أن محل التفاضل بالتقوى فى الآخرة لا فى الدنيا، أمام الله لا بين الناس، وتفاضل هذا شأنه لا يتصور أن يكون له من أثر فى تطبيق قواعد الشريعة على الناس جميعًا، أو بعبارة أخرى لن يكون له من تأثير فى إعمال مبدأ المساواة أمام القانون الذى قررته النصوص المشار إليها سابقًا، وليس أدل على ذلك من حادثة المرأة التى اتهمت بالسرقة، فحاول بعض الصحابة أن يشفع لها (أى يطلب من الرسول عدم توقيع عقوبة السرقة عليها) فغضب لذلك رسول الله ﷺ وخطب الناس فقال: «وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» (١).

وعلى أساس من هذا الفهم كانت أول خطبة خطبها أبو بكر (رضى الله عنه) بعد توليه الخلافة تتضمن إقرارًا صريحًا بعزمه على تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون فقال: «... والضعيف فيكم قوى عندى حتى آخذ له حقه والقوى ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه» (٢). ومن هنا أيضًا: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يقيدون عامة الناس من أنفسهم» (٣).

وكما تسوى مبادئ الشريعة الإسلامية بين الناس جميعًا فى القانون الذى يطبق عليهم، تسوى بينهم فى القضاء الذى يمثلون أمامه. فالقضاء فى الشريعة الإسلامية واحد للناس جميعًا. ولا تعرف مبادئ هذه الشريعة - كما لم يعرف تطبيقها على امتداد القرون - نظام المحاكم الخاصة فى تشكيلها، أو الخاصة فى إجراءاتها كما تعرفه القوانين الوضعية. ولذلك كان الخلفاء ورعاياهم من

---

١ - انظر فى شرح هذا الحديث ونصه الكامل: النووى فى شرحه على صحيح مسلم، ج ١١، ص ١٨٦ - ١٨٩، وقد أفاد هذا الحديث مبدأ آخر فى نطاق تطبيق القانون الجنائى مؤداه عدم جواز الشفاعة فى الحدود إذا رفع أمرها إلى القاضى.. وذلك مما أجمع الفقهاء عليه.

٢ - الكامل لابن الأثير: ج ٢، ص ٢٢٤ - ٢٢٥، ط. القاهرة ١٣٤٩هـ.

٣ - الأم للإمام الشافعى: ج ٦، ص ٤٤، والكامل لابن الأثير: ج ٢، ص ٢١٦.

المسلمين أو غير المسلمين يمثلون أمام القاضى الذى يمثل أمامه عامة الناس، ويتبع فى إجراءات التقاضى ما ينطبق على هؤلاء كما ينطبق على غيرهم، وليس من شك أن هذا يعد أحد نتائج الأخذ بمبدأ المساواة الذى قررته النصوص سالفة الذكر [1].

على أنه من البين أن تطبيق هذا المبدأ من مبادئ الإسلام يجب أن يكون - شأنه شأن غيره من المبادئ - فى إطار التطبيق الكامل للأحكام الإسلامية، وبعبارة أخرى، فإن تقرير هذا المبدأ فى الشريعة الإسلامية كان جزء من أحكام هذه الشريعة ذاتها، ومن ثم فإنه ينبغى أن يفهم ويحكم هذا المبدأ - وغيره من مبادئها - فى إطار التشريع الإسلامى لا فى إطار غيره من التشريعات، وفى المجتمع الإسلامى وليس فى سواه من المجتمعات [*].

---

١ - انظر السياسة الشرعية: للأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف، القاهرة ١٩٤١، ص ٤٠، وكذلك تاريخ القضاء فى الإسلام للشيخ محمود عرنوس: القاهرة (بدون تاريخ).

★ - للمزيد عن حقوق الإنسان فى الإسلام انظر - فضلاً - ملحق: «حقوق الإنسان فى الإسلام»، آخر هذا الكتاب.

رابعًا - الوظائف السلطانية

عرف النظام السياسى الإسلامى بعض الوظائف السلطانية التى تنظم عملية الإدارة والحكم للدولة الإسلامية وتساعد الخليفة على أعباء الحكم والخلافة، ويأتى على رأسها :

١ - الوزارة (*)

أ - التعريف :

الوزير الذى يحمل الثقل مع الحاكم، ويعينه برأيه وتدبيره (١).

والوزارة (٢) أسمى الرتب السلطانية، واسمها يدل على مطلق الإعانة؛ فإن الوزارة مشتقة إما من الوَزَر (بفتح الواو والزاى) وهو الملجأ والمعتصم. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ كَلاَّ لا وَزَرَ ﴿١١﴾ ﴾ (٣)؛ لأن الوزير يلجأ إلى رأيه وتدبيره، أو من الوزر (بكسر الواو) وهو الثقل؛ لأنه يزر ويحمل عن الخليفة أثقاله، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴿٤﴾ ﴾ (٤)؛ أى

★ - عن تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامى، د. أبو زيد شلبى، ص ٩٠ - ٩٩، مع تصرف واختصار.

١ - الوزارة بكسر الواو وفتحها والكسر أعلى - لسان العرب، القاموس. والوظائف السلطانية فى هذه الملة الإسلامية مندرجة تحت الخلافة لاشتمال منصب الخلافة على الدين والدنيا كما يقول العلماء وبخاصة علماء الاجتماع والسياسة الشرعية كابن خلدون، والماوردى، وابن تيمية. وليس ثمة ما يدعو إلى إعادة الكلام على الخلافة هنا فقد تكلمنا عنها قبل ذلك.

٢ - راجع لسان العرب، والقاموس، والأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٠ - والحبأ جليس الملك وخاصته.

٣ - سورة القيامة.

٤ - سورة محمد.

أثقالها، أو من الأزر وهو الظهر، لأن الخليفة يقوى بوزير؛ كقوة البدن بالظهر [1].

ومنه قوله تعالى: ﴿ واجعل لي وزيرا من أهلي (٢٩) هرون أخي (٣٠) اشدد به أزري (٣١) ﴾ [2].

ب - صفة الوزير:

لسمو هذه الوظيفة، وعلو مرتبتها، كان الخلفاء لا يستوزرون «إلا الكامل من كتابها، والأمين العفيف من خاصتها. والناصح الصدوق من رجالها. ومن تأمنه على أسرارها وأموالها، وتثق بحزمه وفضل رأيه، وصحة تدبيره في أمورها [3].

وقد بين الخليفة المأمون صفات الوزير التى طلب أن يكون عليها، إذ يقول في اختيار وزير:

«إنى التمست لأمورى رجلاً جامعًا لخصال الخير، ذاعفة في خلائقه. واستقامة في طرائقه، قد هذبته الآداب، وأحكمته التجارب، إن اؤتمن على الأسرار قام بها، وإن قلد مهمات الأمور نهض فيها، يسكته الحلم، وينطقه العلم، وتكفيه اللحظة، وتغنيه اللمحة له صولة الأمراء، وأناة الحكماء، وتواضع العلماء، وفهم الفقهاء. إن أحسن إليه شكر، وإن ابتلى بالإساءة صبر. لا يبيع نصيب يومه بحرمان غده، يسترق قلوب الرجال بخلابة لسانه وحسن بيانه» [4].

---

١ - كيف تقلبت لفظة «وزير» كانت دالة على الملجأ والثقل والمعاونة - الفخرى ص (١١١)؛ وراجع لسان العرب، والقاموس، والأحكام السلطانية ص ٢٠، وكتب التفسير عند قوله تعالى: ﴿ اشدد به أزري ﴾.

٢ - سورة طه.

٣ - التنبيه والإشراف، للمسعودى، ص ٢٩٤ .

٤ - وقد جمع بعض الشعراء هذه الأوصاف فأوجزها، ووصف بها بعض وزراء الدولة العباسية فقال: =

ج - الحاجة إلى الوزارة :

تظهر الحاجة إلى الوزارة مما قاله الله تعالىٰ حكاية عن نبيه موسىٰ (عليه الصلاة والسلام) : ﴿ وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي (٢٩) هَٰرُونَ أَخِي (٣٠) اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي (٣١) وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي (٣٢) ﴾ [١]، فإذا جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة أجوز.

ولأن كل ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة، لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستنابة، ونيابة الوزير المشارك له في التدبير، وبها يكون أبعد من الزلل. وأمنع من الخلل [٢].

ولأن «السلطان في نفسه ضعيف يحمل أمراً ثقيلاً؛ فلابد له من الاستعانة بأبناء جنسه. وإذا كان يستعين بهم في ضرورة معاشه، وسائر مهنه، فما ظنك بسياسة نوعه، ومن استرعاه الله من خلقه وعباده» [٣].

د - تاريخ الوزارة :

الوزارة فارسية الأصل، بل قد عرفت من قبل في بني إسرائيل عهد نبيهم موسىٰ (عليه السلام)، كما هو ظاهر في قوله تعالىٰ في الآية السابقة: «واجعل وزيراً من أهلي».

بديهتــه ونكرتــه ســواء
إذا اشتبهت على الناس الأمور
وأحزم ما يكون الدهر يوماً
إذا أعيا المشاور والمشير
وصدر فيه للهم إتباع
إذا ضاقت من الهم الصدور

الأحكام السلطانية ص ١٨ .

١ - سورة طه.

٣ - انظر الأحكام السلطانية للماوردى.

٣ - مقدمة ابن خلدون: ج ٢، ص ٦٠١ .

- **الوزارة فى عهد النبى ﷺ :**

إذا كان الغرض من الوزارة المعاونة والمؤازرة، فهى كانت موجودة فى زمن النبى ﷺ ؛ فإنه كان يشاور أصحابه ويفاوضهم فى مهماته العامة والخاصة، ويخص مع ذلك أبا بكر بخصوصيات أخرى، حتى كان العرب الذين عرفوا الدول، وأحوالها، فى كسرى، وقيصر، والنجاشى يسمون أبا بكر وزيره [1].

- **الوزارة فى عهد الخلفاء الراشدين :**

كان أبو بكر يستشير الصحابة ويستعين بهم؛ فجعل إلى عمر القضاء وتوزيع الصدقات، كما أسند إلى علىّ الإشراف على أسرى الحرب وشئونهم. وكذلك كان عمر يستشير الصحابة، ويخص عليًا، وعثمان ببعض الأمور. ويستعين بهما فى كثير من الشئون. وكان شأن عثمان وعلىّ ذلك أيضًا.

ومع ذلك فلم يكن للمسلمين وزير متعين المرتبة للوزارة، لبعد الإسلام عن مظاهر الملك.

- **الوزارة فى عهد الأمويين :**

وفى عهد الأمويين صارت الخلافة ملكًا يقوم على السياسة والدهاء، واحتاج خلفاؤهم إلى من يستشيرونه، ويستعينون به فى سياسة دولتهم، ومهام أمورهم؛ فاختاروا بعض البارزين من ذوى الرأى والسياسة ليقوموا بمثل هذا الغرض؛ فكانوا يقومون بمهام الوزراء؛ يقول المسعودى: «وكانت ملوك بنى أمية تنكر أن تخاطب كاتبًا لها بالوزارة، وتقول: الوزير مشتق من الوزارة، والخليفة أجل من أن يحتاج إلى المؤازرة» [2].

---

١ - مقدمة ابن خلدون: ج ٢ : ص ٦٠٤ ؛ تاريخ الخلفاء للسيوطى: ص ٤١ .

٢ - التنبيه والإشراف للمسعودى: ص ٢٩٤ .

- الوزارة فى عهد العباسيين :

يقول صاحب الفخرى : « والوزارة لم تتمهد قواعدها ، وتقرر قوانينها إلا في دولة بني العباس ؛ فأما ما قبل ذلك فلم تكن مقننة القواعد . ولا مقررة القوانين . بل كان لكل واحد من الملوك أتباع وحاشية ، فإذا حدث أمر استشار ذوى الحجا ، والآراء الصائبة ، فكل منهم يجرى مجرى وزير ، فلما ملك بنو العباس . تقررت قوانين الوزارة ، وسمي الوزير وزيراً ، وكان قبل ذلك يسمى كاتبًا أو مشيرًا » (١).

ويقول ابن خلدون : «ولما جاءت دولة بنى عباس ، واستفحل الملك . وعظمت مراتبه وارتفعت ، عظم شأن الوزير ، وصارت إليه النيابة فى إنفاذ الحل والعقد ، وتمنيت مرتبته في الدولة وعنت لها الوجوه ، وخضعت لها الرقاب . وجعل لها النظر في ديوان الحسبان ، لما تحتاج إليه خطته من قسم الأعطيات فى الجند ؛ فاحتاج إلى النظر فى جمعه وتفريقه ، وأضيف إليه النظر فيه » ، ثم جعل له النظر فى المكاتبات لصون أسرار الخليفة ، «فصار اسم الوزير جامعًا لخطتى السيف والقلم ، وسائر معانى الوزارة والمعاونة ، حتى لقد دعى جعفر بن يحيى البرمكى بالسلطان فى أيام الرشيد ، وذلك إشارة إلى عموم نظره ، وقيامه بالدولة . . . » (٢).

وأول وزير وزر لأول خليفة عباسي ، هو «حفص بن سليمان» - أبو سلمة الخلال مولى بنى الحارث بن كعب - ؛ استوزره السفاح ، وفوض الأمور إليه ، وسلم إليه الدواوين (٣) ، ولقب وزير آل محمد ، وقد ركن الخلفاء العباسيون إلى

١ - الفخرى لابن الطقطقى : ص ١١١ .

٢ - المقدمة : ج ٢ ، ص ٦٠٦ ، ٦٠٧ .

٣ - صبح الأعشى : ج ١ ، ص ٩٣ .

الوزراء، وسلموا إليهم أمور الدولة، وأشهر وزرائهم البرامكة الذين استفحل أمرهم، واتجه نظر الناس إليهم، حتى اضطر الرشيد إلى الفتك بهم.

وفى أواخر الدولة العباسية تقلص نفوذ الوزراء بتقلص الخلفاء، حتى استبد العمال فى الأعمال، واستقلوا بالسلطان؛ فأصبحت الوزارة كالخلافة اسمًا بلا مسمى، فأسقطوها، وأبدلوا بها "إمرة الأمراء" أو "أمير الأمراء" وهو لقب منحه الخلفاء العباسيون لبعض أمراء الدول الإسلامية الصغرى، التى تفرعت عن الدولة العباسية، فى القرن الرابع الهجرى وما بعده، من بنى حمدان وبنى بويه.

وأول من لقب به "ابن رائق الحمدانى"، وكان أمير البصرة وواسط. فجعله الراضى أمير الأمراء سنة (٣٢٤هـ)، وفوض إليه تدبير المملكة، وأمر أن يخطب له على المنابر، وخلع عليه، وأعطاه اللواء، وكانوا يسمونه أيضًا ملك بغداد. أو سلطان بغداد.

ومـا زال هذا اللقب فى بنى بويه إلى سنة (٤٤٩هـ)؛ فانتقل إلى السلاجقة الأتراك، وأولهم "طغول بك"، وكان خلفه "ألب أرسلان" من أعظم ملوك زمانه، وظل هذا اللقب فى السلاجقة إلى سنة (٥٤٧هـ)، وسقط بسقوط دولتهم فى بغداد.

- الوزارة فى الأندلس :

يقول ابن خلدون: «وأما دولة بنى أمية بالأندلس فأنفوا اسم الوزير فى مدلوله أول الدولة، ثم قسموا خطته أصنافًا، وأفردوا لكل صنف وزيرًا؛ فجعلوا لحسبان المال وزيرًا، وللترسيل وزيرًا، وللنظر فى حوائج المتظلمين وزيرًا، وللنظر فى أحوال أهل الثغور وزيرًا، وجعل لهم بيت يجلسون فيه على فرش منضدة لهم، وينفذون أمر السلطان هناك، كل فيما جعل له، وأفرد للتردد

بينهم وبين الخليفة واحد منهم، ارتفع عنهم بمباشرة السلطان في كل وقت. فارتفع مجلسه عن مجالسهم، وخصوه باسم الحاجب، ولم يزل الشأن هذا إلى آخر دولتهم: فارتفعت خطة الحاجب، ومرتبته على سائر الرتب، حتى صار ملوك الطوائف ينتحلون لقبها، فأكثرهم يومئذ يسمى الحاجب» (١).

- الوزارة في دولة الترك بالمشرق:

وأما في دولة الترك بالمشرق فيسمون هذا الذي يقف بالناس على حدود الآداب في اللقاء، والتحية في مجالس السلطان، والتقدم بالوفود بين يديه «بالدويدار» (وهو يشبه كبير الأمناء في زماننا)، ويضيفون إلى استتباع كاتب السر، وأصحاب البريد المتصرفين في حاجات السلطان بالقاصية وبالحاضرة» (٢).

هـ - نوعا الوزارة:

يقول العلامة ابن خلدون: «... ثم جاء في الدولة العباسية شأن الاستبداد على السلطان. وتعاور فيها استبداد الوزارة مرة، والسلطان أخرى...» (٣) فانقسمت الوزارة حينئذ إلى:

١ - **وزارة تنفيذ**: وهي حال ما يكون السلطان قائماً على نفسه.

٢ - **وزارة تفويض**: وهي حال ما يكون الوزير مستبداً عليه (٤).

ووزير التنفيذ وسط بين الإمام، وبين الرعايا والولاة، يؤدي عنه ما أمر. وينفذ عنه ما ذكر، ويمضي ما حكم، ويخبر بتقليد الولاة، وتجهيز الجيوش.

---

١ - المقدمة: ج ٢. ص ٦٠٨، ٦٠٩.

٢ - المصدر السابق: ج ٢، ص ٦٠٩.

٣ - المصدر السابق: ج ٢، ص ٦٠٧.

٤ - المصدر السابق: ج ٢، ص ٦٠٧.

ويعرض عليه ما ورد من مهم، وتجدد من حدث ملم، ليعمل فيه ما يؤمر به؛ فهو معين فى تنفيذ الأمور، وليس بوال عليها، ولا متقلد لها؛ فإن شورك فى الرأى كان باسم الوزارة أخص، وإن لم يشارك فيه كان باسم الواسطة والسفارة أشبه»[1].

ولا يشترط لتعيينه تقليد، أو عقد، أو صيغة معينة، وإنما يكفى فيها مجرد الإذن.

ووزير التفويض هو : من استوزره الإمام، وفوض إليه تدبير الأمور برأيه. وإمضائها على اجتهاده دون الرجوع إليه؛ فالوزير هنا ذو ولاية عامة؛ وليس مجرد وسيط.

و - شروط تقلد الوزارة :

يشترط فى تقليد هذه الوزارة ما يشترط فى الإمامة إلا النسب وحده، وهو شرط فيه خلاف فى الإمامة نفسها.

لا يكفى هنا لانعقاد الوزارة مجرد الإذن، بل لا تنعقد إلا بعقد وصيغة معينة؛ فهى ولاية تفتقر إلى عقد، والعقود لا تصح إلا بالقول الصريح؛ فتكون بلفظ يشتمل على شرطين :

أحدهما : عموم النظر.

والثانى : النيابة.

فإن اقتصر على عموم النظر دون النيابة، فكان بولاية العهد أخص، فلم تنعقد به الوزارة، وإن اقتصر به على النيابة، فقد أبهم ما استنابه فيه من عموم وخصوص، أو تنفيذ وتفويض؛ فلم تنعقد به الوزارة، وإذا جمع بينهما انعقدت.

---

١ - الأحكام السلطانية : ص ٢١ .

ز - سلطات واختصاص الوزير :

كل ما صح من الإمام صح من الوزير إلا في أشياء :

١ - للإمام أن يعهد بولاية العهد إلى من يرى، وليس ذلك للوزير.

٢ - للإمام أن يستعفى الأمة من الإمامة، وليس ذلك للوزير.

٣ - للإمام أن يعزل من قلده الوزير، وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام.

ويختص الإمام بالنظر فيما أمضاه الوزير من تدبير، وأنفذه من ولاية وتقليد، لئلا يصير بالاستبداد كالإمام، الإمام يتصفح أفعال الوزير، وتدبيره الأمور، ليقر منها ما وافق الصواب، ويستدرك ما خالفه؛ لأن تدبير الأمة إليه موكول، وعلى اجتهاده محمول.

ح - تعدد الوزراء :

يجوز للخليفة أن يقلد وزيرى تنفيذ على اجتماع وانفراد.

ولا يجوز له أن يقلد وزيرى تفويض على الاجتماع. لعموم ولايتهما، كما لا يجوز تقليد إمامين؛ لأنهما ربما تعارضا في الحل والعقد. والتقليد والعزل. وقد قال الله تعالى: ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ﴾.

ويجوز له أن يقلد وزيرين: وزير تفويض، ووزير تنفيذ؛ فيكون وزير التفويض مطلق التصرف، ووزير التنفيذ مقصوراً على تنفيذ ما وردت به أوامر الخليفة.

وإذا فوض الخليفة تدبير الأقاليم إلى ولاتها، ووكل النظر فيها إلى المسئولين عليها، جاز لمالك كل إقليم أن يستوزر، وكان حكم وزيره معه كحكم وزير الخليفة مع الخليفة في اعتبار الوزارتين وأحكام النظرين [١].

---

١ - راجع الأحكام السلطانية للماوردى: ص ١٨ وما بعدها.

٢ - الحجابة (*)

أ - تعريف الحاجب :

يقول ابن خلدون [1] في تعريف الحاجب : إنه الذى يحجب السلطان عن العامة ويغلق بابه دونهم أو يفتحه لهم.

وهذا التعريف يقلل من قيمة الحاجب نوعًا ما إذا أُخذ على ظاهره. فالحقيقة أن الحاجب لا يفتح الباب ولا يقفله ولا يجلس بالباب أصلاً. وإنما وظيفته كانت أسمى من ذلك وأرقى، فهو واسطة بين الناس وبين الخليفة وهو الذى يدرس حوائجهم ويأذن لهم بالمثول بين يدى الخليفة، أو يوصى بقضاء حوائجهم فلا تكون هناك حاجة للمثول بين يديه، أو يرفض الإذن لهم إذا كانت الأسباب للمقابلة غير قوية، أو لم توجد أسباب، وعلى هذا كان الحاجب من خيرة الموثوق بهم كما كان فى كثير من الأحيان من أسرة الخلافة ويتضح ذلك من وصية عبد الملك بن مروان لأخيه عبد العزيز حينما ولاه على مصر وفيها يقول : وانظر حاجبك فليكن من خير أهلك، فإنه وجهك ولسانك [2].

تاريخ ظهور الحجابة وتطورها :

والحجابة ليست من منشآت السلف الصالح وإنما هى من عمل المتأخرين، ولهذا كثر الاختلاف فيها حسب الظروف والأحوال والأمكنة، ولم يكن للحجابة وجود فى عهد الرسول وإنما كانت جلساته مفتوحة للجميع فى المسجد، وتساوى عنده المسلمون مهما اختلفوا فى الجاه أو الثراء، وروى عنه قوله : «مَنْ ولى من أمر الناس شيئًا فاحتجب عن أولى الضعف والحاجة احتجب

---

* - د. أحمد شلبى : السياسة فى الفكر الإسلامى، ص ص ٢٢٦ - ٢٣٠، باختصار وتصرف.

١ - المقدمة : ص ١٦٨ .

٢ - الفخرى فى الآداب السلطانية : ص ١١٥ .

الله عنه يوم القيامة»، وكانت الحال كذلك في عهد الخلفاء الراشدين أيضًا، ولما اتصل المسلمون بالفرس وبالروم خشى عمر أن يتخذ ولاته حجابًا كما يفعل هؤلاء، فكان يسأل القادمين عليه من البلدان، عن ولاتهم هذه الأسئلة: هل يعود مرضاكم؟ هل يعود العبد؟ هل يجلس على باه؟.. فإن قالوا في واحدة منها «لا» عزله. وكان من أهم شروط عمر على من يعمل واليًا له ألا يتخذ بابًا دون حاجات الناس.

ثم تغيرت الأحوال بعد الخلفاء الراشدين لعدة أسباب أهمها:

أولا - انتقل العالم الإسلامي من البداوة إلى الحضارة، وإذا كانت الحجابة لا توافق طباع البادية فإنها من عادات أهل الحضر أو لوازمهم.

ومن طباع البادية الأمن وعدم الخيانة، فالملك بالبادية لا يحتاج أن يحرس نفسه من زائريه. لأن البدو لا يخونون من ائتمنهم، ثم من طباع البادية البساطة، ولا يطيق البدوى أن يجلس على باب الخليفة إلا أن يؤذن له، فلما تغيرت الدولة إلى الحضارة لزم أن تظهر مظاهر هذه الحضارة، وكانت الحجابة إحدى هذه المظاهر [1].

ثانيًا - كثرت الأعمال وتعقدت، ولم يعد الخليفة يستطيع أن يستقبل كل الراغبين في مقابلته، فلزم أن يتخذ الحاجب ليدرس هذا أحوال طالبي المقابلة، فيُدخل عليه من يرى حاجة ماسة لدخوله، ويصرف بنفسه أمور الباقين أو يحيلهم إلى من يصرفها.

ثالثًا - وهو الأهم تلك الاغتيالات المتتالية التي حدثت للخلفاء الراشدين الثلاثة: عمر وعثمان وعليّ، وبخاصة تلك المؤامرة التي قتل فيها عليّ والتي كانت ترمي إلى التخلص من عليّ ومعاوية وعمرو بن العاص.

---

١ - ابن خلدون: المقدمة، ص ١٦٨ - ١٦٩ بتصرف.

لذلك كان من الضرورى أن يتخذ الخليفة معاوية حاجبًا له، بل كان من الضرورى أن يتخذ بعض الولاة أو كلهم حجابًا لنفس الأسباب السابقة. وبخاصة أن عمرو بن العاص كان ضمن من شملتهم المؤامرة التى استشهد فيها علىّ (رضى الله عنه). ولهذا تجد الولاة أيضًا اتخذوا حجابًا، ولما ظهرت الوزارة اتخذ الوزراء حجابًا كما اتخذ قاضى القضاة حاجبًا ينظم دخول المتقاضين عليه.

ج - طرق الإذن على الخليفة:

وكان هناك طريقان فى الإذن للناس أو عدم الإذن لهم. أما الطريق الأول فكان يلزم الحاجب أن يخبر المحجوب عن زواره ليتولى المحجوب بنفسه الإذن لهم أو ردهم. ويبدو ذلك من وصية "عبد الملك بن مروان" لواليه على مصر: «وانظر حاجبك فليكن من أهلك فإنه وجهك ولسانك، ولا يقفن أحد ببابك إلا أعلمك مكانه لتكون أنت الذى تأذن له أو ترده» [1]. ومثل هذا الطريق يكون عنده قوة الخلفاء وعدم تسليمهم شيئًا من أمورهم لتابعيهم.

أما الطريق الثانى وهو الأعم فكان أن يترك أمر الإذن إلى الحاجب، كما شرحنا سابقًا، ولكن فى هذه الحال كان هناك دستور يلزم أن يتبعه الحاجب وبناء على ذلك الدستور كانت الأفضلية فى الدخول لأهل النسب، فإذا تساوت الأنساب فُضِّل أهل السن، فإذا تساووا فى السن فضل أهل العلم والأدب [2].

وكانت هناك جماعات لا تمنع عن الدخول أبداً، وكانت هذه الجماعات تختلف باختلاف الخلفاء فيما أعتقد، وإن كان بعضها لا يختلف مع جميع الخلفاء، وقد حدد "عبد الملك بن مروان" الجماعات التى لا تمنع عنه بقوله

---

١ - الفخرى فى الآداب السلطانية: ص ١١٥ .

٢ - جورجى زيدان: تاريخ التمدن الإسلامى، ج ١، ص ٦٠ .

حاجبه: «وليتك حجابة بابي إلا عن ثلاث: «المؤذن للصلاة فإنه داعي الله، وصاحب البريد فأمر ما جاء به، وصاحب الطعام لئلا يفسد» [1].

د - مكانة الحجابة:

وتختلف الحجابة قوة وضعفًا باختلاف البلدان، وقد ذكر ابن خلدون [2] مكانة الحجابة في الدول مختلفة، وبيّن ما سبق أن ذكرناه من أن الحجابة لا تظهر أو لا تعظم في الدول البدوية وأنها في الدول المتحضرة أكثر ظهورا وأهمية، ومع أن بعض الحجاب في بغداد وصلوا إلى مكانة سامية «كالربيع ابن يونس» وابنه «الفضل»، إلا أن الحجابة في الأندلس كانت أعظم شأنًا وأعلى شرفًا إذ كان الحاجب هو الرسول بين الوزارة والخليفة، فارتفع عن الوزارة بمباشرة السلطان، ولذلك نجد أنه لما ظهر في الأندلس بعض المستبدين اختص المستبد باسم الحجابة لشرفها، فكان «المنصور بن أبي عامر» وأبناؤه كذلك، ثمَ جاء من بعدهم ملوك الطوائف فلم يتركوا لقبها وكانوا يعدونه شرفًا لهم [3].

وقد تكلم ابن خلدون عن الحجابة مرتين في مقدمته، فعقد فصلاً عن «الحجابة»، ولكنه عاد فعقد فصلاً آخر بعنوان «الحجَاب وكيف يقع في الدول وفي أنه يعظم عند الهرم» وفي هذا الفصل تكلم ابن خلدون عن مراحل ثلاثة للحجابة تتصل بمراحل ثلاثة للخلفاء، فالمرحلة الأولى هي مرحلة الانتقال من البداوة للحضارة وهذه يناسبها الحجاب الأول وهو تنظيم الدخول على الخليفة، وكانت في عهد الأمويين، والمرحلة الثانية التعمق في السلطان والمدنية، وفي هذه المرحلة ينقلب الخليفة إلى ملك له أخلاق الملوك، وهذه المرحلة يناسبها

١ - ابن خلدون، المقدمة: ص ١٦٩ - ١٧٠ .

٢ - المقدمة: ص ٢٣٨؛ وانظر دائرة معارف البستاني، ج ٦، ص ٦٨٩ - ٦٩٠ .

٣ - مقدمة ابن خلدون: ص ١٦٩ - ١٧٠ .

الحجاب الثاني وهو أشد من الحجاب الأول حيث يفضي للخلفاء منه خواصهم من الأولياء ويحجب دونهم من سواهم، وكانت هذه في مطلع خلافة بني العباس، والمرحلة الثالثة مرحلة التدهور وتسلُّط بعض الناس على الخلفاء، وفي هذه المرحلة يأتي الحجاب الثالث حيث يُحْجَبُ الخواص أيضًا أو أكثرهم، بدعوى أن مباشرتهم إياه خرق حجاب الهيبة، وفساد قانون الأدب، وبهذا يقطع الحاجب الخليفة عن الغير ويعوّده ملابَسَة أخلاقه هو حتى لا يستبدل به سواه. وقد كانت هذه المرحلة في عهود تدهور الخلافة العباسية [1].

هـ - مكانة الحاجب عبر العصور الإسلامية (*):

وقد علت منزلة الحاجب في أيام العصر العباسي بارتقاء الحضارة الإسلامية، فأصبح يستشار في كثير من مهام الدولة، وغدا له نفوذ في توجيه سياستها؛ فقد استطاع الفضل بن الربيع أن يوقع بالبرامكة عند الرشيد. كما أن له أثر ظاهر في إحداث الخلاف بين الأمين وأخيه المأمون؛ فقد أغرى الأمين على العهد لابنه، وخلع أخيه المأمون من ولاية العهد، بل كثيرًا ما كان يستبد بالنفوذ دون الوزير، ويلزم أصحاب الدواوين بالرجوع إليه في كل أمور الدولة. وممن استبد منهم بالنفوذ "محمد بن ياقوت"، يقول مسكويه في كتابه "تجارب الأمم": «غلب محمد بن ياقوت على تدبير الأمور، ونظره في جباية الأموال، وحضور أصحاب الدواوين مجلسه، وتفرده بما يعمله الوزراء» [2].

---

١ - مقدمة ابن خلدون: ص ٢٩٤ - ٢٠٥.

★ - نقلاً عن د. أبو زيد شلبي: تاريخ الحضارة الإسلامية (الحجابة والكتابة): ص ص ١٠٢ - ١١٣.

٢ - كتاب النظم الإسلامية للدكتور حسن إبراهيم وزميله - ومحمد ياقوت كان حاجبًا للخليفة القاهر، ثم للخليفة الراضي من بعده، التنبيه والإشراف للمسعودي: ص ٣٦٦، ٣٢٧.

وفى عصر الدولة الأموية بالأندلس «الحجابة لمن يحجب السلطان عن الخاصة والعامة، ويكون واسطة بينه وبين الوزراء فمن دونهم، فكانت فى دولتهم رفيعة غاية، كما تراه فى أخبارهم، كابن حديد وغيره من حجابهم، ثم لما جاء الاستبداد على الدولة اختص المستبد باسم الحجابة لشرفها، فكان المنصور بن أبى عامر وأبناؤه كذلك، ولما بدأوا فى مظاهر الملك وأطواره، جاء من بعدهم من ملوك الطوائف فلم يتركوا لقبها، وكانوا يعدونها شرفًا لهم. وكان أعظمهم ملكًا بعد انتحال ألقاب الملك وأسمائه لابد له من ذكر الحاجب، وذى الوزارتين يعنون به السيف والقلم، ويدلون بالحجابة على حجابة السلطان عن العامة والخاصة. وبذى الوزارتين على جمعه لخطتى السيف والقلم» [١].

و «لم يكن فى دول الغرب وإفريقية ذكر لهذا الاسم، للبداوة التى كانت فيهم، وربما يوجد فى دولة العُبيديين بمصر عند استعظامها، وحضارتها، إلا أنه قليل» [٢].

وفى عهد المماليك فى مصر لم تقتصر مهمة الحاجب على إدخال الناس على السلطان، بل تجاوزتها إلى الفصل فيما يحدث بين الأمراء والجنود، ثم اتسعت سلطته تدريجيًا [٣].

١ - مقدمة ابن خلدون: ج ٢، ص ٦٠٩ .

٢ - المصدر السابق: ج ٢، ص ٦١٠ .

٣ - الخطط للمقريزى: ج ٢، ص ٢٢٠، ٢٢١ .

٣ - الكتابة

أ - تاريخ ظهور الكتابة :

العرب أمة أمية لا تقرأ ولاتكتب ، ولم يكن يعرف القراءة والكتابة منهم حين ظهور الإسلام إلا قليل ، لا يتجاوز بضعة عشر رجلاً ، من بينهم عمر وعثمان ، وعليّ ، وطلحة ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وأبو سفيان ، وابناه معاوية ويزيد [١] .

وكان عثمان ، وعليّ ، وأبي بن كعب [٢] ، وزيد بن ثابت ممن يكتبون للنبي ﷺ القرآن الكريم ، والرسائل التي كان يرسلها إلى الملوك والأمراء ، وبعضهم كان يكتب له حوائجه [٣] .

ولما تولى أبو بكر (رضي الله عنه) الخلافة اتخذ عثمان كاتبًا له [٤] ، يكتب إلى العمال والقواد ، وغدت الكتابة منصبًا ذا أهمية للدولة .

وحين تولى عمر الخلافة كتب له زيد بن ثابت ثم غيره ، وحين اتسعت الفتوحات الإسلامية ، ودونت الدواوين ، ظهرت الحاجة الماسة للكتابة ؛ فعين (رضي الله عنه) « كاتبًا لكل ولاية يكتب في ديوانها ، وكان الكاتب

---

١ - فتوح البلدان للبلاذري : ص ٤٧٧ . قصة الحضارة للمؤرخ ول . ديورانت : ج ٢ ، ص ٢١ من المجلد الرابع .

٢ - قيل إنه أول من كتب للنبي ﷺ ، الطبري : ج ٢ ، ص ٤٢ ، فتوح البلدان للبلاذري : ص ٤٧٨ . تاريخ أبي الفداء : ج ١ ، ص ١٥٤ .

٣ - راجع التنبيه والإشراف للبلاذري : ص ٢٤٥ ، ففيه بيان لكتاب النبي ﷺ ، وما كان يقوم به كل واحد منهم ، وذكر صاحب صبح الأعشى : أنه رأى في سيرة لبعض المتأخرين أنه كان للنبي ﷺ نيف وثلاثون كاتبًا ، ج ١ ، ص ٩٢ .

٤ - هو الذي كتب عهد عمر بالخلافة عن أبي بكر - رضي الله عنه - صبح الأعشى : ج ١ ، ص ٩٢ .

يكتب في أول الأمر لديوان الجند، وبيت المال؛ فتولى عثمان وعليّ [١] وانقضت دولة الخلفاء. والكتابة منحصرة في واحد يضبط حساب الديوان من أعطيات الجند وأسمائهم، ويكتب المراسلات، وربما كانا اثنين، يتولى الثاني كتابة بيت المال» [٢].

ولما انتقلت الخلافة إلى بني أمية، وتعددت مصالح الدولة، تعدد الكُتاب وصاروا خمسة:

١ - **كاتب الرسائل:** يخاطب الملوك والأمراء والعمال وغيرهم.

٢ - **كاتب الخراج:** يدون حساب الخراج، داخله وخارجه.

٣ - **كاتب الجند:** يقيد أسماء الأجناد، وطبقاتهم، وأعطياتهم، ونفقات الأسلحة وغير ذلك.

٤ - **كاتب الشرطة:** يكتب التقارير عما يقع من أحوال القواد [٣] والديات وغيرها.

٥ - **كاتب القاضي:** يكتب الشروط والأحكام.

وأهم هؤلاء الكُتاب وأقدمهم، هو كاتب الرسائل، وقد يُسمى كاتب السر، وهو يد الخليفة ومستودع سره، ولخطورة هذا المنصب كان الخلفاء لا يولونه أقرباءهم وخاصتهم، كما كان للخلفاء وأمراء الصحابة بالشام والعراق لعظم أمانتهم، وخلوص أسرارهم، وظلوا على ذلك إلى أيام العباسيين.

---

١ - اتخذ عثمان - رضي الله عنه - مروان بن الحكم كاتبًا له، كما اتخذ عليّ - رضي الله عنه - عبد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ كاتبًا له، صبح الأعشى: ج ١، ص ٩٢، الجهشياري: ص ١٢: ١٤.

٢ - تاريخ التمدن الإسلامي للأستاذ جورجي زيدان.

٣ - القواد بكسر القاف جمع قود وهو القصاص.

وفي أيامهم - أي العباسيين - كانت هذه الرتبة رفيعة المنزلة، وكان الكاتب ينفرد بالأمر دون الخليفة؛ فكان يصدر السجلات، ويكتب في آخرها اسمه، ويختم عليها بخاتم السلطان، ثم صارت الكتابة إلى وزرائهم، وكان الوزير يجلس بين يدي السلطان في مجالس حكمه وفصله، ويوقع على القصص والشكاوى المرفوعة إليه [(١)].

وأول من وقع على الرقاع. والقُصَص بين يدي الخليفة، «جعفر بن يحيى البرمكي»، لما أطلق الرشيد يده في أمور الدولة ومقاليدها، ثم تتابع الوزراء من بعده على ذلك، وقد يوقع السلطان بنفسه على هذه الرقاع إذا كان مستبدا بأمره، قائمًا على نفسه [(٢)].

وقد ذخر العصر العباسي الأول بكثير من الكُتاب المبرزين. ممن لم يسمح الدهر بمثلهم، مثل «الربيع بن يونس» - في عهد المنصور -؛ «ويحي بن خالد البرمكي»، وابنيه الفضل وجعفر. والفضل بن الربيع - في عهد هارون الرشيد -؛ «والفضل والحسن ابني سهل، وأحمد بن يوسف» - في عهد المأمون -. «ومحمد عبد الملك الزيات» - في عهد المعتصم، وابنه الواثق -.

«وفي أخريات دولة بني العباس استقلت الكتابة، وعهد فيها إلى غير الوزراء، وكانوا ببغداد يُقال لهم كُتاب الإنشاء، وكبيرهم يُدعى رئيس ديوان الإنشاء... أو كاتب السر، وكل أمور هذا الديوان إلى الوزير، وكانوا يسمرنه

---

١ - يقول «ابن خلدون» ج ٢، ص ٦١٩: «ومن خطط الكتابة التوقيع؛ وهو أن يجلس الكاتب بين يدي السلطان في مجالس حكمه وفصله، ويوقع على القصص المرفوعة إليه أحكامها، والفصل فيها متلقاه من السلطان بأوجز لفظ وأبلغه».

٢ - مقدمة ابن خلدون: ج ٢، ص ٦١٨. تاريخ التمدن الإسلامي للأستاذ جورجي زيدان.

أيضًا الديوان العزيز، وهو الذى يخاطبه الملوك فى مكاتبات الخلفاء بما يشبه ديوان الرياسة أو وزارة الخارجية فى هذه الأيام» [1].

ب - صفات الكاتب :

ولسمو هذه المرتبة كان صاحبها: «لا يتخير إلا من أرفع طبقات الناس. وأهل المروءة والحشمة منهم. وزيادة العلم وعارضة البلاغة» [2]. وأحسن من استوعب الصفات والشروط التى يجب أن تتوافر فى أهل صناعة الكتابة، «عبد الحميد الكاتب» فى رسالته الشهيرة إلى الكُتاب، وقد ذكرها بنصها العلامة ابن خلدون [3]، ومما جاء فيها قوله: «فتنافسوا يا معشر الكُتاب فى صنوف الآداب. وتفقهوا فى الدين، وابدأوا بعلم كتاب الله عز وجل والفرائض، ثم العربية؛ فإنها ثقاف [4] ألسنتكم. ثم أجيدوا الخط فإنه حلية كتبكم، وارووا الأشعار. واعرفوا غريبها ومعانيها وأيام العرب والعجم وأحاديثها وسيرها؛ فإن ذلك معين لكم على ما تسمو إليه هممكم» [5].

وكان الكاتب فى الدولة الطولونية يقوم بأعمال الوزير، إذ لم تعرف الوزارة فى مصر قبل الدولة الإخشيدية.

وفى عهد الفاطميين كانت الكتابة تلى الوزارة فى الرتبة؛ ولذا فقد كان الخلفاء لا يسندونها إلا لمن يأنسوا فيهم الكفاية والقدرة على معالجة الأمور. وكان الكاتب يقوم بعمل الوزير إذا رأى الخليفة الاستغناء عنه.

---

١ - تاريخ التمدن الإسلامى للأستاذ جورجى زيدان.

٢ - مقدمة ابن خلدون: ج ٢؛ ص ٦١٩ .

٣ - المصدر السابق: ج ٢، ص ٦٢٠ - ٦٢٥ .

٤ - ثقاف ككتاب: ما تسوى به الرماح - القاموس.

٥ - مقدمة ابن خلدون: ج ٢، ص ٦٢١ .

ج - الكتابة وتدوين الدواوين فى الدولة الإسلامية :

والديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال [١]. وهو فارسي معرب [٢].

«وعلى هذا فيتناول اسم الديوان كُتاب الرسائل، ومكان جلوسهم بباب السلطان، وقد تفرد هذه الوظيفة بناظر واحد ينظر فى سائر هذه الأعمال، وقد يفرد كل صنف منها بناظر على حسب مصطلح الدولة» [٣].

أما عن بداية تدوين الدواوين فلم يكن على عهد رسول الله ﷺ، وعهد أبى بكر (رضى الله عنه) ديوان بالمعنى المعروف لإحصاء الأموال وضبط العطاء [٤]، فلما كان زمن عمر (رضى الله عنه) كثر المال، واتسعت البلاد،

---

١ - الأحكام السلطانية: ص ١٧٥، وقال ابن الأثير: هو الدفتر الذى يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء - لسان العرب.

٢ - وقيل إنه عربى ومعناه، الأصل الذى يرجع إليه، ويعمل بما فيه، ومنه قول ابن عباس «إذا سألتمونى عن شئ من غريب القرآن فالتمسوه فى الشعر؛ فإن الشعر ديوان العرب، صبح الأعشى: ج ١، ص ٩٠.

وديوانه أى مجانين بلغة الفرس، وحذفت الهاء من ديوانه تخفيفًا لكثرة الاستعمال فقيل: ديوان، مقدمة ابن خلدون: ج ٢، ص ٦١٣.

٣ - مقدمة ابن خلدون: ج ٢، ص ٦١٣.

٤ - وجد مبدأ إحصاء الناس وكتابتهم على عهد رسول الله ﷺ، كما وجد فى عهده صلوات الله عليه كتابة الجند الذين أعدوا للغزو فى سبيل الله؛ فقد أخرج البخارى بسنده عن حذيفة - رضى الله عنه - قال: قال النبى ﷺ: «اكتبوا لى من تلفظ بالإسلام من الناس. فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل....» وأخرج أيضًا بسنده عن ابن عباس - رضى الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إنى كتبت فى غزوة كذا وكذا، وامرأتى حاجة، قال: ارجع فحج مع امرأتك» وراجعه فى باب كتابة الإمام للناس، وفى باب من اكتتب فى جيش فخرجت امرأته حاجة، وفى باب الحج.

وظاهر أن الكتابة التى كانت فى زمن النبى ﷺ لم ترتفع إلى مستوى التدوين الذى حصل فى زمن عمر - رضى الله عنه.

وكثر الناس ؛ فدونت الدواوين لوجود الدواعى ؛ فكان رضوان الله عليه أول من وضع الدواوين فى الدولة الإسلامية.

وسبب وضع الدواوين مختلف بين الناس فقيل أن أبا هريرة (رضى الله عنه) قدم عليه بمال من البحرين، فقال له عمر: ماذا جئت به؟ فقال: خمسمائة ألف درهم؛ فاستكثره عمر؛ فقال له: أتدرى ما تقول؟ قال: نعم. مائة ألف خمس مرات: فقال عمر: أطيب هو؟ قال: لا أعلم ذاك؛ فصعد عمر المنبر فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس قد جاءنا مال كثير؛ فإن شئتم كلنا لكم كيلاً، وإن شئتم عددنا لكم عداً؛ فقال إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين قد رأيت الأعاجم يدونون ديوانًا لهم. فدون أنت لنا ديوانًا.

وقال جماعة: بل سببه مال أتى به أبو هريرة من البحرين، فاستكثروه. وتعبوا فى قسمه، فسموا إلى إحصاء الأموال، وضبط العطاء والحقوق. فأشار خالد بن الوليد بالديوان. وقال: رأيت ملوك الشام يدونون، فقبل منه عمر [1].

ولعل هذه الرواية الأخيرة أوضح فى سبب التدوين، ويرشحها ما ذكره ابن تيمية إذ يقول: «ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد رسول الله ﷺ، وأبى بكر (رضى الله عنه)، بل كان يقسم المال شيئًا فشيئًا؛ فلما كان فى زمن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) كثر المال، واتسعت البلاد، وكثر الناس، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم» [2]، ولما استقر رأى عمر على تدوين الديوان دعا "عقيل بن أبى طالب، ومخرمة بن نوفل، وجبير بن

---

١ - مقدمة ابن خلدون: ج ٢، ص ٦١٤.

٢ - السياسة الشرعية لابن تيمية: ص ٤٢، وراجع الفخرى فى الآداب السلطانية، ص ٦٠ ففيه كلام قيم.

مطعم"، وكانوا من شباب قريش وكُتابها، وأمرهم أن يكتبوا الناس على منازلهم؛ فكتبوهم على ترتيب الأنساب مبتدأ من قرابة رسول الله ﷺ. وما بعدها الأقرب فالأقرب، ثم روعى فى التفضيل عند انقراض أهل السوابق. التقدم فى الشجاعة والبلاء فى الجهاد [(١)].

وفرض العطاء للناس جميعًا حتى للأطفال فقد أمر عمر (رضى الله عنه) مناديه «ألا لا تعجلوا أولادكم بالفطام، فإنا نفرض لكل مولود فى الإسلام؛ ففرض للمنفوس مائة درهم، فإذا ترعرع بلغ به مائتى درهم، فإذا بلغ زاده» [(٢)].

ومن هذا يتبين أن هذا الديوان كتب بادئ بدء بالعربية، كما أنه كان يضم الجند وأهل الأعطيات حتى الأطفال: «وتلك هى الحادثة الأولى فى تاريخ العالم. حيث اضطلعت الحكومة بمسئولية إطعام سكان الدولة وكسوتهم» [(٣)].

هكذا كان تدوين الديوان فى ابتداء وضعه، وكان ذلك فى المحرم سنة (٢٠هـ) [(٤)]، وقيل كان ذلك سنة (١٥هـ) [(٥)].

وبقى ديوان الخراج والجبايات بعد الإسلام على ما كان عليه من قبل: ديوان العراق بالفارسية، وديوان الشام بالرومية. وكتاب الدواوين من أهل الذمة من الفريقين [(٦)].

---

١ - الخراج للإمام أبى يوسف: ص ١٥، ٢٦، الأحكام السلطانية: ص ١٧٥، فتوح البلدان للبلاذرى: ص ٤٥٨، الطبرى: ج ٣، ص ٢٧٨، ط. التجارية، سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزى: ص ٨٨، مقدمة ابن خلدون: ج ٢، ص ٦١٤.

٢ - الأحكام السلطانية: ص ١٧٨.

٣ - المصدر السابق: والإدارة العربية للحسينى: ص ١١٦.

٤ - البلاذرى: ص ٤٥٥، ٤٦٢، مقدمة ابن خلدون: ج ٢، ص ٦١٤.

٥ - راجع الطبرى: ج ٣، ص ١٠٨، الفخرى فى الآداب السلطانية: ص ٦٠، تاريخ أبى الفداء: ج ١، ص ١٦٠.

٦ - الأحكام السلطانية: ص ١٧٨، مقدمة ابن خلدون: ج ٢، ص ٦١٤.

وقد تعددت الدواوين في عهد الدولة الأموية، وصارت خمسة دواوين رئيسية [1] وهي:

١ - ديوان الجند ٢ - ديوان الخراج

٣ - ديوان الرسائل ٤ - ديوان الخاتم

٥ - ديوان البريد

فأما ديوان الجند فهو الذى يحصر جند كل إمارة وأعطياتهم [2] وكل ما يختص بهم؛ فهو يشبه ديوان وزارة الحربية، وهذا الديوان منذ وضع كان بالعربية.

وكان ديوان الخراج ينتظم جميع حساب الدولة من دخل وخرج؛ فهو يشبه ديوان وزارة المالية.

وأما ديوان الرسائل فهو الديوان الذى كانت تصدر منه الرسائل إلى الأمراء والعمال، والإشراف على ما يرد منهم من رسائل فى الإمارات المختلفة. وكان بالعربية طبعًا.

وديوان الخاتم، هو الديوان الذى كان يقوم بأنظمة الدولة، وهو ديوان «به نواب؛ فإذا صدر توقيع من الخليفة بأمر من الأمور أحضر التوقيع إلى ذلك

---

١ - كان هناك إلى جانب هذه الدواوين الرئيسية دواوين أخرى أقل أهمية، منها: ديوان المستغلات أى ما يجبى لبيت المال من أسواق، أو منازل، أو طواحين ابتناها الناس فى أرض الدولة فيؤدون عنها خرجًا، راجع ابن حوقل؛ وقد أنشئ فى مصر ديوان للأوقاف والأحباس فى سنة ١١٨ هـ فى زمن الخليفة هشام بن عبد الملك، وأول قاض بمصر وضع يده على الأحباس هو توبة بن عمر الحضرمى، وكانت الأحباس قبله فى أيدى أهلها، وفى أيدى أوصيائهم، فلم يمت توبة حتى صار الأحباس ديوانًا عظيمًا؛ القضاء فى مصر: للأستاذ عطية مشرفة، ص ١٧٢، ١٧٣.

٢ - العطاء يجمع على أعطية (بفتح الهمزة) وجمع الجمع أعطيات، لسان العرب.

الديوان ، وأثبتت نسخته فيه ، وخزم بخيط ، وختم بشمع» [1] ، وختم بختم ذلك الديوان . وهو يشبه قلم (الأرشيف) أو السجلات .

وكان ديوان الخاتم من أكبر الدواوين منذ أن أنشأه معاوية إلى أواسط دولة بني العباس ؛ فأسقط لتحول الأعمال إلى الوزراء والسلاطين [2] .

على أن ختم الرسائل كان معروفًا في زمن النبي ﷺ ، فقد ثبت في الصحيحين أنه ﷺ أراد أن يكتب إلى قيصر فقيل له : إن العجم لا يقبلون كتابا إلا أن يكون مختومًا ، فاتخذ خاتمًا من فضة ، ونقش فيه «محمد رسول الله» وتختم به أبو بكر ، وعمر وعثمان ، ثم سقط من يده في بئر أريس [3] .

وكان لديوان البريد أهمية عظمى للدولة الإسلامية ، للوقوف على أعمال الولايات وإدارة شئون الدولة ، والاستخبارات العسكرية .

د - تعريب الدواوين :

«لما جاء عبد الملك بن مروان واستحال الأمر ، ملكًا ، وانتقل القوم من غضاضة البداوة إلى رونق الحضارة ، ومن سذاجة الأمية إلى حذق الكتابة ، وظهر في العرب ومواليهم مهرة في الكتاب والحسبان ؛ فأمر عبد الملك سليمان ابن سعد والي الأردن لعهده أن ينقل ديوان الشام إلى العربية ، فأكمله لسنة من يوم ابتدائه» ، وأتى به إلى عبد الملك فدعا سرجون كاتبه ، فعرضه عليه فغمه ، وخرج

---

١ - الفخري في الآداب السلطانية : ص ٧٩ .

٢ - الفخري في الآداب السلطانية : ص ٧٩ .

٣ - الطبري : ج ٢ ، ص ٢٧٧ ، مقدمة ابن خلدون : ج ٢ ، ص ٦٤٣ ؛ وعمر (رضي الله عنه) هو أول من ختم بالطين كما في الطبري ، ج ٣ ، ص ٧٧ ، وكان هذا الطين صبغه أحمر . وكان في الدولة العباسية يعرف بطين الختم ، وكان يجلب من سيراف فيظهر أنه كان مخصوصًا بها ، مقدمة ابن خلدون : ج ٢ ، ص ٦٤٥ .

كئيبًا، فلقيه قوم من كتاب الروم، فقال لهم: «اطلبوا المعيشة في غير هذه الصناعة فقد قطعها الله عنكم»، وكان ذلك سنة (٨١هـ) (١).

وأما ديوان العراق فإن الحجاج أمر كاتبه صالح بن عبد الرحمن - وكان يكتب بالعربية والفارسية (٢) - أن ينقله إلى العربية ففعل، وكان ذلك سنة (٧٨هـ)، فشق الأمر على الفرس وبذلوا له مائة ألف درهم على أن لا يظهر النقل، فأبى عليهم، فرغم لذلك كتابهم، وكان عبد الحميد بن يحيى الكاتب يقول: لله در صالح ما أعظم منته على الكتاب. ثم جعلت هذه الوظيفة في دولة بني العباس مضافة إلى الوزير الذى كان له النظر فيه، كما كان شأن بني برمك، وبنى سهل بن توبخت، وغيرهم من وزارة الدولة (٣).

وأما ديوان مصر فقد نقل إلى العربية سنة (٨٧هـ) في إمارة عبد الله ابن عبد الملك على مصر من قبل الوليد بن عبد الملك فصرف عبد الله انتناش (القبطى) وجعل عليه ابن يربوع الفزازى من أهل حمص (٤).

«وكان لتعريب الدواوين أثر مزدوج من الناحيتين: السياسية والأدبية، فمن الناحية السياسية أصبحت لغة الدواوين هى اللغة العربية، مما ساعد على تقلص نفوذ أهل أهل الذمة والمسلمين من غير العرب، بعد أن انتقلت مناصب هؤلاء إلى أيدى المسلمين العرب، ومن الناحية الأدبية أصبحت اللغة العربية لغة التدوين: فنقل إليها كثير من الاصطلاحات الفارسية والرومية، وابتدأت تظهر طبقة الكتاب منذ ذلك الوقت (٥).

---

١ - مقدمة ابن خلدون: ج ٢: ص ٦١٥، الأحكام السلطانية للماوردى: ص ١٧٩.

٢ - لقن ذلك عن زادان فروخ كاتب الحجاج قبله، ولما قتل زادان في حرب عبد الله ابن الأشعث استخلف الحجاج صالحًا هذا مكانه، الأحكام السلطانية للماوردى: ص ١٧٨، ١٧٩؛ مقدمة ابن خلدون: ج ٢: ص ٦١٥.

٣ - الأحكام السلطانية: ص ١٧٧، ١٧٨، ومقدمة ابن خلدون: ج ٥، ص ٦١٥.

٤ - الخطط للمقريزى: ج ١: ص ٩٨، ط. الأميرية.

٥ - النظم الإسلامية للدكتور حسن إبراهيم وزميله.

بلغت الدولة العباسية شأواً عظيماً من الحضارة، وتعددت مصالحها: فاستحدث حلفاؤها الكثير من الدواوين التي لم تكن موجودة من قبل. ولكن استدعتها حاجة الدولة وتطورها. كما توسعوا فيما كان موجوداً. وكان من أهم هذه الدواوين التي استحدثوها أو توسعوا فيها:

١ - ديوان الزمام ٢ - ديوان الأكرية.

٣ - ديوان الأحداث والشرطة. ٤ - ديوان البريد.

وديوان الزمام هو أن الدواوين تجمع لرجل يضبطها بزمام يكون له على كل ديوان، وهو من أعظم النظم التي أدخلها الخليفة المهدى. وهو يشبه ديوان المحاسبة.

وديوان الأكرية كان يشرف على القنوات، والترع، والجسور، وشئون الرى، فهو يشبه وزارة الأشغال فى زماننا.

وديوان الأحداث والشرطة، كان عمله خاصاً بالأحداث التى تقع فى الدولة، واجب الشرطة نحو هذه الأحداث؛ فهو قريب الشبه من وزارة الداخلية فى أيامنا.

وكان ديوان البريد من الدواوين الهامة فى بغداد.

كذلك كانت هناك إدارات خاصة للمحافظة على مصالح غير المسلمين. ويدعى رئيسها كاتب الجهباز.

ومن ثم يتبين أن النظام الإدارى فى أيام العباسيين من حيث توزيعه للعمل يعادل إلى حد كبير النظم الحديثة [١].

١ - النظم الإسلامية للدكتور حسن إبراهيم وزميله.

مبحث ختامى

حول عودة الخلافة أو الدولة الإسلامية المعاصرة

(أ) الدولة الإسلامية المعاصرة (*) :

إن الدولة الإسلامية اليوم هى الدولة التى تقوم فيها : «حكومة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر . وتطبق قوانين الإسلام التى تنبع من الشريعة الإسلامية وتتطور لمواجهة متطلبات العصور المتطورة» [1] .

إن الدعوة إلى إقامة نظم الحكم فى الدولة الإسلامية على أساس من الإسلام يجب أن تكون قائمة - فى نظرنا - على استصحاب هذا المعنى الذى أجملنا فيه القول فيما تقدم ، ويجب كذلك أن تكون قاصرة على هذه الحدود دون أن يخوض أصحابها فى التفاصيل التى تجلب الخلاف فى الرأى قبل أن تدفع إلى الاتفاق على صحة الدعوى ، إن هذه التفاصيل مرهونة بأوقاتها ، وحين تتفق أغلبية الناس فى دولة إسلامية ما على استلهام أحكام الإسلام فى المجال السياسى لتنظيم حياتهم السياسية ، فإن التفاصيل لن تكون أبداً مشكلة ، وحتى إذا كانت لأى سبب من الأسباب ، فإنها سوف تحل على أساس الحاجات الاجتماعية بوضع الحلول العملية لها .

لقد أملت ظروف الأمة الإسلامية فى عصورها الأولى حلول المشاكل السياسية التى واجهتها هذه الأمة ، وكانت هذه الحلول فى الغالب الأعم مستندة إلى فهم من واجهوها لروح النصوص الإسلامية العامة وتوجيهاتها الواضحة فى العدل والحق والشورى والمساواة وغير ذلك من الأصول السياسية ، وهذه الأصول ذاتها : نصوصها وروح هذه النصوص ، كفيلة - إذا ما استدعيت لحل

★ - د. سليم العوا : فى النظام السياسى ، ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

١ - حسن العشماوى : الفرد العربى ومشكلة الحكم ، ص ١٧٩ (بتصرف يسير جداً فى اللفظ) .

المشاكل المعاصرة - بأن تقدم للناس ما يريدون، وليس في وسع أحد أن يصوغ للآخرين حلول مشاكلهم التي لا يراها ولا يستطيع أن يدرك الظروف التي تحيط بها، وغاية ما يملك أحد هو أن يبين للناس مدى وجوب تطبيق أحكام الإسلام في جوانب حياة المسلمين المختلفة، دون أن يلزمهم بطريقة معينة لهذا التطبيق. أو يغرقهم بتفصيلات تطغى على أساس دعوته وتفرق الناس من حولها.

وفي العصر الحديث ظهرت جماعات تطالب بعودة الخلافة الإسلامية وإقامة الدولة على أسس الدين الإسلامي (*)، منها حركة الموحدين السلفية بقيادة محمد بن عبد الوهاب التي نجحت في إنشاء دولة في السعودية على أسس سلفية، وإن وجهت لها العديد من الانتقادات والاتهامات بالتشدد والتحالف مع آل سعود الأسرة الحاكمة في السعودية، كذلك تنظيم القاعدة وحركة طالبان اللذان تحالفا للوصول إلى الحكم في أفغانستان وكونا دولة إسلامية سلفية وصفت أيضًا بالتشدد والتطرف وانتهاك حقوق الإنسان من قبل العديد من المنظمات الحقوقية والحكومة الأمريكية وانتهى الحكم الإسلامي في أفغانستان بعد الغزو الأمريكي لها، من ناحية أخرى توجد جماعات أخرى لازالت تطالب بعودة الخلافة أهمها جماعة الإخوان المسلمين في مصر وغيرها، ولكنها تعاني من القمع والضغط والانتقادات من قبل الحكومات العربية التي تنادي بالعلمانية وتعتبر أن سيطرة حركة إسلامية ما على الدولة يخل بموازين العدالة والحرية والديموقراطية مستشهدين بما يعتبروه الفكر الوهابي والحكم الإسلامي المتطرف في أفغانستان والسعودية.

وفي العصر الحديث ظهرت الثورة الإسلامية في إيران ودعت إلى إنشاء الدولة على أسس دينية جعفرية كما تنص المادة (١٢) من الدستور الإيراني على

★ - انظر: الموسوعة الحرة (ويكيبيديا). الخلافة الإسلامية.

أن: «الدين الرسمي لإيران هو الإسلام والمذهب الجعفري الإثني عشري. وهذه المادة تبقى إلى الأبد غير قابلة للتغيير». وبعد إنشاء الدولة على أسس إسلامية، ظهر العديد من الانتقادات والاتهامات بالتشدد والتطرف والطائفية من قبل العديد من دول العالم.

وابتداءً من سنة (٢٠٠٥) برز حزب التحرير في وسائل الإعلام كجماعة تعمل لإعادة الخلافة، حيث يقوم بجمع الآلاف من أنصاره في بلدان متعددة بتاريخ (٢٨) من رجب في كل سنة، كان أبرزها تجمع (١٠٠,٠٠٠) في استاد في إندونيسيا للمطالبة بإعادة الخلافة.

حركات وأحزاب تدعو لإعادة نظام الخلافة

على المستوى العالمي:

- الإخوان المسلمون.
- حزب التحرير.
- تنظيم القاعدة (حركة مسلحة).

على المستوى الإقليمي:

- جماعة العدل والإحسان - المغرب.
- تنظيم دولة الخلافة - تركيا.
- مجلس الخلافة - بنغلاديش.
- أنصار حسين بدر الدين الحوثي - اليمن.
- حركة الجهاد الإسلامي - فلسطين.
- حركة تنفيذ الشريعة المحمدية - باكستان.
- أنصار الشريعة: بقيادة أبو حمزة المصري - لندن.
- تنظيم التجديد الإسلامي - السعودية.

(ب) الدولة الإسلامية بين الوهم والحقيقة (*) :

مع صعود مد حركات الإسلام السياسي الموصوفة بـ «الإحيائية» لدى مناصريها و «الأصولية» لدى منتقديها، برز مصطلح أخذ رواجا منقطع النظير. إنه مفهوم «الدولة الإسلامية». لقد بدا هذا المفهوم للإسلاميين وكأنه يحقق لهم طموحًا أو أملاً افتقدوه منذ عقود ولاسيما مع إلغاء الخلافة الإسلامية عام (١٩٢٤م) على يد أتاتورك. لقد بقي هذا المفهوم أشبه بالنموذج المثالي الذي يُحدد بالسلب أكثر من تحديده بإحداثياته الخاصة؛ فالنظام الاقتصادي في الدولة الإسلامية - على سبيل المثال - لا يعتمد النموذج الاشتراكي في توسيع القطاع العام وسيطرة الدولة على وسائل الإنتاج، ولا هو كالنموذج الرأسمالي في إطلاق حرية اقتصاد السوق وانفتاح الأسواق على بعضها. إنه لا هذا ولا ذاك. إنه نموذج خاص بالدولة الإسلامية، لكننا ما نزال - إلى الآن - نفتقد أسسه وفلسفته التي يقوم عليها.

ومع دخول حركات الإسلام السياسي في خصام أو في دوامة العنف مع معظم الأنظمة السياسية في العالم العربي، أو في دخولها في إطار التعددية الحزبية القائمة في بعض الأقطار مثل الأردن والمغرب وغيرهما، بدا أن هذه الحركات مدعوة لإعادة النظر في الكثير من مفاهيمها التي بنت عليها خطابها، وأساس هذه المفاهيم هو مفهوم «الدولة الإسلامية» الذي حاول الكثير من المفكرين والمثقفين العرب النظر إليه وفق تاريخيته الزمنية وأصوله المرجعية.

ويرى "سليم العوا" بأن نموذج الدولة الإسلامية ليس فيه نص قرآني

★ - رضوان زيادة: الدولة الإسلامية حقيقة شرعية أم وهم، نقلاً عن موقع إسلام أون لاين. ملف الدولة في الفكر الإسلامي، وراجع كتاب: «النظام السياسي في الإسلام، لبرهان غليون، و د. محمد سليم العوا. حول هذا الموضوع».

صـريح لا يحتـمـل فى تأويله الاختـلاف ، ولا نص سنـة صـحـيح الورود قطعى الدلالة ، ولذلك فإن لعلمـاء المسلمـين أن يجتـهـدوا فى شأن هذه الدولة فى كل عـصـر بما يحقق مصلحتـهم فى عـصـرهم ، ولا يغلق الباب أمام من يأتى بعدهم ليجتهد كما اجتهدوا .

ويبدو النقد ذاته منطبقًا على مفهوم العوا عن التعددية الحزبية : إذ يعتبر أنه «لا تثريب اليوم على دولة إسلامية إن هى سمحت بتعدد الأحزاب ، وأنها يجوز لها ، بل يجب عليها ، أن تشترط على هذه الأحزاب الالتزام بقيم الإسلام وأحكامه ، ثم تدعها بعد ذلك وما تدعو إليه من برامج سياسية واقتصادية واجتماعية وغيرها» .

ج - العالم الإسلامى بين القومية والوحدة الإسلامية (*) :

تميزت الحقبة الاستعمارية للعالم الإسلامى بالولادة القسرية الشائهة لما يسمى بالدولة القومية فى دول العالم الإسلامى ودول العالم الثالث ، وإن نظرة مقارنة على تاريخ العلاقات الأوروبية وكيف كانت القومية والدولة القومية مداخل للجامعية (الوحدة الإيطالية ، الوحدة الأمانية ، الأمة الفرنسية ، الأمة البريطانية) ، وتاريخ العلاقات لدول العالم الإسلامى ، وكيف كانت الدولة القومية نتاجًا لتفكيك كيانات أكبر (الدولة العثمانية) وحملت فى طبقاتها عناصر تفكيك - أو هذا ما أريد لها - أكثر مما حملت عناصر جامعية .

هذه الملاحظة تعنى ما أحدثته هذه النشأة المشوهة والقسرية للدولة القومية من ميراث المشاكل الممتد فى داخلها ، وفى علاقاتها البينية أو الإقليمية ، والارتباط القافز على مقتضيات الجغرافيه (التجاور السكانى) ومقتضيات

★ - انظر : د . سيف الدين عبد الفتاح : مقال (عواقب الدولة القومية) ، نقلاً عن موقع : إسلام أون لاين : ملف (الدولة فى الفكر الإسلامى) ، بتصرف واختصار .

الزمان (التحديات التاريخية الممتدة عبر الزمن) ومقتضيات العقدية الجامعة (الإسلام) أو الثقافة الداعية إلى الوحدة، في علاقات خارج الكيان معظمها يتسم بالتابعية.

كما تعني هذه الملاحظة أيضًا أن ميراث الدولة القومية حافظ بشكل حاد ومتواتر على علاقات تسير صوب التفكك لا التكامل (السيادة - الحدود)، خاصة حينما يتحول التمسك بها وبما يترتب عليها من سياسات وعلاقات إلى حالة مرضية تضعف الكيان، كما تضعف علاقاته بكيانات أقرب ما تكون إليه.

- الميراث السلبي للدولة القومية:

هذا الحال من التعدد واكبه عالم أحداث ونظم، غالبًا ما سادت فيه علاقات وسياسات (التجزئة - التبعية - التخلف) أكثر مما أثرت فيها سياسات وعلاقات التكامل والوحدة والاستقلال والنهضة:

- تفاقم مشاكل الأقليات في عالم المسلمين.
- الاتجاه نحو الانفصال والتفكيك.
- ضعف التوجهات التكاملية والوحدوية والتعاونية: رؤية وسياسات وعلاقات ومؤسسات.
- تدويل المشاكل والقضايا التي تخص عالم المسلمين.
- ضعف التنسيق في السياسات والعلاقات، خاصة القضايا البينية والمشتركة والمتبادلة (القدس).
- بروز مشاكل الأقليات الإسلامية والكيانات المسلمة داخل الحضارة الغربية:
  - البوسنة والهرسك.
  - كوسوفا.

- الشيشان.

- ضعف الصياغات النظمية والمؤسسية التي تناسب التحديات التي تواجه عالم المسلمين.

- مفهوم الدولة القومية المتشكل... وتأثيراته:

هذه الخريطة أشارت إلى أن مفهوم الدولة القومية - إدراكًا وعملاً - تحول إلى معنى علمي في الإدراكات والسياسات والعلاقات والمؤسسات والغايات. وهو بهذا التشكيل مثل مجموعة من التأثيرات يحسن رصدها:

أولا: أن المفهوم ولد قسمة جديدة في المنظومة الدولية ومكان المسلمين فيها، إذ ولد خريطة تعدد اختلف عن أنماط التعدد المختلفة في الخبرة التاريخية. وهو من المفاهيم التي أثرت على كثير من المفاهيم التقليدية من مثل «دار الإسلام ودار الحرب»، وهو أمر يعني - ضمن ما يعني - اختلاف منظومة المعايير الحاكمة، وبروز مفهوم المصالح القومية، وصعوبة توصيف الواقع من خلال المفاهيم الفقهية، ومن هنا صادف عالم المسلمين أزمات غاية في الأهمية شكلت إشارة إلى متغيرات في الواقع لابد من أخذها في الحسبان:

- حرب الخليج الأولى (الحروب العراقية - الإيرانية).
- حرب الخليج الثانية (غزو العراق للكويت).

وصاحب هذه الأزمات حال من الفوضى الفكرية والتوجهات التي تسربلت بغطاء ديني، حتى استحقت اسم «الفتنة الفكرية والدينية»، اختلطت فيها الرؤى واستخدمت أسلحة الفتاوى، وشنت بصددها أقصى حروب الكلمات، وفي كل الأحوال اتضح لكثير من هؤلاء أنهم يغفلون عناصر ومتغيرات جديدة أهمها «الدولة القومية» كما هي كائنة في عالم المسلمين

والعالم الثالث، وعناصر القسمة الجديدة التي تفرضها، وسياقات الدول العلمانية... إلخ.

ثانيًا: إن المفهوم كما تم إدراكه في عالم المسلمين شكل مسارًا تهميشيا لمفهوم «الوحدة»، بل أكثر من ذلك فرض دوافع على عمليات التكامل والتعاون والمؤسسات الجامعة، وكانت معظم تأثيرات سلبية على مفهوم الأمة عامة ومفهوم الأمة الإسلامية على وجه الخصوص.

ومن هنا كان على هذه الدول ألا تقف كثيرًا عند النشأة القسرية والشائهة للدولة القومية، بل عليها أن تتعرف على التأثيرات السلبية التي يمكن أن تتركها في الوعي والسعي، وألا تقف عند عناصر سيادة قومية مهملة عناصر دولة قوية ذات سيادة حقيقة لا متوهمة، تصدع بها حينما يجب ألا تصدع بها، وتفرط فيها حينما يجب التمسك بها.

(د) نهضة قومية أم إسلامية [*]:

يقول بعض الناس [1] ما لنا والرجوع إلى القرآن في ابتعاث همم المسلمين إلى التعليم فإن النهضة لا ينبغي أن تكون دينية بل وطنية قومية كما هي نهضة أهل أوروبا، ونجيبهم أن المقصود هو النهضة سواء كانت وطنية أم دينية [2] على شرط أن تتوطن بها النفوس على الخير في حلبة العلم، ولكننا نخشى أن جردناها من دعوة القرآن أن تقضي بنا إلى الإلحاد والإباحة وعبادة الأبدان واتباع الشهوات، مما ضرره يفوت نفعه، فلابد لنا من تربية علمية سائرة جنبًا إلى جنب

★ - الأمير شكيب أرسلان: لماذا تأخر المسلمون وتقدم غيرهم، ص ١٣٨، ١٣٩، دار البشير للنشر والطباعة، القاهرة، ١٩٨٥م.

١ - أي من ملاحدة المسلمين الجاهلين أو المتجاهلين لحال أوروبا في عصبيتها الدينية.

٢ - ولكن المسئول هو نهضة المسلمين من حيث هم مسلمون.

مع تربية دينية. وهل يظن الناس عندنا فى الشرق أن نهضة من نهضات أوروبا جرت دون تربية دينية؟ هل جرت نهضة اليابان دون تربية دينية؟

أفلم يقل رئيس نظار ألمانيا في الرايستاغ: «إن ثقافتنا مبنية على الدين المسيحى» وهذا إعلان ألمانيا هى المثل الأعلى فى العلم والصناعة وإتقان الآلات والأدوات، لا ينازع فى ذلك أحد، ولا أعداؤها.

أفتوجد جامعة فى ألمانيا أو إنجلترا أو غيرهما من هذه الممالك الراقية من دون أن يكون فيها عالم اللاهوت المسيحى؟ [1].

ثم إنهم عندما يقولون: فى أوروبا (نهضة وطنية) أو (نهضة قومية) أو جامعة وطنية أو قومية، لا يكون مرادهم بالوطن التراب والماء والشجر والحجر. وإنما الوطن والقوم عندهم لفظتان تدلان على وطن وأمة بما فيهما من جغرافية وتاريخ وثقافة وعقيدة ودين وخلق وعادة مجموعًا ذلك معًا، وهذا الذى يناضلون عنه ويستبسلون كل هذا الاستبسال من أجله.

(هـ) الصحوة والتمكين للحكم الإسلامى [*]:

لا شك أن مظاهر الصحوة الإسلامية بادية لكل ذى عينين فى كل بقاع العالم الذى بدأ يستيقظ ويرى الهاوية التى كاد يسقط فيها، وبدأت ترتفع فى كل أنحاء الدنيا صيحات تدعو إلى العودة إلى الله [2].

ومظاهر الصحوة الإسلامية إجمالاً تتمثل فى العودة إلى الإسلام شكلاً ومضمونًا. وأما تفصيلاً فهى مظاهر عديدة، ولكنى اقتصر على أهمها وهى:

---

١ - وهذا بعد التربية المنزلية الدينية المحضة والتربية المدرسية الابتدائية وجلها دينية (ر).

★ - عن التمكين للأمة الإسلامية فى ضوء القرآن الكريم، د. محمد السيد محمد يوسف. ص ص ٢٩٤، ٣٠٢، بتصرف واختصار، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧م.

٢ - محمود عمارة: نحو أسلوب أمثل للدعوة الإسلامية، ص ٧٨.

١ - وجود جيل من القاعدة العريضة للأمة الإسلامية يلتزم الإسلام اعتقادا وتعبداً وفكراً وسلوكًا ودعوة وجهاداً. وهذا الجيل ينمو ويتكاثر يومًا بعد يوم فى أنحاء شتى من أرض الأمة الإسلامية.

٢ - وجود رأى عام يناصر الإسلام، ويتبنى الفكرة الإسلامية، ويطالب بالشريعة، وينكر الإلحاد والإباحية والعلمانية.

٣ - ظاهرة التزام الشباب المسلم بالإسلام وانخراطه فى صفوف الدعوة إلى الله وتمسكه بالكتاب والسنة، ومحاولة تطبيق مبادئهما على أنفسهم وعلى واقع الحياة.

٤ - ظاهرة التزام الشابات المسلمات بالإسلام ورجوعهن إلى الحجاب،

٥ - ظاهرة المؤسسات الاقتصادية الإسلامية، والبنوك الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامى.

٦ - امتداد الزحف الإسلامى إلى قلب بلاد الكفر وانتشاره داخل معاقله.

٧ - كما أنها صحوة سلوك وفكر، فغالب اتجاه القراءة لدى الشباب عن الإسلام والتعرف على معالمه، وأصبح الكتاب الإسلامى هو الكتاب الأول فى سوق التوزيع [١].

الصحوة ليست محلية بل عالمية:

وعن ظاهرة عالمية الصحوة الإسلامية يقول الدكتور يوسف القرضاوى: «إن العصر الذى نحياه هو عصر الصحوة الإسلامية، وهذه الصحوة لها مظاهرها وآثارها فى كل مكان وهى صحوة عالمية، لستُ هذه الصحوة فى مصر، ومصر - كما رأيت - من أرجى بلاد الله للإسلام، وجدت الصحوة الإسلامية فى العالم الإسلامى خارج العالم العربى. بل أقول - والحديث للدكتور يوسف

١ - يوسف القرضاوى: لقاءات ومحاورات، ص ١٧ بتصرف.

القرضاوى-: وجدت هذه الصحوة الإسلامية خارج العالم الإسلامى هناك فى أمريكا وأوروبا والشرق الأوسط، فى ماليزيا وفى أندونيسيا وفى سنغافورة وفى كوريا وفى الفلبين وفى اليابان... فى الجاليات الإسلامية المختلفة التى تعيش أقلية، ومع هذا تنتهج الإسلام وتلتزمه» (١).

فالصحوة الإسلامية تتزايد وتنمو فى قلاع الكفر بشكل أرهب قوى الشرك في العالم.. فقد أدركوا بعد محاولاتهم الفاشلة للقضاء على الإسلام. أنه ثابت لا ينهار مهما صادفه من محن واضطرابات (٢).

«وهكذا بدأ الزمان وبدأ الناس - والشباب خاصة - يعودون إلى الإسلام. يريدونه رائقا صافيا كما نزل أول مرة، وفى كل مكان فى الأرض تظهر حركات بعث إسلامى. ودعاة يدعون إلى الإسلام، وشباب يتطلعون إلى اليوم الذى يجدون فيه الإسلام مطبقًا بالفعل، واليوم الذى يعود فيه المسلمون ممكنين فى الأرض كما كانوا أول مرة» (٣).

وما من يوم يمر إلا ويلمع فى الأفق فجر جديد وأمل مشرق؛ فالأمة الإسلامية بخير، وستظل بخير حتى يرث الله البلاد والعباد.. وهذا واضح من حديث النبى ﷺ الذى يقول فيه: «أمتى مثل المطر لا يدرى آخره خير أم أوله» (٤).

---

١ - يوسف القرضاوى: لقاءات ومحاورات، ص ١٧ .

٢ - مجدى الداغر: مجلة الوعى الإسلامى الكويتية (عدد ٣٦٠ شعبان ١٤١٦ هـ= يناير ١٩٩٦م) ص ٢٠ .

٣ - محمد قطب. واقعنا المعاصر ص ١١ بتصرف.

١ - رواه الترمذى بنحوه، ج ٥، ص ١٥٢، ك: الأمثال، عن أنس - رضى الله عنه - وقال: حسن غريب من هذا الوجه، كما رواه الإمام أحمد فى المسند، ج ٣، ص ١٣٠ عن أنس أيضًا. كما رواه القاضى أبو عبد الله القضاعى فى مسند الشهاب: ج ٢، ص ٢٧٦، بسنده عن ابن عمر - رضى الله عنهما.

يقول الأستاذ / محمد قطب: «إننا حين نقول إن الصحوة الإسلامية أبرز خطوط الحاضر، وهي كذلك فيما نتوقع أبرز خطوط المستقبل، لا نقول هذا من باب إلقاء الكلام على عواهنه، ولا باب تصديق الأماني ولا من باب إعطاء الحركات الإسلامية القائمة اليوم في كل العالم أكثر من حجمها الحقيقي إنما نقول ذلك تبعاً للسنن الربانية، ووعد الله ووعيده» (1).

والمأمول من الصحوة الإسلامية: أن تكون عند حسن الظن بها، وأن تكون على قدر المسئولية العظيمة المناطة بها، والآمال الكبيرة المعلقة عليها.

ولذا فإن عليها أن تلتزم بالشروط الأساسية الآتية:

١ - سلامة العقيدة: فالعقيدة أساس كل عمل ومنطلق كل حركة.

٢ - العلم الشرعي: فلابد لهذه الصحوة من علماء شرعيين يوجهون أفرادها وينأون بها عن المزالق والمخاطر.

٣ - الوحدة والبعد عن الخلافات.

٤ - الموازنة بين الثوابت والمتغيرات: فهناك ثوابت راسخة لا تقبل الاجتهاد: كالعقيدة والعبادة وغير ذلك؛ وهناك أمور متغيرة قابلة للاجتهاد والتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال، ولابد للصحوة الإسلامية أن توازن بين الثوابت والمتغيرات حتى تسير متزنة مستقيمة (2).

كما أن على ولاة الأمر في الأمة الإسلامية أن يوقنوا أن الصحوة الإسلامية طاقة فكرية، وحركة تغييرية إصلاحية، إذا أحسن الاستفادة منها عادت بالخير العميم على الأمة الإسلامية وعلى كل البشرية.. لهذا فالمطلوب أن يوفر لها

---

١ - محمد قطب رؤية إسلامية لأحوال العالم المعاصر، ص ٢١٠ بتصرف يسير.

٢ - مجدي الداغر، مجلة الوعي الإسلامي الكويتية (عدد ٣٦٠ شعبان ١٤١٦هـ) ص ٢٠.

حرية التفكير وحرية التعبير وتعطى الفرصة لتجربتها ويؤخذ بيدها إلى سبيل الرشاد.. والخطورة كل الخطورة أن تكتم أنفاسها، ويدمر أشخاصها وأفكارها. ذلك أن مثل هذا الأمر سيكون نذير خطر على من يعترض سبيلها، وبلاء يصيب المسلمين خاصة (١).

وإذا نحن قلنا أن الصحوة الإسلامية باقية إن شاء الله تعالى وممتدة ومتوسعة وأنها من أعظم المبشرات على طريق التمكين؛ فنحن لا نقول هذا رجمًا بالغيب وإنما تتبعًا للواقع المشهود وللسنن الربانية التى يجريها الله تعالى فى هذا الوجود (٢) والتى تشير دلائلها جميعًا إلى أن يوم الخلاص قريب. وأن الفجر يبعث خيوطه. وأن النور سيشفق به الأفق.

ولن ينام هذا العالم الإسلامى بعد صحوته، ولن يموت بعد بعثته، ولن تموت العقيدة الحية التى قادته فى كفاحه، وأيقظته من سباته، لن تموت لأنها من روح الله، والله حى لا يموت (٣).

★ ★ ★

وليست مبشرات التمكين قاصرة فقط على ما ذُكر آنفًا. بل إن كل الدلائل والمؤشرات تبشر بالخير، وتقول بلسان الحال: ألا إن نصر الله قريب.

وفى هذا المعنى يقول الأستاذ / أنور الجندى :

«إن كل الدلائل من حولنا تشير إلى أن الإسلام قادم لا محالة، نظرًا لعجز الفلسفات الوضعية وإفلاسها، وبدأ العالم يحسب ألف حساب للأمة الإسلامية باعتبار أن الإسلام بإمكاناته الروحية والفكرية هو أهم القوى الجوهرية.

١ - المرجع السابق: عدد ربيع الآخر ١٤١٤هـ.
٢ - محمد قطب. واقعنا المعاصر: ص ٥٣٥ بتصرف يسير.
٣ - سيد قطب. فى التاريخ فكرة ومنهاج: ص ٧٠ .

وبالرغم من محاولات التعويم المتعمدة، فإن الأمة الإسلامية ستعود إلى سابق مجدها، إذا هي أحسنت التماسها لنهج الله تعالىٰ، وحطمت القيود التي تكبل خطوها [1].

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: إن مما يقوى رجاءنا في المستقبل:

- إن معنا الحق الذى قامت به السموات والأرض، والقرآن الكريم الذى يحمل الهداية للفرد، والسكينة للمجتمع، والخير للإنسانية.
- وإن معنا فطرة الإسلام، والتى يرجع إلى حظيرتها كل يوم أعداد غفيرة، تهتدى بعد ضلال، وتنضم إلى موكب المسلمين.
- وإن معنا شعوب الأمة الإسلامية، والتى غدا الإسلام روحها وكيانها.
- وإن معنا مصلحة الإنسانية التى شقيت بتشريعات الأرض، وأنظمة البشر.
- ومعنا - قبل ذلك وبعده - تأييد الله تعالىٰ، الذى وعد بنصره وتكفل بأن يظهر دينه على الدين كله، ولو كره الكافرون، وأن يتم نوره وإن كاد له الكائدون.

قال سبحانه:

﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (٣٢) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (٣٣) ﴾ [2].

وإن العوائق - على كثرتها - لا توقف المسيرة المباركة للأمة الإسلامية نحو التمكين. وهذه العوائق لن تلبث بمشيئة الله تعالىٰ أن تزول مع صحوة الأمة الإسلامية المعاصرة ورجوعها إلى الله تعالىٰ، وإلى دينه الحق.

---

١ - المعاصرة في إطار الأصالة: ص ٥٩.

٢ - لقاءات ومحاورات: ص ٥٥، والآيتان من سورة التوبة.

كما أن مبشرات التمكين أقوى كثيراً من العوائق.

وفي هذا المعنى يقول الأستاذ / محمد قطب: إن المبشرات أثقل بكثير من المعوقات. إن المعوقات تمثل الحاضر القائم، كما تمثل المستقبل الكبير الذى ينتظر الأمة الإسلامية، وينتظر البشرية كذلك. والمبشرات أثقل من المعوقات لأنها هى المتمشية مع الدلالة التاريخية، دلالة بروز الصحوة الإسلامية فى الوقت الذى تؤذن فيه الحضارة الغربية بالانهيار. والمعوقات قائمة اليوم، وفى المستقبل القريب، لأنه لا الحضارة الغربية قد انهارت انهيارها الكامل، ولا الصحوة الإسلامية قد استكملت بعد كيانها الكامل.

وحين يقع الصراع بين قوتين على هذه الصورة تكون الغلبة فى الجولات الأولى للكيان الذى يملك أسباب القوة المادية، وإن كان آيلاً للسقوط، لأن الكيان الذى يملك الحق ما يزال - بعدُ - فى مرحلة الاستضعاف والابتلاء.

ثم تجرى السنن الربانية مجراها، ويخرج المؤمنون من مرحلة الاستضعاف إلى القوة، ممثلة فى قاعدة مؤمنة صلبة، مجاهدة، صابرة، تلتقى مع قوى الجاهلية وجهاً لوجه، فيؤيد الله تعالىٰ بنصره الفئة المجاهدة، وينصرها على أضعافها من المشركين؛ تحقيقًا لوعد الله تعالىٰ:

﴿ ... وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ (٤٧) ﴾ (١).

فعلى المؤمنين العاملين أن يستبشروا وأن يبشروا وأن يعملوا للتمكين وهم مطمئنون إلى أن الله تعالىٰ لن يخذلهم، ولا يخلفهم ما وعد.. إن الله لا يخلف الميعاد.

★ ★ ★

١ - واقعنا المعاصر: ص ٥٤٨ بتصرف يسير، والآية من سورة الروم.

لقد عاشت الأمة الإسلامية عصراً زاهيًا ممكنة فى ظل الإسلام، وسعدت بهذا التمكين ردحًا كبيراً من الزمن، ذاقت خلاله طعم الحياة الطيبة، وفتح الله عليها بركات السماء والأرض.

وكان هذا التمكين الفائق والذى بلغ الذروة، نتيجة للتطبيق الفائق للإسلام.

ثم تلت هذه المرحلة التطبيق العادى للإسلام، والتى صحبها تمكين عادى، ثم تلتها مرحلة الانحسار. وتزايد البعد عن الإسلام والتى صحبها زوال التمكين، وغلبت الأعداء.

وهذه الفترات التى توالت على الأمة الإسلامية كانت كلها حسب سنة الله لا تتخلف ولا تتبدل.

وإذا أرادت الأمة الإسلامية اليوم أن يتحقق لها التمكين مرة ثانية، كما تحقق لها أول مرة، فإن عليها أن تحقق مقومات التمكين لتكون مؤهلة له، وأن تزيح العوائق التى تقف فى وجه التمكين. وأن تراعى سنن الله تعالىٰ فى كونه - وخاصة السنن المرتبطة بالتمكين - فإنها إن فعلت ذلك فإن وعد الله لها بالتمكين لن يتخلف: ﴿ **إن الله لا يخلف الميعاد** ﴾.

أما عن مقومات التمكين: فهى كثيرة، لكنى ركزت على المقومات الأساسية والتى تتلخص فى:

الإيمان.. والعمل الصالح.. والعبادة.. والعلم.. والجهاد فى سبيل الله.. والدعوة إلى الله.. والصبر..

ولا تنتظر الأمة أن يتحقق لها التمكين دون أن تحقق هذه المقومات.

وأما عن عوائق التمكين فلابد للأمة أن تقف عليها لتعرف ماذا يدبر لها

من الخارج وماذا يعوقها من الداخل حتى تستطيع أن تواجه الكيد وأن تتجاوز التعويق.

وتتلخص عوائق التمكين الخارجية في:

مكايد اليهود العالمية.. ومكايد الصليبية العالمية.. والغزو الفكرى بكل صوره وأشكاله.

وأما العوائق الداخلية فهى كثيرة، أخطرها:

تعطيل الشريعة الإسلامية.. والفرقة فى صفوف الأمة الرسالية.. وغياب القيادة الراشدة.. وتخلف الأمة الإسلامية فى مجالات الحياة.

وهذه العوائق لا يجوز أبداً إهمالها أو السكوت عنها، بل لابد أن تعمل الأمة جاهدة على إزالتها من طريقها حتى يتحقق لها وعد الله بالتمكين.

وأما عن السنن الربانية المتعلقة بالتمكين فهى كثيرة وقد اقتصرت على أهمها وأشدها تعلقًا بالتمكين، وهى:

سنة التغيير.. وسنة التدافع.. وسنة التدرج.. وسنة الابتلاء.. وسنة الأخذ بالأسباب.

والوقوف على هذه السنن، ودراستها أمر فى غاية الأهمية بالنسبة للأمة الإسلامية وذلك حتى تستفيد منها، ولا تصطدم بها.

وإذا حققت الأمة الإسلامية مقومات التمكين وتأهلت له، وأزاحت العوائق، وراعت السنن الربانية، فلننتظر وعد الله الذى لا يتخلف، هذا الوعد الذى يشير إليه كل شئ من حولنا على الرغم من جميع المظاهر الخادعة التى تحيط بنا.

وإن الدلائل والبشائر من نصوص الكتاب والسنة، ومن واقع الحضارات

المادية الآيلة للانهيار، ومن واقع الأمة ارسلامية التي بدأت تصحو على نداءات المخلصين، وتهب من رقادها الطويل لتستعيد مكانتها.. إن هذه وتلك تبشر بقرب التمكين، وتقول بلسان الحال: الإسلام قادم (١).

وإذا ما وعت الأمة الإسلامية دروس أزمتها، وشعرت بفداحة تخلفها. وحقارة انحطاطها، آلمها بشاعة فقرها في كل المجالات، وأفزعها بُعد مكانتها عن صفوف الزعامة، وحز في نفوسها عجزها عن الخلافة والقيادة، وأثمر ذلك كله رغبة جادة، وصحوة واعية صادقة في الخلاص من هذه الأزمة، وعواملها وآثارها. ثم أثمرت بالتالي هذه الرغبة بدء السير على طريق الخلاص من هذه الأزمة، وإذا كان من نصيب هذا السير الاستمرار، والمثابرة والتوفيق، وامتلكت الأمة الإسلامية مقومات التمكين، وتغلبت على معوقاته؛ خرجت - بإذن الله تعالى - من أزمتها الراهنة، وتحقق لها ما وعدها ربها من الاستخلاف والتمكين. والأمن (٢).

وليس ضروريًا أن نحقق نحن أهل هذا الجيل كل شئ، وليس ضروريًا أن يتحقق التمكين لنا، ولكن الضروري أن يكون لنا شرف المشاركة في العمل. وإن لم نصل إلى الغاية (٣).

وقد يبطئ التمكين في تقدير البشر لأنهم يحسبون الأمور بغير حساب الله تعالىٰ، ويقدرون الأحوال لا كما يقدرها الله،.. والله هو الحكيم الخبير يصدق وعده في الوقت الذي يريده، ويعلمه، وفق مشيئته.. وقد تتكشف حكمة

---

١ - محمد عبد الله الدرويش، البشائر بنصرة الإسلام: ص ٦ .

٢ - عبد الحي الفرماوي، زاد الدعاة: ص ٦٤٠، بتصرف.

٣ - سعيد حوى، جند الله ثقافة وأخلاقًا: ص ٣٦٠ بتصرف يسير.

توقيته وتقديره للبشر. وقد لا تتكشف، ولكن إرادته هي الخير، وتوقيته هو الصحيح، ووعده القاطع واقع عن يقين، يرتقبه المؤمنون الصابرون. واثقين مطمئنين [1].

﴿ ويقولون متي هو قل عسى أن يكون قريبا ﴾.

---

١ - سيد قطب، في ظلال القرآن: ٥ / ٢٧٧٤ عند تفسير الآية: ٤٧، من سورة الروم.

النظم الإسلامية

القسم الثانى

النظام الاقتصادى فى الإسلام

النظام الاقتصادى فى الإسلام

تمهيد :

جاء الإسلام بأحكام عامة تتصل بالشئون الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وترك للأجيال تفصيل هذه الأحكام داخل إطار التعاليم الإسلامية فالنظم الإسلامية ليست نظماً جامدة عند جماعة خاصة، أو حقبة من الزمن معينة. ولكنها مرنة ومتروك للمسلمين أمر تكييفها حسب الأزمنة والأحوال التى يعيشونها.

وقد اجتهد السلف الصالح فى الكشف والاستنباط الفقهى، والعرض بما يتفق وأسلوب عصرهم، ومعارف زمانهم، وخلفوا لنا ميراثاً ضخماً تتمثل فيه عقليات العصور والمدارس الفكرية المختلفة، والأزمان المتعاقبة التى عاصرت الإسلام، وارتبطت به وارتبط بها فى شئون الحياة المختلفة.

ويقول صاحب مجموعة الرسائل: «ولن يستشعر أحد العزة والكرامة ويتذوق طعم الحياة الكريمة إلا إذا شبع بطنه واستغنى عن غيره، وتوفرت له ضروريات حياته، وإلى ذلك نظر الإسلام فلم يهمل المعانى الاقتصادية ولم يتغافل عن الإصلاح المالى، بل إنه وضع لذلك أفضل القواعد التى تنمى وحدة الأمة أفراداً وجماعات، وترفع مستوى المعيشة وتقرب بين الطبقات، وتؤمن الجميع أنفسهم وزراريهم وأولادهم، وتضمن لهم العدالة الاجتماعية الصحيحة. وتوفر الفرص المتكافئة للجميع على السواء».

لم يحتكر الإسلام المال، ولم يزهد فى الثروة ولم يحرم الطيبات، بل اعتبر المال من نعم الله الواجبة الشكر واستعاذ - عليه السلام - من العوز والفقر

وقرنه بالكفر فقال: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر». وحث بعد ذلك على العمل والكسب، واعتبر ذلك قربة إلى الله تؤدى إلى حبه ومثوبته ومغفرته. فقال - عليه السلام - «إن الله يحب المؤمن المحترف» كما قال: «من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له».

ثم أوصى بعد هذا بالمحافظة على هذا المال والاعتدال فى إنفاقه وابتغاء أفضل السبل به فقال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴿٥﴾ ﴾[1]، وقال: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾[2].

ثم لفت إلى منابع الثروة وأصول طرائق الكسب من التجارة والزراعة والصناعة والثروات الحيوانية والمعدنية والمائية والهوائية والقوى الكونية، وكل ذلك واضح فى كتاب الله العلى الكبير، وحث المسلمين على استغلالها وتثميرها والانتفاع بها وعدم الغفلة عنها، جمع لهم ذلك فى إشارة واضحة. قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴿٢٠﴾ ﴾[3].

ثم حرم الكسب الحرام كله فحرم الربا والنصب والاحتيال؛ ووضع فى ذلك القاعدة المعروفة من تقديم المنفعة العامة على المنفعة الخاصة دائماً، فإذا تعارضت حقوق الفرد مع حقوق الجماعة أهدرت الحقوق الفردية وعوض عنها أصحابها، وأقيمت حقوق الجماعة بما يوصل للخير العام.

ولم يقف أمر النظام الاقتصادى الإسلامى عند هذا الحد، ولكنه رسم

---

١ - سورة النساء.

٢ - سورة الفرقان.

٣ - سورة لقمان.

الخطط الأساسية للتقريب بين الطبقات فانتقص من مال الغنى بما يزكيه ويطهره وينقيه ويكسبه القلوب والمحامد، وزهده فى الترف والخيلاء ورغبة فى الصدقة والإحسان، وأجزل له فى ذلك المثوبة والعطاء وقرر للفقير حقًا معلوما وجعله فى كفالة الدولة أولاً وفى كفالة الأقارب ثانيًا وفى كفالة المجتمع بعد ذلك. ثم قرر بعد هذا صور التعامل النافع للفرد الحافظ للجماعة تقريراً عجيباً فى دقته وشموله وآثاره ونتائجه. وأقام الضمير الإنسانى مهيمنًا عليها من وراء هذه الصور الظاهرية، كل هذا بعض ما وضع الإسلام من قواعد ينظم بها شأن الحياة الاقتصادية للمؤمنين (١).

---

١ - الشيخ حسن البنا، مجموعة الرسائل (مقاصد الدعوة ووسائلها العامة): عن موقع www.ikhwen.net.

أولاً - النظام الاقتصادى الإسلامى.. نظرة عامة (*)

من الأخطاء الكبيرة الشائعة هو بقاء البحث في الفكر الاقتصادى وتطور المذاهب الاقتصادية يبدأ من تصورات أفلاطون وأرسطو وروما، في العصور القديمة، وتحدث القفزة إلي القرن الثامن عشر مباشرة، متجاهلين الجهود العلمية والأخلاقية في القرون الوسطى، بدعوى أن القرون الوسطى، هى عصور جهل وظلام.

نحن نعتبر العصر الوسيط عصراً ذهبياً بالنسبة لتكوين الروح العلمية وتطويرها فى أحضان إحدى الحضارات العلمية الكبرى هى الحضارة الإسلامية. من جهة أخرى. كل هذا يجعلنا نرجع تلك المواقف المزدرية لإنتاج العصر الوسيط، فليس من المعقول أن نجد في أيامنا هذه، مؤلفات حول المذاهب الاقتصادية أو عن تاريخ الفكر الاقتصادى تتجاهل ما أثبتته الأخلاق الإسلامية من نظريات حول التعامل الاقتصادى والظواهر والمشكلات الاقتصادية.

١ - مصادر العلوم والاقتصاد الإسلامى :

نستطيع تحديد العلوم الإسلامية وملامح الفكر الاقتصادى الإسلامى بالاعتماد على المصادر الرئيسية التالية :

أ - القرآن الكريم :

وإن أحد أسباب انتشار الإسلام هو وضوح مبادئه التى تؤكد على العدل والمساواة والإحسان وتهذيب النفوس والتسامح ويتفرع على هذا أيضاً التفسير.

★ - عن رياض حمودة. الاقتصاد الإسلامى : مجلة النبأ (عدد ٤١) شوال ١٤٢٠هـ، نقلاً عن موقع محاسبة دوت نت / قسم العلوم الاقتصادية / صفحة الاقتصاد الإسلامى والمعاملات الإسلامية. مع تصرف واختصار، للمزيد راجع: http://www.annabaa.org/nba41/fikr.htl.

إذ كان النبى أول شارح للمعانى التى وردت فى القرآن ليبين لأصحابه معانى القرآن وأهدافه وقد لعب المفسرون دوراً كبيراً فى الفكر الإسلامى، ومنه الفكر الاقتصادى... وجاء التفسير ليحدد العديد من ملامح الفكر الاقتصادى. والمعاملات بين الناس وبخاصة ما يتعلق بالكسب الحلال وتحريم الربا والغش... إلخ.

ب - الحديث:

الحديث أو السنة وهو كل ما ورد عن الرسول - عليه السلام - من قول أو فعل أو تقرير أو صفة.

لقد كان للحديث الصحيح أكبر الأثر فى نشر العلم والثقافة فى العالم الإسلامى وفى تغذية الفكر العربى بشكل خاص، حيث ازدهرت العلوم التطبيقية والعلوم الإنسانية ومنها الفكر الاقتصادى الإسلامى - عكس ما يروج له الفكر الاقتصادى الغربى الذى يرى أن بداية الأفكار الاقتصادية ظهرت عند اليونان القديم (أفلاطون) ثم قفزت إلى العصور الحديثة فى أوروبا.

ج - الفقه:

بعد نزول القرآن أصبح القرآن والحديث أهم مصادر التشريع الإسلامى (الفقه) وكان دورهما كبيراً فى تطور الفكر الإسلامى ولم يقتصر التشريع على بيان أصول الدين والدعوة إليه والأمر بمكارم الأخلاق والنهى عن الفواحش، بل تعرض التشريع للمسائل المدنية والأحوال الشخصية من بيع وإيجار ونحو ذلك وبذلك أصبح القرآن والسنة مصدرى التشريع وأساس القانون الإسلامى كما أن الإجماع والعقل مصدر ثالث ورابع من مصادر التشريع فيما لم يرد فيه نص فى القرآن والحديث.

د – آراء العلماء المسلمين :

القدماء منهم والجدد من الذين أثروا المكتبة الإسلامية بنتاجهم الفكرية والعلمية القيمة والتى أصبحت فيما بعد مصدراً مهما للباحثين الدارسين فى مجال الاقتصاد الإسلامى.

٢ - عوامل الإنتاج فى الإسلام :

من المعروف أن عوامل الإنتاج فى الفكر الاقتصادى الرأسمالى هى رأس المال والطبيعة والعمل والتنظيم. أما فى الفكر الاقتصادى الإسلامى. فقد أكد فقهاء المسلمين بأن الإنتاج يقوم على دعامتين أساسيتين هما العمل والمال. أى إن عوامل الإنتاج فى الفكر الاقتصادى الإسلامى هما العمل والمال.

(أ) **العمل** : يرى الإسلام أن العمل ضرب من العبادة، فاختصه بالتمجيد ودعا للعمل والنشاط الاقتصادى دعوة صريحة : فقال تعالى : ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ (١٠٥) ﴾ [1]، وقال : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ (١٥) ﴾ [2]، وقال : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ (١٠) ﴾ [3]، ويقول النبى – عليه السلام – : «إن أشرف الكسب كسب الرجل من يده».

ولم يفرق الإسلام بين أنواع العمل فكلها تتمتع باحترام المجتمع، إنما عيش المرء عالة على سعى غيره هو الذى يستوجب وحده الاحتقار ومن أدلة تمجيد الإسلام للعمل أن الرسول نفسه اشتغل فى بدء حياته بالرعى، كما

١ – سورة التوبة (١٠٥).

٢ – سورة الملك (١٥).

٣ – سورة الجمعة (١٠).

اشتغل بالتجارة، فالعمل والإنتاج يرتقيان فى نظر الإسلام إلى مستوى التعبد بل مستوى الجهاد فى سبيل الله.

كما اعتبر الإسلام أن العمل نعمة تقتضى الشكر عليها ومن ثم الحفاظ عليها فيقول تعالىٰ: ﴿ ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون ﴾. هذه هى منزلة العمل فى الفكر الاقتصادى الإسلامى.

(ب) **المال**: يشمل هذا اللفظ رأس المال المعروف فى الفكر الاقتصادى. وكذلك الموارد الطبيعية اللازمة للإنتاج إذ يعرف البعض المال بصفة عامة بأنه كل ما يمكن حيازته والانتفاع به، ولا يقع اسم المال إلا على ماله قيمة يباع بها، فالشئ لا يعد مالاً فى نظر البعض إلا إذا تحقق فيه أمران:

أحدهما: إمكان حيازته وإحرازه، **وثانيهما**: إمكان الانتفاع به، على ذلك لا تعد الأشياء النافعة والتى لا يمكن حيازتها أموالاً كالهواء الطلق وحرارة الشمس وضوء القمر، كذلك لا تعد مالاً تلك الأشياء التى يمكن حيازتها ولكن لا ينتفع بها أصلاً كلحم الميتة والطعام الفاسد.

٣ - النقود فى الإسلام:

كان العرب عند مجئ الإسلام يتعاملون بالذهب والفضة فى مبادلاتهم التجارية وكانت دنانير الفرس ودراهمهم بين أيديهم يتبادلونها فى معاملاتهم ويتصارفون بها بينهم، إلى أن تفاحش الغش فى الدنانير والدراهم الفضية لغفلة عن ذلك فأمر عبد الملك بضرب الدراهم وتمييز المغشوش من الخالص وذلك سنة أربع وسبعين.. ثم أمر بصرفها فى سائر النواحى سنة ست وسبعين وكتب عليها (الله أحد الله الصمد) وبذلك تكون النقود (العملة) الإسلامية قد ضربت لأول مرة فى عهد «عبد الملك بن مروان» وحددت قيمة وحدة النقد

«الدرهم أو الدينار»، ويحدثنا المؤرخون عن حرص الدولة الإسلامية الشديد على الاحتفاظ بسلامة العملة وجودتها فالدينار كان يضرب بكل دقة على وزن المثقال. ولما صدرت النقود الإسلامية وكثر تداولها، مع التعامل بالنقود الفارسية والرومية وغيرها وصارت العملة الرسمية المعترف بها منذ ذلك الحين هي العملة الإسلامية بحيث لم تكن تخلو عاصمة من دار لضرب العملة في بغداد. والقاهرة ودمشق، البصرة، قرطبة، وكان لدار الضرب هذه ضريبة على ما يضرب فيها من نقود. ومقدار ذلك درهم عن كل مائة درهم أي واحد في المائة. فكان للدولة من ذلك دخل حسن.

٤ - الإسلام وتحريم الربا :

حاول النظام الإسلامي أن يبني الحياة الاقتصادية على أسس تحفظ للإنسان كرامته وتنسجم مع التعاليم الإسلامية والأخلاق والمثل الإنسانية، ولم يهمل الإسلام (الربا) ولو قليلاً فيقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) ﴾ [١]، وهذا يعني أن الإسلام منع الربا ووضع بدلاً عنه مبدأ المشاركة في الربح والخسارة بين رأس المال والعمل في المشروعات الاقتصادية المختلفة.

ويشمل منع الربا وتقاضي الفائدة على رأس المال وكل أنواع القروض أياً كان نوعها: استهلاكية أم إنتاجية، فقد حرَّم الإسلام الربا تحريماً أكيداً، كما جاء في القرآن الكريم والحديث الشريف، ولكن الإسلام لا يكتفي بهذا التحريم بل يطالب الحاكم الشرعي لردع المرابين والطلب إليهم بالتوبة والإقلاع عن هذا

١ - سورة البقرة.

العمل فإن لم يمتنع المرابى عن ذلك يتخذ معه بعض الإجراءات التى حددها الفقهاء.

٥ - توزيع الدخل على الضعفاء:

يتجسد الظلم الاقتصادى للإنسان فى سوء التوزيع وفى كفران النعمة بإهمال الاستثمارات الطبيعية، وحين ارتفاع الظلم من العلاقات الاجتماعية للتوزيع، وتجنيد الطاقات للاستفادة من استثمار الطبيعة، حينها تزول المشكلة الحقيقية على الصعيد الاقتصادى. لقد عمل الإسلام على كفالة الحد الأدنى واللائق فى مستوى المعيشة لسائر أفردا المجتمع الضعفاء من خلال تحقيق عدالة توزيع الدخل والثروة بينهم ووفقًا للقواعد يتم مستوى المعيشة اللائق بحسب الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية (المأكل والملبس والمسكن ووسائل النقل والاتصال وتكوين الأسرة والتعليم والضمان الصحى لكل أفراد المجتمع).

وقد جعل الإسلام لهذا التكافل الاجتماعى والعدالة التوزيعية موارد منها ما هو محدد المقادير كالخمس والزكاة والعشور والخراج والكفارات والفئ والغنائم والجزية وغيرها من مساهمات المسلمين، ومنها ما هو عام تتغير قيمته تبعًا لتطوع الأفراد واحتياجات المجتمع: ومثاله الصدقات والإنفاق فى جميع المنافع المطلوبة للمجتمع، وما تفرضه احتياجات المجتمع من موارد إضافية تقوم الدولة باستثمارها وقروض تقترضها من المواطنين عند الضرورة بلا فوائد.

إن العمل فى نظر الإسلام أحد أسباب ملكية العامل نتيجة عمله وبذلك تكون الملكية القائمة على أساس العمل حقًا للإنسان نابعًا من رغبته ومشاعره الأصيلة.

٦ - الوظيفة الاقتصادية للدولة فى الإسلام:

تمنح تعاليم الدين الإسلامى لكل فرد الحرية الكاملة فى أن يتصرف بماله،

ويمارس نشاطه الاقتصادى فى التجارة والزراعة والصناعة لتنمية هذا المال وزيادته ولكنها تشترط لمنح هذه الحرية وحمايتها احترام أحكام الشريعة الإسلامية. (فإذا ما حاول فرد أن ينمى ملكيته بالطرق التى لا تحترم هذه الأحكام سقط حقه فى حماية الدولة له وجاز للدولة شرعًا أن تتدخل فى هذا المجال لتمنع التعدى، ولتعيد الحق إلى نصابه، وأن تضرب على أيدى العبثين حماية لمصلحة المشروع).

وبذلك تكون وظيفة الدولة وفقًا للتشريع الإسلامى هى: حفظ الأمن والاستقرار فى الداخل والدفاع عن الوطن ضد الأعداء من الخارج.

لقد استطاعت الدولة الإسلامية أن تقوم بالوظائف الاقتصادية عن طريق نظام الحسبة) وهى: (مراقبة الأسواق، والكشف عن الغشاشين والمحتكرين والمرابين، وغيرهم من الذين يتلاعبون بمصالح الناس، طمعًا فى الربح دون رادع من ضمير أو دين، فكانت الحسبة هى السلطة التى تقوم بدور المراقب وهى تمثل سلطة الدولة فى الدفاع عن مصالح المجتمع).

ولابد من تعاون الأفراد والحكومة الإسلامية لإنجاح وظيفة الحماية وتحقيق الصالح العام، ومن أهم الوسائل التى تستخدمها الدولة للقيام بدورها، المشروعات العامة ومراقبة النشاط الاقتصادى وتنظيم عرض النقود واتباع سياسات مالية ونقدية مناسبة كما أن مسئولية الدولة فى الإسلام تحقيق الضمان الاجتماعى فى المجتمع.

فالمجتمع لا يخلو من فقراء وأغنياء، وقد حاول التشريع الإسلامى أن يسد حاجة الفقراء بجميع أنواعهم، فشرع لذلك النظم الكفيلة بالقضاء على هذه الظاهرة المرضية فى المجتمع وهى الفقر، فالدولة الإسلامية مسئولة مسئولية كلية

عن الفقراء والأرامل والعجزة وغيرهم ممن لا يقدرون على كفاية أنفسهم، ويحق لكل فقير أن يطالب الدولة بالإنفاق عليه إذا لم يكن هناك من ينفق عليه ولا يجد عمل يكفيه.

وهذه المسئولية تجعل الدولة مسئولة عن جميع أفراد المجتمع لأن الإسلام لا يعترف بمشكلة الفقر كأمر واقع.

لذلك أوجد لها الحلول الكفيلة بالقضاء عليها، والتاريخ الإسلامى يؤكد أن الدولة الإسلامية كانت تنفق من بيت مال المسلمين على الفقراء والأرامل وغيرهم.

مما تقدم نلاحظ أن العلاقة فى المجتمع الإسلامى بين الفرد والدولة والحاكم تتم من خلال كون الفرد هو المالك لجميع الأموال وهو صاحب الحق فيها.

والدولة هى التى تسهر على سعادة هذا الفرد وأمنه واستقراره والحاكم هو الشخص الذى يقوم بحماية الفرد وخدمته، دون أن تكون له أية ميزة مادية أو معنوية عن بقية الناس، إننا عندما نتعرض لدراسة الفكر الاقتصادى الإسلامى. إنما نتعرض له من وجهين اثنين.

الوجه الأول : اكتشاف مختلف الأفكار الاقتصادية من خلال ما ورد فى القرآن الكريم والحديث الشريف وآراء الفقهاء والفلاسفة المسلمين - سواء ما كان منها شرعيًا أو أخلاقيًا أو علميًا، ولا نريد أن يقتصر البحث هنا على الأفكار والنظريات العلمية، خصوصًا بعد أن أصبح لهذه الأفكار والنظريات اليوم أهمية تاريخية أكثر منها علمية مع العلم أننا لا نريد الاستخفاف بها إذا نظرنا إليها من هذا المنظار التاريخى لأنها قد تؤدى وظيفتها عندما يحتاج إليها المؤرخ الاقتصادى مثلاً، غير أن الأهمية العلمية المطلقة لهذه الأفكار قد أصبحت

محدودة جداً، بسبب تطور الأبحاث الاقتصادية وقطعها مراحل حاسمة فى طريق العلمنة.

الوجه الثانى: تحليل وتدقيق المفاهيم الأساسية التى يدور حولها الفكر الاقتصادى الإسلامى. فنحصل من هذا التحليل على عرض هذا الفكر وتحديده كما هو بالحقيقة، وليس كما يحلو لبعضهم أن يراه.

ثانيا - المبادئ الإسلامية الاقتصادية (*)

للإسلام مبادئ اقتصادية تحقق الغاية التى يسعى الإسلام لتحقيقها . وسنلم بهذه المبادئ فيما يلى :

١ - الاعتراف بالملكية الفردية وبالتفاوت فيها :

يقر الإسلام حق الملكية الفردية للمال الذى حصل عليه المسلم بالطرق المشروعة ، كما يقر التفاوت فى الغنى بقدر الجهد الذى يبذله الشخص وبقدر ما يصادفه من توفيق .

ومن الواضح أن هذا المبدأ يشمل دراسات مهمة يلزم أن نعرض لها بشئ من التفصيل :

أ - الطرق المشروعة للكسب والملكية :

للحصول على المال فى الإسلام عدة طرق أهمها : العمل والميراث . وطبيعى أن من يعمل يلزم أن يجنى ثمار عمله ، والإسلام يحث على العمل . وبالتالى يبيح للعامل أن ينال كفاء جهده قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴿١٠﴾ ﴾ (١) ، وقال : ﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ﴿١٥﴾ ﴾ (٢) ، وقال : ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴿٧٧﴾ ﴾ (٣) ، وسوى الله سبحانه بين العامل المكافح

★ - عن د . أحمد شلبى . الاقتصاد فى الفكر الإسلامى : موسوعة الحضارة ، ج ٤ . ص ص ٣٣ - ٤٥ ، مع تصرف واختصار وبعض زيادات ، عن مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة .

١ - سورة الجمعة .

٢ - سورة الملك .

٣ - سورة القصص .

وبين المجاهد في سبيل الله، قال تعالى: ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٢٠) ﴾ [١]. وقال ﷺ: «لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحدًا فيعطيه أو يمنعه» [٢]. وقال عليه والسلام: «ما أكل أحدٌ طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده» [٣].

وأما الميراث فمن الطبيعي كذلك أن يكون مصدرًا من مصادر الملكية. ذلك لأننا نرث عن آبائنا ما يفوق المال فكيف لا نرث المال؟ إننا نرث عنهم لونهم، وقامتهم، وكثيرًا ما نرث مواهبهم، ومسحتهم أو مرضهم، وغير ذلك مما يدل على أن الابن بعض أبيه واستمرار له، ومن أجل هذا فرض الإسلام الميراث، وجعله طريقا مشروعًا من طرق الحصول على المال.

هذان هما الطريقان العاديان للحصول على المال وهناك طرق أخرى مشروعة أيضًا ولكنها ليست واسعة الانتشار، كالهبة والوصية واللقطة بشروطها (وأبواب التعاون والتكافل الاجتماعي).

أما الحصول على المال بطريق غير مشروع فيجب أن تتدخل الحكومة لمنعه ورد المال الذى أخذ غصبًا أو برشوة إلى مالكه، مع إنزال العقوبة بالغاصب أو المرتشي.

ب - أدلة حق الملكية الفردية فى الإسلام:

يستدل على أن الإسلام يقر حق الملكية الفردية بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا

١ - سورة المزمل.

٢ - متفق عليه.

٣ - رواه البخاري.

أَمْوالُكُمْ وأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ (١٥) ﴾ [1]، وقوله: ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوالَهُم بِاللَّيْلِ والنَّهارِ (٢٧٤) ﴾ [2]، ففي هذه الآيات وما ماثلها نسب القرآن الأموال إلى الناس، مما يؤكد اعتراف الإسلام بالملكية الفردية، والملكية الفردية عمل طبيعي تدعو له الغريزة السليمة. قال تعالىٰ معبرًا عن هذه الغريزة: ﴿ وتُحِبُّونَ الْمالَ حُبًّا جَمًّا (٢٠) ﴾ [3]. وقال: ﴿ قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إذًا لأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإنفاقِ (١٠٠) ﴾ [4]. وقال: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَواتِ مِنَ النِّساءِ والْبَنِينَ والْقَناطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ (١٤) ﴾ [5]، فالطفل يحس بحاجته للملكية الفردية، والكبير يحس بذلك أيضًا، والإسلام دين الفطرة، يحترم الغرائز الطيبة وينميها، وفى تقرير الملكية الفردية مجال للتنافس الذى يسبب الخير للمجموع.

ج - أدلة التفاوت فى الملكية:

يستدل على أن الإسلام يقر التفاوت فى الملكية الفردية بقوله تعالىٰ:

- ﴿ واللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ (٧١) ﴾ [6].
- ﴿ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشاءُ ويَقْدِرُ (١٢) ﴾ [7].
- ﴿ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشاءُ ويَقْدِرُ (٢٦) ﴾ [8].

---

١ - سورة التغابن.
٢ - سورة البقرة.
٣ - سورة الفجر.
٤ - سورة الإسراء.
٥ - سورة آل عمران.
٦ - سورة النحل.
٧ - سورة الشورى.
٨ - سورة الرعد.

- ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ (٣٢) ﴾ (١).

ولا نزاع أن التفاوت فى المال طبيعى جداً، لأن الناس متفاوتون فيما هو أفضل من المال وأنفس منه، إنهم متفاوتون فى الصحة والقوى العقلية والذكاء ومتفاوتون فى مقدار توفيقهم فى الزواج أو الجوار أو الصحبة، ومتفاوتون فى مدى صلاح الأولاد ونجاحهم، ومتفاوتون فى الشكل واللون والصوت، ولم يقل أحد بوجوب محاربة هذا التفاوت وضرورة أن يصبح الناس سواسية فى صحتهم وعقولهم وأولادهم عدداً ونوعاً وتوفيقاً... فالنهج الإسلامى فى إباحة التفاوت نهج طبيعى واضح.

ثم إن الناس يبذلون جهوداً متفاوتة فى العمل، فمن الطبيعى أن يحصلوا على نتائج متفاوتة، وقد حث الإسلام الناس على العمل كما مر آنفاً. قال تعالى:

- ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ (١٠٥) ﴾ (٢).

وطبيعى أن استجابة الناس لهذه الإرشادات ستكون متفاوتة، وطبيعى تبعاً لهذا أن تتفاوت نتائج جهودهم.

د - التفاوت بين الغنى والفقر:

ليس معنى التفاوت فى الغنى أن يوجد فقير مدقع وغنى متخم، فالإسلام لا يسمح بالغنى مع وجود الفقير، وإنما يبدأ الغنى والتفاوت فيه بعد إزالة الفقر والقضاء عليه نهائياً لقوله عليه الصلاة والسلام: «من كان له فضل مال فليعد به على من لا مال له».

---

١ - سورة الزخرف.

٢ - سورة التوبة.

وليس معنى التفاوت فى الغنى تكديس الأموال فى أيد قليلة أو ما يسمى بالطبقية الثابتة. فقد نفَّر القرآن من ذلك بالآية الكريمة: ﴿ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴿٧﴾ ﴾[1]. ونظَّم الإسلام تكافؤ الفرص، لتنقل هذه الملكية من يد إلى يد، كما وضع نظام الميراث لتفتيت الثروة من حين إلى آخر.

والملكية الفردية التى يقرها الإسلام ويقر التفاوت فيها تشمل الملكية الزراعية كما تشمل ملكية المتاجر والمصانع والمبانى، هذا بالإضافة طبعًا إلى وسائل الاستعمال الخاصة كالمسكن الخاص ومحتوياته والسيارة وما ماثلها.

٢ - حراسة الإسلام للملكيات الخاصة :

ويحرس الإسلام هذه الملكية بقوانينه المختلفة، فيحميها من السرقة ومن عبث العابثين. بالعقوبات التى فرضها على السارق وقاطع الطريق، وعلى الذين يسعون فى الأرض فسادًا قال تعالىٰ: ﴿ فَاذْكُرُوا آلاءَ اللَّهِ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٧٤﴾ ﴾[2]، وقال: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾[3].

٣ - مدى حق الحكومة فى التدخل فى أموال المحكومين :

ولا يجيز الإسلام التدخل فى هذه الملكيات إذا تعارضت مع حق فرد أو مع الصالح العام، ويكون تدخل الحكومة حينئذ لا بالإلغاء كما تفعل الشيوعية، بل

---

١ - سورة الحشر.

٢ - سورة الأعراف.

٣ - سورة المائدة.

بالتوفيق بين حق الملكية الفردية الذى أقره الدين الإسلامى وبين المصلحة التى هى أيضاً أساس التشريع الإسلامى.

وقد يكون التدخل فى الملكية الفردية للصالح العام، كأن تقضى مصلحة المجتمع بعمل طريق أو شق نهر فى أرض مالك...

وعند التدخل يكون هناك عوض أو ليس هناك عوض حسب الأحوال. وفى نزع الملكية للصالح العام يُدفع عوض مناسب، وقد تُنتزع الملكية دون عوض إذا كانت هناك شبهة فى وسائل الحصول على هذه الملكية.

٤ - تنظيم الإسلام للملكية الفردية:

والإسلام الذى يعترف بحق الملكية الفردية والتفاوت فيها. نظم هذه الملكية بحيث لا تتعدى المال، فكثيراً ما كانت الملكية الفردية ملكية للناس أيضاً كالنظام الإقطاعى الذى كان المالك فيه يملك الأرض ورقيق الأرض وكالمصانع التى كان أصحابها يملكون الآلات ويملكون الناس الذين يديرون هذه الآلات. فهذا النوع لا يعرفه الإسلام ولا يقره (كيف استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟).

فاتخاذ المال وسيلة للتحكم فى الناس أو فى حرياتهم أو أرزاقهم شر يحاربه الإسلام ويقف ضده.

وفى الحديث: «المسلمون شركاء فى ثلاثة: فى الماء والكلأ والنار» [(١)].

وهو حديث يتخذه بعض الناس دليلاً على الاشتراكية أو على الشيوع فى العناصر الثلاثة الرئيسية بالجزيرة العربية، ويقيسون عليها أى عناصر رئيسية أخرى فى أى مجتمع، عندما يؤخذ الحديث بهذا العموم يتنافى مع حق الملكية الفردية الذى شرحناه آنفاً.

---

١ - رواه الإمام أحمد أبو داود بسند رجاله ثقات، وانظر نيل الأوطار: (٥ / ٣٤٣).

وأميل إلى الاعتقاد بأن المقصود بهذه العناصر هو:

١ - مصادرها الأصلية قبل أن تدخل في نطاق الملكية الفردية، كالماء في البئر. والكلأ المباح الذى ينبت إثر نزول المطر في أرض لا يملكها أحد، والحطب في الغابة. فهذه المصادر الأصلية ملك للجميع، لكل واحد أن يفد إلى النهر ليأخذ الماء أو يذهب بماشيته ليرعى هذا الكلأ، أو يحتطب من الغابة. أما الماء الذى حمله إنسان من النهر إلى بيته، والكلأ الذى أنبته إنسان ورعاه. والنار التى جمع حطبها إنسان وأشعلها لحاجته، فهذه كلها ملك خالص لصاحبها.

٢ - عند الحاجة القصوى كالعطشان أو الجائع فإن من حقه أن يروى عطشه أو يسد رمقه من أى ماء أو من أى طعام... وليس ذلك تملكًا أو مشاركة فى الملكية، وإنما ذلك يدخل فى باب حق الفقير فى مال الغنى وهو ما سنشرحه فيما بعد.

٥ - المال مال الله والملكية الخاصة وظيفة اجتماعية:

يُقرُّ الإسلام حق الملكية الفردية كما سبق القول، ولكن المقصود من هذا التعبير هو ملكية الفرد بالنسبة للأفراد الآخرين، أو قل إنه ملكية الظاهر أو ملكية الانتفاع، أما المالك الحقيقى لكل شئ فهو الله سبحانه وتعالى، وجاءت آيات قرآنية تؤدى هذا المعنى قال تعالى:

- ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا (١٧) ﴾[1].

- ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ (١٢٠) ﴾[2].

---

١ - سورة المائدة.

٢ - سورة المائدة.

- ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ (١١١) ﴾ [١].

والمالك الحقيقى لكل شئ وهو الله قد منح المجتمع البشرى ملكية الانتفاع أو ملكية الظاهر لما هو فى الحق والواقع ملك له، قال تعالىٰ:

- ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً (٢٠) ﴾ [٢].

- ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ (١٣) ﴾ [٣].

- ﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ (٧) ﴾ [٤].

- ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ (٣٣) ﴾ [٥].

فالله هو المالك الوحيد: والتصرف فى الأشياء الدنيوية ليس سوى وظيفة اجتماعية واستعمال الملْك يكون دائماً موجهاً إلى غايات تتجاوز الفرد فى حد ذاته ومصلحته الخاصة: هذا هو الفرق بين النزعة الفردية والنزعة الجماعية.

فلا سلطان لسوى الله: وهو ما يجعلنا نستبعد الرياسات التى تدّعى بأنها تستمد سلطتها من إرادة الله كما هو الشأن بالنسبة لملوك أوروبا فى القرون الوسطى والتى تجعل من الأمير ممثلاً لله فى الأرض [٦].

★ ★ ★

---

١ - سورة الإسراء.

٢ - سورة لقمان.

٣ - سورة الجاثية.

٤ - سورة الحديد.

٥ - سورة النور.

٦ - اقتباسات من بحوث ومحاضرات لروجيه جارودى المفكر المسلم الفرنسى ألقاها بالبلاد العربية.

ولنورد فيما يلى آية واضحة الدلالة على أن الله منح الكل للكل . قال تعالىٰ : ﴿ وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين (١٠) ﴾ [1] ، فإن آية تدل على أن الرزق قُدِّر فى الأرض لكل سكان الأرض . وكلمة «سواء» تفيد عموم الخلق جميعًا دون أن يختص بالرزق أحد على أحد . وكلمة «للسائلين» تعنى الساعين للرزق ، الطالبين له . المبتغين من فضل الله .

أما اختصاص إنسان بشئ من المُلْك فذلك باعتبار الإنسان نائبًا عن المجتمع فى إدارة هذا الملك ، وهو ما يُسمى فى الدراسات الإسلامية القيام بوظيفة اجتماعية كتلك التى ينوب فيها مدير مؤسسة عن المساهمين بإدارتها فى حدود دستور معين . وكما يُعزَل مدير المؤسسة لو أساء التصرف فإن المالك فى الإسلام يفقد سلطته على المال لو لم يسر حسب الدستور الذى وضعه المالك الحقيقى وهو الله .

إن من نسميه المالك هو فى الحقيقة إنسان يقوم بوظيفة اجتماعية فإن انحرف فقد سلطته على المال وعادت السلطة على المال للمجموع ، وربما أفقده الله عين المال ، لا السلطة عليه فقط ، ونقل المال إلى سواه قال تعالىٰ :

- ﴿ وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطئوها (٢٧) ﴾ [2] .
- ﴿ كذلك وأورثناها قوما آخرين (٢٨) ﴾ [3] .

وقال ﷺ : «إن لله عند قوم نعمًا أقرها عندهم ما كانوا فى حوائج الناس . ما لم يملُّوهم ، فإن ملُّوهم نقلها إلى غيرهم» .

---

١ - سورة فصلت .

٢ - سورة الأحزاب .

٣ - سورة الدخان .

٦ - ضوابط الملكية والاستخلاف فى الإسلام :

ومعنى هذا أن الملكية فى الإسلام ليست مطلقة، وإنما هى استغلال شئ باسم المالك الحقيقى وحسبما يريد هذا المالك، وقد وضع هذا المالك الحقيقى نظماً وقوانين إن استخلفهم فى الإشراف على ما يملك، ومن هذه النظم:

(أ) أنه لا يجوز للواحد منهم أن يكنز ماله، بل لابد أن يطلقه للتعامل به، لينتفع به الصانع والعامل والزارع والتاجر، فإذا كنزه استحق غضب الله عليه: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥) ﴾ (١).

(ب) لا يستعمله فى باطل ومخالفة؛ فإن استعمله فى رشوة فقد عصى الله المالك الحقيقى واستحق غضبه قال تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٨) ﴾ (٢). وقال ﷺ: «الراشى والمرتشى فى النار»، وقال: «ما فشت الرشوة فى قوم إلا أخذوا بالرعب»، ونحو ذلك.

(جـ) لا يسرف فى استعماله؛ فإذا أسرف تعرّض لمقت الله وغضبه: ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (١٤١) ﴾ (٣)، وقد مدح الله المعتدلين وذم المسرفين والمقترين فى قوله: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا

١ - سورة التوبة.

٢ - سورة البقرة.

٣ - سورة الأنعام.

وكان بين ذلك قواما (٦٧) ﴾[١]، وجعل الله المسرف أخًا للشيطان، قال تعالى: ﴿ ولا تبذر تبذيرا (٢٦) إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا (٢٧) ﴾[٢].

(د) لا يستعمل المال في الاحتكار وانتهاز الفرص وإلا تعرض لسخط الله. وبرئ الله منه، فقد ورد في الحديث: «من احتكر طعامًا أربعين يومًا يريد به الغلاء. فقد برئ من الله وبرئ الله منه»، وورد كذلك: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»، وورد أيضًا: «بئس العبد المحتكر إن أرخص الله الأسعار حزن، وإن أغلاها فرح».

ومن هنا ندرك أن الملكية التي أجازها الإسلام ملكية مقيدة يراعى في إدارتها وتنميتها خير الناس جميعًا، أو هي وظيفة اجتماعية يقوم بها شخص لخير الجماعة، فإذا لم يقم بها على النحو المبين كان لولي الأمر أن يكال بها سواه لمخالفته تعاليم شرع الله ونُظُمَ المالك الحقيقي وهو الله سبحانه وتعالى. ومن هنا جاز الحجر على من أسرف أو أساء استعمال ماله.

٧ - العدالة الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي:

القيام بحق الفقير مبدأ مهم جداً في التفكير الاقتصادي في الإسلام. ويهمنا أن نوضح بادئ ذي بدء كلمة «حق» التي عنيت بها النصوص الإسلامية والباحثون المسلمون، فالإسلام يرى أن الوفاء بحاجة الفقير عمل تلتزم به الحكومة ويلتزم به الأغنياء، فليس ما يُعْطى للفقير منحة أو صدقة أو عطاء، وإنما هو حق لازم كالمرتب الذي يتقاضاه الموظف والأجر الذي يستحقه العامل. ما دام هذا الفقير عاجزاً عن الكسب أو إذا كانت سبل الكسب غير ميسرة،

---

٤ - سورة الفرقان.

١ - سورة الإسراء.

وقد عنيت مصادر التشريع الإسلامى بكلمة «حق» عناية نبهت الباحثين على أهميتها، قال تعالىٰ:

- ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (١٩) ﴾[1].
- ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٢٥) ﴾[2].
- ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ (٢٦) ﴾[3].
- ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ (١٤١) ﴾[4].

وهذا الحق واجب أساسًا على الحكومة الإسلامية، تأخذه من مال الغنى وتعطيه للفقير. وعلى الحكومة أن تتعرف أحوال الرعية، وأن تبحث عن الفقير لتعطيه بنفس الحماسة والحرص والدأب التى تُتبَع فى البحث عن الغنى لأخذ الضرائب منه.

٨ – مبدأ الملكية المزدوجة[*]:

إن المذهب الإسلامى لا يتفق مع الشكل الرأسمالى للملكية، ولكن يقر مبدأ الملكية المزدوجة، أى الملكية ذات الأشكال المتنوعة، فهو يؤمن بالملكية الخاصة للأفراد والملكية العامة للدولة فى حدود ضيقة ويخصص لكل منها حقلاً خاصًا تعمل فيه. ولهذا كان من الخطأ أن يسمى المجتمع الإسلامى مجتمعًا رأسماليًا وإن سمح بالملكية الخاصة، لعدة من رؤوس الأموال ووسائل الإنتاج،

---

١ – سورة الذاريات.

٢ – سورة المعارج.

٣ – سورة الإسراء.

٤ – سورة الأنعام.

★ – من هنا حتى نهاية المبدأ التاسع، نقلاً عن رياض حمودة: الاقتصاد الإسلامى، عن موقع محاسبة دوت نت (سبق ذكره).

وإن كانت الملكية الخاصة عنده هى القاعدة العامة، كما وإن من الخطأ أن يطلق على المجتمع الإسلامى اسم المجتمع الاشتراكى وإن أخذ بمبدأ الملكية العامة أو ملكية الدولة فى بعض الثروات، لأن الشكل الاشتراكى للملكية ليس هو القاعدة العامة فى رأيه، وكذلك من الخطأ أيضًا أن يعد مزاجًا مركبًا من هذا وذاك. لأن تنوع الأشكال الرئيسة للملكية فى المجتمع الإسلامى لا يعنى أن الإسلام مزيج بين المذهبين الرأسمالى والاشتراكى... وإنما يعبر ذلك التنوع عن أشكال الملكية عن تصميم مذهبى أصيل قائم على أسس وقواعد فكرية معينة وموضوع ضمن إطار خاص من القيم والمفاهيم تناقض الأسس والقواعد والقيم والمفاهيم التى قامت عليها الرأسمالية الحرة والاشتراكية الماركسية.

٩ - مبدأ الحرية الاقتصادية :

سمح النظام الاقتصادى الإسلامى للأفراد بحرية ممارسة النشاط الاقتصادى، بحدود من القيم المعنوية الخلقية التى جاء بها الإسلام ويأتى التحديد الإسلامى لحرية الأفراد فى النشاط الاقتصادى من مصدرين أساسيين.

(أ) **التحديد الذاتى :** الذى ينبع من أعماق النفس، ويستمد قوته من المحتوى الخلقى والفكرى للشخصية الإسلامية ويتكون هذا التحديد الذاتى طبيعيًا فى ظل التربية الخاصة التى ينشئ الإسلام عليها الفرد فى المجتمع الإسلامى حيث يتحكم الإسلام فى كل مرافق هذا المجتمع.. ويتم هنا توجيه الأفراد توجيهًا مهذبًا وصالحًا، دون أن يشعر الأفراد بسلب شئ من حريتهم.

(ب) **التحديد الموضوعى :** الذى يتمثل فى القوة الخارجية التى تحدد السلوك الاجتماعى وتضبطه. وهو التحديد الذى يفرض على الفرد فى المجتمع الإسلامى بقوة الشرع ويقوم التحديد الموضوعى لحرية ممارسة النشاط

الاقتصادى في الإسلام على المبدأ القائل : (إنه لا حدود للشخص فيما نصت عليه الشريعة المقدسة، من ألوان النشاط التى تتعارض مع المثل والغايات التى يؤمن الإسلام بضرورتها فقد منعت الشريعة المقدسة بعض.. النشاطات كالربا والاحتكار لأنها تعارض المثل والقيم التى يتبناها الإسلام).

ثالثًا - خصائص وسمات الاقتصاد الإسلامى (*)

للاقتصاد فى الإسلام خصائص أو سمات تميزه عن غيره من سائر النظم الاقتصادية الوضعية، بل وحتى تلك التى توجد فى الأديان الأخرى، ذلك إن الاقتصاد الإسلامى يُعتبر جزءاً من نظام الإسلام الشامل ومن أجل هذا يطلق عليه بأنه ربانى المصدر.

وهذه النظرة تخالف نظرة الاقتصاد الوضعى الذى يعتبر نفسه مستقلا عن الدين وقد فعلوا ذلك بعد الثورة على الكنيسة والدين فى عصر النهضة واتخذوا بدلاً منها مبدأ اقتصاديًا يقول : (دعه يعمل دعه يمر) يريدون بذلك ترك حرية العمل للناس فيختارون ما يناسبهم من أعمال، كذلك ترك حرية المرور لهم من ولاية لأخرى بدون إذن وبدون (مكوث) أى ضرائب ماداموا فى دولة واحدة.. وهذا ما يسمى بالاقتصاد الحر الذى تأخذ به دول الغرب الآن. يقابله الاقتصاد الشمولى الذى تأخذ به الدول الماركسية ويسمى أيضًا بالاقتصاد الموجه وفيه لا يسمح للفرد بالتملك.. وترجع نظرة الاقتصاد الإسلامى على أنه جزء من نظام الإسلام إلى أن الإسلام يعتبر الكون كله مسخراً للإنسان وخدمته، وكذلك فى كون بعض الأشياء حلالاً وبعضها الآخر حراماً من وجهة نظر

---

* - عن د. مصطفى شاهين، الإسلام والتغيير الحضارى: ص ص ٢٦٦ - ٢٧٥، الطبعة الأولى. القاهرة، ١٩٩٢م، مع تصرف واختصار وتصحيحات.

الإسلام، والمسلم محكوم في تعاملاته مع هذه الأحكام، لذلك كان للاقتصاد الإسلامي من ثم طابع تعبدي، وهدف سام، مما يجعل الرقابة على ممارسة هذا النشاط ذاتية. وهي سمة أخرى من سمات هذا الاقتصاد.

١ - الطابع التعبدي :

ومعنى تعبدي أنه إذا ما قصد المسلم بعمله الذي يعمله - أي عمل كان - وجه الله تعالى فيتحول هذا العمل إلى عبادة وذلك بفضل النية.

ومعنى أن المسلم محكوم في تعاملاته مع أحكام الإسلام أنه لا يتعامل اقتصاديًا مع ما هو محرم في الإسلام وذلك مثل الربا الذي حرمه الإسلام تحريمًا قاطعًا، لا فرق في ذلك بين أن يكون هذا التحريم في تعامل مسلم مع مسلم أو مسلم مع غير مسلم الأمر في ذلك سواء.. وهو الحرمة، وهذا عكس ما تقول به شريعة اليهود المحرفة إذ هي تحرم التعامل الربوي بين اليهود فقط وتبيحه إذا كان بين يهودي وغير يهودي.

أما عند النصارى : فرغم أن الربا حرام عندهم - إلا أنهم جعلوا هذه الحرمة في القروض الاستهلاكية فقط، وأباحوه في ربا التجارة وهذا ما قاله «توماس الاكويني» وهو من فلاسفتهم [(١)].

٢ - ربانية الهدف :

كذلك من سمات الاقتصاد الإسلامي أن له هدفًا ساميًا يصح أن نطلق عليه (ربانية الهدف).. وهو إعمار الأرض وتهيئتها للعيش الإنساني امتثالا

---

١ - أحمد العسال (دكتور) : النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، القاهرة، ص ص ١٥ - ١٦.

وأيضًا : على السالوس (دكتور) : الاقتصاد الإسلامي ودور الفقه في تأصيله، ملحق مجلة الأزهر، عدد جمادى الأولى، سنة ١٤١١هـ، ص ١٢.

لأمر الله سبحانه : ﴿ يا أيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (١٦٨) ﴾[1].

وهذا الهدف السامى يختلف تمامًا عن الهدف فى الاقتصاد الوضعى الذى يهدف إلى النفع المادى لا غير. ذلك أن أصحاب هذه المذاهب الوضعية وإن اختلفوا فى الأسماء إلا أنهم جميعًا يسعون إلى تحقيق مكاسب مادية أصلية.

فالتجاريون مثلاً : وهم أصحاب مذهب يجعلون هدفهم الحصول على أكبر قدر من الذهب.

والطبيعيون : اتجهوا إلى الثروة الزراعية وقللوا من شأن الصناعة والتجارة.

والرأسماليون : يهدفون إلى المنفعة وإشباع الرغبات دون نظر إلى حلال أو حرام.

والماركسيون : هدفهم المادى يتجه إلى خدمة الشيوعية بكل الوسائل أخلاقية كانت أم غير أخلاقية.

لذلك قلنا إن الاقتصاد الإسلامى يختلف فى الهدف عن هذه النظم كلها إذ أن عليه مسحة دينية تجعله بعيدًا عن شراسة الجرى وراء تحقيق هذه الأهداف المادية البحتة.

٣ - التوازن بين مصلحة الفرد والجماعة :

يحقق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ؛ فيسمح للفرد بأن يمتلك وذلك تحقيقًا وإشباعًا لغريزة حب التملك فيه.. كذلك يسمح للجماعة ممثلة فى الدولة بأن تتملك فى أحوال خاصة ، وفى سبيل ذلك وضح الإسلام ما يلى :

---

١ - سورة البقرة .

(أ) طغيان المال على نفسية صاحبه وفي ذلك يقول القرآن مذكرا ومقررا ومحذراً في الوقت نفسه : ﴿ كَلاَّ إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ (٦) أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ (٧) إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَىٰ (٨) ﴾ [1]، فعبارة (إن إلى ربك الرجعى) فيما ما فيها من حث على عدم الطغيان.

(ب) الأمر الثاني تحاشي الفقر المدمر للفرد والجماعة أيضاً ، ولذلك استعاذ الرسول ﷺ من هذا الفقر .. في حديث مشهور [2]، وقد سبق توضيح ذلك.

٤ - الرقابة المزدوجة :

إذ توجد رقابة بشرية ممثلة في المحتسب أو أى وظيفة أخرى تشبهه ورقابة أخرى ذاتية هي ضمير الشخص وإحساسه بمراقبة الله له فيتقيه.

٥ - الجمع بين الثبات والمرونة :

وهذه الخاصية هامة جداً في الاقتصاد الإسلامي ، ولذلك اشتد الهجوم عليها من أعداء الإسلام الذين يقولون كيف يمكن القول بالثبات والمرونة في آن واحد؟ ولكن الأمر أبسط مما يظنون ؟! ، لأن الثبات معناه الثبات على المبادئ الأصلية إذ هي بحكم كونها مبادئ أصلية لا تقبل التغيير ، أما ما عداها فيقبل التغيير إذ هو محل الاجتهاد على مدى العصور ، لأنه عبارة عن وقائع جديدة تحتاج إلى عمل المجتهد .. كذلك هناك صور من التعامل الاقتصادى تأتى متجددة من عصر لآخر وهي مجال الاجتهاد.

والأصل في هذا المبدأ هو أن المعاملات الاقتصادية الأصل فيها الإباحة -

---

١ - سورة العلق.

٢ - أحمد العسال : المصدر السابق ، ص ١٦ .

أى أنها مباحة ما لم يرد نص يحرمها.. أما فى جانب العبادات فالأصل فيها الحظر: أى عدم الزيادة أو النقصان حتى لا يتبدل الدين.

ومن أمثلة الثوابت: حرمة الربا وحرمة التعامل فيه كذلك حرمة الخمر وحرمة لحم الخنزير فلا تعامل فيها أبداً.

٦ - التوازن بين المادية والروحية:

فقد جمع الإسلام بين العمل والعبادة، وجعل النشاط الاقتصادى سعيا فى سبيل الله: ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٢٠) ﴾[1].

وفى الحديث الشريف: «.. إن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله.. وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو فى سبيل الله.. وإن خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو فى سبيل الشيطان»[2].

كذلك منع الإسلام التفرغ للعبادة فقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٠) ﴾[3].

٧ - الواقعية:

إن الاقتصاد الإسلامى واقعى فى مبادئه ومنهجه وأحكامه لأنه ينظر إلى الواقع العملى الذى يتفق مع طبائع الناس ويراعى دوافعهم وحاجاتهم

---

١ - سورة المزمل.

٢ - رواه الطبرانى، وقال المنذرى: رجاله رجال الصحيح.

٣ - سورة الجمعة.

ومشكلاتهم ومن ثم يعالجها دون جنوح إلى خيال أو أوهام، أو نزول إلى درك لا يتفق مع البشرية التى كرمها الله عز وجل.

ويكفى أن ندرس مبادئه لتتضح لنا هذه الخصيصة ومن ثم علينا أن نتدبر قول الله تعالى: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ (٣٢) ﴾[١].

فهذا هو واقع الناس: أعنى اختلافهم فى الرزق والجاه، ليتخذ بعضهم من بعض أعوانا يسخرونهم فى قضاء حوائجهم حتى فى طلب العيش. وختام الآية له أثره فى أن يتم هذا فى تراحم وتعاون محمود.

ولنتدبر أيضا قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٢].

فاختلاف الدرجات اختبار وابتلاء مما يستدعى الشكر والإحسان. وهو معنى قوله تعالى: ﴿ ليبلوكم فيما آتاكم ﴾، وفى الواقع العملى نجد (الزكى) و(الغبى) والقوى والضعيف والغنى والفقير، ولكن الإسلام يضع من الحقوق والواجبات ما يمنع الظلم والتغابن ويجعل ميزان التفاضل التقوى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ (١٣) ﴾[١].

---

١ - سورة الزخرف.

٢ - سورة الأنعام.

الفكر الماركسى :

فإن نظريتهم أشد بعداً عن الواقع . إذ هم يقولون بوجود مرحلتين : الأولى المرحلة الاشتراكية - والثانية المرحلة الشيوعية وفى الأولى يرون محو الطبقية طبقًا لمبدأ يقول عندهم : (من كل حسب طاقته ولكن حسب عمله) .

ولكن فاتهم أن أحداً لن يبذل أقصى طاقته إلا إذا وجدت الدوافع والحوافز ، فإن كان يأخذ قدر عمله فلابد من التفاوت بين البشر . فكيف تمحى الطبقية ؟

وإذا تساوى الكل لم يكن القول بأن لكل حسب عمله - صحيحاً وإذا أخذت الدولة فائض القيمة حلت محل الرأسمالى فى الظلم الذى ثارت عليه . وهكذا نجد التناقض والبعد عن الواقعية .

أما فى مرحلة الشيوعية :

فيرى الماركسيون الإبقاء على محو الطبقية وإلغاء الملكية الخاصة إلغاءً تاما بحيث تكون الشيوعية فى كل شئ وبدون حكومة وبدون دين . وسيبذل كل إنسان أقصى طاقته ثم يأخذ كل حاجته : (من كل حسب طاقته ولكل حسب حاجته) .

فأين هذا الإنسان الذى يبذل أقصى طاقته بلا ملكية ولا رقابة بشرية ولا إلهية ؟ هذا الكلام هو ما كان يردده الشيوعيون الذين يسمون أنفسهم اليساريين تارة والماركسيين تارة أخرى ، والآن وبعد زوال ما كان يسمى بالاتحاد السوفيتى فقد ذهبت آراؤهم هذه أدراج الرياح وأصبحت أثرًا بعد عين - بعد أن

١ - سورة الحجرات .

تبين لهم هم أنفسهم فضلاً عن العالم أجمع فساد وخطأ وضلال ما كانوا يقولونه ويذهبون إليه.

ونذكر هنا مما سبق أن قلناه من أن نظرة الإسلام إلى الإنسان وأنه خليفة.. كذا نظرته إلى أن العمل حق وواجب، بل عبادة، مع ضمان تمام الكفاية للعاجزين والضعفاء فضلاً عن القادرين والأقوياء.. مع قيام رقابة مزدوجة.. كل هذا فيه الحل الصحيح والتوجيه الصحيح وهذا ما تسعى الأمة الإسلامية إلى تحقيقه الآن.

٨ - **العالمية :**

ونعني بها أسس الاقتصاد الإسلامي تصلح لكل الأزمان والأماكن لأنها مرنة، ومبادؤها عامة وأحكامها كلية.. كما أنها تجمع بين الثبات والمرونة أو التطور، وتتسع لاجتهادات المجتهدين، إذ الأصل في المعادلات (الإباحة) مادام لا يوجد ما يعارض نصاً أو أصلاً ثابتاً أو مقصداً من مقاصد التشريع الإسلامي.

رابعًا - بيت المال (*) فى الإسلام

١ - نشأته وأسبابه :

لم تكن الحاجة ماسة لوجود بيت المال فى عهد الرسول ﷺ لأن الحياة كانت بسيطة لا تعقيد فيها، فكانت الإيرادات من الغنائم والزكاة وغيرها ترد لدولة على ما سيأتى تفصيله، ولكنها كانت توزع فى الحال على المستحقين. وقلما كان يتبقى منها شئ يزيد عن حاجة المستحقين، وحينئذ يحتفظ به الرسول لحين الحاجة إليه، ويرى الماوردى أن بعض الإبل والخيل والماشية بقيت لدى الرسول مرة فميزها عن غيرها من أموال المسلمين بمراع خاصة بالبقيع قرب مكة يعبرون عنها بالحمى [١]، كما وسمها الرسول بميسهم خاص حتى تُمَيَّز عن سواها [٢].

ولم يكن فى الدولة موظفون دائمون ينتظرون رواتب منتظمة، بل كان كل من يؤدى عملاً يأخذ أجره منه، فعامل الزكاة له سهم فيها، وكان العمال أو الولاة يقومون بجمع الزكاة ويأخذون سهمًا منها أجرًا لهم على عملهم. والمحارب فى الميدان - وهو رجل يُسْتَدْعى لغزوة أو موقعة ثم يعود بعدها إلى عمله - كان له ولفرسه نصيب مما قد يغتنمه الجيش المحارب، فإذا لم يغتنم الجيش شيئًا فلا حرج فى ذلك. إذا كانت النظرة الإسلامية للجهاد أنه عمل يؤديه المسلم يرجو به وجه الله سبحانه، وكانت هذه الفكرة تعتنقها جمهرة

* - اعتمدنا فى هذا الفصل على ما كتبه د. أحمد شلبى: موسوعة الحضارة الإسلامية، ج ٤ (الاقتصاد فى الفكر الإسلامى)، ص ص ١٧٩ - ٢٣٩ (اختيارات مع تصرف واختصار)، طبع م. النهضة المصرية، القاهرة.

١ - الأحكام السلطانية: ص ١٧٦، وتاريخ التمدن الإسلامى: ج ٢، ص ١٣.

٢ - صحيح البخارى: ج ١، ص ١٩٠.

المحاربين في العهد الأول، وكان الرسول وأصحابه ممن عاونوه فى نشر الدعوة بعيدين عن الدنيا وعن التفكير فيها، واستوى عندهم الجوع والشبع والغنى والفقر.

على أن أصحاب الرسول كان كل منهم يزاول مع ذلك مهنته الأولى التى كان يعالجها قبل الإسلام وهى التجارة غالبًا.

وكان مال الأغنياء من المسلمين يعتبر حصيلة لنشر الدعوة الإسلامية. فإذا حزب المسلمين أمرٌ حضَّ الرسولُ أهل الغنى على النفقة والحملان فى سبيل الله، فحمل رجال من أهل الغنى واحتسبوا، وكان من أحسن القربات أن يجهز أرباب اليسار أناسًا للغزو يتكلفون بطعامهم وإطعام ذويهم ويعطونهم السلاح والكراع (الخيل والزاد) واللباس ليغزوا ويرابطوا، وطالما فعل أغنياء المسلمين ذلك.

من هذا يتبين أن الحاجة لم تكن تدعو إلى إيجاد بيت المال فى عهد الرسول، وكذلك كانت الحال فى عهد أبى بكر، إذ أن عهده قصير فلم يتسع ليجدَ فيه ما يستدعى تغييراً فى النظم التى سار عليها الرسول، وعلى هذا فقد كان أبو بكر ينفق موارد الدولة كلها أولاً بأول، فلما مات لم يجدوا عنده من مال الدولة إلا ديناراً سقط من غرارة [(١)] ويقول ابن طباطبا [(٢)] فى ذلك: لم يفرض النبى - صلوات الله عليه - ولا أبو بكر - رضى الله عنه - للمسلمين عطاءً مقرراً.

ويتوقع الباحث تجديداً فى نظام الدولة الإسلامية فى عهد عمر بن الخطاب، لطول عهده، ولأن الله فتح للمسلمين فى خلافته بلاد فارس والشام ومصر، فتشعَّبت أمور الدولة الإسلامية وتفرعت مطالبها وزادت ماليتها، وفى

١ - انظر الكامل فى التاريخ لابن الأثير: ج ١، ص ٢٠٤.
٢ - الفخرى فى الآداب السلطانية: ص ٧٥.

الوقت نفسه اتصلت بحضارات عريقة في الدول المفتوحة مما نبه عمر إلى الاستفادة بما في هذه الدول من نظم لحل المشكلات التي تواجهها الدولة الإسلامية وللرقي بها خطوات إلى الأمام.

وهكذا أنشأ عمر بيت المال بإشارة من خالد بن الوليد، وقال: رأيت ملوك الشام يدوِّنون، فقبل منه عمر [1].

وبالإضافة إلى هذا كان لزامًا على عمر أن يضع أسس بيت المال وينهض به، فقد وظف القضاة والولاة، ورتب الجند. وجعل الجندية عملاً دائمًا، وأصبح الجند يحاربون أو يرابطون في الثغور ولابد من الإنفاق عليهم وعلى ذويهم نفقات مرتبة منظمة.

وفرض عمر العطاء، ويروى أنه استدعى عقيل بن أبي طالب ومَخرمة بن نوفل وجُبير بن مطعم وكانوا نُسَّاب قريش، وقال لهم: اكتبوا الناس على منازلهم [2].

وقد اتبع عمر مبدأ التفاضل بناء على القُرب من الرسول، والسبق في الإسلام، وقال عندما سئل عن ذلك: لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه [3].

كما فرض عمر للنساء والأطفال، وكان يفرض للطفل بعد فطامه فأدرك أن الناس يتعجلون فطام أطفالهم ليحظوا بالعطاء فأمر مناديه بأن ينادي: لا تعجِّلوا أولادكم بالفطام فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام [4].

---

١ - المقدمة: ص ١٧٠ - ١٧١.

٢ - البلاذري: فتوح البلدان، ص ٤٥٤.

٣ - الماوردي: ص ١٩٠.

٤ - الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ١٩١ - ١٩٢.

ومما يذكر أن أبا بكر كان يعطى المسلمين عطاء متساويًا دون أن ينظر للنسب أو للسبق في الإسلام، وحين أشير عليه بأن يفاضل بين الناس تبعا للفضل والسبق قال: أما ما ذكرتم من السبق والفضل فما أعرفني به. وإنما ذلك شئ ثوابه عند الله، وهذا معاش. فالمساواة فيه خير من الأثرة [1].

أما عمر فقد مال للتفاضل كما قلنا وأنزل الناس على قدر منازلهم من القرابة والسبق. على أن عمر في آخر أيامه مال إلى رأى أبى بكر وأثر عنه قوله: لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا في العطاء سواء. ولكنه توفى قبل ذلك [2].

ولم يغير عثمان من خطة عمر التى اتبعها في حياته، ولكن عليًا غير بعض الشئ فيما يختص بالموالى، فقد زاد أعطياتهم، وعلل ذلك بأنهم أصحاب الأموال الحقيقيون، وجاء الأمويون فجعلوا المفاضلة تبعًا للولاء لهم وللشجاعة في صفوفهم [3].

وكان المال يشمل النظر في كل ما يتعلق بأموال الدولة من خراج وصدقة وعشور وأخماس وجزية وغير ذلك، ويسمى بيت المال «الديوان السامى» أو «ديوان الأموال» وهو أصل الدواوين ومرجعها، ووظيفته أن يثبت في جرائده جميع المستحقات لبيت المال على أصنافها من عين وغلال وحيوان، كما يثبت الأموال المستحقة على بيت المال كأرزاق الجيش والقضاة وأثمان ما يلزم من كراع وسلاح وغير ذلك مما ينفق في سبيل المصلحة العامة [4].

---

١ - الخراج لأبى يوسف: ص ٥٠، ٥١ .

٢ - المرجع السابق: ص ٥٠، ٥٥ .

٣ - الماوردى: الأحكام السلطانية، ص ١٨٨ .

٤ - جورجى زيدان: تاريخ التمدن الإسلامى، ج ١، ص ٢٢١ - ٢٢٢ .

وقد أتاحت الشريعة الإسلامية بنظمها الفرصة لتنظيم الشئون المالية فى الإسلام، فقد بيَّن الله مصارفَ الزكاة وخمس الغنائم والفئ وسكت عن بيان المصارف الأخرى، وعلى هذا كان عمر يصرف الزكاة وخمس الغنائم والفئ على ما رسم الشارع، وكان يدخر مما عداها فى بيت المال القدر الذى يفى بالنفقات الأخرى والرواتب طول العام، وهكذا نشأت أول وزارة مالية فى الدولة الإسلامية. وفيما يلى بيان لموارد بيت المال ومصروفاته فى العهد الإسلامى الأول.

٢ - موارد بيت المال

تنقسم الموارد المالية التى يتكون منها إيراد بيت مال المسلمين قسمين:

١ - موارد دورية أى تُجمع فى مواعيد معينة من السنة.

٢ - موارد غير دورية، أى قد تجئ وقد لا تجئ، ولا موعد لمجيئها.

والموارد الدورية هى الزكاة، والخراج، والجزية.

والموارد غير الدورية هى: العشور، والفئ، وخمس الغنائم، وخمس الركاز، وتركة من لا وارث له، ومال اللقطة، وكل ما لم يعرف له مستحق معين من الأفراد.

ولكل هذه الموارد شروط ونظم فصلتها المراجع الإسلامية.

أ - الموارد الدورية

١ - الزكاة

الهدف من الزكاة: تطهير المال وإيجاد صلة طيبة بين الغنى والفقير، يقول الله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾، ويقول

الرسول ﷺ لرجل ذى مال من تميم يسأل كيف ينفق «تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك، وتصل رحمك، وتعرف حق المسكين والجار والسائل» فالزكاة كما يقول القرطبى [1] مأخوذة من التزكية أى التطهير فكأن الخارج من المال يطهِّره من تبعة الحق الذى جعله الله فيه للمساكين.

ومن المقرر فى الإسلام أنه ليس فى مال المسلم حق مفروض ثابت غير الزكاة. والأنواع التى تجب فيها الزكاة خمسة:

النقد (الذهب والفضة)، وعروض التجارة، والسوائم، والزروع. والثمار. ويشترط لوجوب الزكاة فى أىٍّ من هذه الأموال أن يصل إلى مقدار معين جعله الشارع دليلاً على الغنى واليسار، فإذا لم يصل المال إلى ذلك النصاب فلا زكاة فيه. والنصاب فى الذهب عشرون مثقالاً أى (٨٥) جراماً، ومن الفضة خمس أوقيات من الفضة أى (٢٠٠) درهم.

وأول نصاب الإبل خمس وفيها شاة فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان... وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع أتَمَّ ستة أشهر، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسنَّه بلغت سنة.

وفى أربعين شاة إلى مائة وعشرين، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفى أربعمائة أربع شياه، ثم فى كل مائة شاة.

وزكاة النقد وعروض التجارة إذا بلغت النصاب تكون ربع العشر.

وزكاة الزروع والثمار العشر إذا سقيت بالسيح أو الأمطار فإذا سقيت بآلات فزكاتها نصف العشر... بشرط أن تبلغ النصاب وهو حوالى أربعة أرادب بالكيل المصرى، أو ما يعادلها بالوزن وهو حوالى (٦٥٠) كيلو من الحبوب والثمار.

---

١ - الجامع لأحكام القرآن: ج ١، ص ٣٤٣.

٢ - الخـراج

الخراج قبل الإسلام :

الخراج هو ما يوضع من الضرائب على الأرض أو على محصولاتها. وهو أقدم أنواع الضرائب. والأصل في وضعه أن الملوك في العهود الماضية اعتبروا الأرض ملكًا لهم. وكانوا يمنحون بعضها للزراع، على أن يدفع الزراع لهم ما يسمى (الخراج)، وهذا الاعتقاد قديم جداً، ويرجع تاريخه في مصر إلى عهد المجاعة أيام يوسف إذ اشترى هذا من المصريين كل ما يمتلكون من فضة وذهب وماشية. وأرض نظير الخبز [١] وهكذا كان شأن الأرض في كل الممالك القديمة فالأرض للحاكم، وللفلاحين أن يتمتعوا بها نظير حصة يدفعونها له وهي الخراج، وكان هذا هو شأن التتر الذين حرمت شرائعهم على الأفراد تملك الأرض، أما الجرمان القدماء فكان رؤساؤهم يؤكدون ملكيتهم للأرض بألا يسمحوا لزراع أن يستغل القطعة الواحدة من الأرض سنتين متتاليتين مهما كان مستعداً لدفع الخراج.

وعلى هذا المبدأ كان الرومان يفرضون الضرائب على أرض مملكتهم، وفي جملتها مصر والشام وغيرهما... وكان ذلك حال الفرس في العراق وفارس، لأن الفرس اقتبسوا كثيراً من قوانين اليونان والرومان [٢].

ويروى يحيى بن آدم [٣] أن أرض السواد بالعراق كانت في أيدى النبط، فظهر عليهم الفرس، فكانوا يؤدون إليهم الخراج.

---

١ - البيضاوى: ج ١، ص ٢٤٣ .

٢ - جورجى زيدان: تاريخ التمدن الإسلامى، ج ١، ص ٢٣٠ .

٣ - الخراج: ص ٢١ - ٢٢ .

الخراج فى الإسلام :

أما فى الإسلام فالأصل فى الأرض الخراجية أنها الأرض التى صالح أهلها المسلمين على أن يعطوا ملكية الأرض للمسلمين، ويخرجوا أو يبقوا بها على دينهم، فإن بقوا دفعوا خراج أرضهم مع الجزية.

أما الأرض التى دافع عنها أهلها حتى استولى عليها المسلمون عنوة فهى غنيمة توزع توزيع الغنائم [1]، ولكن عمر بن الخطاب ارتأى فى هذه الأرض غير هذا الرأى، فقد قرر الخراج فى أرض السواد وأرض الشام مع أنها فتحت عنوة. ومن ثم أصبح الخراج أهم إيرادات بيت المال. ولذلك أطلق لفظ الخراج أحيانا على جميع ما يرد للدولة على سبيل التغليب، ثم شاع هذا الإطلاق. واتسع نطاقه، مرة أخرى. فشمل الإيراد وطريقة جمعه وإنفاقه، ومن هنا أطلق أبو يوسف على كتابه الذى يبحث فى إيرادات الدولة ومصروفاتها عنوان «الخراج» كما فعل ذلك يحيى بن آدم وقدامة بن جعفر.

---

١ - الماوردى: الأحكام السلطانية، ص ٤٣١ .

جباية الخرج : آدابها وتاريخها

عُنيت المصادر الإسلامية عناية كبيرة بشرح الآداب التى يجب أن تتبع فى جباية الخراج، وعرضت بالنقد القاسي لألوان القسوة والظلم التى وقعت فى بعض العهود مخالفة لما أثر عن السلف الصالح، وسنسوق فيما يلى صورة واضحة عن آداب الخراج وطرفًا من تاريخ جبايته.

فمن توجيه الإمام على - رضى الله عنه - لرجل من ثقيف استعمله على بزرج سابور [١]: لا تضربن رجلا سوطا فى جباية درهم، ولا تبيعن لهم رزقًا، ولا كسوة شتاء ولا صيف، ولا تقيمن رجلاً قائمًا فى طلب درهم. قال: يا أمير المؤمنين إذن أرجع إليك كما ذهبت من عندك قال على: وإن رجعت كما ذهبت. ويحك، إنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو أى الفضل [٢].

أما أبو يوسف فينصح الرشيد بأن يختار لجباية الخراج: «قومًا من أهل الصلاح والدين والأمانة، ومن ولى منهم فليكن فقيهًا عالمًا، مشاورًا لأهل الرأى، عفيفًا، لا يطّلع الناس منه على عورة، ولا يخاف فى الله لومة لائم، يخاف عقوبة الله، ولا يخاف منه جور فى حكم إن حكم» [٣].

ويقرر أبو يوسف كذلك [٤] أن أهل الخراج لا يلتزمون برزق عامل ولا يؤخذ منهم ثم صحف ولا قراطيس ولا أوعية ولا أجور الكيالين.

ولا يكتفى أبو يوسف بالنصح وحسن الاختيار، بل يقرر ضرورة مراقبة عمال الخراج وللتفتيش عليهم، وأن يؤخذ بالندة منهم من ضل سواء السبيل.

---

١ - هى «عكبرا» على بُعد عشرة فراسخ من بغداد.

٢ - يحى بن آدم: الخرج. ص ٧٤ - ٧٥.

٣ - الخراج لأبى يوسف: ص ١٢٧.

٤ - الخراج لأبى يوسف: ص ١٣٠.

وفي ذلك يقول للرشيد : «وأنا أرى أن تبعث قومًا من أهل الصلاح والعفاف ، ممن يوثق بدينه وأمانته ، يسألون الناس عن سيرة العمال وما عملوا به في البلاد . وهل جبوا على ما أمروا به وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر . فإذا ثبت عندك غير ذلك أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشدَّ الأخذ حتى يؤدوه بعد العقوبة الموجعة والنكال . فإن كل ما عَمِل به وإلى الخراج من الظلم والعسف فإنما يُحمل على أنه قد أمر به وبغيره ، وإن أحللت بواحد منهم العقوبة الموجعة انتهى غيره واتقى وخاف . وإن لم تفعل هذا بهم تعدوا على أهل الخراج واجترءوا على ظلمهم وتعسفهم وأخذهم بما لا يجب عليهم ، وإذا صح عندك من العامل أو الوالي عدوان بظلم وعسف وخيانة لك في رعيتك ، واحتجاز شئ من الفئ أو سوء سيرته ، فحرام عليك استعماله والاستعانة به ، وأن تقلده شيئًا من أمور رعيتك أو تشركه في شئ من أمرك ، وإياك ودعوة المظلوم فإنها دعوة مجابة» (١) .

٣ - الجزية :

الجزية تجب - في أصل التشريع - على من قَبِلَ الانضواء تحت راية المسلمين ولم يشأ الدخول في الإسلام على أن يتم ذلك دون حرب ، وذلك كالذى حدث في اليمن ، يحكي البلاذرى (٢) أن أهل اليمن لما بلغهم ظهور النبى ﷺ وعلو حقه ، أتته وفودهم ، فكتب لهم كتابًا بإقرارهم على ما أسلموا عليه من أموالهم وأرضيهم ، وجه إليهم رسله وعماله لتعريفهم شريعة الإسلام وسننه وقبض صدقاتهم ، أما إذا قامت الحرب بين المسلمين وغير المسلمين وانتصر

١ - المرجع السابق : ص ١٣٢ - ١٣٣ .
٢ - فتوح البلدان : ص ٧٥ .

المسلمون فى الميدان فإن المهزومين يصبحون غنيمة، أى يجوز فى الرجال القتل أو الاسترقاق أو المن أو الفداء ويجوز فى النساء والأطفال الاسترقاق أو الفداء. وعندما فتحت أرض السواد انتظر المحاربون المسلمون أن تقسم عليهم الأرض والسكان كما سبق القول، ولكن عمر لم يفعل ذلك فى فتوح العراق والشام، وإنما اجتهد فى أمر الناس كما اجتهد فى أمر الأرض، واستشار المسلمين. واستقر الأمر على أن يترك هؤلاء أحرارًا وتفرض عليهم الجزية.

ويروى البلاذرى أن عمر جعل أهل السواد ذمة تؤخذ منهم الجزية. ومن أرضهم الخراج وهم ذمة لا رق عليهم [1].

مقدار الجزية:

وأما مقدار الجزية فإن أحسن الآراء هو ما ذكره أبو حنيفة. فقد صنف الناس ثلاثة أصناف: أغنياء منهم ثمانية وأربعون درهمًا - فى السنة، وأوساط يؤخذ منهم أربعة وعشرون درهمًا، وفقراء يؤخذ منهم اثنا عشر درهمًا. ويرى مالك أن تقدير الجزية موكول للولاة، وحدد الشافعى أقلها بدينار وترك الولاة تقدير ما يزيد عنه حسب الحالة [2].

وطبقة الأغنياء تتمثل فى الصيارفة والبزازين وأصحاب الضياع وأصحاب المتاجر الكبيرة والطبيب المشهور، والطبقة المتوسطة هم من هؤلاء إذا كانوا أقل كسبًا أو لم يصلوا بعد إلى الرواج والازدهار كالتاجر حديث التجارة أو قليل الرواج والطبيب الذى لم يشتهر بعد وهكذا، أما الطبقات الدنيا فتتمثل فى العاملين بأيديهم كالخياطين والنجارين والإسكافية [3].

---

١ - فتوح البلدان: ص ٢٨٥ .

٢ - الماوردى: الأحكام السلطانية، ص ١٢٨، ويحيى بن آدم: الخراج، ص ٧٢ - ٨٣، وابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص ٨٧ .

٣ - انظر الخراج لأبى يوسف: ص ١٤٨ .

من يعطى من الجزية :

ولا تؤخذ الجزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء القادرين فلا تجب على امرأة ولا صبى ولا مجنون ولا عبد ولا مسكين [1]، كما لا تؤخذ من ذى العاهة ولا من الشيخ الفانى، ولا من الرهبان الذين اعتزلوا الناس إذ كان هؤلاء يتلقون صدقات الناس. أما إذا كانوا أغنياء فإن الجزية تؤخذ منهم [2].

ويعطى الماوردى [3] تفاصيل دقيقة عن تجزئة الجزية، فمن مات قبل الحول أخذ من تركته بقدر ما مضى من الحول، ومن أسلم ممن تجب عليهم الجزية لزمه منها قسط الشهور التى مضت قبل إسلامه، وكذلك القول فيمن أفاق من جنون أو بلغ بعد الصبا [4].

ويُلْتَزَمُ لمن يدفع الجزية حقان: أحدهما: الكف عنهم، والثانى: الحماية لهم، ليكونوا بالكف آمنين، وبالحماية محروسين، روى نافع عن ابن عمر قال: كان آخر ما تكلم النبى ﷺ أن قال: «احفظونى فى ذمتى» [5].

وبدفع الجزية يستمتع دافعوها بشيئين هما :

١ - يستطيع دافعو الجزية بالمرافق العامة مع المسلمين كالقضاء والشرطة والطرق المعبَّدة وآبار الشرب وغيرها، والمرافق العامة تحتاج إلى نفقات يدفع المسلمون قسطها الأكبر، ويسهم أهل الكتاب ومن جرى مجراهم بالجزية فى تكاليف هذه المرافق.

---

١ - الماوردى: الأحكام السلطانية، ص ١٢٨ .

٢ - أبو يوسف: الخرج، ص ١٤٦ .

٣ - الأحكام السلطانية: ص ١٣٠ .

٤ - المرجع السابق.

٥ - الماوردى: الأحكام السلطانية، ص ١٢٧ - ١٢٨ .

٢ - لا يكلف القادرون من أهل الكتاب بحمل السلاح وبالدفاع عن البلاد. بل يقوم بذلك المسلمون، ولذلك يدفع أهل الكتاب هذه الضريبة نظير إعفائهم من هذا الواجب الكبير [(١)]، فإذا اشترك بعضهم مع المسلمين في أمور الدفاع سقطت عنه الجزية، كما تسقط إذا عجز المسلمون عن الدفاع عنهم وحمايتهم، يروى الطبرى أن عتبة بن فرقد كتب لأهل أذربيجان الكتاب التالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أعطى عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل أذربيجان سهلها وجبلها وحواشيها وأهل مللها كلكم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم ليس على صبى ولا امرأة ولا زمن ليس فى يديه شئ من الدنيا، ولا متعبد مثل لبس فى يده من الدنيا شئ. لهم ولمن سكن معهم، وعليهم قرى المار من جنود المسلمين يوماً وليلة، ودلالته؛ ومن حشر منهم فى سنة وضعت عنه الجزية تلك السنة [(٢)].

---

١ - المجتمع الإسلامى للمؤلف: ص ١٢٢ .

٢ - تاريخ الأمم والملوك: ج ٤، ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

ثانيًا - الموارد غير الدورية :

١ - الغنيمة

الغنيمة هي ما أصابه المسلمون من عساكر أهل الشرك بعد هزيمتهم في حرب إسلامية. وتسمى الأنفال [١]، وتشمل أربعة أنواع، هي الأسرى. والسبايا. والأرض. والأموال المنقولة.

أما الأسرى وهم الرجال المقاتلون إذا ظفر المسلمون بهم ورفضوا الدخول في الإسلام فهؤلاء يجوز فيهم القتل والاسترقاق والمن والفداء (بالرجال أي تبادل الأسرى أو بالمال) [٢]، قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً (٤)﴾ [٣]. وقد رأينا عمر يتركهم أحرارًا ويفرض الجزية على من يدخل الإسلام منهم. وعلى هذا لم يعد هؤلاء الرجال - بناء على اجتهاد عمر والصحابة - غنيمة. وإنما انتقل أمرهم إلى الجزية وقد سبق الكلام عنها، ويقرر ابن القيم أن الرسول لم يسترق رجلاً حرًا قط [٤]، وبهذا يكون عمر قد وافق الرسول في عدم استرقاق الأحرار.

وأما السبايا فهم النساء والأطفال ويجوز فيهم الاسترقاق والفداء والمن. وقد التحقوا بالرجال في اجتهاد عمر - رضي الله عنه -، فأصبحوا بين المن والفداء تبعًا للآية الكريمة التي اتخذها عمر أساسًا لاجتهاده وفي حال الفداء للأسرى أو السبايا يضاف المال المأخوذ من ذلك إلى الأموال المنقولة التي سنتكلم عنها فيما بعد.

---

١ - ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ٣١ .

٢ - الماوردي: الأحكام السلطانية: ص ١١٦ .

٣ - سورة محمد.

٤ - زاد المعاد: ج ٣. ص ٢٩٠ .

وأما الأرض فإن عندنا آية قرآنية توضّح مصرف خمسها. وهى قوله تعالىٰ: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ (41) ﴾ [1] ومفهوم هذه الآية أن الأخماس الأربعة الأخرى تصرف للمقاتلين وقد سار الرسول على ذلك، فكانت أول غنيمة خمّسها هى أرض بنى قينقاع وديارهم، ثم اتبع نفس الشئ مع بنى النضير ثم مع بنى قريظة.

وكان تقسيم أرض يهود المدينة وديارهم على هذا النسق عملاً طبيعيًا ؛ لأن اليهود قد انتهوا من المدينة برحلتهم عنها أو بالقضاء عليهم لخيانتهم، وقد خلف هؤلاء هذه الممتلكات نهائيًا، فمن الطبيعي أن توزع على ملاّك جدد، فأعطى الخمس للذين ورد ذكرهم فى الآية السابقة، ووزعت الأخماس الأربعة الأخرى على المقاتلين، وقد وصف الله سبحانه وتعالىٰ هذا التصرف بقوله: ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا (27) ﴾ [2].

ويقرر الفقهاء أن تقسيم مثل هذه الغنائم يلاحظ فيه أن يكون الراجل (غير الراكب) سهم وللفارس سهمان أو ثلاثة على اختلاف بين الفقهاء، ولا تقسم الغنائم إلا بعد نهاية الحرب وانجلائها حتى لا تكون العجلة سببًا فى الهزيمة أو الخلاف [3].

ويكون قسم الأخماس الأربعة بالتساوى. أى يتساوى نصيب كل أفراد الخيالة ويتساوى نصيب كل أفراد الرحالة، ففى مسند أحمد أن سعد بن أبى

١ - سورة الأنفال.

٢ - سورة الأحزاب.

٣ - الماوردى: الأحكام السلطانية، ص ١١٦ - ١٢٦ بتصرف تقسيمًا وتأخيرًا وتنقيحًا، وانظر كذلك الخراج ليحيى بن آدم، ص ١٧ - ١٨.

وقاص قال: «قلت يا رسول الله، الرجل يكون حامية القوم، فهل يكون سهمه وسهم غيره سواء؟ فأجاب الرسول: ثكلتك أملك ابنَ أمّ سعد، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم؟

ويرى ابن تيمية أن للوالى أن ينقل (أى يعطى زيادة) من ظهر منه زيادة نكاية، كسرية ناجحة من الجيش، أو رجل صعد حصنًا عاليًا ففتحه، أو حمل على قائد العدو فقتله، أو نحو ذلك [1].

وإذا كان المغنوم مالاً قد كان للمسلمين قبل ذلك من عقار أو منقول. وعُرِفَ صاحبه قبل القسمة فإنه يرد إليه بإجماع المسلمين [2].

هذا ما حدث فى عهد الرسول، فلما جاء عهد عمر. وفُتحت بلاد فارس والشام ومصر. لم يطبِّق عمر هذا التقسيم فى البلاد المفتوح لأن أصحاب الأرض باقون عليها، ولهذا اجتهد عمر كما رأينا من قبل وأبقى الأرض والدور فى أيدى أصحابها، على أن تكون الأرض ملكًا لبيت للمال ويدفع الزارعون الخراج عنها.

وأما الأموال المنقولة فتشمل الماشية والسلاح والمال والأسلاب ويبدأ الإمام بتوزيع الأسلاب، فيعطى لكل محارب أسلاب قتيله، وتشمل الأسلاب لباس القتيل وفرسه وما معه من مال.

وبعد الأسلاب تجئ الأموال المنقولة الأخرى التى تركها المهزومون. وكانت الأموال المنقولة فى الغنائم تصرف بناء على رأى الرسول، ولكن المهاجرين والأنصار تنازعوها يوم بدر، فجعلها الله ملكًا للرسول وأنفالاً خاصة له، قال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّه

١ - السياسة الشرعية: ص ٣٣.

٢ - المرجع السابق: ص ٣٦.

وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴿١﴾ ﴾ [1]. قال عبادة ابن الصامت: فينا أصحاب بدر نزلت هذه الآية، فحين اختلفنا فى النفل انتزعه الله من أيدينا وجعله إلى رسول الله، فقسّمه كما رأى عطاء من عنده.

ثم جاء بعد ذلك الآية التى ذكرناها من قبل وهى قوله تعالى: ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ [2] فجعلت هذه الآية الخمس لهؤلاء، وتركت الأخماس الأربعة الأخرى للمقاتلين.

فماذا بقى لبيت المال من الغنيمة؟

والإجابة أن بيت المال له من الغنيمة ما يلى:

أولا - الجزية التى قرر عمر أن يأخذها من الرجال على أن يتركهم أحرارا.

ثانيا - أربعة أخماس مال الفداء الذى تدفعه السبايا (النساء والأطفال) أو يدفع عنهن.

ثالثا - خراج الأرض التى - بناء على رأى عمر - لم توزع على المقاتلين.

أما الأسلاب فيُعطى كل محارب أسلاب قتيله.

وأما الأموال المنقولة فتوزع: خمس على الذين ورد ذكرهم فى الآية الكريمة والأخماس الأربعة على المحاربين.

---

١ - سورة الأنفال.

٢ - الماوردى: الأحكام السلطانية، ص ١١١.

٢ - الفئ

عندما يذكر الفئ مع الغنيمة والجزية يراد به المال المأخوذ عفواً وهو بذلك يقابل الغنيمة التى تؤخذ قهراً [١]، والمال المأخوذ عفواً، هو الذى يؤخذ بدون حرب ولا إيجاف خيل. أى بالرعب يقذفه الله فى قلوب المشركين، حتى لو تم هذا الرعب برؤية الجيش. فالمهم تبعًا لرأى أبى يوسف أنه مادام الجيش لم يقم بعمل عسكرى من طعان أو حصار فإن ما أخذ يعتبر فيئًا لا غنيمة.

ومن أموال الفئ بناء على ما تقدم أموال فدك، يروى يحيى ابن آدم [٢] أن بقية من أهل خيبر تحصنوا، فسألوا رسول الله أن يحقن دماءهم ويسيرهم. ففعل. فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك، فكانت أموالهم فيئًا لأنها لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، ويذكر البلاذرى أن رسول الله بعث إلى أهل فدك حين عودته من خيبر «محيصة ابن مسعود الأنصارى»، يدعوهم إلى الإسلام فصالحوا الرسول على نصف الأرض بتربتها فقبل ذلك منهم، فكان نصف فدك فيئًا لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب [٣].

هذا هو الفئ بمعناه الدقيق (الاصطلاحى) على أنه قد يطلق أحيانًا ويراد به معنى أوسع مما ذكر، فيدخل فيه الغنيمة.

ويجعله الماوردى أشمل من ذلك فيقول: الفئ كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب، فهو كمال الهدنة والجزية وأعشار متاجرهم، أو كان أصلاً واصلاً بسبب من جهتهم كمال الخراج [٤].

---

١ - تفسير البيضاوى: ص ٥٤٧ .

٢ - الخراج: ص ٣٧ .

٣ - فتوح البلدان: ص ٣٦ .

٤ - الأحكام السلطانية: ص ١١١ .

ويرى بعض العلماء أن اسم كل واحد من المالين يقع على الآخر إذا أفرد بالذكر، فإذا جمع بينهما افترقا كاسمي الفقير والمسكين.

وقال القاضي أبو الطيب إن الفئ يقال له فئ لأنه مال رجع إلى المسلمين بنفسه بدون محاولة منهم لأخذه من الكفار، وأما الغنيمة فمال رده الفاتحون على أنفسهم [1].

ولنعد إلى المعنى الذى آثرناه لنقرر أنه لكون الفئ وصل إلى المسلمين عفواً بدون حرب ولا إيجاف خيل. لم يكن فيه حق للمقاتلين، إذ لم يكن هناك مقاتلون، وعلى هذا جرى توزيعه بعيداً عنهم على الوضع التالي:

إذا تحقق الفئ بصلح التزمت فيه شروط الصلح، قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا (٩١) ﴾ [2] وما يحصل عليه المسلمون بناء على هذا الصلح يكون التصرف فيه كالتصرف فيما تركه المشركون للمسلمين ورحلوا عنه، وهذا أو ذاك يؤخذ خمسه فيقسم كما يقسم خمس الغنائم [3] ﴿ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ (٤١) ﴾ [4]، أما الأخماس الأربعة الباقية فهي خالصة لبيت مال المسلمين، وهي أساس مورد بيت المال، ولذلك سمي سواها مما يورد لبيت المال فيئًا، وإن لم يكن فيئًا حقيقة، فأرض الخراج بعد أن استقر عليها عدم التوزيع على المحاربين أطلق عليها بعض الباحثين فيئًا، وكذلك أطلق الفئ على العشور والجزية إلحاقًا بالفئ إذ اتحد المصرف في كل.

---

١ - تهذيب الأسماء واللغات القسم الثاني: ج ٢، ص ٦٤.

٢ - سورة النحل.

٣ - الماوردى: الأحكام السلطانية، ص ١٢٤.

٤ - سورة الأنفال.

ومن الواضح بعد أن درسنا الخراج والفئ أن الفئ استعمل استعمالاً عاما لأنه الأصل في موارد بيت المال، أما الخراج فاستعمل استعمالاً عامًا لأنه أكثر وأخصب موارد بيت المال.

٣ - العشور

عددنا العشور في الموارد غير الدورية ؛ لأنها قد تجئ وقد لا تجئ. فليست كالخراج محددة الوقت والمقدار، ونحن بهذا نختلف مع من رأى أنها دورية لأنها تؤخذ مرة في العام، إذ أننا نرى أن المقصود بالدورى هو ؛ الثابت الوقت المنتظم.

وليست العشور من الموارد التي ذكرها القرآن الكريم، ولكنها اجتهاد اتضح في عهد عمر، ويحكى أبو يوسف [١] قصة ذلك فيقول : إن أهل منبج. وهو قوم من أهل الحرب وراء البحر، كتبوا إلى عمر ابن الخطاب - رضى الله عنه - يقولون : دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا. فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك فأشاروا عليه به. فكانوا أول من عُشِرَ من أهل الحرب.

ويروى ابن يحيى آدم [٢] أن أبا موسى الأشعرى كتب إلى عمر بن الخطاب يقول إن تجار المسلمين إذا دخلوا دارَ الحرب أخذَ منهم العشر، فكتب إليه عمر : خذ أنت من تجارهم كما يأخذون من المسلمين.

ومن الممكن أن نستنتج من هذين النصين الدواعي التي شرعت العشور. وهي فيما نرى ترجع إلى ما يلي :

١ - يدفع تجار المسلمين عشر تجارتهم إذا دخلوا بها دار الحرب، فلتسترد جماعة المسلمين هذه النسبة عن طريق المعاملة بالمثل بأخذ عشر تجارة الوافدين من دار الحرب.

---

١ - الخراج : ص ١٦١ - ١٦٢.

٢ - الخراج : ص ١٧٣، وانظر كذلك الخراج لأبى يوسف : ص ١٦١.

٢ - التجار الذين يفدون من الخارج ينتفعون بالمرافق العامة كالشرطة والقضاء والآبار وغيرها وهذه ينفق عليها من بيت مال المسلمين، فليسهم هؤلاء بنصيب في هذه النفقات ماداموا ينتفعون بها انتفاعًا كبيراً.

٣ - يدفع المسلمون الزكاة ومقادير أخرى للصالح العام عند الحاجة، ومعنى هذا أن هناك مسئوليات كبيرة في تجارتهم، فإذا نافسوا في السوق جماعة ليست عليها مثل هذه المسئوليات المالية انعدم تكافؤ الفرص بين أبناء المهنة الواحدة. وهو ما يسبب كساد تجارة المسلمين.

ولعل هذه الأسباب هي التي أثرت على تحديد مقدار هذه الضريبة فجعلتها عشر التجارة بالنسبة للقادم من دار حرب، ونصف العشر بالنسبة للذمي. لأن الأخير يدفع الجزية [١].

وحدد الفكر الإسلامي التجارة التي يدفع عنها العشر بأن تكون قيمتها تساوي مائتي درهم أو عشرين مثقالاً على الأقل [٢].

ويدخل في العشور كذلك الضرائب التي كانت تؤخذ من السفن التي تمر ببعض الثغور. فتدفع عشر ما تحمله عينًا أو نقداً، فقد كان عمال اليمن يأخذون هذه الضريبة من السفن التي تمر بسواحلهم قادمة من الهند، تحمل الأعواد المختلفة والمسك والكافور والعنبر والصندل والصيني، وكان الأندلسيون يضربون مثل هذه الضريبة على السفن التي تمر ببوغاز جبل طارق، فكان الفرنجة أو غيرهم إذا مروا بسفنهم أدوا الضريبة في مدينة بأقصى بلاد الأندلس جنوبًا يقال لها «طريف» [٣].

---

١ - عن قيمة هذه الضريبة انظر الخراج لأبي يوسف: ص ١٥٩ - ١٦١.

٢ - المرجع السابق: ص ١٥٨.

٣ - انظر جورجي زيدان: تاريخ التمدن الإسلامي، ج ١، ص ٢٣٥ بتصرف.

٤ - موارد أخرى لبيت المال

هناك موارد أخرى غير دورية لبيت المال لا تستحق أن نفرد كلاً منها في بحث خاص. وإنما نلم بها إلماماً سريعاً؛ وهي تركة من لا وارث له، أو ما تبقى من التركة بعد ميراث أحد الزوجين، إذا لم يكن هناك وارث سوى أحد الزوجين، ولم يكن الزواج ذا قرابة يمكن بها رد باقي التركة عليه، ومنها كذلك مال اللقطة التي لا يُعْرَف صاحبها بعد الإعلان عنها وإشهارها على النظم المتبعة، ومذهب الإمام الشافعي يجعل اللقطة لمن وجدها بعد إشهارها مدة عام وعدم ظهور صاحبها على أن يَضْمَنَها من وجدها إن ظهر صاحبها بعد ذلك. أما الجمهور فيجعل اللقطة لبيت المال ولملتقطها عشرها غير مردود [١]. ومن هذه الموارد المال الذى لا يعرف صاحبه، كمال فرَّ عنه ذووه من المشركين أو مال أنكره أصحابه الحقيقيون لشبهة حوله.

ومن أهم أنواع الموارد غير الدورية خمس الركاز وهو ما خلقه الله من المعادن في الأرض أو ما دفنه إنسان غير معروف، على أن يكون الركاز من الذهب أو الفضة أو الحديد أو النحاس أو الرصاص، أما الأخماس الأربعة من الكنز فلمستخرجه، كالشأن مع الغنيمة، ويصرف الخمس لمستحقي خمس الغنيمة، ونفقة الاستخراج تحسب من الأخماس الأربعة إلا إذا لم تكف الأخماس الأربعة فيقطع من الخمس الذى سيورَّد إلى بيت المال [٢] وطبيعي أنه لا يشترط حول في الركاز [٣].

وأرى إمكان إلحاق النفط مثلاً بالنحاس وإعطاء بيت المال خمس قيمة

١ - اقرأ كتب الفقه في باب اللقطة.

٢ - أبو يوسف الخراج: ص ٢٥ - ٣٦، ويحيى بن آدم: الخراج، ص ٣٢.

٣ - الماوردى: الأحكام السلطانية، ص ١٠٦.

المستخرج منه، إذ اتضح الآن أن النفط ليس أقل قيمة ولا أقل أهمية من النحاس أو الرصاص، ولعل مما يدعم ذلك أن الخمس واجب فيما يخرج من البحر إذا كان حلية أو عنبراً.

هذا على فرض أن مستخرج النفط يمتلكه لنفسه، أما الآن فإن الحكومات تتولى مباشرة استخراج النفط لحساب خزانة الدولة، وهذا يضع حداً لهذا الخلاف. فخزانة الدولة هي بيت مال المسلمين أو يجب أن تكون كذلك.

مصارف بيت المال

أ - شعَب بيت المال :

في بدء حديثنا عن مصارف بيت المال ينبغي أن نوضح نقطة مهمة، هي أن بيت المال ذو شعب بالنسبة لموارده ومصارفه، ولا تختلط هذه الشعب، فشعبة الزكاة قائمة بنفسها ترد لها أموال الزكاة وتخرج منها لمستحقين حددتهم الآية الكريمة كما سيأتي، وهناك شعبة أخرى تستقبل خمس الفيء وخمس الغنيمة، ثم يوزع هذا الوارد على مستحقين مخصوصين حددتهم آية كريمة أيضا وسيأتي ذكرهم، وهناك الشعبة العامة التي ترد لها الموارد الأخرى كالخراج والجزية والعشور وأربعة أخماس الفيء وتركة من لا وارث له أو ما تبقى من تركة من لا وارث له غير أحد الزوجين على ما مر، وكاللقطة وخمس الركاز على أصح القولين. ومصرف هذه الشعبة عام أيضًا، فمنه تدفع الرواتب والعطاءات وتحمى الثغور وتحفر الآبار والترع وغير ذلك من شئون الدولة، وقد وضحت المصادر الإسلامية أنه لا يجوز أن تختلط هذه الشعب، يقول أبو يوسف [1]: ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور لأن الخراج فئ لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمَّى الله عز وجل في كتابه، ويقول الماوردى [2]: «ولا يجوز أن يصرف الفيء في أهل الصدقات، ولا تصرف الصدقات في أهل الفيء. ويصرف كل واحد من المالين في أهله، ومن الواضح في أهل لفيء، ويصرف كل واحد من المالين في أهله، ومن الواضح أنه يقاس على ذلك كل ما حدد مصرفه، ومما يزيد هذه المسألة وضوحًا أن بعض الموارد محرمة على طوائف معينة من الناس كالزكاة التي لا يجوز أن تدفع لذوى القربة من بني هاشم وبني

١ - الخراج: ص ٩٥ .

٢ - الأحكام السلطانية: ص ١١٢ .

عبد المطلب تنزيهًا لهم عن أوساخ الذنوب التى تحملها هذه الصفات [1]. بل لا يجوز أن يكون عامل الصدقات منهم إلا أن يكون متطوعًا [2]. وعلى هذا لابد أن يتبع الحاكم فى تقسيمة هذه الأموال نوع التقسيم الذى فرضه الله. وقد قال الرسول: إننى والله لا أعطى أحدًا ولا أمنع أحدًا، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت [3].

★ ★ ★

ونقطة أخرى جديرة بالإيضاح هى أن الموارد المحددة المصرف تعتبر أيضا من موارد بيت المال. ولو أنها تذهب عقب جمعها لمستحقيها، وسبب اعتبارها من موارد بيت المال مع هذا؛ وأن عمال بيت المال هم الذين يجمعونها ويقومون بتقسيمها، وتوصيلها لمستحقيها. ثم هى كف لحاجة بعض الناس ممن يلتزم بهم بيت المال لو لم تف هذه الموارد بحاجتهم، وأخيرًا فبعض هذه الموارد ذات المصرف المحدد تئول أحيانًا لبيت المال وللمصارف العامة. كسهم الرسول من الفئ بعد وفاته وكسهم ذوى القربى فى حال يسارهم على أحد القولين. ثم إن ولىَّ الأمر الذى يحدد من يستحقون سهم الصدقات المخصص للمجاهدين «فى سبيل الله» وهو الذى يقوم بتوصيله لهم، وكل هذا يستدعى تدخل بيت المال فى هذه الأموال جميعًا، وتحسب بالتالى فى موارده ومصارفه.

ولنعد الآن إلى الحديث عن مصارف بيت المال فى ضوء حديثنا عن الشعب السابقة.

---

١ - الماوردى: الأحكام السلطانية، ص ١٠٩، وفتوح البلدان للبلاذرى: ص ٧٧.

٢ - الماوردى: المرجع السابق، ص ١١٥.

٣ - ابن تيمية: السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية، ص ٢٩.

ب - مصرف الزكاة :

حدد القرآن الكريم مصارف الزكاة في الآية : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ (٦٠) ﴾ [١] وأوردت المراجع التي بين أيدينا تعريفًا بهذه الأصناف . خلاصته أن الفقير هو الذى لا مال له ، والمسكين هو الذى له مال لا يكفيه . وعامل الزكاة يعطى ما يعادل أجر المثل ولو كان غنيًا ، ويمكن على هذا أن يقال أو يزيد ما يأخذه عن الثمن ، لأنه يأخذه أجرًا على عمل ، والمؤلفة قلوبهم من يتألفهم المسلمون ليزيدوا إقبالاً على الإسلام ، أو ليجذبوا غيرهم إليه . أو ليعوضوهم عن أموال فقدوها بدخولهم الإسلام ، ويعطى سهم للمكاتبين ليتخلصوا من الرق . وقال مالك : «يصرف فى شراء عبيد يُتقون» ، والغارمون صنفان صنف استدانوا فى مصالح خاصة بهم فيدفع لهم فى الفقر لا فى الغنى ما يسدون به ديونهم . وصنف استدانوا فى مصالح المسلمين فيدفع لهم فى الفقر والغنى قدر ديونهم ويدفع سهم «فى سبيل الله» أى الغزاة المجاهدين ، وسهم لأبناء السبيل وهم المسافرون لا يجدون نفقة سفرهم ، وانقطعت بهم السبل [٢] .

ويذكر ابن تيمية مزيداً من الشرح لبعض هذه الأصناف ، فيقول عن المؤلفة قلوبهم إنهم نوعان : كافر ومسلم ، فالكافر تُرْجى بعطيته منفعة . كإسلامه ، أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك ، والمسلم حديث العهد ، لتألفه ولرجاء حسن إسلامه ، والمسلم المطاع رجاء إسلام مَنْ قبلَه أو إسلام نظيره ، وعن قوله تعالى : ﴿ فى الرقاب ﴾ يضيف ابن تيمية افتداء الأسرى وعتق الرقاب . أما الغارمون فيجيز ابن تيمية أن يعطوا ما يفى ديونهم أيًا كانت هذه الديون

---

١ - سورة التوبة .

٢ - الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ١٠٨ - ١٠٩ .

بشرط ألا تكون قد أنفقت فى معصية، وإلا فلا يعطون حتى يتوبوا [1]، وهناك رأى يرى أن الغارمين هم الذين ضمنوا غيرهم فى دين ثم التزموا بالدفع لأن المدين لم يقم بالسداد.

وللإمام أبى يوسف إضافات جميلة على هذا الشرح، فهو يرى أن السهم المخصص لأبناء السبيل يشمل إصلاح طرق المسلمين، ويرى كذلك أن سهمى الفقراء والمساكين يجب أن يصرفا لأهل المدينة التى أخذت منها الزكاة، وأما غير هذين السهمين فليس محدد المكان، ويقرر أبو يوسف كذلك عدم ضرورة استيعاب كل هذه الأصناف بل يجيز أن تدفع لصنف واحد، ويستشهد على ذلك بنقول منسوبة إلى عمر بن الخطاب وابن عباس [2].

ج - مصرف خمس الغنيمة وخمس الفئ :

تحدثنا من قبل عن مصرف الغنيمة أو قل عن مصرف ما يوزع من الغنيمة على المحاربين وهو أربعة أخماس الأموال المنقولة، ونريد هنا أن نتحدث عن الخمس، وقد حدد الله تعالىٰ مصرف هذا الخمس فى الآية الكريمة: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ (٤١) ﴾ [3]، وقرر الماوردى أن: «أهل الخمس فى الغنيمة هم أهل الخمس فى الفئ» [4].

وتقسم الخمس خمسة كما ورد فى الآية السابقة، وعلى هذا يقسم هذا الخمس خمسة أقسام متساوية: سهم منها كان لرسول الله ﷺ فى حياته، ينفق

---

١ - السياسة الشرعية: ص ٣٧ - ٣٨ و ٥٥ - ٥٧.

٢ - الخراج لأبى يوسف: ص ٩٦.

٣ - سورة الأنفال.

٤ - الأحكام السلطانية: ص ١٢٤.

منه على نفسه وأزواجه، ويصْرف ما يتبقى منه في مصالح المسلمين. وقد روى عنه قوله في ذلك: «مالي إلا الخمس، والخمس مردود فيكم» وبعد وفاة الرسول يرد هذا القسم للمصالح العامة في رأى الشافعي ويسقطه أبو حنيفة من القسم. ويجيز بعضهم ميراثه وهو رأى ضعيف لأن الأنبياء لا يورثون.

والقسم الثاني لذوى القربى وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب بصفة خاصة، ويسوى فيه المستحقون: لا فرق بين صغير وكبير، وغنى وفقير. ويعطى الذكر مثل حظ الأنثيين لأنهم أخذوا باسم القرابة [١] ويرى بعض الباحثين أو ذوى القربى استحقوا هذا الخمس بسبب أنه كان قد نالهم ضرر وخسروا في تجارتهم في مطلع الإسلام بسبب مقاطعة قريش لهم، وعلى هذا فإن ذوى القربى إذا اغتنوا توقف هذا الحق ولم يعد يصرف لهم هذا النصيب. ولعل هذا ما حدا بعليّ - رضى الله عنه - أن يرفض أخذه من عمر في عام من الأعوام وقال: ليس لنا به حاجة هذا العام، واتجه الصحابة بعد هذا إلى ذلك الاتجاه وهذا ما يفهم من قول ابن عباس: عرض علينا عمر بن الخطاب أن نزوج من الخمس أيمننا ونقضى منه عن غارمنا، فأبينا إلا أن يسلمه لنا وأبى علينا [٢]، وكان أهل البيت يرون أن الخمس حقهم في حال الفقر والغنى، ولكن عليّ بن أبي طالب حين آل له الأمر كره أن يخالف أبا بكر وعمر في اتجاههما نحو هذا الخمس مع أنه كان يرى رأى أهل البيت فيه [٣]، وعلى هذا يحمل رده لهذا النصيب في عهد عمر على التسامح منه لا على سقوط الحق فيه.

والقسم الثالث لليتامى من ذوى الحاجات كما حدَّده الماوردى [٤]. والقسم الرابع للمساكين، والقسم الخامس لابن السبيل وقد سبق الكلام عن

١ - المرجع السابق: ص ١١٢.

٢ - أبو يوسف: الخراج: ص ٢٣.

٣ - أبو يوسف: الخراج: ص ٢٣، والأموال لأبى عبيد: ص ٣٣٢.

٤ - الأحكام السلطانية: ص ١١٢.

المساكين وابن السبيل فى مصاريف الزكاة، والمساكين هنا ليسوا مساكين بلد معين كأولئك الذين تصرف لهم الزكاة.

د - المصارف العامة :

الموارد العامة - وهى باقى الموارد غير التى تحدد مصرفها - تدخل بيت المال وتغطى المصارف العامة، والمصارف العامة تشمل - كما سبق - أرزاق القضاة والولاة والعمال فيما عدا عمال الصدقات الذين يأخذون أجورهم منها. وتشمل أرزاق الجند وأسرهم وأرزاق رجال الشرطة، وتشمل مطالب الجنود من أسلحة ومعدات. وتشمل إصلاح الأرض للزراعة وتطهير القنوات والترع وحفرها، والإنفاق على المسجونين والمرضى بالمستشفيات، وغير ذلك من شئون الدولة.

ويرى بعض العلماء [1] أن بيت المال وحدة واحدة، ترد له كل الإيرادات وتخرج منه كل المصروفات حسبما تقضى الحاجة، ولا يميل هؤلاء لنظام الشُعَب والموارد الخاصة والمصارف الخاصة، وقد فهم هؤلاء العلماء ذلك الفهم لأن آية الصدقة فيها قوله تعالىٰ : «وفى سبيل الله» وفى آية الغنيمة «فإن لله» وفى آية الفئ «فلله» ويرون أن المراد من ذكر «الله» هو المصلحة العامة، وخَصَّ الله بالذكر بعض أفراد هذه المصالح كاليتامى والمساكين للتنبيه على رعايتهم والاهتمام بهم، ولم ير هؤلاء صحة القول بأن ذكر «الله» فى هذه الآيات للتبريك فقط، كما لم يروا أن يفسروا قوله تعالىٰ : «وفى سبيل الله» بأن المراد بها المجاهدون فى سبيل الله أو ما يشمل الجهاد والحج فقط، ويرى أصحاب هذا الرأى أن المذكورين فى الآيات بعد الله، مقصود بهم التمثيل لا الشمول.

والحمد لله فى الأولى والآخرة...

---

١ - الشيخ خلاف : السياسة الشرعية، ص ١١٥ .

ملحق

حقوق الإنسان فى الإسلام

نص البيان العالمى عن حقوق الإنسان فى الإسلام

المجلس الإسلامى الدولى للعالم

٢١ من ذى القعدة ١٤٠١ هـ = ١٩ من سبتمبر ١٩٨١م

باريس

ملحق

حقوق الإنسان فى الإسلام (*)

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الإنسان فى الإسلام (**)

١ - حق الحياة :

(أ) حياة الإنسان مقدسة.. لا يجوز لأحد أن يعتدى عليها : ﴿ من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا (٣٢) ﴾ [١].

ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التى تقرها.

(ب) كيان الإنسان المادى والمعنوى حمى. تحميه الشريعة فى حياته، وبعد مماته. ومن حقه الترفق والتكريم، فى التعامل مع جثمانه : «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» [٢]. ويجب ستر سوءاته وعيوبه الشخصية : «لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا» [٣].

★ - نقلاً عن د. سليم العوا : فى النظام السياسى، ص ص ٣١٣ - ٣٣٢ .

★★ - اكتفينا باستخدام لفظ «حقوق» ولم يستخدم معه لفظ «واجبات». لأن كل ما هو «حق» لفرد هو «واجب» على آخر (حق الرعية = واجب على الراعى، حق الوالد = واجب على الولد. حق الزوجة = واجب على الزوج، وبالعكس حق الراعى = واجب على الرعية، إلخ). وما دامت حقوق الإنسان فى الإسلام شاملة جميع الأفراد، على اختلاف مواقعهم وعلاقاتهم. فقد أصبح ما هو «الحق» من وجه.. هو «الواجب» من وجه آخر!

١ - سورة المائدة.

٢ - رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى.

٣ - راه البخارى.

٢ - حق الحرية :

(أ) حرية الإنسان مقدسة - كحياته سواء - وهى الصفة الطبيعية الأولى التى بها يولد الإنسان : «ما من مولود إلا ويولد على الفطرة» [١] وهى مستصحبة ومستمرة. ليس لأحد أن يعتدى عليها : «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا» [٢] ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية حرية الأفراد، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة، وبالإجراءات التى تقرها.

(ب) لا يجوز لشعب أن يعتدى على حرية شعب آخر، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان، ويسترد حريته بكل السبل الممكنة : ﴿ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ ﴾ [٣] وعلى المجتمع الدولى مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته، ويتحمل المسلمون فى هذا واجبًا لا ترخص فيه : ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ﴿٤١﴾ ﴾ [٤].

٣ - حق المساواة :

(أ) الناس جميعًا سواسية أمام الشريعة : «لا فضل لعربى على أعجمى، ولا لعجمى على عربى، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى» [٥] ولا تمايز بين الأفراد فى تطبيقها عليهم : «لو أن فاطمة

---

١ - رواه الشيخان.

٢ - من كلمة لعمر - رضى الله عنه.

٣ - سورة الشورى.

٤ - سورة الحج.

٥ - من خطبة النبى ﷺ.

بنت محمد سرقت لقطعت يدها» [1]. ولا في حمايتهم إياهم: «ألا إن أضعفكم عند القوى حتى آخذ الحق له، وأقواكم عند الضعيف حتى آخذ الحق منه» [2].

(ب) الناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء: «كلكم لآدم وآدم من تراب» [3]. وإنما يتفاضلون بحسب عملهم: ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا (١٩) ﴾ [4] ولا يجوز تعريض شخص لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض لها غيره: «المسلمون تتكافأ دماؤهم» [5] وكل فكر وكل تشريع، وكل وضع يسوغ بين الأفراد على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين. هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامي العام.

(جـ) لكل فرد حق في الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرصة عمل مكافئة لفرصة غيره: ﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ (١٥) ﴾ [6]. ولا يجوز التفرقة بين الأفراد في الأجر، مادام الجهد المبذول واحدا. والعمل المؤدى واحدا كما وكيفا: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨) ﴾ [7].

٤ – حق العدالة:

(أ) من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة. وأن يحاكم إليها دون سواها:

١ – رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.
٢ – من خطبة أبي بكر – رضى الله عنه – عقب توليته خليفة على المسلمين.
٣ – من خطبة حجة الوداع.
٤ – سورة الأحقاف.
٥ – رواه أحمد.
٦ – سورة الملك.
٧ – سورة الزلزلة.

﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول (٥٩) ﴾ [1]. « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم (٤٩) ﴾ [2].

(ب) من حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم: ﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم (١٤٨) ﴾ [3] ومن واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك: «لينصر الرجل أخاه ظالمًا أو مظلومًا: إن كان ظالمًا فلينهه وإن كان مظلومًا فلينصره» [4].

ومن حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم. وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة، ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيدتها واستقلالها: «إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه، ويحتمى به» [5].

(جـ) من حق الفرد – ومن واجبه – أن يدافع عن حق أى فرد آخر، وعن حق الجماعة «حسبة»: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها» [6] (يتطوع بها حسبة دون طلب من أحد).

(د) لا تجوز مصادرة حق الفرد فى الدفاع عن نفسه تحت أى مسوغ: «إن لصاحب الحق مقالاً» [7]. «إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى

---

١ – سورة النساء.

٢ – سورة المائدة.

٣ – سورة النساء.

٤ – رواه الشيخان والترمذى.

٥ – رواه الشيخان.

٦ – رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى.

٧ – رواه الخمسة.

تسمع من الآخر. كما سمعت من الأول. فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء»[1].

(هـ) ليس لأحد أن يلزم مسلمًا بأن يطيع أمرًا يخالف الشريعة. وعلى الفرد المسلم أن يقول: «لا» في وجه من يأمره بمعصية. أيًا كان الآمر: «إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[2] ومن حقه على الجماعة أن تحمى رفضه تضامنًا مع الحق: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»[3].

٥ - حق الفرد فى محاكمة عادلة:

(أ) البراءة هى الأصل: «كل أمتى معافى إلا المجاهرين»[4]. وهو مستصحب ومستمر حتى مع اتهام الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية.

(ب) لا تحريم إلا بنص شرعى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾[5] ولا يعذر مسلك بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة. ولكن ينظر إلى جهله - متى ثبت - على أنه شبهة تدرأ بها الحدود فحسب: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴿٥﴾ ﴾[6].

(جـ) لا يحكم بتجريم شخص. ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة، أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة: ﴿ إن

١ - رواه أبو داود والترمذى بسند حسن.
٢ - رواه الخمسة.
٣ - رواه البخارى.
٤ - رواه الشيخان.
٥ - سورة الإسراء.
٦ - سورة الأحزاب.

جاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴿٦﴾ ﴾ (1). ﴿ وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴿٢٨﴾ ﴾ (2).

(د) لا يجوز - بحال - تجاوز العقوبة، التى قدرتها الشريعة للجريمة : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا ﴿٢٢٩﴾ ﴾ (3) ومن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات، التى ارتكبت فيها الجريمة درءاً للحدود : «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله» (4).

(هـ) لا يؤخذ إنسان بجريرة غيره : ﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿١٥﴾ ﴾ (5) وكل إنسان مستقل بمسئوليته عن أفعاله : ﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾ ﴾ (6)، ولا يجوز بحال - أن تمتد المساءلة إلى ذويه من أهل وأقارب. أو أتباع وأصدقاء : ﴿ مَعَاذَ اللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلاَّ مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ إِنَّا إِذًا لَّظَالِمُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ (7).

٦ - حق الحماية من تعسف السلطة :

لكل فرد الحق في حمايته من تعسف السلطات معه، ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه، ولا توجيه اتهام له إلا بناء على قرائن قوية، تدل على تورطه فيما يوجه إليه : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ (8).

---

١ - سورة الحجرات.
٢ - سورة النجم.
٣ - سورة البقرة.
٤ - رواه البيهقي والحاكم بسند صحيح.
٥ - سورة الإسراء.
٦ - سورة الطور.
٧ - سورة يوسف.
٨ - سورة الأحزاب.

٧ - حق الحماية من التعذيب :

(أ) لا يجوز تعذيب المجرم فضلاً عن المتهم : «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا» [١] كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها ، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [٢].

(ب) مهما كانت جريمة الفرد ، وكيفما كانت عقوبتها المقدرة شرعًا ، فإن إنسانيته ، وكرامته الآدمية تظل مصونة .

٨ - حق الفرد فى حماية عرضه وسمعته :

عرض الفرد وسمعته ، حرمة لا يجوز انتهاكها : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» [٣] ويحرم تتبع عوراته ، ومحاولة النيل من شخصيته ، وكيانه الأدبي : ﴿ ولا تَجَسَّسُوا ولا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا (١٢) ﴾ [٤]، ﴿ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ ولا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ (١١) ﴾ [٥].

٩ - حق اللجوء :

(أ) من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن ، في نطاق دار الإسلام ، وهو حق يكفله الإسلام لكل مضطهد ، أيًا كانت جنسيته ، أو عقيدته ، أو لونه ، ويحمل المسلمين واجب توفير الأمن له متى لجأ

---

١ - رواه الخمسة .

٢ - رواه ابن ماجه بسند صحيح .

٣ - من خطبة حجة الوداع .

٤ - سورة الحجرات .

٥ - سورة الحجرات .

إليهم: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ (٦) ﴾ [1].

(ب) بيت الله الحرام - بمكة المشرفة - هو بمثابة وأمن للناس جميعا لا يصد عنه مسلم: ﴿ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (٩٧) ﴾ [2]، ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا (١٢٥) ﴾ [3]، ﴿ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ (٢٥) ﴾ [4].

١٠ - حقوق الأقليات:

(أ) الأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ القرآني العام: ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ (٢٥٦) ﴾ [5].

(ب) الأوضاع المدنية، والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إلينا: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ (٤٢) ﴾ [6]. فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم مادامت تنتمي - عندهم - لأصل إلهي: ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ (٤٣) ﴾ [7]، ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ (٤٧) ﴾ [8].

---

١ - سورة التوبة.
٢ - سورة آل عمران.
٣ - سورة البقرة.
٤ - سورة الحج.
٥ - سورة البقرة.
٦ - سورة المائدة.
٧ - سورة المائدة.
٨ - سورة المائدة.

١١ - حق المشاركة فى الحياة العامة :

(أ) من حق كل فرد فى الأمة أن يعلم بما يجرى فى حياتها : من شئون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه. إعمالاً لمبدأ الشورى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ (٣٨) ﴾ [1].

وكل فرد فى الأمة أهل لتولى المناصب، والوظائف العامة، متى توافرت فيه شرائطها الشرعية، ولا تسقط هذه الأهلية، أو تنقص تحت أى اعتبار عنصرى طبقى: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم. يسعى بذمتهم أدناهم» [2].

(ب) الشورى أساس العلاقة بين الحاكم والأمة، ومن حق الأمة أن تختار حكامها. بإرادتها الحرة، تطبيقًا لهذا المبدأ، ولها الحق فى محاسبتهم وفى عزلهم إذا حادوا عن الشريعة: «إنى وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتمونى على حق فأعينونى، وإن رأيتمونى على باطل فقومونى. أطيعونى ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت فلا طاعة لى عليكم» [3].

١٢ - حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير :

(أ) لكل شخص أن يفكر، ويعتقد، ويعبر عن فكره ومعتقده، دون تدخل أو مصادرة من أحد مادام يلتزم الحدود العامة التى أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة: ﴿ لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ

---

١ - سورة الشورى.

٢ - رواه أحمد.

٣ - من خطبة أبى بكر - رضى الله عنه - عقب توليته الخلافة.

بهم ثُمَّ لا يُجاورونك فِيها إلا قَليلاً (٦٠) ملعُونين أينما ثُقفوا أُخذوا وقُتلوا تقتيلاً (٦١) ﴾ [١].

(ب) التفكير الحر - بحثًا عن الحق - ليس مجرد حق فحسب. بل هو واجب كذلك: ﴿ قُلْ إنَّما أَعظُكُم بِواحدةٍ أن تقُومُوا للَّه مثنَىٰ وفُرادىٰ ثُمَّ تتفكَّروا (٤٦) ﴾ [٢].

(جـ) من حق كل فرد ومن واجبه: أن يعلن رفضه للظلم، وإنكاره له، وأن يقاومه. دون تهيب من مواجهة سلطة متعسفة، أو حاكم جائر. أو نظام طاغ.. وهذا أفضل أنواع الجهاد: «سئل رسول الله ﷺ: أي الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر» [٣].

(د) لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة: ﴿ وإذا جاءهُم أمرٌ مِّن الأمنِ أو الخوف أذاعُوا به ولَوْ ردُّوهُ إلى الرَّسُولِ وإلَىٰ أُولي الأمر منهُم لعلمهُ الَّذين يستنبطُونهُ منهُم (٨٣) ﴾ [٤].

(هـ) احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره، ولا أن يستعدي المجتمع عليه: ﴿ ولا تسُبُّوا الَّذين يدْعُون من دُون اللَّه فيسُبُّوا اللَّه عدْوًا بِغيْرِ علْمٍ كذلك زيَّنَّا لكُلِّ أُمَّةٍ عملهُم ثُمَّ إلَىٰ ربِّهِم مَّرجعُهُم (١٠٨) ﴾ [٥].

١ - سورة الأحزاب.

٢ - سورة سبأ.

٣ - رواه الترمذي والنسائي بسند حسن.

٤ - سورة النساء.

٥ - سورة الأنعام.

١٣ - حق الحرية الدينية :

لكل شخص: حرية الاعتقاد، وحرية العبادة وفقًا لمعتقده: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ (٦) ﴾[١].

١٤ - حق الدعوة والبلاغ :

(أ) لكل فرد الحق أن يشارك - منفردًا ومع غيره - في حياة الجماعة: دينيًا، واجتماعيًا، وثقافيًا، وسياسيًا، إلخ... وأن ينشئ من المؤسسات. ويصطنع من الوسائل ما هو ضروري لممارسة هذا الحق: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي (١٠٨) ﴾[٢].

(ب) من حق كل فرد ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن يطالب المجتمع بإقامة المؤسسات التي تهيئ للأفراد الوفاء بهذه المسئولية. تعاونًا على البر والتقوى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ (١٠٤) ﴾[٣]، ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ (٢) ﴾[٤]، «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب»[٥].

١٥ - الحقوق الاقتصادية :

(أ) الطبيعة - بثرواتها جميعًا - ملك لله تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ

---

١ - سورة الكافرون.

٢ - سورة يوسف.

٣ - سورة آل عمران.

٤ - سورة المائدة.

٥ - رواه أصحاب السنن بسند صحيح.

والأرض وما فيهن و(١٢٠) ﴾[1]، وهي عطاء منه للبشر، منحهم حق الانتفاع بها: ﴿ وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه (١٣) ﴾[2]، وحرم عليهم إفسادها وتدميرها: ﴿ ولا تعثوا في الأرض مفسدين (١٨٣) ﴾[3]. ولا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدى على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من مصادر الرزق: ﴿ وما كان عطاء ربك محظورا (٢٠) ﴾[4].

(ب) لكل إنسان أن يعمل وينتج، تحصيلاً للرزق من وجوهه المشروعة: ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها (٦) ﴾[5]، ﴿ فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه (١٥) ﴾[6].

(جـ) الملكية الخاصة مشروعة - على انفراد ومشاركة - ولكل إنسان أن يقتني ما اكتسبه بجهده وعمله: ﴿ وأنه هو أغنى وأقنى (٤٨) ﴾[7] والملكية العامة مشروعة، وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها: ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم (٧) ﴾[8].

(د) لفقراء الأمة حق مقرر في مال الأغنياء، نظمته الزكاة: ﴿ والذين في

---

١ - سورة المائدة.

٢ - سورة الجاثية.

٣ - سورة الشعراء.

٤ - سورة الإسراء.

٥ - سورة هود.

٦ - سورة الملك.

٧ - سورة النجم.

٨ - سورة الحشر.

أموالهم حق معلوم (٢٤) للسائل والمحروم (٢٥) ﴾ [١]. ، وهو حق لا يجوز تعطيله ، ولا منعه ، ولا الترخص فيه ، من قبل الحاكم ، ولو أدى به الموقف إلى قتال مانعي الزكاة : «والله لو منعوني عقالاً ، كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه» [٢].

(هـ) توظيف مصادر الثروة ، ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمة واجب ، فلا يجوز إهمالاً ولا تعطيلها : «ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بالنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة» [٣].

كذلك لا يجوز استثمارها فيما حرمته الشريعة ، ولا فيما يضر بمصلحة الجماعة.

(و) ترشيداً للنشاط الاقتصادي ، وضماناً لسلامته ، حرم الإسلام :

١ - الغش بكل صوره : «ليس منا من غشنا» [٤].

٢ - الغرر والجهالة : وكل ما يفضي إلى منازعات ، لا يمكن إخضاعها لمعايير موضوعية : «نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر» [٥]، «نهى النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد» [٦].

٣ - الاستغلال والتغابن في عمليات التبادل : ﴿ ويل للمطففين (١) الذين إذا

---

١ - سورة المعارج.
٢ - من كلام أبي بكر - رضي الله عنه - في مشاورته للصحابة في أمر مانعي الزكاة.
٣ - رواه الشيخان.
٤ - رواه مسلم.
٥ - رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.
٦ - رواه الخمسة.

اكْتَالُوا على النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) ﴾[1].

٤ - الاحتكار، وكا ما يؤدى إلى منافسة غير متكافئة: «لا يحتكر إلا خاطئ»[2].

٥ - الربا، وكل كسب طفيلي، يستغل ضوائق الناس: ﴿ وأحلَّ اللَّهُ البَيْعَ وحرَّمَ الرِّبا (٢٧٥) ﴾[3].

٦ - الدعايات الكاذبة والخادعة: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن غشا وكذبا محقت بركة بيعهما»[4].

(ز) رعاية مصلحة الأمة، والتزام قيم الإسلام العامة، هما القيد الوحيد على النشاط الاقتصادى، فى مجتمع المسلمين.

١٦ - حق حماية الملكية:

لا يجوز انتزاع ملكية، نشأت عن كسب حلال، إلا للمصلحة العامة: ﴿ ولا تأكُلُوا أموالَكُم بَيْنَكُم بالبَاطِلِ (١٨٨) ﴾[5]، ومع تعويض عادل لصاحبها: «من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين»[6]. وحرمة الملكية العامة أعظم، وعقوبة الاعتداء عليها أشد، لأنه عدوان على المجتمع كله، وخيانة للأمة بأسرها: «من استعملناه منكم على عمل

١ - سورة المطففين.

٢ - رواه مسلم.

٣ - سورة البقرة.

٤ - رواه الخمسة.

٥ - سورة البقرة.

٦ - رواه البخارى.

فكتمنا منه مخيطًا فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة» [1]. «قيل يا رسول الله : إن فلانًا قد استشهد ! قال : كلا ! لقد رأيته في النار بعباءة قد غلها . ثم قال : يا عمر : قم فناد : إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون» (ثلاثًا) [2].

١٧ - حق العامل وواجبه :

«العمل : شعار رفعه الإسلام لمجتمعه : ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا (١٠٥) ﴾ [3] وإذا كان حق العمل : الإتقان : «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه» [4] فإن حق العامل :

١ - أن يوفى أجره المكافئ لجهده دون حيف عليه أو مماطلة له : «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» [5].

٢ - أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق : ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا (١٩) ﴾ [6].

٣ - أن يمنح ما هو جدير به من تكريم المجتمع كله له : ﴿ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ (١٠٥) ﴾ [7]، «إن الله يحب المؤمن المحترف» [8].

٤ - أن يجد الحماية التي تحول دون غبنه واستغلال ظروفه قال الله تعالىٰ : «ثلاثة

---

١ - رواه مسلم.

٢ - رواه مسلم والترمذي.

٣ - سورة التوبة.

٤ - رواه أبو يعلى. مجمع الزوائد : ج ٤ .

٥ - رواه ابن ماجه بسند صحيح.

٦ - سورة الأحقاف.

٧ - سورة التوبة.

٨ - رواه الطبراني. مجمع الزوائد : ج ٤ .

أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» [1].

١٨ - حق الفرد فى كفايته من مقومات الحياة:

من حق الفرد أن ينال كفايته من ضروريات الحياة.. من طعام، وشراب. وملبس. ومسكن.. ومما يلزم لصحة بدنه من رعاية. وما يلزم لصحة روحه. وعقله، من علم، ومعرفة، وثقافة، فى نطاق ما تسمح به موارد الأمة - ويمتد واجب الأمة فى هذا ليشمل ما لا يستطيع الفرد أن يستقبل بتوفيره لنفسه من ذلك: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴿٦﴾ ﴾ [2].

١٩ - حق بناء الأسرة:

(أ) الزواج - بإطاره الإسلامى - حق لكل إنسان، وهو الطريق الشرعى لبناء الأسرة وإنجاب الذرية، وإعفاف النفس: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴿١﴾ ﴾ [3].

ولكل من الزوجين قبل الآخر - وعليه له - حقوق وواجبات متكافئة قررتها الشريعة: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ [4]. وللأب تربية أولاده: بدنيا، وخلقيا، ودينيا، وفقا لعقيدته وشريعته، وهو مسئول عن اختياره الوجهة التى يوليهم إياها: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» [5].

---

١ - رواه البخارى (حديث قدسى).

٢ - سورة الأحزاب.

٣ - سورة النساء.

٤ - سورة البقرة.

٥ - رواه الخمسة.

(ب) لكل من الزوجين - قبل الآخر - حق احترامه، وتقدير مشاعره، وظروفه في إطار التواد والتراحم: ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة (٢١) ﴾ (١).

(جـ) على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده دون تقتير عليهم: ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله (٧) ﴾ (٢).

(د) لكل طفل على أبويه حق إحسان تربيته، وتعليمه، وتأديبه: ﴿ وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا (٢٤) ﴾ (٣). ولا يجوز تشغيل الأطفال في سن باكرة، ولا تحميلهم من الأعمال ما يرهقهم أو يعوق نموهم أو يحول بينهم وبين حقهم في اللعب والتعلم.

(هـ) إذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسئوليتهما نحوه، انتقلت هذه المسئولية إلى المجتمع، وتكون نفقات الطفل في بيت مال المسلمين (الخزانة العامة للدولة): «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينًا أو ضيعة (٤) فعليّ، ومن ترك مالاً فلورثته» (٥).

(و) لكل فرد في الأسرة أن ينال منها ما هو في حاجة إليه: من كفاية مادية، ومن رعاية وحنان، في طفولته، وشيخوخته، وعجزه، وللوالدين على أولادهما حق كفالتهما ماديًا، ورعايتهما بدنيًا، ونفسيًا: «أنت ومالك لوالدك» (٦).

١ - سورة الروم (٢١).

٢ - سورة الطلاق (٧).

٣ - سورة الإسراء (٢٤).

٤ - ضيعة: قرية ضعافا يخشى عليهم الضياع.

٥ - رواه الشيخان وأبو داود والترمذي.

٦ - أحمد وأبو داود.

(ز) للأمومة حق في رعاية خاصة من الأسرة : «يا رسول الله : من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال أمك : قال (السائل) : ثم من ؟ قال : أمك ، قال ثم من : قال أمك : قال ثم من : قال أبوك» [١] .

(ح) مسئولية الأسرة شركة بين أفرادها ، كل بحسب طاقته . وطبيعة فطرته . وهي مسئولية تتجاوز دائرة الاباء والأولاد ، لتعم الأقارب وذوى القربى وذوى الأرحام : يا رسول الله : من أبر ؟ قال : أمك ! ثم أمك ! ثم أمك ! ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب» .

(ط) لا يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج ممن لا يرغب فيه : «جاءت جارية بكر إلى النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ» [٢] .

٢٠ - حقوق الزوجة :

(أ) أن تعيش مع زوجها حيث يعيش - «أسكنوهن من حيث سكنتم» [٣] .

(ب) أن ينفق عليها زوجها - بالمعروف طوال زواجهما ، وخلال فترة عدتها إن هو طلقها : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ (٣٤) ﴾ [٤] ، ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (٦) ﴾ [٥] ، وأن تأخذ من مطلقها نفقة من تحضنهم من أولاده منها ، بما يتناسب مع كسب أبيهم : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (٦) ﴾ [٦] .

---

١ - رواه أبو داود بسند حسن .

٢ - رواه أبو داود والترمذي بسند حسن .

٣ - رواه أحمد وأبو داود .

٤ - سورة النساء .

٥ - سورة الطلاق .

٦ - سورة الطلاق .

(جـ) تستحق الزوجة هذه النفقات أيا كان وضعها المالى وأيا كانت ثروتها الخاصة.

(د) للزوجة: أن تطلب من زوجها: إنهاء عقد الزواج - وديًا - عن طريق الخلع: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ (٢٢٩) ﴾ [١]. كما أن لها أن تطلب التطليق قضائيًا فى نطاق أحكام الشريعة.

(هـ) للزوجة حق الميراث من زوجها، كما ترث من أبويها، وأولادها، وذوى قرابتها: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم (١٢) ﴾ [٢].

(و) على كلا الزوجين أن يحفظ غيب صاحبه. وألا يفشى شيئًا من أسراره. وألا يكشف عما قد يكون به من نقص خُلقى أو خَلقى، ويتأكد هذا الحق عند الطلاق وبعده: ﴿ وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ (٢٣٧) ﴾ [٣].

٢١ - حق التربية:

(أ) التربية الصالحة حق الأولاد على الآباء، كما أن البر وإحسان المعاملة حق الآباء على الأولاد: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (٢٤) ﴾ [٤].

١ - سورة البقرة.

٢ - سورة النساء.

٣ - سورة البقرة.

٤ - سورة الإسراء.

(ب) التعليم حق للجميع، وطلب العلم واجب على الجميع ذكوراً وإناثاً على السواء: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»[1].

والتعليم حق لغير المتعلم على المتعلم: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ (١٨٧) ﴾[2]، «ليبلغ الشاهد الغائب»[3].

(جـ) على المجتمع أن يوفر لكل فرد فرصة متكافئة، ليتعلم ويستنير: «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين. وإنما أنا قاسم والله - عز وجل - يعطي»[4] ولكل فرد أن يختار ما يلائم مواهبه وقدراته: «كل ميسر لما خُلق له»[5].

٢٢ - حق الفرد في حماية خصوصياته:

سرائر البشر إلى خالقهم وحده: «أفلا شققت عن قلبه»[6] وخصوصياتهم حمى، لا يحل التسور عليه: ﴿ وَلا تَجَسَّسُوا (١٢) ﴾[7].

«يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يفض الإيمان إلى قلبه: «لا تؤذوا المسلمين وتعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم، تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله»[8].

---

١ - رواه ابن ماجة.

٢ - سورة آل عمران.

٣ - من خطبة حجة الوداع.

٤ - رواه الشيخان.

٥ - رواه الشيخان وأبو داود والترمذي.

٦ - رواه مسلم.

٧- سورة الحجرات.

٨ - راوه أبو داود والترمذي واللفظ هنا له.

٢٣ - حق حرية الارتحال والإقامة:

(أ) من حق كل فرد أن تكون له حرية الحركة، والتنقل من مكان إقامته وإليه. وله حق الرحلة، والهجرة من موطنه، والعودة إليه دون ما تضييق عليه. أو تعويق له: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ (١٥) ﴾ (١). ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ (١١) ﴾ (٢). ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا (٩٧) ﴾ (٣)

(ب) لا يجوز إجبار شخص على ترك موطنه، ولا إبعاده عنه - تعسفا - دون سبب شرعي: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ (٢١٧) ﴾ (٤).

(جـ) دار الإسلام واحدة.. وهي وطن لكل مسلم، لا يجوز أن تقيد حركته فيها بحواجز جغرافية، أو حدود سياسية.. وعلى كل بلد مسلم أن يستقبل من يهاجر إليه أو يدخله من المسلمين استقبال الأخ لأخيه:

﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩) ﴾ (٥).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

١ - سورة الملك.

٢ - سورة الأنعام.

٣ - سورة النساء.

٤ - سورة البقرة.

٥ - سورة الحشر.

الفهرست

تابع الفهرست

تابع الفهرست

تابع الفهرست

تابع الفهرست

تابع الفهرست

تابع الفهرست

تابع الفهرست

تابع الفهرست

تابع الفهرست

تابع الفهرست

★ ★ ★

تابع الفهرست

تابع الفهرست

تابع الفهرس

تابع الفهرست

تم بحمد الله تعالى

والحمد لله فى الاولى والآخرة